الأسرة في مقاصد الشريعة

قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا

الأسرة في مقاصد الشريعة

قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا

زينب طه العلواني

١٤٠١هـ-١٩٨١م
1401AH - 1981AC
المعهد العالمي للفكر الإسلامي

١٤٠١هـ-١٩٨١م
1401AH - 1981AC

© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 1432هـ / 2012م

الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا

تأليف: زينب طه العلواني

موضوع الكتاب 1- **مقاصد الشريعة** 2- **الفقه الإسلامي**
3- **الجاليات والأقليات المسلمة** 4- **نظام الأسرة في الإسلام**
5- **فقه الأقليات** 6- **الزواج والطلاق**

ردمك (ISBN): **978-1-56564-476-2**

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ او التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

The International Institute of Islamic Thought
P.O.Box: 669, Herndon, VA 20172 - USA
Tel: (1-703) 471 1133, Fax: (1-703) 471 3922
www.iiit.org / iiit@iiit.org

مكتب التوزيع في العالم العربي
بيروت - لبنان

هاتف: 009611707361 - فاكس: 009611311183
www.eiiit.org / info@eiiit.org

الكتب و الدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه و إنما عن آراء و اجتهادات مؤلفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من رباني ورعاني صغيرة، وتابعني وعلمني كبيرة، إلى من هو لي خير سند وذخر، إلى من هو لي خير أستاذ وشيخ، إلى من لا يفوّت لحظة في تشجيعي على الاستزادة من طلب العلم

والدي... حفظه الله ورعاه...

وإلى من حملتني وهناً على وهن، وربتني على حب الإتقان والتفوق، إلى من شجعتني على حب الخير وأهله

والدتي الحنون... حفظها الله ورعاها...

إلى من شاركني هَـمّي وآلام متاعبي في طلب العلم، إلى من قاسمني مسؤولياتي ليهون عليّ عناء البحث والدراسة

زوجي... شكراً وامتناناً

إلى قرة عيني، وفلذات كبدي

أولادي وبناتي... حبّاً وحناناً

إلى من أمدوني بالحب والدعم اللامحدود وتحملوا معي هَمّ البحث ومشاقه

إخوتي وأقاربي وأصدقائي... حبّاً واعترافاً بالجميل...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

المحتويات

تصدير 11
مقدمة..... 17
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمقاصد..... 33
المفهوم العام للمقاصد..... 34
المقاصد بين مصطلحي التعليل والتعبّد..... 49
الفصل الثاني: تطور العمل بالمقاصد الأسرية..... 71
مفهوم الأسرة في القرآن الكريم وقيم بنائها..... 71
المقاصد الأسرية في عصر الرسالة وتطبيقاتها..... 82
تطور العمل بالمقاصد الأسرية في عصر الخلافة الراشدة..... 129
تطور العمل بالمقاصد الأسرية في عصر الفقهاء المجتهدين 134
تطور العمل بالمقاصد الأسرية عند المعاصرين..... 141
الفصل الثالث: منهج تفعيل المقاصد في الولايات المتحدة الأمريكيّة 147
وضع الأسرة المسلمة..... 147
نماذج تطبيقية على الأسرة المسلمة.....220
الفصل الرابع: ضوابط الكشف عن المقاصد الأسرية وتفعيلها 303
حاكمية النصوص 304
فقه تفعيل المقاصد في الواقع المعاش.....328
اعتبار مآلات الأفعال..... 338
الخاتمة 355
المراجع 359
الكشاف 381

تصدير

بقلم

أ. د. طه جابر العلواني

ليس من السهل على المرء أن يقدم كتابًا لابنته وتلميذته، لكنّ أخي الدكتور جمال البرزنجي -نائب رئيس المعهد- كلفني بكتابة هذا التصدير فلم أجد للاعتذار سبيلاً، فأرجو الله تعالى العون والسداد.

عرفتُ زينب الطالبة "طُلَعةً" منذ طفولتها، تتطلع بشغف عجيب إلى سائر أنواع المعرفة، وتحاول الإلمام بكل ما تستطيع منها بالقدر الذي يسمح لها به سنّها وطاقاتها. وحين آنستُ ذلك منها، بدأتُ أنمّي قدراتها بتثقيفها، وبتكليفها ببعض المهام البحثية المساعدة، فأظهَرَت قدرة فائقة على الاستيعاب والنقد والتحليل. وقد كان بإمكان زينب دراسة أيّ تخصص تريد -حيث كانت من أوائل الثانوية العامة- إلا أنّها اختارت أن تتخصص في الدراسات الإسلاميّة والشرعيّة، فجَمَعَت بين الدراسة التقليدية على أيدي علماء أفاضل منهم الدكتور عماد الدين خليل، وهو مفكر وأستاذ تاريخ وحضارة إسلاميّة، والعالم الجليل الشيخ الدكتور مصطفى البنجوينيّ، وهو عالم جمع بين الدراسة التقليدية في المساجد والدراسة الأكاديمية المعاصرة في جامعة الأزهر، فنهَلَت من علم هذين الأستاذين الجليلين وفكرهما ما استطاعت. ثمّ واصَلَت دراساتها في

مرحلتي الماجستير والدكتوراه -في الولايات المتحدة وماليزيا- في المجال نفسه، واشتغَلَت -في الولايات المتحدة الأمريكيّة- بالدعوة، والبحث العلمي، وبالتدريس في حلقات العلم، وكذا التدريس في الجامعات الأمريكيّة.

لقد تعمدتُ أن أبدأ بنبذة تعريفية عن المؤلفة، ليعرف مَن سيقرأ جهدها في هذه الدراسة أنّه جهد قد ابتدأ واختمر وتكامل عبر رحلة طويلة، وخبرة متنوعة تشهد للكاتبة بأهليّتها، وتشهد للعمل بأنّه عمل يستحق الدراسة والتقدير.

طوال الثمانية عشر عامًا التي قضيتُها رئيسًا للمجلس الفقهي في أمريكا الشماليّة، كانت قضايا الزوجية، ومسائل ووقائع النكاح والطلاق من أخطر المسائل التي عُرضَت لنا. وكانت -وما تزال- تشكّل تحديًا للوجود الإسلاميّ فيها. وكثير من تلك المسائل والوقائع حين تعالج في إطار فقهنا الموروث تعود على الوجود الإسلاميّ بأخطر النتائج، وقد تشكّل تهديدًا للوجود الإسلاميّ كلّه. وليدرك القارئ حقيقة ذلك أود أن أعرض شيئًا جرى النقاش فيه قبل ما يقرب من عشرين عامًا في نيويورك، في مؤتمر عن "وحدة الأديان" عقد بمباركة الأمانة العامّة للأمم المتحدة. شاركتُ في هذا المؤتمر ممثلاً للمسلمين في أمريكا، وكان هناك ممثلون عمّا يزيد على أربعين دينًا من الأديان الموجودة فيها. وأثير نقاش في أهم ما يمكن أن يقدّمه كل دين من الأديان الموجودة على الساحة الأمريكيّة للمجتمع الأمريكيّ، ممّا يساعده على تدعيم قيمه ووحدته وفضائله.

فتحتُ نافذة على الفوائد التي يمكن للمجتمع الأمريكيّ أن يجنيها من الإسلام، فإذا بعدد كبير من أساتذة الأديان من النصارى واليهود ينبرون للحديث عن أنّ "نظام الأسرة في الإسلام" ما يزال صالحًا لأن ينقذ الأسرة الأمريكيّة من الضياع، فلو أنّ المجتمع المسلم قدّم نفسه للمجتمع الأمريكيّ من خلال "نظام الأسرة" لاقتنع الشعب الأمريكيّ بأنّ الوجود الإسلاميّ ضروريٌّ لهذه البلاد، وأنّ المجتمع الأمريكيّ سيكون هو المستفيد الأول من الوجود الإسلاميّ بين ظهرانيه. ثنّيتُ على ذلك وأكدتُه، وشعرتُ أنّ القوم لا يرغبون في التطرق إلى سواه.

كانت الأسرة المسلمة نموذجًا يمثّل الأفضل من بين سائر النماذج قبل أن تصاب بما أصيبت به من أمراض بدأت في الداخل وفي العمق الإسلاميّ، ومنها انتشرت وشاعت بين الأقليّات المسلمة في الخارج.

إنّ أهم ما يعجب أولئك الذين ينظرون إلى الإسلام والمسلمين نظرة إيجابيّة هو تضامن الأسرة المسلمة وتكافلها وقوة بنائها وتنظيم كل شيء فيها، بدءاً بالتفكير في تأسيسها وبنائها حتى الموت المفرق بين الزوجين، الذي لا تنتهي الأمور به، بل يتناول التنظيم ما بعد الموت من عِدَد ونفقات ومواريث وما إليها. أمّا أصحاب النظرة السلبية للإسلام، فهم يرون أنّ "الأسرة المسلمة"، آخر معاقل "الأمّة الإسلاميّة" وأنّ اختراقها وتفكيكها كفيلان بالقضاء على كل أمل في إعادة بناء الأمّة المسلمة، ولذلك فقد اشتدت محاولات النيل من هذا النظام الإلهيّ المعجز، ومحاولات تدميره.

إنّ الدعاة المسلمين وأئمة المساجد والمراكز الإسلاميّة، والمتصدين للفتوى في الولايات المتحدة وأوروبا لم يدركوا بالقدر الكافي العلاقة الوثيقة بين نجاح الدعوة وتقديم المجتمع المسلم نموذجًا لبقيّة عناصر المجتمع الأمريكيّ – الأوروبيّ، ولم يقدّموا دراسات وضوابط للمسلمين تبيّن الفرق بين "المسلم الفتنة" الذي جعل من نفسه "فتنة للقوم الظالمين" والمسلم النموذج والقدوة الذي يعرف أنّ أيّ مخالفة يقع فيها أو عمل أو شيء يرتكبه، لن يقتصر ضرره وآثاره السلبيّة عليه وحده بل سوف يتعداه ويتجاوزه إلى المسلمين كافة، وخاصة أولئك الذين يقطنون تلك البلاد. فالمسلم أو المسلمة في الغرب مطالبان بأن يسأل كل منهما نفسه عندما يهم بعمل: "ما أثر ذلك في سمعة المسلمين والإسلام"؟ فقد يخيّل إلى بعضهم أنّ تقديمهم لمصالحهم الخاصّة لا ضرر منه ما لم يرتكبوا إثمًا أو يفرطوا في واجب إسلامي فرديّ، لكنّ الحكيم لا يخفى عليه أنّ الضرر الذي يصيب سمعة المسلمين يعم الجميع. وقد أثبتت الأحداث في أمريكا وأوروبا وغيرهما أنّ الخطأ الفرديّ يضر بسمعة المجموع، والأمثلة

على ذلك لا تحصى. وقد نبهنا القرآن المجيد لضرورة اتقاء الفتن التي لا يقتصر ضررها على الظالمين منّا، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: 25].

إنّ موضوعي الأسرة المسلمة ونظامها الإسلامي لم يعودا جاذبين كما كانا للإنسان الغربيّ بعد ما رأى أنّ كثيراً من المسلمين يمارسون من أنواع السلوك في حياتهم الأسرية ما يمارسه أيّ إنسان آخر، وبهذا سقطت من أيدي الدعاة وسيلة "نموذجية الأسرة المسلمة" التي كانت تُعدّ من أكثر الوسائل فاعليّة وتأثيرًا في الدعوة إلى الله تعالى. إنّ فقهنا الموروث قد صاغت الكثيرَ من أحكامه الأعرافُ والتقاليد في البلدان التي عاش فيها الفقهاء المولِّدون لذلك الفقه والكاتبون له.

وقد تعرضت الأسرة المسلمة في الغرب لمشكلات الأسرة المسلمة في العالم الإسلاميّ وزيادة. فإلى الغرب صدّر بعض العلماء أو الفقهاء في الشرق كثيرًا من المشكلات، منها إضافة إلى "المتعة" ونكاح المتعة، فكرة "النكاح المؤقت" وإباحته للرجال، فأباح أولئك الفقهاء هذا النوع منه للطلاب والتجار والساسة المسلمين وغيرهم، ثمّ ابتدعوا "النكاح بنيةَّ الطلاق" و"نكاح المسيار" وما سمّاه بعضهم: زواج الصداقة "زوج فريند". فالأسرة المسلمة وإن كانت ما تزال تتمتّع بكثير من عناصر القوة والمتانة والمنعة التي منحها إيّاها القرآن المجيد، إلا أنّها هبطت نتيجة انحراف نظامها عن سبيل القرآن ومناهجه إلى مستوى تعذّر فيه أن تقدِّم نموذجًا ومثالاً للأسرة الآمنة المستقرة، التي تسود عناصرَها المودةُ والرحمة والتكافل والتضامن، وتشكّل وحدة صغرى متينة يقوم عليها مجتمع متماسك متين بحيث يتسنّى للبشريّة أن تتخذ منها أسوة وقدوة ومثالاً. والفقه الموروث بما شابه من شوائب الأعراف والعادات والتقاليد لم يعد قادرًا -بوضعه الحاليّ- على إعادة بناء "نظام الأسرة"، لذا كان لزاماً العودة إلى القرآن المجيد -المصدر المنشئ- بروح ووعي مقاصديّ، وذلك ما حاولت المؤلفة تقديمه في هذه الدراسة وتأكيده.

إنّ الأمر ما يزال قابلاً للمعالجة إن شاء الله، فلو اجتمعت كلمة المنظمات والمؤسّسات الإسلاميّة في أمريكا وكبار الأئمة والدعاة، وأعادوا بناء "نظام الأسرة" بناءً قرآنيًّا يستهدف تحقيق مقاصد القرآن في بناء الأسرة من السكن والمودة والرحمة والنسب والصهر مع ربط مناحي فقه الأسرة كلها بتلك المقاصد القرآنيّة، إضافة إلى ربطها بالقيم القرآنيّة ومقاصد القرآن الحاكمة من "التوحيد والتزكية والعمران"، لأمكن -بعد جهود غير قليلة- إعادة بناء ذلك النظام الإلهيّ الفريد، وبذلك يقدّم المجتمع المسلم في أمريكا إلى الشعب الأمريكيّ ما يجعله مدركًا أهميّة، بل ضرورة وجود المسلمين فيه.

إنّ هذه الدراسة تصلح -بإذن الله- أن تكون ورقة عمل مهمة لسلسلة من الجهود المتصلة في إطار خطة خمسيّة، هدفها إعادة بناء "نظام الأسرة في القرآن" وتقديمه نموذجًا للأمّة الأمريكيّة، وإعادة بناء جسور الحب والمودة والاحترام بين المجتمع المسلم وبقيّة شرائح المجتمع الأمريكيّ. وفقنا الله والمؤلفة لمزيد من العطاء، وجعل هذا الجهد المبارك في ميزان حسناتها. ووفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتبني المزيد من البحوث والدراسات الجادة. والله ولي التوفيق.

مقدمة

للأسرة دور رسالي، ومهمة حضارية تاريخية ودور استخلافي، في مختلف المجتمعات الإنسانية على تعدد نحلها واختلاف أديانها ومللها. وثمة مجتمعات إنسانية يتعايش فيها أفراد وجماعات، تختلف فيما بينها في العرق والدين، والأعراف والعادات الاجتماعية، والطبائع والسلوكات الإنسانية.

وممّا لا شك فيه أنّ هذا التعدد والتنوع يفرض على تلك الجماعات أشكالاً وصوراً متعددة من التحديات المختلفة. ومن أبرز هذه الجماعات اليوم، الجاليات المسلمة التي انتشرت -ولا تزال- في مختلف أصقاع الأرض، وخاصة في دول أوروبا والولايات المتحدة الأميركيّة.

ويؤدي الاختلاف والتباين الذي تواجهه تلك الجاليات في الدين والأعراف الاجتماعية، دوراً بارزاً في تصعيد التحديات والصعوبات التي تعانيها تلك الجاليات، وخاصة فيما يتعلق بمجال الأسرة، التي تُعدّ اللبنة الأولى والأساس في تنشئة أجيال الجالية المسلمة هناك.

وقد برزت إشكاليات خطيرة واجهت الجالية المسلمة، تحدت نموذجها المعرفي في كل جوانبه، فقد اختلط المسلمون هناك بالنماذج المعرفية والخلفيات التاريخية والاجتماعية، ما أدى إلى تعقُّد بنية الجاليات المسلمة، فطُرِحَ على العلماء هناك عشرات التساؤلات لمواجهة التحديات.

ومن المعلوم أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان اللذان يشكلان بنية مؤسسة الأسرة المسلمة، بغض النظر عن طبيعة البيئة التي

تعيش فيها، أو تعدد مشاربها. وقد وضعت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مقاصد لبناء الأسرة، والحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار التي يمكن أن تعصف بها. فرسالة الإسلام رسالة عالمية صالحة للتطبيق في كل زمان وبيئة، لا تطالها عوارض النقص أو الخلل، فهي شريعة خالدة أنزلها الله سبحانه على نبيه الكريم ﷺ، وختم بها الشرائع والرسالات.

ومن هنا، فإنّ الكشف عن مقاصد الشريعة في مؤسسة الأسرة أمر ضروري وملحّ، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة، التي تعيشها المجتمعات المسلمة قاطبة، والجاليات والأقليات المسلمة بخاصة.

وتُعدّ هذه الدراسة من أوائل المحاولات التي تحاول الكشف عن المقاصد الأسرية وكيفية تفعيلها، من خلال تقديم نماذج تطبيقية عملية، تهمّ الجاليات المسلمة، التي تعيش في بيئات غربية، تزخر بالتحديات الداخلية والخارجية، على مختلف الأصعدة.

وتقدّم الدراسة ضوابط لتفعيل المقاصد الأسرية، وضمان تحقيقها، عن طريق الرجوع إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وتدبرهما مع دراسة الواقع المعاش الذي تواجهه الأسرة الأمريكيّة المسلمة، المهاجرة منها والمقيمة خاصة، فيما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق، وما يلحق بهما من قضايا تتصل بمقاصد التشريع في القضايا الأسرية. والفكر المقاصدي يساعد في التنظير الكلي لتلك القضايا المتشعبة في البيئات المختلفة، وبخاصة البيئة الأمريكيّة. وكذلك المدى الذي تستطيع الجالية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكيّة أن تبلغه في تفعيل المقاصد الأسرية في معالجة المشاكل التي تواجهها، في ظل التحديات المتراكمة والظرفية التاريخية التي تحياها، وأثر تفعيل هذه المقاصد في ما يخصّ معالجة قضايا الأسرة التي تواجهها الجالية هناك، فضلاً عن الضوابط التي ينبغي للمجتهدين والفقهاء المعاصرين الوقوف عليها؛ بغية ضبط عملية التفعيل المقاصدي في البيئة الأمريكيّة، لضمان الالتزام بشرع الله.

وكل ذلك في إطار يؤكِّد الكليات وتنظيم الجزئيات، من خلال مراعاة مآلات الأفعال، وتكامل مناهج التنظير مع التنزيل، وتوسيع فضاء الفقه وأدواته، وتكامله مع العلوم الأخرى لتفعيل مقاصد التشريع.

وقد اقتصر البحث هنا في ما يخصّ بعض قضايا الزواج والطلاق في الأسرة المسلمة على الولايات المتحدة الأمريكيّة كنموذج، غير غافل عن الإشارة إلى أهم الظواهر الاجتماعية والمشكلات التي تواجهها الأسرة المسلمة الأمريكيّة اليوم.

وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم إضافات نوعية، تُعدّ الأولى من نوعها -حسب علمي المتواضع- في مجال تفعيل المقاصد في قضايا الأسرة، وتتمثل هذه الإضافات في معالجة مشروع تفعيل المقاصد الأسرية، عن طريق تقديم نماذج تطبيقية تتعلق بقضايا الأسرة المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكيّة، وضبط التفعيل المقاصدي لأحكام التشريع في مجال الأسرة خاصة، وذلك بتقديم ضوابط لتفعيل المقاصد الأسرية في البيئات المختلفة.

وتقوم الدراسة على توظيف المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع المادة العلمية، ومن ثمّ القيام بالتحليل والاستنباط. وليس من الضرورة هنا الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة في ثنايا عرض القضايا المختلفة وآراء الفقهاء فيها، فالدراسة في بعض جوانبها دراسة ميدانية، تتتبّع المشاكل الأسرية في المجتمع الأمريكيّ.

لقد حظيت مؤسسة الأسرة في الإسلام باهتمام العديد من العلماء والباحثين والمفكرين قديماً وحديثاً، فالأحكام التنظيمية المتعلقة بالكيان الأسري في الإسلام جاءت مفصّلة تفصيلاً دقيقاً، أكدته سلوكات النبي الكريم ﷺ وأقواله وممارساته، في عشرات الحوادث والوقائع المختلفة، الأمر الذي ظهر في تراكم معرفي هائل تمثل في كمّ هائل من الدراسات والبحوث ذات المناهج والتوجّهات المتعددة.

وتقف هذه الدراسة على العديد من الدراسات القديمة والحديثة التي تناولت قضايا الأسرة ومقاصد التشريع الإسلامي في أحكامها. وتشكّل أمهات كتب الفقه -بجميع مذاهبها ومدارسها- مادة خصبة مهمة لأحكام الأسرة وقوانينها ومقاصدها في الماضي والحاضر. ونظراً لسعة خارطة المراجع الفقهية والأصولية، وخشية الإطالة فيها؛ فقد اقتُصرت الدراسة على مراجعة بعضٍ من تلك المؤلفات المتعلقة بدراسة أنظمة الأسرة وعلاقتها بالمقاصد، التي ظهر الاهتمام بها جليّاً في كتابات بعض علماء القرنين الخامس والسادس الهجريين، كالإمام الراغب الأصفهاني (توفي 502هـ) في كتابيه المتميزين: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"[1]، و"تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين"[2].

أمّا كتابه "المفردات في غريب القرآن"[3] فقد تضمّن منهجاً تجديديّاً مَثَّلَت فيه المفرداتُ القرآنية مفاهيمَ عميقة تعكس فلسفة القرآن الكريم ومعانيه، من خلال تتبّعه الواسع للفظة القرآنية في استعمالات القرآن الكريم لها. بالإضافة إلى تتبّعه للمعاني اللغوية على نحو يفتح آفاق اللفظة قرآنيّاً ويوسِّع فضاءاتها، دون أن يجعل قوانين اللغة قيداً عليها. وقد كان لمفردات أنظمة الأسرة نصيباً وافياً في "المفردات"؛ إذ حاول الأصفهاني أن يحدد بعض المعالم المقصدية عن طريق تناوله بعض المفاهيم، كالإحصان والمودة والرحمة والزواج والميراث وغيرها، ممّا يعكس رؤيته في تتبّع أسرار الشريعة.

وقد برزت هذه الرؤية واضحة في كتابيه: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و"تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين"؛ إذ ركز فيها على دور الأسرة وأهميتها

---

(1) الأصفهاني، أبو الراغب. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1987م.

(2) الأصفهاني، أبو الراغب. **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، تحقيق: عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م.

(3) الأصفهاني، أبو الراغب. **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت.).

في بناء الإنسان المستخلف في الأرض، وحاجته إلى محضن أسسه واضحة المعالم وقوية البناء، كي تؤهله لأداء الأمانة وهي الاستخلاف. ولذلك فقد فصّل -رحمه الله- خصائص الأسرة في القرآن، وربطها بتربية إنسان الخلافة، وبيَّن أنّ التقصير في تكوين تلك المؤسسة التربوية على أسس صحيحة سيؤدي إلى غير مقاصد الخالق. وربط المعاني المعنوية والروحية بالأحكام الشرعية في أنظمة الأسرة.

إلا أنّ هذا المشروع لم يتطور من بعده، إلا فيما ظهر مؤخراً من اهتمام بالمفاهيم القرآنية التي رجع العديد من الباحثين في تأصيلها إلى ما كتبه الأصفهاني.

أمّا الإمام الغزالي (توفي 505هـ) -رحمه الله- فقد عالج في كتابه "إحياء علوم الدين" ما وصلت إليه بعض الكتابات الفقهية من بعض الجمود والركود، الأمر الذي أدى إلى تجريد الأحكام الشرعية أحياناً من روح التشريع.

وعلى هذا قدّم الإمام الغزالي مشروعه التجديدي في البحث عن أسرار التشريعات، وتقصّى بعض معانيها الكامنة، سواء في العبادات أو المعاملات. ومن ذلك ما تناوله في باب آداب النكاح، وكذلك ما جاء في تحديده بعض الضوابط التربوية في تربية الأولاد. فقد بيَّن مقاصد النكاح في تحصيل الولد، واعتبره الأصل، وبيّن أنّه قربة من أربعة أوجه: موافقة محبة الله بالسعي إلى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان، وطلب محبة رسول الله ﷺ في التكثير من مباهاته، وطلب التبرك بدعاء الولد الصالح، وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير. وأوضح تحقيق الزواج لمقصد ترويح النفس بالمجالسة والملاعبة، وتفريغ القلب عن تدبير المنزل.

ولم تظهر محاولة الإمام الغزالي بصورة متكاملة في باب الكشف عن مقاصد التشريع في الأسرة؛ إذ جاءت متفرقة موزعة على أبواب، في سياق حديثه عن المعاملات والعلاقات بين الوالدين والولد وصلة الرحم وغيرها.

إلا أنّ أهمية محاولته تكمن في منهجه في البحث عن أسرار التشريعات، ووضعه البذور الأولى في تتبّع مقاصد الشريعة في الأحكام والتشريعات المتعلقة بالأسرة. وعلى هذا فقد تابع الأصوليون الإمامَ الغزالي فيما كتب، واعتبروا تحصيل الولد هو المقصد الأصلي للنكاح.

وتبرز أهمية مساهمات ابن تيمية (توفي 728هـ) -رحمه الله- في مجال تفعيل المقاصد الأسرية، من خلال تناوله عدداً من القضايا الأسرية المتعلقة بالطلاق في مجتمعه وبيئته آنذاك. فقد لاحظ خطورة تعامل الناس مع الطلاق، وتلاعبهم بأحكامه، واستخفاف بعضهم بإطلاق ألفاظ الطلاق. فجاءت فتاواه المشهورة متتبّعة لمقاصد التشريع في الأسرة، وتفعيلاً عمليّاً لها في الواقع، مع مخالفته في الرأي كثيراً من علماء عصره، كما في مسألة منع طلاق الثلاثة في مجلس واحد.

ويُعدّ كتاب "مجموع الفتاوى الكبرى" لابن تيمية[4] مرجعاً يمكن الاستفادة من منهجه في التعامل مع النصوص عند تقديم فتواه بناء على ملاحظة قصد الشارع من تشريع هذا الحكم أو ذاك، خاصة في مسائل الزواج والطلاق والميراث.

أمّا مساهمات الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) في مقاصد الشريعة في الأسرة فقد اتضحت في كتابه "الموافقات"، حين وقف عند بعض مقاصد النكاح، وبيَّن أنّه مشروع للتناسل على القصد الأول. وأشار إلى مقصد طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. وكانت مساهمته -رحمه الله- في توسيع دائرة المقاصد التبعية، مع إبقائه على المقصد الأصلي في الضروريات، وهو حفظ النسل.

---

(4) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. **مجموع الفتاوى الكبرى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: مطابع الرياض، 1381هـ.

وثمة كتابات حديثة انطبعت بالظروف التاريخية والفكرية والاجتماعية التي كان يعيشها العالم الإسلاميّ منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي. فقد واجه العالم الإسلاميّ عنف المستعمر الغربيّ ومحاولاته الغادرة لتحطيم أهم الأسس التكوينية للمجتمع المسلم، وخاصة المرأة.

من هنا ركز مصلحو تلك الفترة على الأسرة بوصفها لبنة مهمة في الإصلاح الاجتماعي. ونلحظ هذا الأمر في كتاب الشيخ الذهبي "التفسير والمفسرون"، الذي تتبّع فيه أطوار التفسير، فسمّى تفسير العصر الحديث بـ"التفسير الاجتماعي". وظهر هذا الاتجاه واضحاً في تفسيرات الشيخ محمد عبده، التي خرّجها تلميذه محمد رشيد رضا فيما عرف بـ"تفسير المنار" أو "تفسير القرآن العظيم"[5]. وكذلك ما كتبه سيد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن" وكتبه الأخرى التي أكد فيها أهمية دور الأسرة في التكافل الاجتماعي والاقتصادي والبعث الحضاري. وكذلك ما جاء في كتاب محمد عبد الله دراز "دستور الأخلاق في القرآن" الذي أصل لمنظومة القيم في التشريعات تأصيلاً علميّاً، أخرجها من دائرة الفضائل إلى الدوائر المنهجية.

ومن الوجهة القانونية، ظهر كتاب مصطفى السباعي "المرأة بين الفقه والقانون"[6]، الذي جاب فيه في مختلف الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالمرأة والأسرة، هادفاً الدفاع عن الإسلام والرد على اتهامات أتباع المنظور الغربي، ولم تكن غايته التأصيل.

أمّا الشيخ محمد أبو زهرة فقد كتب في الأحوال الشخصية، وتتبّع قوانين الأسرة جميعها في مختلف المذاهب الفقهية، مقارناً بين المذاهب.

ومن الكتابات المهمة أيضاً، ما كتبه محمد بدر؛ أستاذ فلسفة القانون في جامعة القاهرة، الذي نشر العديد من الكتب والمقالات التي تناول فيها قضايا

---

(5) رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1971م.

(6) السباعي، مصطفى. **المرأة بين الفقه والقانون**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط6، 1984م.

الأسرة المختلفة، مثل: "قانون الزواج"، و"تعدد الزوجات"، وغيرهما. وتمتاز كتاباته بعقد مقارنات واسعة بين الأحكام والقوانين الإسلامية والقوانين الإغريقية والرومانية والفرعونية، وغيرها من التشريعات اليهودية والمسيحية بلغاتها.

ويقع في هذا السياق ما كتبه محمد عزة دروزة في كتابيه: "الدستور القرآني في شؤون الحياة "[7]، و"المرأة في القرآن والسنة"[8]، وفيهما مؤشرات منهجية في التعامل مع القرآن والسنة.

وتلتقي هذه الكتابات في تعاهدها مع ما كتبه علماء الهند منذ زمن أحمد شاه ولي الله الدهلوي مؤلف كتاب "حجة الله البالغة"[9] وغيره من العلماء، الذين ساهموا في محاولات التأصيل لمقاصد الشريعة في أنظمة الأسرة. ومنها محاولات أبي الأعلى المودودي -رحمه الله- معالجة مختلف الإشكاليات الاجتماعية عن طريق تفسيره للقرآن الكريم. فقد خصّ في كتاباته الأسرة في الاسلام، وبيّن حقوق المرأة وواجباتها ودورها الفعال في الأسرة، وتابعه في ذلك الكثير من علماء الهند، ومنهم مَن ترجم القرآن الكريم إلى اللغتين الإنجليزية والأردية، في محاولة تأكيد معاني الإصلاح الاجتماعي، والتنويه بأنّها لن تتم من غير التركيز على الأسرة.

أمّا في المغرب العربي فواصل هذا الاتجاه الطاهر بن عاشور في كتبه: "تفسير التحرير والتنوير"[10]، و"مقاصد الشريعة الإسلامية"[11]، و"أصول النظام

---

(7) دروزة، محمد عزة. **الدستور القرآني في شؤون الحياة**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1956م.

(8) دروزة، محمد عزة. **المرأة في القرآن والسنة**، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1980م.

(9) الدهلوي، أحمد شاه ولي الله. **حجة الله البالغة**. تحقيق ومراجعة: سيد سابق، القاهرة: دار الكتب الحديثة، (د.ت.).

(10) ابن عاشور، محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير**، تونس - الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م.

(11) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس - دار الفجر، 1999م.

الاجتماعي في الإسلام"[12]. وتُعدّ قراءة ابن عاشور لمقاصد أحكام العائلة متميزة في المجال الأصولي والفقهي؛ إذ يتضح في هذه القراءة استيعابه أهم محاور الدراسات السابقة عليه، وهو ما مكّنه من تحليل مفرداتها لتقديم قراءة منهجية متميزة، متجاوزاً بذلك القراءات السابقة، ومتحدياً مَن يأتي بعده في استكمال البنى المنهجية التي فتح مدارات تناولها بأسلوب فعال، قابلة للتطوير والبناء عليه في جميع المحاور، خاصة للباحثين في مناهج التعامل مع المقاصد، أو مناهج التعامل مع الأسرة، لإضافة لبنات منهجية تعلي البناء وتثريه وتطوره، إذا استوعبت تلك المؤشرات، إيجابيّاً. فقد ضمّ الجزئيات المتعددة والمتفرقة ليقولبها بوضوح وتميُّز، من خلال تأطيره مقاصد العائلة، وإخراجها من مجال التقنين الضيق إلى أطر التأصيل المقصدي الواسع.

وقد ركز -رحمه الله- على تحديد المبادئ العامة في أصل تشريعات الأسرة، وهو كما قال: إحكام وضبط العلاقات الإنسانية بحصرها في ثلاث مناطق أساسية؛ آصرة النكاح، وآصرة القرابة، وآصرة الصهر. وكأنّه من خلالها تمكن من تحديد الأولويات المقصدية العليا، التي -بدورها- تستبطن مؤشرات منهجية في أنّ أهم مقاصد أحكام العائلة، توسيع شبكة العلاقات التي تحدد بدورها الحقوق والواجبات المتبادلة بين البشر في تلك العلاقات، التي صدرت كتنظيمات تشريعية، والتي لا نبالغ إذا قلنا إنها تُعدّ من أهم القضايا التي تفتقدها جميع النماذج التشريعية والاجتماعية اليوم سواء الغربية أو الشرقية. وهذا يرجع إلى خصائص الشريعة التي تمتاز بالتكاملية، بحيث لا يطغى بعضها على بعض، بل تتفاعل وتتكامل بانضباط يصعب وجوده في أيّ تنظيمات بشرية أو دينية أخرى[13].

---

(12) ابن عاشور، محمد الطاهر. **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تونس - الجزائر: الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.

(13) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص155-183.

ولقد تناول هذه المسألة من قبلُ بعضُ السابقين، لكنّها لم تتبلور بالصورة التي قدّمت في تحليلات ابن عاشور.

وتتابعت الدراسات في قضايا الأسرة، وتعددت مداخلها، لانفتاح العالم الإسلاميّ على الغربيّ، واختلاط المرجعيات عند بعضهم. وقد اختلفت مناهج تناول قضايا الأسرة في الأدبيات المعاصرة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف طبيعة تناولها من حقل إلى آخر. فمناهج الدراسات التربوية تختلف عن القانونية أو الدراسات الاجتماعية أو الإنثروبولوجية، أو الخدمة الاجتماعية، أو الصحية، وغيرها.

ومن جهة أخرى، ظهرت موسوعات حديثة تناولت أحكام الأسرة بالتفصيل، متبعة أسلوب الفقهاء الأوائل، إلا أنّها كانت بلغة العصر، من مثل ما كتبه عبد الكريم زيدان في كتاب "المفصل في أحكام المرأة"[14]، وكذلك ظهرت موسوعة "تحرير المرأة في عصر الرسالة" لعبد الحليم أبي شقة[15]، وهي محاولة منهجية أخرى لتأصيل قضايا المرأة والأسرة وتناولها المباشر من مصادرها الرئيسة: القرآن والسنة النبوية الصحيحة، وقد اعتمد فيها على تخريجات الشيخين: البخاري ومسلم.

وبرز في كتابات بعض الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية وفي العقدين الأخرين اتجاهٌ يمثل النموذج المعرفيّ الإسلاميّ، إلا أنّ تمثيل موضوع قضايا الأسرة فيه ما يزال في بداياته. ويدعو هذا النموذج إلى بناء مناهج قادرة على مراجعة المسلمات النظرية والمناهج التحليلية السائدة في المدارس الغربية، التي تمثل المنظور العلماني، وتدرس في الجامعات العربية والإسلامية؛ من غير مراجعة أو نقد. يدعو هذا الاتجاه أيضاً إلى دراسة العلوم الشرعية والتشريعية ومراجعتها، للخروج من الدوائر الضيقة للنظريات الاجتماعية الغربية، والسعي إلى تطوير منظور إسلامي قادر على تقديم إطار تحليلي أكثر تفسيراً للظواهر

---

(14) زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م.

(15) أبو شقة، **عبد الحليم. تحرير المرأة في عصر الرسالة: دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحا البخاري ومسلم**، الكويت: دار القلم، 1990م.

الاجتماعية ضمن السياق التاريخي والحضاري الإسلاميّ، بل والعالـمّي. وقد ظهرت في هذا المجال محاولات جادة تؤمن بفاعلية دور الأسرة وإسهامها في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع، بل والأمة.

كما ظهرت دراسات أخرى في صورة رسائل جامعية، منها: "المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية"[16] لهبة رؤوف عزت، تناولت فيها دور الأسرة تناولاً منهجيّاً، قدّمت من خلاله إضافة منهجية مهمة، إلا أنّها ركزت على إبراز دور الأسرة بعامة، وليس الأسرة المسلمة في أمريكا خاصة. من جانب آخر، تعرض أحمد الريسوني لنظرية المقاصد عند الشاطبي، وتناولها إسماعيل الحسني في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"[17]. وكذلك فعل جمال الدين عطية، خاصة في كتابه "نحو تفعيل مقاصد الشريعة"[18]، الذي حاول فيه أن يبني على ما بدأه ابن عاشور في البنية الكلية في مقاصد العائلة، إلا أنّ أسس البنية لديه كانت غير مكتملة؛ نظراً لتحوّله عنها إلى الجزئيات. وقد دعا في آخر كتابه إلى ضرورة توافر العديد من الأبحاث في هذا المجال.

وقد اهتمت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بفقه المقاصد عبر مؤتمراتها، فعقدت الجامعة في صيف عام 2006م مؤتمراً عالميّاً ناقش فيه العلماء والمفكرون موضوع المقاصد من جوانب متعددة. وانعكس هذا الاهتمام على كتابات عدد من أساتذتها وطلبتها أمثال قطب سانو، الذي اهتم في مقالاته وبحوثه العلمية بتناول الجانب التأصيلي للمقاصد، وكذلك فعل محمد طاهر الميساوي حين قام بتحقيق كتاب ابن عاشور: "مقاصد الشريعة". وكتب العديد من طلبة الجامعة

---

(16) عزت، هبة رؤوف. **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.

(17) الحسني، إسماعيل. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.

(18) عطية، جمال الدين. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، عمان – دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، 2001م.

في موضوع المقاصد، خاصة المقاصد الأسرية، بما في ذلك التركيز على مقصد حفظ النسل، والتطورات الطبية والتكنولوجية لعلم الجينات وأطفال الأنابيب والأرحام المستأجرة، وإشكالية الاستنساخ والإجهاض وغيرها من التحديات التي تتعرض للعلماء والفقهاء المسلمين الذين لا يألون جهداً في مواجهتها وإيجاد الحلول الناجعة لها.

بالإضافة إلى ذلك، اهتمت بعض المراكز بتطوير الدراسات في المقاصد، ومواصلة البحث والتحليل فيها، حتى تصل إلى كمالها المنهجي والعلمي، من مثل المعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي يُعدّ من أوائل المراكز الفكرية التي دعت طلبة الدراسات العليا إلى التركيز على دراسة المقاصد والكتابة فيها، ونشره تلك الأبحاث لتفتح بوابة النقاش بين الباحثين. وكذلك فعل مركز دراسات المقاصد الشرعية في لندن، الذي حرص على أن يضم كوكبة من العلماء المهتمين بدراسة المقاصد بإدارة جاسر عودة، ليثري حقل المقاصد بنقاشات العلماء وتحليلاتهم. وما تزال المراكز العلمية المهتمة بالمناهج والمنهجية في الجامعات وغيرها تثري هذا الحقل بمساهماتها العلمية.

ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته، وجدية الباحثين في التعامل معه، وعظم التحديات التي تواجه الأسرة اليوم، خاصة في الغرب؛ فقد أخذت العديد من المجلات العلمية والثقافية -التي تناولت الأسرة المسلمة في العالم الإسلامي أو الغربي- تُسلِّط الضوء على هذا الجانب[19]، فأصبحت تقدّم أفلاماً تعرض قضايا المرأة والأسرة على نحو يؤكد الضياع وفقدان التوازن في هذا المجال، الأمر الذي يتطلب بذل جهود أكبر وأدق في ما يخصّ تحرير المقاصد الأسرية واستنباطها، ثمّ العمل على تفعيلها في مختلف البيئات والمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية. ومن هنا بدأ التفكير في موضوع هذا الكتاب.

---

(19) يوجد العديد من المجلات -في الولايات المتحدة- التي تتعامل مع قضايا المسلمين، مثل: "مجلة الزواج والأسرة" (the Journal of Marriage and Family) التي ينشرها المجلس الوطني للعلاقات الأسرية. وقد تواصل نشرها مدة 60 عاماً. وتدرس المجلة تاريخ الأسرة وتطورها.

أمّا الدراسات التي ظهرت في الغرب فقد بدأت منذ سنوات بالكتابات التأصيلية التي قام بها إسماعيل الفاروقي في كتابه "التوحيد"[20]، وإسماعيل الفاروقي وزوجته لويس الفاروقي في كتاب "أطلس الحضارة الإسلامية"[21] وكتابات فضل الرحمن، وعلي مزروعي، وأمينة ودود وغيرهم الكثير. ومن جهة أخرى، قدّمت دراسات قانونية امتزجت بالشرعية، أمثال كتابات عزيزة الهبري وغيرها من الباحثين والباحثات في المجال القانوني بجامعتي هارفرد وريتشموند وغيرهما، قدمت رؤى عدّة في قضايا الزواج والطلاق من الناحية القانونية، محاولة الإفادة من ذلك في تقاضي المسلمين في المحاكم الأمريكيّة. إلا أنّ هذه الدراسات ينقصها البُعد التأصيلي الخالي من التحيز، خاصة أنّ الكثير من أصحابها ينتمون إلى حركات نسوية، أو نشأوا في أحضان العلمانية، وهذا قد يشكّل بحد ذاته تحديّاً للمشرعين والفقهاء، ويدفعهم إلى صياغة ضوابط تحمي النصوص من إسقاطات ليست منها.

وقد حاول بعض المفكرين التأصيل والتنظير لما يُسمّى بـ"فقه الأقليات"؛ وهو فقه واسع المساحة، يتناول مختلف أمور الحياة العقائدية والعملية على حد سواء، وهو ما دعا بعض المفكرين إلى تناول هذا الموضوع تأصيلاً وتنظيراً على غرار "الفقه الأكبر". ومن أوائل المنظّرين لهذا الفقه الشيخان يوسف القرضاوي، وطه جابر العلواني، اللذان حاولا إيجاد حلول للتحديات المستشرية التي تواجه الأقليات المسلمة اليوم، وثمة كتاب في الموضوع نفسه لخالد عبد القادر بعنوان "فقه الأقليات المسلمة"[22]. وظهر في الغرب باحثون ومفكرون تناولوا منهجية هذا الفقه، محاولين تفعيلها لمعالجة التحديات العنيفة التي تواجه المسلمين، ومنهم طارق رمضان. ومن أقرب الدراسات إلى هذه الدراسة ما كتبته الأستاذة الفاضلة

(20) Al-Faruqi, Ismail Raji. *Al-Tawhid: Its Implications for Life and Thought*. Herndon, VA: International Institute of Islamic Thought, 2000.

(21) الفاروقي، إسماعيل راجي. ولويس لمياء. **أطلس الحضارة الإسلامية**. ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، هيرندن، الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة العبيكان، ط1، 1998م.

(22) عبد القادر، خالد. **فقه الأقليات المسلمة**، بيروت: دار الإيمان، 1998م.

آن صوفيا روالد في كتابها "النساء في الإسلام: تجربة غربية"[23]؛ إذ راجعت فيه مقولات بعض العلماء والأساتذة المسلمين في الآونة الأخيرة، واستطلعت مدى استيعابهم وفهمهم لمفاهيم قرآنية تتعلق بموقع المرأة في الإسلام، كما تناولت أهم الإشكاليات التي أثارها الغرب ضد النموذج الإسلامي، ومنها: الدرجة، والقوامة، والنشوز، وعلاقة الرجل بالمرأة في الزواج والتعدد والطلاق، وحجاب المرأة. ولقد بذلت الباحثة جهداً في استقراء آراء كثير من علماء المسلمين ودعاتهم، سواء في البلاد العربية والإسلامية أو في بلاد الغرب، واختارت عناصر وشخصيات من حركات وتيارات إسلامية متنوعة ومنتشرة في العالم الإسلاميّ والغربيّ، وأجرت معها مقابلات شخصية. ويبيّن عملها هذا مدى سعة التغيير والاختلاف في تفسير معاني المفاهيم والأنظمة القرآنية المختلفة، كالقوامة والنشوز والزواج والطلاق، وعلاقة الرجل بالمرأة على العموم، فضلاً عن عمق تأثير البيئة والأعراف المختلفة في فهم العلماء خاصة، والمجتمع عامة.

وبطبيعة الحال، فإنّ التأثر بالطرح الغربي ومقولاته التي تربط تغيّر وضع الرجل في الأسرة بتغيّر الظروف دعا الباحثة وغيرها إلى طرح تساؤلات عدّة تتعلق بمسائل الزواج والطلاق والقوامة، مثل: هل تسقط قوامة الرجل إذا قيل إنّها "مرتبطة بفكرة الإنفاق ومسؤولياته" في حال شاركت المرأةُ الرجلَ في النفقة بالقدر نفسه؟ فإن قيل إنّها لا تسقط، فما معنى القوامة إذن؟

ولقد تبيَّن من المراجعة خطورة تحويل الأحاديث إلى مجرد أدلة توافق رأي القائل أو تخالفه، وهو ما يؤكد أهمية بذل الجهد بالتعاون العلمي الجاد بين فقهاء العصر ومحدثيهم؛ وصولاً إلى منهج فعال في التعامل مع النصوص، يتطلب من القارئ عدم الإقبال على النص بفرضيات مسبقة لإثبات رأيه أو منهجه، وإنّما يقدّم القارئ للقرآن أو السنة طلباً للهداية في إيجاد الحقيقة.

(23) Roald, Anne Sofie. *Women in Islam: The Western Experience*, London: Routledge, 2001.

ونشرت الباحثتان زينب طه العلواني، وسلمى أبو جديري كتاباً عن الأسرة المسلمة في أمريكا سنة 2003م، ثمّ أعيدت طباعته سنة 2007م، وكذلك نشرت الباحثة العلواني فصلاً بعنوان "النموذج القرآني للأسرة" في كتاب: "التغيير من الداخل: رؤى متعددة حول العنف الأسري"[24]، صدر باللغة الإنجليزية.

ومع كل ما سبق، فإنّ موضوع تفعيل المقاصد الأسرية في الولايات المتحدة الأميركيّة، لم يستقلّ بدراسة تفرد الحديث عنه -حسب علمي المتواضع-، الأمر الذي تطلب عمل هذه الدراسة.

تنقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. خصص الفصل الأول للحديث عن "الإطار المفاهيمي للمقاصد". وتعرض الفصل الثاني لـ"تطور العمل بالمقاصد الأسرية". أمّا الفصل الثالث فتناول "منهج تفعيل المقاصد الأسرية في الولايات المتحدة الأميركيّة". في حين تناول الفصل الرابع "ضوابط الكشف عن المقاصد الأسرية وتفعيلها".

(24) Alwani, Zainab. "The Qur'anic Model for Harmony in Family Relations." In *Change from Within: Diverse Perspectives on Domestic Violence in Muslim Communities*, edited by Maha B. Alkhateeb and Salma Elkadi Abugideiri, 33–64. VA: Peaceful Families Project, 2007.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمقاصد

شكّلت اجتهادات الأجيال الأولى إجابات جادة عالجت إشكاليات البيئة التي تعاملت معها. ومن الطبيعي أن تختلف تحديات كل جيل عن غيره، مع استمرارية كل جيل في طرح السؤال المتعلّق بكيفية تنزيل تعاليم الوحي على أرض الواقع الإنساني. ولذلك اهتم علماء كل جيل بصياغة مناهج علمية، تساعد على ضبط فهم النصوص، وإجراءات فهمها، ثمّ تحويلها إلى واقع عملي، ليتم بعد ذلك اختبار مدى قابليتها لتحقيق مقاصد الشارع واقعيّاً، وإثبات صلاحية أحكام الشريعة الخاتمة لكل زمان ومكان.

وقد تعددت وتنوعت المباحث التي تناولها العلماء عبر العصور، من حيث الطرح المنهجي، وأسلوب الخطاب. ولهذا تباينت الأطروحات الإنسانية التي حاول فيها العقل فهم النص في البحث عن مناهج التعامل مع النصوص في استنباط الأحكام والمعاني، التي تساعد الإنسان على تحقيق مهمته الاستخلافية بالالتزام بشرع الله تعالى. وظهرت تلك المحاولات على هيئة مداخل منهجية، تم طرحها ومناقشتها أصوليّاً عبر القرون الأولى. ومن هذه المداخل المنهجية ما يعرف بالأدلة التبعية، كالقياس والتعليل والمصلحة والاستحسان والعرف وسد الذرائع وغيرها. وبما أنّ الكثير من تلك المناهج تتسم بالظنية لا القطعية، فقد استمرّ العلماء في البحث عن مناهج تقترب بمفرداتها من القطعية، كي تصبح مناهج ضبط وتقييم، تمحَّص على أساسها الأطروحات الفقهية والعلمية بدقة.

من هنا كانت أهمية البحث في المقاصد، بوصفه منهجاً علميّاً له القدرة على تقييم عملية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، بالإضافة إلى قدرته على تقييم الفعل والواقع الإنساني. ويكمن التحدي الذي يواجه الفقهاء والمجتهدين المعاصرين في كيفية البناء على ما قدّمه علماؤنا المجتهدون الأوائل، وتفعيل دور المقاصد، والخروج بها من الدائرة الظنية إلى القطعية، ومن القراءة التجزيئية إلى الكلية، القادرة على أن تكون منهجية عملية منضبطة، مستمدة من استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ليتم من خلالها الإجابة عن أسئلة الواقع المعاصر، بالإضافة إلى تمحيص الاجتهادات، وتنقيتها من كل ما يخالف الشرع. فكيف نقرأ تلك المداخل التي تركها لنا الأوائل قراءةً تمكّننا من البناء على ما تركوا، وتطويره على نحو علمي جاد، يجيب عن تعقيدات المجتمع المعاصر، والتحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكيّ المركب؟

يناقش هذا الفصل المباحث التي تناولت الجانب التأصيلي للمقاصد بمفهومها العام، عند كل من الأوائل والمعاصرين، وذلك وفق منهج تحليلي، خاصة أنّ هدف هذه الدراسة ومدارها هو عرض أطروحات العلماء في موضوع المقاصد، سواء على مستوى التأصيل أو التطبيق، وليس الترجيح بين الآراء أو المدارس المختلفة في ذلك.

أولاً: المفهوم العام للمقاصد

1 – تعريف مفهوم المقاصد

يُعدّ التعريف بالمفاهيم إحدى الوسائل المنهجية التي توضِّح المعنى وتبيِّن المقصد؛ الذي يُعَرف بأنّه عملية فلسفية مركبة تتطلب جهداً يجمع بين التنظير العقلي والتطبيق الواقعي، وهذا ما بيَّنه الدكتور طه العلواني بقوله: "المفهوم يمثل خلاصة الأفكار والنظريات والفلسفات المعرفية، بالإضافة إلى نتائج

خبرات وتجارب العمل فيه، في النسق المعرفي الذي يعود إليه وينتمي إلى بنائه الفكري. ولذلك فإن تحليل المفاهيم في أي حقل معرفي، يعتبر المدخل الأول لتحديد مبادئه ومداخله، فهي ليست مجرد ألفاظ تفهم بمرادفاتها، وإنما هي مستودعات كبرى للمعاني، تعكس كوامن فلسفة الأمة وقيمها، وتراكمات فكرها ومعرفتها. ولذلك علَّم الله تعالى آدم الأسماء كلها تعليماً يساعده في مهمته الخلافية العمرانية، لأن أول ما تصاب به الأمم في أطوار تراجعها الفكري والمعرفي والثقافي مفاهيمها، كما أنّ أول ما يتأثر بعمليات الصراع الفكري هي مفاهيم الأمة، خاصة عندما تعتريها الميوعة ثم الغموض، فتتساهل باستعارة المفاهيم من غيرها حتى تفقد خصوصيتها، ثم تدخل دائرة الغموض، فتتعدد الكلمات التي تستعمل للتعبير عن مضامين ومعان واحدة في ظاهر الأمر، وما هي بواحدة في الحقيقة والواقع".[25]

وتُعدّ المقاصد -اليوم- مفهوماً ومنهجاً فكريّاً مهمّاً، وليس مصطلحاً يصطلح عليه جماعة من الناس، تجمعهم حرفة أو سواها، على إطلاق لفظ بإزاء معنى أو ذات، لا ينازعون في ما اصطلحوا عليه حيث لا مشاحة في الاصطلاح كما هو معروف في تراثنا. ولهذا لا بدّ من بناء مفهوم المقاصد بناء معرفيّاً له خصائص الكائن الحي في ولادته وسيرورته وتطوره الدلالي والتاريخي ومتابعة تطوره بالتحليل والتقييم الممنهج على نحو مستمر[26].

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً. والقصد في اللغة يعني الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء.

---

(25) انظر المقدمة التي كتبها طه جابر العلواني لكتاب:

- عارف، نصر محمد. **الحضارة - الثقافة - المدنية: دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م، ص7-9.

(26) المرجع السابق، ص7. انظر أيضاً:

- العلواني، طه جابر. **لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006م، ص67.

ومن معانيه: استقامة الطريق[27]، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:9]. ومن معاني القصد: العدل والتوسط وعدم الإفراط، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان:19] وقوله ﷺ: "القصدَ القصدَ تبلغوا" [28]. قَوْله (وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاء أَيْ اِلْزَمُوا الطَّرِيق الْوَسَط الْمُعْتَدل"[29]. وكذلك يقال: قصدت الطريق؛ أي نحوت نحوه. ومن معانيه أيضاً: الأَمُّ، يقال: قصده يقصده قصداً؛ أي سار تجاهه ونحا نحوه.

والمهم في قراءة الدلالة اللغوية لمعنى المقصد هو ما تستبطنه من تأكيد معنى الهدف والغرض وأهميته في توجيه الفعل الإنساني. وبما أنّ من معاني القصد العدل والتوسط، فإنّه من الواجب على الإنسان المستخلف أن يصوغ أهدافه الباطنة والظاهرة بما يؤدي به إلى إقامة العدل والتوسط في الأمور كلها.

ولذلك اهتم التشريع الإسلامي بنيَّة المكلَّف وإرادته الباطنة، وجعل استحضار النية والقصد ركناً أساسيّاً من أركان اعتبار الفعل، وما يترتب عليه من نتائج، فالنية تحدد وجهة فعل الإنسان، ما إذا كان صادراً عن إيمان ويقين أو اتباع للهوى، كما روي "عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

---

(27) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**. القاهرة: دار المعارف، ج3، ص96. انظر أيضاً:

– الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، بيروت: مطبعة الرسالة، 1987م، ص396.

(28) البخاري، محمد إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الجيل، باب الرقاق، 1981م، حديث رقم 5982. والنص الكامل للحديث كما أورده البخاري هو: "حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا".

(29) العسقلاني، ابن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، الرياض: المطبعة السلفية، 1382هـ، حديث رقم 5982.

الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[30]. ولذلك، فشمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها تدرأ شكلية الناحية القانونية الظاهرية، التي تقف عند الظواهر، فتُضيِّع الحقوق، وتُشرِّع لعقلية قضائية وسياسية تقوم على تزيين الظاهر وتعمد إلى التحايل. فالمقاصد تؤكد تخليص النيات والقصود من شوائب التغرير والغش، والإيقاع والظلم والغلو. ويشترط العلماء تطابق القصد مع ظاهر العمل حتى يكون ذلك العمل صحيحاً ديانة وقضاء؛ أي محققاً لمرضاة الله ومصالح الناس. ولذلك منعت كثير من المعاملات الفردية والجماعية لقيامها على التحايل، كزواج المتعة، وتطليق الزوجة لحرمانها من الميراث، وهبة المال قبل الزكاة.

ويساعد المعنى اللغوي للمقاصد الشرعية مفهوماً ومنهجاً على استنباط مقاصد الشارع وإرادته، وفي الوقت ذاته، تبرز أهمية نية الإنسان في عملية تقييم فعله وسلوكاته، فتوظف بذلك منهجية المقاصد، لكي يصبح قصد المرء من العمل موافقاً لقصد الشارع من التشريع. ولتنوّع الفعل الإنساني وتعقُّده ما بين القلبي والعقلي والوجداني والبدني، لا بُدّ من صياغة قواعد عامة، وقوانين كلية، تساعد على ربط الجزئيات بالكليات، وليهتدي الإنسان بكليته بهداية الله. ولذلك قال القرافيّ (توفي 685هـ): "ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت... ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات."[31]

---

(30) روي هذا الحديث في الصحيحين وكتب السنن واللفظ هنا لأبي داود، أنظر:

- السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، 1995م، باب الطلاق، حديث رقم 1882.

(31) القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1344هـ، ج1، ص2-3.

وبناء على ذلك صاغ الفقهاء العديد من القواعد الفقهية التي تؤكد هذا المعنى[32]، كقاعدة "الأمور بمقاصدها"[33]، و"المقاصد معتبرة في التصرفات"[34] و"المقاصد تغير أحكام التصرفات" التي جعلها ابن القيم فصلاً يوضح فيه أهمية نية المكلف، وأثرها في تصرفات الإنسان كمستخلف مسؤول[35].

2 – تعريف المقاصد عبر السياق التاريخي

أ – المقاصد في حوارات الأصوليين الأوائل

يصعب الإلمام بمعاني المقاصد من خلال رسم منطقي، أو حد على الطريقة الأرسطية، كما ظهرت في مرحلة تعريفات المفاهيم، وإطلاق المصطلحات، وتقنين الحدود بشكل منطقي في عصر التدوين وظهور الفقهاء المجتهدين، ولذلك اهتم الفقهاء والأصوليون في ذلك العصر بوضع تعريف لغوي واصطلاحي للمفاهيم والمصطلحات المختلفة التي استعملوها في الأصول والفروع.

---

(32) تظهر أهمية اعتبار نية المكلف وقصده عند المقارنة بين المذاهب في قضية معينة، فعلى سبيل المثال فإنّ المذهب المالكي يأخذ بالحسبان نية المكلف في الأنكحة التي يظهر فيها القصد الفاسد، فيبطل نكاح المحلل، خلافاً للحنفية والشافعية؛ لأنّ القصد في نكاح المحلل قصد فاسد ليس من مقاصد النكاح الصحيح في شيء. قال ابن تيمية: "وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل، ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له... وثبت عن أصحابه أنهم نهوا عنه، ولم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك. وهذا موافق لأصول أهل المدينة، فإن من أصولهم أن القصود في العقود معتبرة...". انظر:

– الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص101.

(33) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م، ص8.

(34) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، 1975م، ج 2، ص323.

(35) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/1968م، 98/3. وانظر أيضاً:

– ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ص8.

وتكاد تجمع قراءات الباحثين المعاصرين على غياب تعريف اصطلاحي جامع مانع محدد الألفاظ لمعنى المقاصد، لدى غالبية العلماء المتقدمين. فقد أدرج العلماء الأوائل الحديث عن المقاصد تحت مباحث العلة والقياس والمصالح المرسلة لدى القائلين بها. وقد جاءت تعبيرات الأصوليين عن المقاصد بمصطلحات متعددة، تفاوتت في المسمّى وتقاربت في المعنى، مثل: المناسب[36]، والمصلحة والحكمة[37]، والعلة[38].

وفي القرن الثالث الهجري، عنون الحكيم الترمذي -على سبيل المثال- كتابه

---

(36) الغزالي، أبو حامد. **شفاء الغليل**، تحقيق: أحمد الكبيسي عراق: إحياء التراث الإسلامي، 1970م، ص144. انظر أيضاً:
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **المحصول في علم الأصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م، ج5، ص158-175.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م، ج3، ص270.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **التلويح على التوضيح على التنقيح**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.)، ج 2، ص69.
- الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط**، الكويت: وزارة الأوقاف، ط1، 1988م، ج5، ص206.

(37) الريسوني. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص21. انظر أيضاً:
- الكيلاني، عبد الرحمن. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلاً**، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1421هـ/2000م، ص44-53.
- الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص113-120.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981م، ج1، ص349.
- الربيعة، عبد العزيز. **السبب عند الأصوليين**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1980م، ج2، ص17-18.

(38) شلبي، محمد مصطفى. **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981م، ص112. انظر أيضاً:
- النجار، عبد المجيد. **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ص141-143.

"الصلاة ومقاصدها"[39]، ووردت لمحات في الكتابات المدونة بعد القرن الثالث تشير إلى فكرة المقاصد، فقد طرح الإمام الجويني في القرن الخامس أساساً نظريّاً للمقاصد، صنّف فيه الأحكام بين ضروريّ يجب الحفاظ عليه، وحاجيّ يوفر متطلبات الإنسان، فعبر عنها بـ"المصالح العامة"[40]. ثمّ جاء تلميذه أبو حامد الغزالي ليراجع هذا التصنيف، ويقوم بتأصيل قضية المقاصد من خلال تنظيمها في مستويات، محاولاً تسهيل تفعيلها، واعتبر المقاصد بمستوياتها الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ضمن المصالح المرسلة، فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشارع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"[41]. وكأن الغزالي هنا يجعل المقاصد الشرعية شرطاً في اعتبار المصلحة، ولا يُعدّ مجرد حكم العقل في رجوعها إلى المقاصد ضابطاً كافياً في تعرّف المصالح، وإلا أصبحت أهواء ألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح.

أمّا الطوفي فعرَّف المصلحة بأنّها "السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادةً لا عادةً."[42]. وجاء في قواعد الأحكام عن العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو

---

(39) الترمذي، محمد بن علي. **الصلاة ومقاصدها**، تحقيق: حسني نصر زيدان، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1965م.

(40) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، القاهرة: دار الأنصار، ط2، 1400هـ، ج2، ص923-964.

(41) الغزالي، أبو حامد. **المستصفى في علم الأصول**، ترتيب: محمد عبد السلام الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م، ج1، ص286-287.

(42) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي. **التعيين في شرح الأربعين**، بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ، ص478.

عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك من عاشر إنساناً من الفضلاء والحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله [فيها]، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة".[43] فإذا كان فهم الشريعة يخلق الملكة المتميزة في معرفة المصالح والمفاسد المقصودة للشارع عند المجتهد أو الباحث فإنّها لا تتم إلا باستقراء تصرفات الشارع في الجزئيات، لنصل إلى المقصد الكلي للشارع في قضية ما.

ب - المقاصد في حوارات الأصوليين المعاصرين

وما أن فُتح باب الحوار بين الباحثين والعلماء المعاصرين حول المقاصد، ومراجعة معطيات السابقين، منذ بدايات القرن العشرين، عندما حقّق محمد عبد الله دراز كتاب "الموافقات" للشاطبي، وتتابعت الدراسات الجادة في تحليل هذا الكتاب ودراسته، حتى ظهر الاستغراب من عدم اهتمام العلماء المتقدمين بتقديم تعريف جامع شامل للمقاصد، واكتفائهم بإدراجه ضمن مصطلحات أخرى، مثل: المناسب، والمصلحة، والحكمة، والعلة. وقد أشار الخادمي إلى ذلك بقوله: "إنّها ألفاظ ومصطلحات مختلفة عبّر عنها المتقدمون، وعنوا بها المقاصد على الرغم من اختلافها عن مفهوم المقاصد"[44]، في حين أنّ مفهوم المقاصد أكثر اتساعاً وشمولاً ممّا تعنيه تلك المفاهيم والمصطلحات الأصولية المحددة في باب القياس والتعليل.

---

(43) ابن عبد السلام، عز الدين. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ج2، ص189.

(44) الخادمي، نور الدين بن مختار. **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، الدوحة: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م، ج1، ص47-52.

أمّا الباحثون المهتمون بدراسة كتاب "الموافقات" للشاطبي، فقد استغربوا غياب تعريف المقاصد لديه، وهو الذي تناول المقاصد بتفصيل دقيق تميز عمّن سبقه في هذا الحقل، في تقديمه المقاصد منهجاً ودليلاً أصوليّاً يساعد على الإجابة عن العديد من التحديات المنهجية، فوضّح الريسوني محاولاً تخمين سبب غياب تعريف المقاصد قائلاً: "لعله اعتبر الأمر واضحاً... وأنه يزداد وضوحاً بقراءة كتابه المخصص للمقاصد (الموافقات)... أو لأنه كان يخاطب العلماء المتخصصين"[45]. ولكنّ الريسوني أدرك أهمية تقديم تعريف للمقاصد فعرّفها بأنّها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[46]

أمّا الكيلاني الذي استخلص قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي فأشار إلى أنّ وضوح المعنى يكمن في مطابقته للمعنى اللغوي، وفي ذلك يقول: "فإنّ السابقين من الأصوليين والفقهاء إذا استعملوا هذا اللفظ، لم يحددوا له معنى بحيث يتميز عن الألفاظ ذات الصلة، أو القريبة من معانيه. وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ -المقصد- في الغالب، أن المراد به عين المعنى اللغوي، مثل قاعدة: "الأمور بمقاصدها" أي ما يتغيّاه المكلَّف ويضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله".[47]

وأصر الحسني على مواصلة المحاولة في استنباط تعريف الشاطبي للمقاصد من خلال قراءة وتحليل دقيقين لكتابه "الموافقات"، فعرّفها بقوله: "المقاصد هي المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، والتي تترتب عن تحقق نتيجة امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة."[48] أمّا قراءة العلواني لغياب تعريف المقاصد وتوضيحها عند الأوائل فجاءت على هيئة تحليل شمولي للمنهج الأصولي ونظرياته، فقال موضحاً: "بالرغم من بروز

---

(45) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص17.

(46) المرجع السابق، ص19.

(47) الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلاً**، مرجع سابق، ص45.

(48) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الظاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص115.

قضية "تعليل الأحكام" في القرآن الكريم، وظهورها في تصرفات رسول ﷺ فإن التفات العقل الأصولي والفقهي إلى "مقاصد الشريعة" قد جاء متأخراً. كما أن بلورتها وصياغتها في شكل دليل أصولي تأخرت أكثر من ذلك. أما استعمال ذلك الدليل، فقد أحيل إلى القياس والمصلحة، حتى بهت لون "المقاصد" باعتبارها دليلاً، وذلك لسيطرة وهيمنة نظرية وخطاب التكليف عليها، فحتى تلك القواعد التي أصّلها إمام الحرمين ومن بعده الغزالي وغيرهما، مروراً بالعز بن عبد السلام، ثم الشاطبي، جاءت متناثرة، تحيط بها جزئيات كثيرة، جعلت من السهل احتواءها في ثنايا القياس أو المصلحة، أو إلحاقها بفضائل الشريعة ومناقبها. فليس كل ما لاحت فيه حكمة أو علة، أو ظهرت له مناسبة أو مصلحة عدّ مقصداً. كما أن انقسام علماء الأمة وأئمتها إلى أهل رأي وحديث، أو عقل ونقل، جعل البحث في المقاصد يدور في دائرة بيان فضائل الشريعة، وعقلانية أحكامها القائمة على النقل، في محاولة جمع بين الفريقين، ورأب للصدع بينهما، والله تعالى أعلم"[49].

وقد حاول العلماء المعاصرون المهتمون بالمقاصد استنباط مناهج، وأعادوا تنسيق هذه المناهج، وكشفوا عن مناهج جديدة تساهم في ضبط حركة التعامل مع النصوص، للكشف عن مقاصدها، خاصة في العقود الأخيرة، وذلك من خلال التركيز على استخلاص كليات القرآن الكريم وقيمه العليا ومقاصده، ومراعاة منهج الوحدة البنائية في القرآن[50].

ولقد تبلور هذا المنهج في كتاب "النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن"[51] لمحمد عبد الله دراز، الذي أصّل مفرداته، وطبّقه على أطول سورة في القرآن

---

(49) العلواني، طه. **مقاصد الشريعة**، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص138-139.

(50) انظر على سبيل المثال: العلواني، طه. **الوحدة البنائية للقرآن المجيد**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006م.

(51) دراز، محمد عبد الله. **النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن**، تحقيق: عبد الحميد أحمد الدخاخني، القاهرة: دار المرابطين، دار طيبة، 1997م. والشيخ دراز هو الذي حقّق كتاب الموافقات للشاطبي وعلّق عليه، ويُعدّ كتاب الشاطبي هذا ركيزة علم المقاصد.

وأغناها تنوعاً في الموضوعات؛ "سورة البقرة"، فبيَّن التناسب والترابط والائتلاف بين آيات الكتاب المجيد وأجزائه.

إنّ اهتمام العلماء المعاصرين بالتعامل مع القرآن الكريم، للكشف عن مقاصد التشريع من منظور اجتماعي، أدى بهم إلى طرح أهم التحديات والإشكاليات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، مستنطقين القرآن الكريم للإجابة عنها، كالفقر والظلم والاستبداد وغياب دور المرأة وغيرها، ضمن إطار مقاصدي كلي.

وبدأت تظهر بذور هذا المنهج في مناقشات جمال الدين الأفغاني وحواراته[52]. ثمّ جاء محمد عبده الذي أكد هذا المنهج وطوّره، وبدأ يدعو إلى بناء فقه السنن القرآني في الأمم، وفي الحضارات الإنسانية. ثمّ تبعه تلميذه محمد رشيد رضا[53] الذي فصّل مقاصد القرآن، وأكد فيها أهم المفاهيم الكلية (التوحيد، والوحي، والنبوة)، وأنّ الإسلام دين الفطرة والعقل والوجدان والعلم، ودعا إلى الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وإعطاء النساء حقوقهن. ثمّ جاء مالك بن نبي في كتابه "الظاهرة القرآنية"[54] ليؤكد هذه المعاني ويؤصّلها فلسفيّاً، في ما كتبه عن الحضارة والثقافة والمدنية وغيرها، ثمّ حاول تنزيلها واقعيّاً من خلال صياغة تصوراته حول المجتمع الإنساني النموذج.

غير أنّ المقاصد تبلورت بوضوح في كتابات الطاهر بن عاشور، خاصة في "تفسير التحرير والتنوير"[55] الذي يمثل استخلاص المقاصد القرآنية، ومعالجة

---

(52) انظر: الأفغاني، جمال الدين. **الأعمال الكاملة**، تحقيق: محمد عمارة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1979م. انظر أيضاً:

– الأفغاني، جمال الدين، وعبده، محمد. **العروة الوثقى**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1980م.

(53) أنظر: رضا، محمد رشيد. **الوحي المحمدي ثبوت النبوة بالقرآن**، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط2، 1352هـ.

(54) انظر: ابن نبي، مالك. **الظاهرة القرآنية**، ترجمة عبد الصبور شاهين، الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1978م.

(55) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق.

الأوضاع الاجتماعية من خلالها. وقد برزت هذه المعاني كذلك في كتابه "أصول النظام الاجتماعي"، وكتاب "أليس الصبح بقريب"، وكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" وغيرها.

عرّف ابن عاشور المقاصد على نحو خرج فيه عن إطار الحد الأصولي الجامع المانع إلى الشرح والبيان، لأهمية تلك المرحلة التي انطوت على خلاصات جهوده التأسيسية في المقاصد، خاصة في ما يختصّ تقديمه المقاصد علماً مستقلاً؛ أي شاملاً الجانب التأصيلي والتطبيقي. ولذلك ركز على بيان معنى المقاصد، وقسَّمها إلى مقاصد عامة وخاصة، وعرّف كلّاً منها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة... فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها"[56]. وعرّف المقاصد الخاصة بأنّها "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس..."[57]. فاستطاع بذلك أن يقدّم إضافات منهجية مهمة؛ إذ استقرأ الجزئيات، ثمّ تمكن من تنسيقها وتأطيرها على نحو كلّي، ثمّ أعاد قراءة الجزئيات في إطار الكليات في نظام الإسلام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وحرص ابن عاشور على تقديم مَعْلم منهجي آخر، لا يقل أهمية عن سابقه؛ هو إظهار القيم الإسلامية بوصفها مقاصد عليا، مثل السماحة والحرية والمساواة، فدعوته إلى الاعتدال -على سبيل المثال- من خلال مفهوم السماحة[58]، تُعدّ اليوم من الضروريات، خاصة بعد أن ظهرت تيارات التعصب الديني والسياسي، وما

(56) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص6. انظر أيضاً:
- الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص117.

(57) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص51.

(58) المرجع السابق، ص-60 62.

أفضت إليه من زيادة في نسبة الحروب والقتل والظلم بين البشر، الأمر الذي يؤدي غالباً إلى الفوضى والخراب بكل أشكاله.

وقد توجهت أنظار الباحثين إلى المنظومة القيمية، وأهمية ربطها بالمقاصد العليا. فكما كشف علماؤنا الأصوليون كالشاطبي ومَن سبقه عن مقاصد المكلفين، وأكّدوا أهمية تحقيق مقاصد المكلف من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، أصبح من المهم اليوم فتح حوار عن ربط المقاصد العليا بالمقاصد العائدة على المكلفين، وأهمها "القيم"، كما فعل ابن عاشور حين أدرج (الحرية) ضمن المقاصد، واعتبرها ناشئة عن الفطرة. أمّا علال الفاسي فاعتبرها ملازمة للمسؤولية والتكليف، وعَدّها جميعاً منبثقة عن التوحيد الذي يحرر الإنسان من العبودية لغير الله، وفرَّع عن هذا المفهوم صور الحرية المختلفة من حرية الإيمان، والحرية الوطنية، والحرية الفردية، والحرية السياسية، وحرية البحث العلمي، وحرية العمل.[59] وهكذا واصل الباحثون حواراتهم عن القيم، فأدرج محمد الغزالي المساواة والعدالة وحقوق الإنسان في المقاصد[60]. وأكّد يوسف القرضاوي الحاجة إلى إعادة النظر في المقاصد من حيث مفرداتها، بالاهتمام بالمقاصد المتعلقة بالمجتمع، كالحرية والمساواة والعدالة، والإخاء والتكافل والكرامة[61]. كما قام الشيخان الغزالي والقرضاوي بالكشف عن مناهج تساعد

---

(59) الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت: دار الغرب، 1993م، ص244-258. انظر أيضاً:

- عطية. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص104.

(60) عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص98. وقد ظهرت ملاحظة الشيخ الغزالي للمقاصد في كثير من مؤلفاته، خاصة في:

- الغزالي، محمد. كيف نتعامل مع القرآن، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.
- الغزالي، محمد. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، بيروت: دار الشروق، 1990م.

(61) القرضاوي، يوسف. **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1997م، ص75. انظر أيضاً:

- عودة، جاسر. فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006م، ص20، 23، 27.

الباحثين على تفعيل المقاصد، مثل: فقه الأولويات، وفقه الموازنات، وفقه السنن الحضاري وغيرها، وما يزال الحوار في هذا المجال مفتوحاً أمام الباحثين للتجديد والتطوير.

وبيَّن يوسف العالم أنّ للشارع نوعين من المقاصد؛ مقاصد الخالق من الخلق، ومقاصده من التشريع. ويتمثّل أولهما في عبادته سبحانه، في حين يتمثّل الثاني في الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام. وبذلك تستهدف الشريعة تحقيق مقصد عام؛ هو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني، حتى تصير الدنيا مزرعة الآخرة، فيحظى الإنسان بسعادة الدارين[62].

أمّا العلواني فقد توصل في استقرائه إلى "المقاصد الشرعية العليا الحاكمة"؛ وهي: التوحيد والتزكية والعمران، وقد عرّفها بأنّها: "كليات مطلقة قطعية، تنحصر مصادرها في القرآن في كليته وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام، أما السنة فهي المصدر المبين على سبيل الإلزام، وهي تشكل التطبيق العملي للقرآن في مقاصده العليا الحاكمة. وتتكامل السنة مع القرآن في وحدة بنائية تقرأ وتفهم في ضوئها آلاف الأحاديث الصحيحة، والأفعال والتصرفات النبوية الثابتة". ثم بينّ أنّ "المقاصد العليا لا تعد مقاصد كلية إذا لم ترد بها رسالات الأنبياء كافة، ذلك لأنها تعبير عن وحدة الدين، ووحدة العقيدة، ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات، وإن تعددت بعض جوانب الشرائع وتنوعت، كما تتفق في تحديد القيم من عدالة ومساواة وحرية ونحوها من القيم المطلقة، بالإضافة إلى حفظ الضروريات، والعمل على تحصيل الحاجيات والتحسينيات في الحياة. وبذلك تكون المقاصد قادرة على ضبط الأحكام الجزئية وتوليدها -عند الحاجة- في سائر أنواع الفعل الإنساني القلبيّ منها والعقلي، والوجداني

(62) العالم، يوسف. **مقاصد الشريعة العامة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1991م، ص83.

والبدني ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات، ولتهتدي الكينونة الإنسانية بكليتها بهداية الله".[63]

وهكذا بدأ هذا التطور في الرؤية المنهجية يدفع الباحثين إلى أقصى معاني التحدي، وتقديم دراسات جادة، لا تقتصر في مراجعتها على التراث الإسلامي، وإنّما تمتد لتراجع بعض العلوم الغربية الحديثة، خاصة في مجال الفلسفة وتطوير المناهج، في محاولة لقراءتها في ضوء المقاصد، وتوظيفها بوصفها علوماً إنسانية قادرة على خدمة البشرية على نحو إيجابي. وجاءت دراسة جاسر عودة "مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية"[64] نموذجاً جادّاً إيجابيّاً في هذا المجال، ففيها يؤكّد أهمية بناء المقاصد وقراءتها بمنهج يركّز على الكلية والشمولية والتكامل والتوازن. فالمقاصد بأبعادها المختلفة، واعتمادها القرآن الكريم أصلاً، وسنة رسول الله ﷺ الصحيحة بياناً وتطبيقاً، تقدّم منهجاً فكريّاً أصيلاً، بل وفلسفة تشريع وفلسفة أخلاق، يمكن أن تشكّل إطاراً منهجيّاً للتجديد الإسلامي الشامل، سواء على مستوى مراجعة التراث الإسلامي والإنساني وتحليله وفهمه، أو على مستوى التطبيق والتفعيل ومعالجة مشكلات الواقع الإنساني في مختلف عصوره وأشكاله.

وما زالت الدراسات تتواصل، والجهود تتكاتف لتطوير المقاصد ضمن منهج فكري وعلمي عمراني، يساعد على بناء العقلية الإنسانية المبدعة، المراعية للقيم القرآنية العليا.

لقد أخذت تعريفات المقاصد تعكس التطور المنهجي الحاصل في هذه المرحلة، وهو تطور ناتج من حوارات العلماء والباحثين الأصولية والفكرية،

---

(63) العلواني، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص135-139.

(64) Auda, Jasser. *Maqasid Al-Shariah as Philosophy of Islamic law: A Systems Approach*. London, Washington: The International Institute of Islamic Thought, 2008.

صدرت الترجمة العربية للكتاب ضمن منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام 2012م، بعنوان "مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية".

في محاولة جادة للخروج بها من محدودية دائرة التشريع وجعلها منهجاً علميّاً عمرانيّاً، قادراً على ترشيد اجتهاد المجتهدين، بربط المجتهد مباشرة بالقرآن والسنة، حتى يتمكن من التفريق بين الفتوى فقهاً والفتوى ديناً، ممّا يساعد على تحويل النص إلى واقع يمارسه الناس، فضلاً عن توسيع دائرة توظيف المقاصد في مختلف العلوم الأخرى الدينية منها والدنيوية، ممّا قد يساعد على إعادة تكوين عقلية المسلم على نحو مقاصدي غائي يؤدي به إلى الإبداع.

ومن هنا حرصت هذه الدراسة على تحديد معاني المقاصد، للكشف عن جذور استحضارها منهجاً يُسهم في تنزيل النص على أرض الواقع. فالمقاصد هي الكليات المستنبطة من القرآن والسنة النبوية الصحيحة بعد استقراء تام لهما، ويمكن من خلالها تقييم الفعل الإنساني والحكم الشرعي على السواء، ليتم تحقيق مهمة استخلاف الإنسان في إعمار الأرض، وإسعاد البشر في الدارين.

ثانياً: المقاصد بين مصطلحي التعليل والتعبّد

لم يحظ البحث في المقاصد عند متقدمي الأصوليين بما حظيت به المباحث الأصولية الأخرى من التأصيل والتنظير، وإنّما اندرج ضمن مبحث العلة في باب القياس، ومبحث المصلحة المرسلة عند القائلين بها، ولهذا طاله الجدال الدائر حولهما، وأدرجت المقاصد مع مصطلحات الحِكم والمناسب وغيرها، فأصبحت وسيلة لدعم دليل القياس وتوسيع آفاقه، ولتعزيز دليل المصلحة والانتصار للتعليل مقابل تيار التعبّد في إطاره الجزئي، الذي كان دائراً حوله الجدل في ساحة الفكر الأصولي آنذاك. وهكذا أخذ التعليل والتعبّد دوراً مهمّاً في النقاش، ودرج الكثير من الأصوليين على ربط أحكام المعاملات بمفهوم التعليل، والأحكام المتعلقة بالعبادات بالتعبّد.

وبما أنّ الفكر المقاصدي اليوم هو في مرحلة إعادة البناء، فإنّه لا بدّ من إعادة قراءة أهم المصطلحات التي ارتبطت تاريخيّاً بهذا الفكر، وأثّرت في سيرورته وتطوره الدلالي والتاريخي، فضلاً عن مراجعة هذه المصطلحات وتحليلها، مثل

مصطلحي: التعبّد والتعليل، للتمكّن من إعادة بناء المقاصد معرفيّاً ومنهجيّاً، ثمّ تفعيلها في الواقع الإنساني، ليتم بذلك تجاوز السلبيات التي نتجت من الفقه الجزئي، وربط المجتهد بالقرآن والسنة مباشرة، فيتعزز النظر الكلي، ويتيسر ربط الأحكام الكلية والجزئية بالقيم والمقاصد العليا، واستنباطها منها، مع بيان كيفية القيام بها، فَيُعْمَل الدليلُ النقلي والعقلي، لتقييم الفعل الإنساني تقييماً منهجيّاً، مع الأخذ بالحسبان حقيقة الفعل في ضوء مهمة استخلاف الإنسان على الأرض، والآثار المترتبة على ذلك الفعل، إيجابية كانت أم سلبية، دنيوية أم أخروية، مادية أم معنوية، وكذلك مراعاة الإرادة الإنسانية وما يتعلّق بها من النية والقصد والعزم والقدرة وحسن الفعل أو قبحه[65].

1 – دلالة التعبّد

أ – التعبّد في الدلالة اللغوية والفقهية

جاء في لسان العرب: أصل العبودية: الخضوع والتذلل. وهو مأخوذ من التعبّد مصدر من "تعبّد فلانٌ فلاناً إذا صيّره عبداً"، أو كالعبد في إذلاله وإخضاعه، كما جاء على لسان موسى في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء: 22]؛ أي أذللتهم وأخضعتهم[66]. وجاء في كتاب "المفردات في غريب القرآن": "العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: 40]".[67]

ومن تعريفات التعبّد التي ارتبطت معانيها بالمعطيات الفقهية: "ما لا يعقل معناه على الخصوص، وإن فهمت حكمته إجمالاً، وهذا لا يمكنه التعدية والقياس، والثاني أعم وهو ما يكون لله فيه حق، إذا قصده المكلف بالفعل أثيب عليه، ويستحق العقاب على تركه. وهذا يستفاد من مجرد ورود الطلب من الشارع أمراً

(65) العلواني، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص177–184.

(66) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "عبد".

(67) الأصفهاني، الراغب. **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص319.

كان أو نهياً، وهذا المعنى لا ينافي القياس"[68].

ب - التعبّد في الدلالة القرآنية والتطبيق النبوي

انتشرت في الشرائع السابقة، وخاصة شريعة بني إسرائيل، فكرة التعبّد مقابل العبادة، في حين اهتم القرآن الكريم بتوضيح معنى العبودية الواسع، والتفريق بين عبودية الإنسان لله وعبوديته للعبد.

فقياس العبودية لله على عبودية العبد هو قياس مع الفارق الهائل، كما بينته آيات سورة النحل، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: 75-76]. فعبودية الإنسان لله تحرير له، أمّا عبودية الإنسان للإنسان فتشل حركته، وتحوله إلى عالة على مولاه، وتضطره إلى تنفيذ ما يعقل وما لا يعقل، بضعف العبودية وذلّها، وعبودية العبيد للعبيد تختلف عن عبادة الله التي تحرر العبد من قيوده المادية والنفسية.

إنّ قضية التعبيد من القضايا الخطيرة التي تركت أثراً كبيراً في تاريخ الإنسانية، وما يزال تأثيرها ممتدّاً في المجتمعات الإنسانية حتى الآن. وقد حرص القرآن الكريم على توضيح معنى التعبيد، وآثاره، واختلافه عن معنى العبودية لله وحده، كما بيّنته آية سورة النحل الآنف ذكرها. ويرى العلواني "إن عبودية الإنسان للإنسان تجعله أبكم، وتسلبه حرية التعبير، فسيده هو الناطق باسمه، المتصرف بكل شؤونه، فلا يمنحه الحق في أي تصرف، فهو كَلٌّ على مولاه، فَتضْمُر طاقاته وقدراته الإنسانية، فإذا حاول سيده تحريكه أو توجيهه فإنه لا يأتي بخير، بعد أن ضمرت طاقاته، بينما عبد الله يملك قدرات هائلة، لدرجة أنه لا يقتصر على معرفة العدل والالتزام به، بل يأمر به ويدعو إليه"[69].

---

(68) شلبي، **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، مرجع سابق، ص299 وما بعدها.

(69) انظر مقدمة طه العلواني لكتاب: الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص9.

وهذا ما بيّنه رسول الله ﷺ في تنزيل المعاني الإلهية على الواقع بقوله: "لايقل أحدكم لمملوكه عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي"[70]، والقول النبويّ يتناول بُعداً مهمّاً في هذه المسألة؛ لأنّ نهي رسول الله ﷺ عن استعمال لفظي: عبدي وأمتي، لا يعني استبداله لفظ مكان لفظ فحسب، فالكلمات أداة للتعبير وإطار للمعاني، تحمل مدلولات مهمة تنعكس على ذهن السامع أو القارئ، فتؤثر في التكوين الفكري والمعرفي والوجداني، الذي يشكّل سلوكاته وحركته في الكون.

فعندما ينسب الإنسان عبودية إنسان آخر إلى نفسه بقوله "عبدي أو أمتي" فإنّ ذلك يختلف في مضمونه وانعكاساته عن مناداته "بفتاي وفتاتي"، التي تؤكد إنسانية الطرفين المستبطنة لمعاني الأخوة الإنسانية، وما تدعو إليه من التعامل بالحسنى والرحمة والمعروف بين الطرفين، المستمدة من مفهوم عبادة الإنسان لله الواحد، التي بها يتحرر من قيود العبودية لغيره[71].

وهكذا يصحح الإسلام المفاهيم السائدة تجاه الرق والاستعباد والعبودية، التي تحمل معاني ملكية الإنسان لأخيه الإنسان جسداً وروحاً وعقلاً، لتستبدل بمعانٍ تهيئ المجتمع الإنساني لإنهاء ظاهرة الاسترقاق والاستعباد بين البشر.

وقد ميز القرآن الكريم بين التعبيد بمعنى التسخير كما في سائر المخلوقات، وعبادة الإنسان الذي يعبد اختياراً دون إكراه كما في قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم:93].

فهو عبد الله بعبادته له وإخلاصه، وهنا يأخذ لفظ العبد معنى التشريف والتكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء:3]، وقال سبحانه: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: 1]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [الكهف: 1]. وهؤلاء العباد يبلغ من شرفهم وقربهم منه سبحانه

(70) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلْ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". انظر:

– السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب الأدب، حديث رقم 4324.

(71) انظر مقدمة طه العلواني لكتاب: الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص9.

أنّه يضفي عليهم حمايته، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾[الإسراء: 65]، وقال سبحانه: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: 63].[72]

ففي هذه الآيات وغيرها يظهر معنى التكريم والتشريف، لذا يرى علماء اللغة أنّ كلمة عبد إذا جمعت، ولوحظ فيها معنى الإضافة إلى الله تعالى، فإنّها تجمع على عباد. أما إذا لوحظ فيها معنى التعبّد لغيره جلّ شأنه، فتجمع على عبيد[73]. ويُعدّ هذا من الفروق الدقيقة التي تعكس أهمية مفهوم التوحيد وآثاره في تحرير الإنسانية داخليّاً، لينعكس على سلوك الإنسان واندفاعه نحو التحرر من كل ما يؤدي إلى استعباده.

وتظهر الفروق الدقيقة بين أهمية عبادة الإنسان لربه أو لغيره في مسألة مهمة أخرى؛ هي "العدل والظلم"، وقد نبّه لها الراغب الأصفهاني عند شرحه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ق: 29]، فقال: "تدل على أنه جل شأنه لا يظلم من يعبدونه، ولا من يعبدون سواه أو ينتسبون لغيره كعبد شمس،... وقوله ﷺ (تعس عبد الدرهم...) محمول على ذلك الذي ينصرف اهتمامه إلى جمع المال بالكلية حتى يهمل ما عداه"[74].

وتظهر أهمية توضيح مفهوم العبادة كما فُصِّلت معانيها في القرآن الكريم، خاصة في إطار مقارنة الشرائع الإبراهيمية، فمفهوم التعبّد في الشرائع السابقة، خاصة شريعة بني إسرائيل، يختلف عنه في المفهوم الإسلامي. فالعبادة في الإسلام تحمل معاني الاختيار العقلي والقلبي القائم على إدراك واعٍ لطبيعة العلاقة بين الإنسان العابد وخالقه[75]؛ أمّا في شريعة بني إسرائيل فإنّها تحمل معنى الإخضاع والإذلال، الأمر الذي أدى إلى اعتبار التعّبد منهجاً فكريّاً لتلك الأمم، التي انتقلت من مرتبة الإنسان المختار المستخلَف، إلى مرتبة المخلوق المسخَّر، الذي يفعل الشيء دون وعي حكمته.

---

(72) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص319.

(73) المرجع السابق، ص319-320.

(74) المرجع السابق، معنى "عبد"، ص319.

(75) العلواني، طه. "مقاصد الشريعة"، **مجلة قضايا إسلامية معاصرة**، ع14، 1422هـ/2001م، ص32.

وقد أفاض القرآن الكريم في توضيح هذه المسألة من خلال حوارات الرسل والأنبياء الذين أكّدوا جمعياً عبادة الله وحده، بل وأظهرت تلك الحوارات أنّ الله قد أخذ من بني إسرائيل العهود والمواثيق في هذا الشأن، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة:83]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة:87]. وهذه الآيات وغيرها بيّنت ردود فعل تلك الأمم المتمثلة في رفض مفهوم العبادة بصورته التي جاء بها الأنبياء، فتكبرت تلك الأمم، وتعالت على أنبيائها، وأنكرت المعجزات الحسية، ممّا أدى إلى تهربهم من تطبيق الشريعة الإلهية، كما بيّنها القرآن الكريم[76]، فحرَّمت عليهم الطيبات وانتقلت الأحكام من الأخف إلى الأثقل، قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: 160-161].

وهكذا أصبح منطلق التشريع في تلك الأمم حسب الوصف القرآني قائماً على الزجر والتأديب والعقاب. وقد بيّن القرآن الكريم بعض أهم خصائص شريعة بني إسرائيل، من مثل: تمرّدهم على التكليف، وبحثهم عن السبب، وتهديدهم بوجوب القبول، وهو الأمر الذي يعكس طبيعة علاقتهم بالله جلّ شأنه، التي يُخيَّل أنّها علاقة صراع وانتقام[77]. وبما أنّ الزجر أصبح مقصداً أساسيّاً في تلك العلاقة، كان إخفاء المقاصد جزءاً من الزجر والتأديب لهم على تمرّدهم في

(76) تأمل جانباً من تلك الحوارات في سورة الأعراف، خاصة الآيات: 127-178.

(77) وإذا كان أهل الديانات السابقة اعتبروا الفعل الطبيعي الإنساني في نكاح الإنسان وطعامه ومنامه ضعفاً بشريّاً ابتلي به ابن الخطيئة، فإنّ الرسالة الإسلامية الخاتمة علّمت الناس أنّ"في بضع أحدكم أجراً وثواباً "؛ لأنّه جزء من التعبّد بالعمران والاستجابة لخالق الإنسان والكون. والوعي على هذه الحقيقة يؤكّد أنّه لا تبعية لشرائع الإصر والأغلال التي قبلنا، لمغايرة الرسالة الخاتمة وشريعتها لأيّة شريعة سابقة.

القيام بالأخف الذي لم يفعلوه، فيأتيهم بالأثقل، مع خفاء الحكمة، لينتقل الإنسان بهذا من مرتبة الإنسان المستخلَف إلى مرتبة الإنسان المسخَّر[78]. وهي مسألة خطيرة تستبطن معاني فلسفية ونفسية وتربوية عميقة، وهي من ثمّ علاقة تختلف في جوهرها وطبيعتها عن علاقة الرحمن بالأمة الوسط، التي اتسمت خصائص شريعتها الخاتمة بالتخفيف والرحمة وبيان مقاصد الأحكام ومعانيها على نحو يُعمّق فكر المؤمن ويزيده إيماناً.

ولذلك نلاحظ أنّ حركة الإصلاح اليهودية المعاصرة قامت، في محاولة منها للخروج على شريعة الإصر والتشديد، بتوظيف النزعة المقاصدية، إلا أنّها أفرطت في توظيفها في فهم النصوص، فأخضعت الأوامر الإلهية للمصالح الإنسانية مطلقاً، واستبدلت الالتزام الاجتماعي العرفي القابل للتغيير المستمر بالالتزام الديني، ولم يقتصر ذلك على إطار المعاملات فحسب، بل امتد ليشمل العبادات. ثمّ تتابعت انتهاكات الشريعة في اليهودية، وهي انتهاكات أدت إلى انقطاع الأحبار عن التعاليم التقليدية؛ نتيجة للبحث في روح التعاليم الدينية ومقاصدها، فتحولت مواعيد العبادة من يوم السبت إلى الأحد، واستبدلت اللغات المتداولة باللغة العبرية في الصلوات لكي تفهم هذه الصلوات، وانحصرت صحة الأحكام في نظرهم فيما يخدم فلسفة الفقه المقاصدي، ممّا أدى -فيما بعد- إلى انتشار فلسفة النسبية الأخلاقية، ثمّ الخضوع لمبادئ العلمانية المطلقة وتبنّي فلسفتها[79].

أمّا الرسالة الإسلامية الخاتمة، فلم تُبق على الخوارق وقهر العقل الإنساني بما يجعله يستسلم للامعقول، بل قامت على المنهج والمنطق، وربط الأسباب بالمسببات، والنتائج بالمقدمات. فقلَّما نجد من التشريعات الإلهية تشريعاً لم يُنصّ على علته، ليستيقن الناس صلاح الشريعة فيقوموا بتطبيقها. كما تمتاز بأنّها رحمة للعالمين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]. فلا تكليف بما لا يطاق، ولا حرج فيها، فقد أحلت الطيبات، وحرمت الخبائث.

(78) انظر مقدمة طه العلواني لكتاب: الحسني، **نظرية المقاصد عن ابن عاشور**، مرجع سابق، ص11.

(79) العلواني، رقية طه. **أثر العرف في فهم النصوص: قضايا المرأة نموذجاً**، دمشق: دار الفكر، 2003م.

وهكذا أضحت معاني العبادة تعكس مهمة الإنسان في الأرض، التي تتمثّل في تطبيق أوامر الله واجتناب نواهيه، بما يؤدي إلى الترقي الروحي، الذي يجتمع عند تحقيق الإنسان لمعاني العمران، عبر التفاعل مع الكون المادي باستثمار الكون في الأغراض المادية. وبهذا المعنى فإنّ الخلافة تتم بالعبادة جهاداً للنفس وجهاداً للتعمير، وبتحقق نفع الإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا كله من محض الفضل الإلهي الذي هو مظهر الكمال المطلق[80].

2 – التعليل في الدلالات اللغوية والاصطلاحية

التعليل لغة: مصدر علّل، يقال: علّل الرجل بسقي سقياً بعد سقي، وعلّل فلاناً المال؛ أي أحسن القيام به، وعلّل الشيء: بيَّن علّته وأثبته بالدليل. بمعنى أنّه عملية يتم بها تبيين كون هذا الشيء علّة، وإثبات وجه التعليل فيه بالدليل.

وفي الاصطلاح: عملية إظهار علية الشيء[81]، فهو تَبَيُّنُ علّة الشيء، ويطلق على ما يُستدَلُّ فيه بالعلة على المعلول، وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، وقيل إظهار علّية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة.

وتعريف الأصوليين للعلّة بأنّها الوصف الظاهر المنضبط، الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة[82]؛ جاء ليجعل التعليل ضبطاً وتقديراً، يُؤْمَن الخطأ في الاستنباط والتخريج، فيصبح بذلك العقل المسلم عقلاً غائيّاً، يبحث عن السنن والنواميس، ويمارس العلل والأسباب في توازن فريد.

إلا أنّ بروز تيار الكلاميين وخوضهم في مسألة التعليل والتعبّد، أثّر في مناقشات الأصوليين والفقهاء حتى يومنا هذا. فإنكار التعليل في علم الكلام والاعتراف به في الممارسة الاستدلالية الفقهية سبَّب إشكالاً منهجيّاً، قسم العلماء

(80) الأصفهاني، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، مرجع سابق، ص104–114.

(81) الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي. **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1992م، ط2، ص86.

(82) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص23.

إلى فريق قائل بتعليل الأحكام ومعقوليتها، وآخر مؤكِّد على تعبّديتها، الأمر الذي أدى إلى تفسير معنى العبودية بما لا يعقله البشر، وألزمهم بتطبيقها كما وردت، في حين أنّ العبودية مفهوم أصيلٌ أناط به الله سبحانه الإنسان لعمارة الأرض. والعبادة شاملة لحركة الإنسان، ولا تقتصر على الشعائر، وهي تشمل "العبادات والمعاملات" من بيع وشراء وعلاقات وعقود وغيرها.

إنّ استحضار مفهوم العبادة بمعناه القرآني يشكّل ضابطاً منهجيّاً في الاجتهاد المقاصدي وتوجهه؛ إذ إنّ العبادة معلّلة بالتزكية، فهي بهذا مقاصدية ومعقولة المعنى، إن خفيت حكمتها في زمن ظهرت في غيره، وإن خفيت على بعض العلماء ظهرت لغيرهم. كما أنّ بذل المجتهد الجهد في فهم المعاني والمقاصد واستنباطها يدخل في إطار العبادة.

وللغة دورٌ مهمٌّ في ذلك الفهم، أدى إلى المبالغة أحياناً في ضبط الألفاظ على حساب الأحكام، فتعريف التعبّد لغويّاً: "تعبّد فلان فلاناً إذا صيّره عبداً أو كالعبد في إذلاله وإخضاعه" يختلف عن معنى العبد في القرآن، الذي يعني طاعة الإنسان ربه وعبادته اختياراً[83]، فيصير معنى العبودية تكريماً وتشريفاً يناسب التكليف بما هو معقول المعنى، كما عبّر عنها الشاطبي بقوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً "[84]، كما أكّد ابن عاشور أنّ الخلاف بين المتكلمين في المسألة يكاد يكون لفظيّاً [85].

وقد أكثر الأصوليون من استعمال لفظ "التعبّد" في حكمهم على الأدلة والدلالة بوصفها أصولاً، كقولهم: نحن متعبدون بخبر الواحد أو بالقياس.

---

(83) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الاعتصام**، تحقيق: محمد رشيد رضا، القاهرة: مطبعة المنار، 1332هـ، ج3، ص201-251. انظر أيضاً:

- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص92.
- العالم، **مقاصد الشريعة العامة**، مرجع سابق، ص109.

(84) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص92.

(85) ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص379.

واصطلح الفقهاء على إطلاق لفظ "التعبّدي" على العبادات، وعلى ما هو نسك، باعتبار أنّ ذلك كله مما لا يبحث فيه عن علة، لأنّه ممّا لا قياس فيه. وأطلق "التعبّدي" على كل حكم لا تظهر للمجتهد علة أو حكمة في تشريعه، عدا اختبار طاعة العبد ومدى خضوعه لخالقه[86].

ولا يخرج هذا النوع من الأحكام عن كونه تعبديّاً أن تعلم فيه حكمة على وجه الإجمال، بل لا بدّ أن يعقل معناه على وجه الخصوص. فاعتبروا عدد أوقات الصلاة وعدد أشهر العدة في الطلاق والوفاة تعبّدية[87].

وبما أنّ الأحكام توزّعت بين عبادات ومعاملات، فقد ثار نقاش حولهما تمثّل في السؤال الآتي: هل الأصل في كلتيهما التعليل أم التعبّد، أو التعليل في المعاملات دون العبادات، أو التعليل في أحكام المعاملات؟ فقال الكثير من الأصوليين بأنّها معلّلة بمصالح العباد، ووقع اختلافهم في العبادات، فمنهم مَن أكّد تعليلها، مثل: الحكيم الترمذي الذي ألّف كتاباً في الصلاة ومقاصدها، والجويني، وابن القيم الذي انتدب نفسه لتعليل الكثير من الأحكام العبادية[88].

وقد اشتملت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على علل ظاهرة، وأسباب منصوصة تبيِّن قصد الشارع ممّا شرع. وقلّما نجد من التشريعات الإلهية تشريعاً لم يُنصّ على علّته.

فتعليل الأحكام هو مسلك القرآن والسنة، وقد يكون من أدق ما ذكر في هذا المجال ما ورد عن الإمام العز بن عبد السلام في رسالتيه: "مقاصد الصلاة"، و"مقاصد الصوم"؛ إذ افتتح الأولى بقوله: "مقصود العبادات كلها التقرب إلى الله عز وجل"، ثمّ وضح معنى التقرب بأنّه "القرب من وجوده، وإحسانه المختصين

---

(86) انظر مقدمة طه العلواني لكتاب:
- الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، مرجع سابق، ص11.

(87) المرجع السابق، ص10.

(88) الجوزية، ابن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة: طه عبد الرؤوف، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج2، ص85 وما بعدها.

بعباده المؤمنين، وأن يعامل المتقرب إليه معاملة من تقرب إليه بالطاعة والتعظيم والخضوع والتفخيم..."[89].

وقد سرد ابن القيم عشرات الأمثلة من تعليلات القرآن والسنة، وقال في كتابه "مفتاح دار السعادة": "القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان. ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[90].

أمّا الشاطبي فالأصل عنده في العبادات التعبّد، وفي المعاملات التعليل، كما جاء عنه: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[91].

والقول بتعليل أحكام الشريعة أمر انعقد عليه إجماع المسلمين منذ زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم. ولقد أكّد العديدُ من العلماء انعقادَ الإجماع في المسألة، ومنهم الآمدي (الأصولي، الشافعي، المتكلم)، فقد صرح بأنّه لا يجوز القول بوجود حكم لا لعلة له "إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو من علة"[92]. وقد صرح بذلك ابن الحاجب بقوله: "فإن الأحكام شرعت

---

(89) ابن عبد السلام، عز الدين. **مقاصد الصلاة**، تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت – دمشق: دار الفكر المعاصر، 1995م، ص9. انظر أيضاً:

– ابن عبد السلام، عز الدين. **مقاصد الصوم**، تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت – دمشق: دار الفكر المعاصر، 1995م. ولقد ظهر عدد من المؤلفات في بيان أسرار الشريعة، وخاصة العبادات، منها: كتاب "محاسن الإسلام وشرائع الإسلام" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت546هـ)، وكتاب "حجة الله البالغة" للشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت1176هـ).

(90) الجوزية، ابن القيم. **مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.)، ج2، ص22. انظر أيضاً:

– الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص224–235.

(91) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص300.

(92) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص380. انظر أيضاً:

– الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص225. =

لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة..."[93].

وتتبَّعَ هذه المسألة تفصيلاً من المعاصرين محمد مصطفى شلبي، فقال: "وما كنت بحاجة إلى هذا البحث بعدما تقدم من عرض نصوص التعليل في القرآن والسنة، ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم فيه، غير متخالفين ولا متنازعين، وفيه الحجة القاطعة على أن أحكام الله معللة بمصالح العباد. وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها"[94].

وقد استعمل المسلمون الأوائل فكرة القياس والتعليل على نحو علمي متميز[95]، ولكّن بروز تيار الكلاميين ومجادلاتهم، خاصة النظّام من المعتزلة، أثار كثيراً من الجدل عن معقولية الشريعة وتعبديّة أحكامها.

وهذا ما دفع الأشاعرة إلى إنكار التعليل في علم الكلام، والاعتراف به في

= وأهمية قول الآمدي تكمن في أنّه من فريق المتكلمين الأصوليين الذين قالوا بعدم التعليل في علم الكلام، ثمّ عادوا واعترفوا به في علم الأصول، ولقد أكّد الآمدي في موضع آخر أنّ "ائمة الفقه مجمعون على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود". انظر:

- الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج 3، ص411.

(93) ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م، ص184.

(94) شلبي. **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، مرجع سابق، ص96.

(95) ومثال ذلك ما نجده عند الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة": الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1321هـ. انظر أيضاً: مراجعة سالم يفوت التحليلية المتعلّقة بأسباب علم أصول الفقه ودواعيه ونتائجه ومراحله وتأسيسه على يد الإمام الشافعي، وتطور هذا العلم، خاصة القياس والتعليل، وتداخله في علم الكلام، وتأثيره في تطور العلم فيما بعد، ثمّ تتبّعه محاولات ابن حزم في تأسيس الاجتهاد واستنباط الأحكام على قواعد جديدة راسخة منضبطة لا تسمح بالانحراف عن النص؛ لأنّ قواعد القياس الفقهي ظنية ولا تؤدي إلى القطع، في حين أنّ الأسس المنطقية تؤدي إلى القطع:

- يفوت، سالم. **ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1986م، ص167-208.

الممارسة الاستدلالية الفقهية، فسبب إشكالاً منهجيّاً [96] تباينت حوله مواقف العلماء -خاصة أهل السنة، بين مؤيد ومنكر، ليس بسبب جوهر التعليل، ولكن، كما يرى الشاطبي، لانتقال أثر الخلاف حوله إلى حيز الأصول بعد أن كان في إطار علم الكلام-؛ لأنّ كثيراً من كبار المتكلمين كانوا أصوليين أيضاً. ولذلك يلاحظ في مسائل التعليل -أصوليّاً- كثرة التعريفات والشروط والمسالك والنزاع في الألفاظ. وبصرف النظر عن مجادلات علم الكلام فالتعليل ممارس على نحو واسع في الفقه وأصوله[97].

وذهب ابن عاشور (من المعاصرين) إلى التعليل المطلق في المعاملات ووجوب استفراغ الجهد في تبيُّن العلة في العبادات؛ لأنّ الأصل عنده قبول الأحكام كلها للقياس ما قامت منها معانٍ ملحوظة[98]، وأن الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل برعاية المصالح؛ عبادات ومعاملات.

ولذلك، فلا يسلّم بتعبديّة الأحكام إلا بعد استفراغ الفقيه جهده فيها، وكأنّها محاولة منه لضبط عملية الاجتهاد، والتقليل من استخدام منهج التعبديّة في الأحكام[99].

فقدرة الفقيه على المعرفة بالمقاصد تقلل من نسبة قوله بالتعبّدي من الأحكام، فالأحكام محفوفة بالحكم والمصالح، وما عليه إلا بذل الجهد في استخراجها وتعرّفها عن طريق المسالك المعتبرة، وليس بالطرق الوهمية التي قد تؤدي إلى

---

(96) حاول بعض العلماء حل إشكال إنكار التعليل في علم الكلام ثمّ الاعتراف به في الممارسة الاستدلالية للفقه وفي التنظير لها، لما فيها من إشكال، فجاء عن ابن الهمام قوله: "الأقرب إلى التحقيق أن الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض، فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل قال: لا تعلل، ولا ينبغي أن ينازع في هذا. ومن فسره بالعائدة إلى العباد قال تعلل، وكذلك لا ينبغي أن ينازع فيه). انظر:

- ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص380-381.

(97) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص224.

(98) الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص320.

(99) المرجع السابق، ص381.

الإفراط في محاولة عقلنة العبادات على نحو مفتوح غير منضبط، ممّا يؤدي إلى الاضطراب، أو تهميش بعض معالم العبادات، لعدم موافقتها لرؤى بعض الناس وتصوراتهم [100].

أمّا المسألة المهمة الأخرى التي استأثرت بنقاشات الأصوليين والفقهاء، فهي تقسيم الأحكام الشرعية العملية إلى عبادات ومعاملات. فيظهر بالمراجعة أنّها ما كانت إلا جزءاً من التقسيم الاصطلاحي الفني في التأليف العلمي آنذاك، وما كان هذا إلا اصطلاحاً منهم أرادوا به التفريق بين نوعين من الأحكام[101]. فالأول يضم الصور والكيفيات المحددة التي شرعها الله تعالى، ليتقرب إليه عباده بأدائها، فالشارع هو المنشئ لها والآمر بها، وليس من حق غيره أن ينشئ أو يبتدع صوراً للعبادة من عند نفسه لم يأذن بها الله، وهي الشعائر التعبّدية. أمّا الثاني فيشمل الأحكام التي تنظم علاقات الناس ببعضهم بعضاً في حياتهم من أنكحة وطلاق وميراث ونحوها، فهذه العلاقات لم ينشئها الشرع بل أنشأها الناس، ومهمة الشرع تهذيبها وإقرار الصالح منها ومنع الفاسد والضار[102].

غير أنّ هذا التقسيم الاصطلاحي أفضى فيما بعد -حسب تحليل سيد قطب- إلى آثار سيئة في التصور، تبعته بعد فترة آثار سيئة في الحياة الإسلامية كلها؛ إذ جعل يترسب في تصورات الناس أنّ صفة العبادة إنّما هي خاصة بالنوع الأول من النشاط الذي يتناوله "فقه العبادات"، بينما أخذت الصفة تبهت بالقياس إلى النوع الثاني من النشاط، وهو فقه المعاملات؛ أي أنّ الناس يملكون أن يكونوا مسلمين إذا أدوا العبادات وفق أحكام الإسلام، بينما يزاولون معاملاتهم وفق منهج آخر[103].

---

(100) المرجع السابق، ص381-382.

(101) قطب، سيد. **خصائص التصور الإسلامي**، بيروت: دار القرآن الكريم، 1978م، ص186-187.

(102) القرضاوي، يوسف. **العبادة في الإسلام**، القاهرة: مكتبة وهبة، 1985م، ص70-71.

(103) قطب، **خصائص التصور الإسلامي**، مرجع سابق، ص186-187.

ويعاني المسلمون اليوم ظهورَ الانحرافات الفكرية؛ إذ اجترأ نفرٌ على اتهام الشريعة بالقصور والعجز عن تلبية متطلبات العصر وتحدياته، وخاصة في بلد كأمريكا. وما يواجه الجالية والأسرة المسلمة من تحديات داخلية وخارجية، أدى إلى إفراط أو تفريط بين انفلات في تأويل النصوص من غير علم إلا اتباع الهوى، أو تشديد يجعل أحكامها كالأغلال في أعناق متبعيها، ممّا جعل بعضهم يقرر أنّ صلاحية الشريعة الإسلامية مقتصرة على أمور الآخرة فحسب، وتناسوا أنّ الشرائع تأتي لتنظيم حياة الناس في هذه الدنيا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد: 25]، فالآخرة دار جزاء لا عمل[104]، وجاءت الشريعة لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر، وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ولتصلح شؤونهم.

إنّ معرفة مقاصد الشريعة تمكّن المسلمين من العيش في ظل الشريعة، وتنظيم شؤونهم وفقاً لتوجيهات الشارع، ليتمكن الإنسان من أداء دوره الاستخلافي في بناء العمران الكوني. ولذلك قد يكون من أهم أهداف الدراسات المقاصدية، القدرةُ على تطوير العقل المقاصدي التعليلي، القادر على البحث في ربط ما يخصّ الوحي بسنن الكون، وقوانين الخلق وسنن المجتمعات، وغايات الوجود دون إفراط أو تفريط، ليكون موضوع المقاصد من أهم الموضوعات التي يمكن أن تعيد للأمة ثقتها بنفسها وبفقه علمائها. فكيف يمكن لنا تحقيق التوازن وتطوير مناهجنا الأصولية في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع؟

إنّ تحديد المطلقات والثوابت في المنظور الإسلامي يشكّل صمامات أمان، تحمي البناء العام في حال تعرض لتحديات شرسة، فهي لبنات منهجية ثابتة،

(104) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص10.

ظاهرة، منضبطة، مطردة[105]، تُمثِّل الأرضية المشتركة بين رسالات الأنبياء كافة، وهي تعبير عن وحدة الدين، ووحدة العقيدة، ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات، على الرغم من اختلاف بعض جوانب الشرائع، ممّا يجعلها قادرة على حفظ توازن نظام الحياة في كلّيته.

وتظهر أهمية الانتباه الواعي إلى المفاهيم الإسلامية في تحليلها وفرزها، واعتبار المهم منها محددات منهاجية كالدين والعبادة والشريعة والإيمان، بوصفها مفاهيم عميقة ودقيقة المعنى، وُضِعت لتستجيب لحاجة الرسالة الخاتمة في التعبير عن معانيها الجامعة، التي تجاوزت فيها الثنائيات، وجمعت بين الدنيا والآخرة، والوحي والعقل، لتصبح مفاهيم شاملة.

3 – علاقة المقاصد بمصطلحي التعليل والتعبّد

اتضح ممّا سبق مواضع الاتفاق والاختلاف حول التعليل والتعبّد وأسبابها ونتائجها، إلا أنّه من المهم النظر إلى علاقة هذين المصطلحين بالمقاصد.

اتفق جميع العلماء القائلين بالتعليل على أنّ الأصل في المعاملات هو التعليل والالتفات إلى المصالح. أمّا الاختلاف في التعليل فقد وقع في العبادات، وفي ما إذا كان الأصل فيها التعليل أم التعبّد.

كان الحكيم الترمذي –الذي عاش في القرن الثالث الهجري– من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشريعة وكشف أسرارها، بل هو من أقدم العلماء

(105) لقد عَدّ ابن عاشور هذه الخصائص شروطاً للمقاصد، وهي تنطبق على المفاهيم العليا الضابطة للمقاصد، فعرّف الثابتة بأنّها معانٍ قطعية مجزوم بتحققها، وعرّف الظهور بأنّه وضوح يتيح للفقهاء الاتفاق على تشخيص المعنى مثل حفظ النسب، وعرّف الانضباط بأنّه وجود حد معتبر للمعنى لا يتجاوزه ولا يخرج عنه، وعرّف الاطراد بأنّه عدم اختلاف المعنى باختلاف الزمان والمكان. انظر:

– ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

الذين استخدموا لفظ "المقاصد"، فألّف كتاباً في "الصلاة ومقاصدها"[106]، وله كتاب آخر عن "الحج وأسراره"[107].

واهتم الإمام الغزالي بتعليل بعض العبادات في "إحياء علوم الدين"، فقال جازماً: "وأما الركوع والسجود، فالمقصود بهما التعظيم قطعاً"[108].

وقد يكون من أدق ما ذكر في هذا المجال، ما ورد عن الإمام العز بن عبد السلام في رسالتيه: "مقاصد الصلاة"، و"مقاصد الصوم"؛ إذ حدّد مقصود العبادات بقوله: "والمقصود من العبادات كلها: إجلال الإله وتعظيمه ومهابته، والتوكل عليه والتفويض إليه"[109].

ثمّ يوضح معنى التقرب بأنّه "القرب من وجود الله، وإحسانه المختصين بعباده المؤمنين، وأن يعامل المتقرب إليه معاملة من تقرب إليه بالطاعة والتعظيم والخضوع والتفخيم..."[110]. وكذلك قال فقيه الحنفية الكاساني في تعليله لتفاصيل العبادات: "العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة، إذ كلُّ ذلك لازم في العقول..."[111].

---

(106) الترمذي، محمد بن علي. **الصلاة ومقاصدها**، تحقيق: حسني نصر زيدان، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1965م. انظر أيضاً:

- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص04-14.

(107) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص42. ولقد ذكر الأستاذ محمد علي البجاوي، في مقدمة تحقيقه لكتاب الترمذي "الأمثال من الكتاب والسنة" (ص12- 13) أنّه كان مخطوطة في المكتبة الوطنية بباريس، وأنّ صورة منها كانت في دار الكتب المصرية. أمّا كتابه "علل العبودية" الذي حاول فيه تعليل الفرائض تعليلاً عقليّاً كما بيَّنه محمد عثمان الشخت في مقدمة تحقيقه لكتاب "المنهيات" للترمذي، (ص13)، فقد أتلف، وسمّاه السبكي "علل العبودية"، في كتابه "طبقات الشافعية الكبرى"، (ج2، ص20). كما ظهر عدد من المؤلفات في بيان أسرار الشريعة، خاصة العبادات، منها: كتاب "محاسن الإسلام وشرائع الإسلام"، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت 546هـ)، وكتاب "حجة الله البالغة" للشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ).

(108) الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.)، ج1، ص160.

(109) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج2، ص72.

(110) ابن عبد السلام، **مقاصد الصلاة**، مرجع سابق، ص9.

(111) الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: مطبعة الجمالية، 1328هـ.

أمّا ابن القيم فقد انتدب نفسه لتعليل الكثير من الأحكام العبادية، واتخذ التعليل أصلاً في العبادات والمعاملات، وعدم التعليل استثناء، وبيَّن ذلك بأدلة وأمثلة كثيرة [112]، وأكّد ذلك بقوله: "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه"[113]. وكأنّ ابن القيّم بهذا يريد أن يقول إنّ ما لم يكشف عنه في زمن أو جيل قد يكشف عنه في جيل آخر، وهكذا يصبح الأصل العام هو أنّ أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح، بغض النظر عن التفريق بين العبادات وغيرها، وهو الأصل الذي اعتبره الشاطبي مسلَّمة قطعية.

فمع أنّ الأصل عند الشاطبي في العبادات التعبّد، وفي المعاملات التعليل، كما جاء عنه: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبّد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[114]، إلا أنّه لا ينكر أنّ العبادات معللة في أصلها وجملتها، وإن كان يرى أنّ التفاصيل يغلب فيها عدم التعليل[115]، بل إنّه يناقض قوله عندما يعلّل مواقف الصلاة بدقة، فيقول: "وذلك أن الصلاة مثلاً، إذا تقدمتها الطهارة أشرعت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون... "[116].

وذهب ابن عاشور إلى التعليل المطلق في المعاملات، ووجوب استفراغ الجهد في تبيُّن العله في العبادات؛ لأنّ الأصل عنده قبول الأحكام كلها للقياس ما قامت منها معانٍ ملحوظة[117]، وأنّ الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل برعاية المصالح؛ عبادات ومعاملات.

---

(112) الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج2، ص85 وما بعدها.

(113) المرجع السابق، ج2، ص86.

(114) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص300.

(115) المرجع السابق، ج1، ص201.

(116) المرجع السابق، ج2، ص24.

(117) الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص320.

وكان موقف الريسوني حازماً في ذلك، فقال: "إن جميع أحكام الشريعة معللة بمقاصدها ومصالحها، وإن خفاء الحكمة أو المقصد على البعض لا يمنع انقداحها وانكشافها لآخرين، كما أن البحث عن الحكم والمقاصد المختلف فيها لا يتوقف، ولا بدّ أن يستمر"[118].

فالعبادات في أصولها وجملتها معلّلة ومعقولة المعاني والمقاصد، والإشكال قد يكون في تفاصيلها. وخفاء الحكمة في بعض التفاصيل من مواقيت وأعداد لا ينهض سبباً لقلب المسألة من أساسها، واعتبار الأصل في العبادات هو التعبّد وعدم التعليل؛ لأنّ أصول العبادات معلّلة نصّاً وإجماعاً[119].

وقد أشار سبحانه إلى الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وإلى الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: 103]، وإلى فريضة الحج بقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: 27-28].

وحاول الريسوني الإجابة عمّا عَدّه بعضُ العلماء من عقبات التعليل المهمة في مجال "العبادات"، وذلك في ما يخصّ الهيئات والمقادير والأعداد، فأرجعها إلى "مقصد عام يكمن وراء ما في الأحكام من تعيينات وتحديدات وتقديرات، وهو مقصد الضبط والحسم. ويعني به ضبط التكاليف والواجبات والحدود والعلاقات بكيفية تخرج الناس من الحيرة والاضطراب، ومن الاختلاف والتنازع، ومن الغموض ومن الإفراط والتفريط عند التقدير والتنفيذ. فيتم الخروج من كل هذا عن طريق التحديد بأعداد وأوصاف ومواقيت، فيعرف كل واحد حده وحقه، وما يلزمه وما لا يلزمه"[120]. وحقيقة الأمر أنّ العبادات معلّلة

---

(118) الريسوني، أحمد. **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1999م، ص42 -43. انظر أيضاً:

- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص812 وما بعدها.

(119) الريسوني، **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، مرجع سابق، ص42-43.

(120) المرجع السابق، ص54-55. انظر أيضاً:

- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص022-122.

على العموم بالتزكية، فهي مقاصدية ومعقولة المعنى، إن خفيت حكمتها في زمن ظهرت في غيره.

ونخلص من كل ما سبق إلى أنّ الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل برعاية المصالح؛ عبادات ومعاملات. والله تعالى أعلم.

4 - خلاصة في المنهج

لا بُدّ من تحديد المفاهيم والمصطلحات وضبطها، لكيلا يقع العلماء في خلافات عقيمة، يغلب على العديد منها الجانب اللفظي، وهي خلافات تنتج من المجادلات الكلامية التي يمكن حدوثها في أيّ زمان ومكان ما لم تكن منضبطة بضوابط منهجية تفرز صحيحها من باطلها.

ومن أوائل الخطوات المنهجية التي يجب مراعاتها في هذا المجال أن يكون القرآن الكريم هو الحَكَمُ الأول والأخير، فهو كلام الله المطلق المهيمن على مصادر العلم والمعرفة البشرية مهما أوتي البشر من قدرات عقلية وعلمية، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا ﴾ [الإسراء: 85].

والتعامل مع القرآن الكريم له أصول وقواعد يجب مراعاتها، وفي ذلك يقول الإمام الرازي: "إن القرآن بما أنه معجز بسبب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه -هو أيضاً- معجز بسبب ترتيبه ونظم آياته"[121]. فلآيات القرآن الكريم مستويات متعددة من الدلالة (دلالات لغوية وبلاغية مثلاً)، لذا فإنّ أيّ معانٍ أو تعريفات تصدر عن العرب وعلومهم في اللغة وما يتعلق بها، أو عن أيّ علوم أو فنون بشرية أخرى، إنّما تُحمل على أنّها مصادر تابعة يستأنس بها في التعريف، بوصفها الجانب الذي يعكس الخبرة والممارسة البشرية في تنزيل معاني تلك المفاهيم.

---

(121) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **التفسير الكبير**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المطبعة المصرية، ط1، 1933م. انظر أيضاً:

- العلواني، طه جابر. **أزمة الإنسانية ودور القرآن الكريم في الخلاص منها**، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 6002م، ص92.

وهناك دلالة السياق التي اهتم الأصوليون ببيانها ومناقشتها، فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل... كما أنّ دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية؛ فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف. أما الإضافية فهي تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره، وصفاء روحه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها. وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين[122].

وممّا لا شك فيه أنّ عملية تطبيق الأحكام الشرعية على واقع الأفعال وتكييف السلوك عليها، بحيث تصير حياة الإنسان جارية فيما يفعل ويترك وَفق الأحكام الشرعية، تحرياً لمراد الله تعالى في أمره ونهيه؛ تتطلب فهماً صحيحاً منضبطاً للخطاب الشرعي ومقاصده، لتمثل المراد الإلهي منه[123].

ومن هنا فإنّ القيام بإجراء عملية الاستنباط والكشف عن مقاصد أسرية كلية منها أو جزئية، مع محاولة الكشف عن وسائل تفعيلها، يتطلب استقراء تاماً للقرآن الكريم وتطبيقات رسول الله ﷺ على نحو منهجي دقيق، ممّا يلزم النظر في الضوابط والمعايير التي ينبغي السير عليها في أثناء تفعيل المقاصد والكشف عنها[124].

وتظهر أهمية استدعاء الضوابط والمعايير في التوجه المقاصدي، في إحداث نقلة منهجية، يتم من خلالها التحول من مرحلة التأصيل القائمة على التركيز على

---

(122) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج1، ص350-351. انظر أيضاً:
- العلواني، **أثر العرف في فهم النصوص: قضايا المرأة أنموذجاً**، مرجع سابق، ص062-562.

(123) النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، مرجع سابق، ص163-188.

(124) يبيِّن ذلك النجار بقوله: "والفهم يقوم على أسس من الاستكشاف للمراد الإلهي المجرد فيما ينبغي على الإنسان فعله أو تركه مطلقاً من الزمان أو المكان، متحرياً في ذلك مقتضيات الفهم من قانون اللسان العربي، ومناسبات النزول، والوضع التكاملي بين الأدلة في الإطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص، وغيرها من سائر القواعد النصية. فمنهج الفهم يقوم على الاستكشاف والتجريد والتعميم. أما منهج التطبيق فيهدف إلى إجراء الأحكام المجردة على واقع الأوضاع والأحداث في سيرورة الحياة. وهي أوضاع وأحداث جزئية مشخصة، منفعلة بملابسات وعوامل لها منطقها الخاص، الذي لا ينضبط بالمنطق المجرد الثابت"، أنظر:
- النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، مرجع سابق، ص561.

أهمية المقاصد الأسرية، ودورها في معالجة الاجتهاد المتعلق بقضايا الزواج والطلاق ونحوها، إلى مرحلة بناء وتكوين ضوابط القبول أو الرفض لأيّ تأويل أو جهد يروم استحضار النهج المقاصدي. وسيجد القارئ في الصفحات اللاحقة بعض الضوابط التي لا بُدّ من استحضارها في أثناء عملية الكشف عن المقاصد الأسرية وتفعيلها، لما يمكن أن يترتب على غياب استحضارها من انفلات أو تضييع لمقاصد التشريع قاطبة. والدراسة إذ تقدّم هذه الضوابط، لا تنفي إمكانية وجود ضوابط أخرى مساندة لما ستأتي عليه.

الفصل الثاني

تطور العمل بالمقاصد الأسرية

أولاً: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم وقيم بنائها

أكدت نصوص القرآن الكريم وتطبيقات رسول الله ﷺ أنّ هدف الشريعة هو تحقيق المصلحة للبشر ودرء المفسدة عنهم.

والأسرة في المنظور الإسلامي هي أساس البنيان الاجتماعي، لذا فقد احتلت أحكامها، وتنظيم علاقاتها، مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية.

وقد ارتبطت تلك الأحكام بمقاصد أساسية شرعت لأجلها، لتبقى تلك الأحكام مرتبطة بمقاصدها التي وضعت الشريعة أساسها، وأوضحت سبل الكشف عنها في عشرات النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والوقائع الواردة في سيرة النبي ﷺ، لتؤكد صلاحية تلك الأحكام والتشريعات لكل أسرة في كل زمان وبيئة ومكان.

وجاء ذكر العديد من هذه المقاصد المتعلقة بالأسرة صريحاً بيّناً في معظم النصوص المتعلقة بموضوعات الأسرة، التي اهتم القرآن الكريم بإيراد تفاصيلها بدقة ووضوح.

تمثّلت مهمة رسول الله ﷺ في قيادة عملية التغيير بعزم وحكمة، متحرياً فيها كل ما يجلب النفع والخير للمجتمع بأفراده وجماعاته، ويدفع عنهم المفاسد

والشر، فوضع القواعد التشريعية الأساسية للأسرة، بدءاً بأحكام العلاقات، خاصة في الزواج والطلاق، في مرحلة التأسيس.

فقد حثّ رسول الله ﷺ على الزواج، وعلّله بما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، ومن ذلك ما رواه البخاري: "...قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".[1] وقال في موضع آخر مشجعاً: "... وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْر"[2].

فأخرج بذلك الزواج من إطار اللذة الهمجية إلى بناء المؤسسة القائمة على تحقيق عبادة الله، وأبطل أيّ علاقة مخالفة للزواج الشرعي، سواء العلاقة المثلية (اللواط أو السحاق)، أو الاستبضاع، أو الزنا، أو غيرها من العلاقات الشاذة، لتصبح كلها علاقات باطلة ومحرمة بشرع الله. وبهذا فإنّ استنباط أيّ مقصد لا بُدّ أن يتم فيه استقراء تام وتحليل تفصيلي للقرآن الكريم، بالإضافة إلى دراسة وتوصيف اجتماعي للحالة. فتوصيف الحالة ليس بالأمر السهل، خاصة في مجتمعات اليوم المعقّدة التركيب. كما أنّ قطعية المقاصد لا تتحقق ما لم تكن مستنبطة من القرآن الكريم بوصفه مصدراً أساساً، ثمّ العمل على توظيف السنة بوصفها تطبيقات عملية في واقع إنساني تدور في مدار القرآن الكريم.

تُعدّ الأسرة في المجتمعات الإنسانية المختلفة الوحدة البنائية الأولى، التي يتلقى فيها الفرد القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره وحركته في المجتمع

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 4678.

(2) النووي، يحيى بن شرف. **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت: دار المعرفة، 1994م، كتاب الزكاة، حديث رقم 1674.

والكون. من هنا جاء اهتمام القرآن بالأسرة، بما يتوافق وطبيعة الدور البارز الذي تؤديه في حياة الأفراد، وتكوين المجتمعات والأمة؛ فكريّاً وبنائيّاً.

فالأسرة هي التي تحفظ ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تؤول به غدًا إلى أعقابه وذراريه حقبةً بعد حقبة وجيلاً بعد جيل. واليوم تقع الإنسانية في اختبار عظيم، يهز مسلماتها، ويجادل كبرى مقدّماتها دون قيود، خاصة في مجال الأسرة، فهناك حاجة ماسة إلى اكتشاف النسق المفاهيمي القرآني في مجال الأسرة.

فما مفهوم الأسرة في الإسلام؟ وما أبرز القيم التي ينبني عليها هذا المفهوم؟

تمثّل الأسرة في الإسلام الوحدةَ الصغرى في المجتمع، وهي وحدة المعمار الكوني وبناء أساسي في المجتمع يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف. وهي فطرة كونية وسنة اجتماعية يؤدي الإعراض عن الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها الخلقية إلى انفراط عقد المجتمع وانهياره، وهي طبيعية تحكمها قيم التقوى والعفو والفضل وغيرها[3].

والإسلام لم يفرض أو يحدّد بدقة نمط الأسرة (نووية، أو ممتدة)، بقدر حرصه على تحديد القيم التي تربط العلاقات الأسرية، ورسم دوائر محورية لشبكة العلاقات، سواء كان ذلك في نظام المحارم أو الزواج، من حيث جعل الرابطة الجنسية إطاراً محوريّاً لتحديد نوعية العلاقات في نظام تحديد المحارم، وتوضيح طبيعة العلاقة توضيحاً دقيقاً، إضافة إلى توضيح الحقوق والواجبات في كل علاقة.

وفي ما يأتي أبرز القيم التي يقوم عليها مفهوم الأسرة في الإسلام:

---

(3) عزت، هبة رؤوف. **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص187 وما بعدها.

1 – التوحيد

لا يُعدّ التوحيد قيمة عقيدية أو مفهوماً دينيّاً فحسب، وإنّما هو رؤية تحدّد الغاية من خلق الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، بحيث تنعكس هذه الغاية من وجوده على منهج التفكير والممارسة العملية. وإذا كانت العقيدة ثابتة، فإنّ الفكر يظل غير قابل للتغير بين الحق والباطل، والرشد والغي، التزاماً بالقاعدة أو انحرافاً عنها. ومن ثبات العقيدة هذا استمد الفكر الإسلامي أصالته بالرغم من الانحرافات[4] التي قد يتعرض لها أحياناً.

وتتضح أهمية التوحيد في فهم دور الأسرة بوصفها نموذجاً للتغيير والإصلاح والبناء. فأحكام الشريعة الإسلامية تتمركز حول التوحيد بوصفه جوهراً للعقيدة، وأساساً لبناء تشريعاتها، فهو بهذا يشمل كليات ومقاصد وقواعد ذات صفة دائمة شاملة، غير خاضعة لتغيرات الزمان والمكان؛ إذ تُعدّ المقاصد فيه قيماً حاكمة، تصدر عنها سائر المقولات والمفاهيم والرؤى والأحكام[5].

وفي ضوء المقاصد، يمكن ترتيب أولويات المجتمع في ضوء ظروفه المكانية والزمانية، انطلاقاً من قواعد ثابتة، تفرِّق بين الضروري لوجود الإنسان واستمرار عيشه، والحاجي، والكمالي أو التحسيني الذي يمكن الاستغناء عنه أو تأجيله.

---

(4) المرجع السابق، ص47.

(5) القرضاوي، يوسف. **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1974م، ص121 وما بعدها. انظر أيضاً:

- الميلاد، زكي. **الفكر الإسلامي بين التجديد والأصالة**، بيروت: دار الصحوة، ط1، 1994م، ص87 وما بعدها.
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1، ص131 وما بعدها.
- الترابي، حسن. **تجديد الفكر الإسلامي**، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1987م، ص36 وما بعدها.
- دراز، محمد عبد الله. **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: السيد محمد بدوي، الكويت – بيروت: دار البحوث العلمية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1973م، ص87 وما بعدها.

ويتم تحقيق هذه المقاصد في ظل معيار يوحد الحق ويخضع لكلياته ولا يخضع للمصلحة المتغيرة، وإنّما تحدّده الشريعة الحاكمة العادلة النابعة من التوحيد، بحيث تكون فيه المصلحة قرين الحق ومحكومة به[6]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: 135]. أمّا في حالة فقدان المعيار الإلهي للعلم والمعرفة والتشريع فإنّ المصلحة تفقد تحديدها بالحق ويصبح الهوى حاكماً[7].

2 – الاستخلاف

يضبط مفهوم الاستخلاف حركة الإنسان من خلال التعريف بمهمته وغايات وجوده، فهو كائن مكلف مستصلح للدارين[8] لما يتحلّى به من خصائص وصفات تؤهله لأن يحمل الأمانة التي كلِّف بها. قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 30]. والله سبحانه وتعالى قد تولى بنفسه إيجاده وتعليمه، كما بيّنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:31].

خُلِق الإنسان ليعبد الله، ويُستخلَف في الأرض، ويعمرها ملتزماً تنفيذ أوامر الله، مجتنباً نواهيه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]. فهو سيد هذه الأرض؛ صلاحها وفسادها منوط بصلاحه وفساده[9]. وهذا يعني أهمية دور المؤسسة التي تُشرِف على تنشئته وتربيته وتعليمه، وخطورتها.

---

(6) السلمي، عياض. **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية**، الرياض: مطابع التقنية للأوفست، ط1، 1418هـ، ص51–53.

(7) عارف، نصر محمد. **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص206 وما بعدها.

(8) الأصفهاني، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

(9) رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار – تفسير القرآن الحكيم**، القاهرة: مطبعة المنار، ط1، 1346هـ، ج1، ص6.

فهذه الآيات تبيّن في مجموعها أنّ الإنسان خُلِق لغاية تتمثّل في عبادة الله سبحانه من جهة، والخلافة في الأرض من جهة أخرى. وتتفق معاني "العبادة" و"الخلافة" في أنّها تقوم على أوامر الله واجتناب نواهيه، بما يؤدي إلى الترقي الروحي، وتحقيق الإنسان معاني العمران، عبر التفاعل مع الكون المادي، باستثمار الكون في الأغراض المادية. وبهذا المعنى فإنّ الخلافة تتم بالعبادة جهاداً للنفس وجهاداً للتعمير، وبتحقق نفع الإنسان بالدنيا والآخرة، وهذا كله من محض الفضل الإلهي الذي هو مظهر الكمال المطلق[10].

وأمّا التزكية في الإسلام فتُعدّ من القيم العليا الحاكمة: التوحيد والتزكية والعمران، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: 7-10]. فوضع الإسلام للتزكية نظاماً متكاملاً معجزاً كسائر نظم الإسلام، كفيلاً بتحقيقها على أتم وجه وأكمله. فمن بوابات تزكية النفس الأساسية "العبادات"؛ فالعبادات في الإسلام تحمل عمقاً فلسفيّاً وروحيّاً، يجعل من كل عبادة أو شعيرة (الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج...) نظاماً واسعاً قادراً على بناء النفس الإنسانية في كل جوانبها الجسدية والنفسية والروحية والعقلية. ومن العبادات تتأسس اللبنات الأولى للتزكية التي تظهر آثارها وانعكاساتها على السلوك الإنساني.

فلا تقتصر التزكية في الإسلام على الروح فحسب، وإنّما تمتد لتشمل تزكية الفكر والتصور، وتزكية المعتقد، وتزكية السلوك، وتزكية الفرد والأسرة والمجتمع، وتزكية العلاقات بشراً ونظماً.

أمّا تحقيقها من مختلف الجوانب فيكون بالتصور، لمعرفة كيفية تزكية الفكر والتصورات الإنسانية المختلفة، من خلال الرؤية الإسلامية المتكاملة للكون والحياة والإنسان وخالقها، في حين تتحقّق تزكية المعتقد عند تحرير الوجدان الإنساني والضمير من سائر أنواع الضغوط التي قد يتعرض لها الإنسان، وهذا

(10) الأصفهاني، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، مرجع سابق، ص104-114.

يتم بالكشف عن علاقة العقيدة بتحرير الوجدان الإنساني بعد تنقية تصوراته. ثمّ يتبع ذلك تزكية السلوك الفردي من خلال الكشف عن علاقة التوحيد والإيمان بتحرير الوجدان واستقامة الإنسان على السبيل الذي رسمه الخالق العظيم، فهناك العبادات الفردية، والعبادات الجماعية، والواجبات العينية والواجبات الكفائية، والمحرمات على الأعيان، والمحرمات على الجماعة بوصفها جماعة وهكذا.

وبهذا يُعدّ مفهوم الاستخلاف في إطار الرؤية الإسلامية الكلية في بناء الأسرة مفهوماً حاكماً، لما يحمله من معانٍ تنظِّم ممارسات الإنسان ومسيرته. فمهمة الاستخلاف تشمل الرجال والنساء، ولا يقتصر إنجاز هذه المهمة على طرف دون الآخر. ولذلك يقوم هذا المفهوم على توحيد حركتهما في ظل علاقات محورية عامة، تساعد على بناء الأمة، ثمّ تنسحب مقومات هذه العلاقة لتكون لها خصوصيتها في الأسرة.

وعليه، فإنّ الخطاب القرآني يُسكّن قضية الزواج -على سبيل المثال- في أكثر من مستوى من مستويات العمران الاجتماعي: مستوى خاص يتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة، ومستوى أسري يتعلق بالزوجين بوصفهما مكلفين بأدوار اجتماعية مختلفة في إطار محيط القرابة، ومستوى عام يظهر فيه الزوجان جزءاً من جماعة المؤمنين، وخلية حية من خلاياها.

3 - الولاية

وسَّع القرآن الكريم معاني مفهوم الولاية في مجال العلاقة بين المؤمنين والمؤمنات، ليسع جميع مجالات التفاعل الإنساني، وليخرج به من إطار علاقة أفراد إلى تكوين أمة. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71].

والولاية في الآية تحمل معاني التعاون على تفعيل المعروف، ومعالجة

المنكر، والتناصح الصادق بين المؤمنين. وهذه المعاني تُعدّ أهم المحاور التي تؤسس لبناتُها معالم الأمة الخيرة. قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]، علماً بأنّ تعاون مجموعة من الناس على الخير والمعروف مشروط بتآلف القلوب، وتوحد الأهداف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 103-104].

وهذا ما يجب أن تكون عليه علاقة المؤمنين والمؤمنات في كل عصر ومكان، وإنّ خير أنموذج ومثال على ذلك كان مجتمع عصر النبوة، الذي تآلفت فيه القلوب[11]، حين سمع أفراده منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا، وزهدوا في الحياة الجاهلية ومطامعها، ولم يسعهم إلا الإيمان بالله ورسوله، فدخلوا في السلم كافة بقلوبهم وجوارحهم وأرواحهم، وتعاونوا على البر والتقوى، وأصبحوا للناس القسطاس المستقيم، قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين، فسخر الله لهم الأرض، وأصبحوا عصمة للبشرية ووقاية للعالم[12]، وهذا النموذج الإنساني قادر على الظهور مرات ومرات، ما دامت مكوناته التأسيسية باقية إلى يوم القيامة، وما على البشر إلا إحياء روح الإيمان، لتظهر نماذج بشرية تستعيد صور عصر النبوة؛ لأنّ للخبرة البشرية بُعداً عالميّاً في امتداد الظاهرة الاجتماعية، وللنشاط الاجتماعي امتداداً أفقيّاً عبر المساحات المتنوعة، وعمودي عبر الأجيال المتعاقبة، وكذلك تتم الخبرة في إطار من الخصوصية أو الذاتية، انسجاماً مع مبدأ الزمنية والتنوع الأصليين، حيث يكمن

---

(11) كما جاء وصفه في:

- أبو شقة، عبد الحليم. **تحرير المرأة في عصر الرسالة: دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحا البخاري ومسلم**، الكويت: دار القلم، 1990م، (الجزء الثاني من الكتاب).

(12) الندوي، أبو الحسن. **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، الكويت: دار القلم، 1994م، ص92-95.

هذا في قدرة الإنسان على بعث الرسالة الأخلاقية، وإحياء الضمير الإنساني أينما كان[13].

4 - الزوجية

لقد برز مفهوم الزوجية في القرآن في حقل مناقشته قضية الوجود في مقابلاته الثنائية بين الخالق والخلق، وذلك في مجال وحدانية الخالق، والتعددية النوعية لدى المخلوقات، لكي تتحقق من خلالها عمليات التلاقح أو التناسل؛ حفظاً لأفراد النوع. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: 100-101]، وقال سبحانه: ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: 11].

وقد يكون مفهوم الزوجية من أهم المنظومات المفاهيمية في إطار صياغة تصور عن علاقة الرجل بالمرأة في الإسلام؛ لأنّ لها بُعدان: بُعد كوني، وآخر بشري[14]. قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: 49]، وقال عزّ وجل: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: 5]، وقال سبحانه: ﴿ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾ [الرحمن: 52]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [النجم: 45-46]، وقال جل وعلا: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [الزمر: 6]. وبذلك فإنّ إثبات الزوجية لسائر المخلوقات في الكون، فضلاً عن النظام الفيزيائي المادي للكون، يعبِّر عن انسجام بين الحياة البشرية والطبيعية بعامّة، ويستبعد

(13) المرجع السابق، ص92-95.

(14) صالح، أماني. "قضية النوع في القرآن: منظومة الزوجية بين قطبي الجندر والقوامة"، **المرأة والحضارة**، ع3، شعبان/1423هـ، أكتوبر 2002م، ص22-23.

بذلك التصورات التي تضع البشر في مواجهة الطبيعة، ويؤكّد ضبط معناها في الحدود الإنسانية، رغم وجود اختلاف يعكس وحدة الأصل، وتنوع الفروع. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1]. وهذه الوحدة يعبِّر عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [النساء: 25]، تأكيداً للوشائج الإنسانية التي تربط بين الجنسين، وتؤطر أيّ رباط قانوني أو اجتماعي مستحدث، وبذلك يصبح الاختلاف تكاملاً وتعاوناً.

ومن المقولات التحليلية اللطيفة التي وردت في توضيح معاني الاختلاف، قول الشيخ الشعراوي –رحمه الله تعالى– في تفسير سورة الليل: "إنهما كنوعين من الجنس، لهما مهمات؛ مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين، والحق سبحانه حينما عرض قضية الليل والنهار، وهي قضية كونية، لا يختلف فيها أحد ولا يمكن لأحد أن يعارض فيها لأننا جميعاً نجعل الليل للسكن والراحة، والنهار للكدح... يأتي على هذه القضية ليقدمها إيناساً بالقضية التي يمكن أن يُختَلَف فيها وهي قضية الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل: 1– 4]... [فثمة] نوعان للزمن، ونوعان يمكن أن يُخْتَلَفَ فيهما. فكأن لليل مهمة، وللنهار مهمة. وكان تبعاً لذلك، للرجل مهمة وللمرأة مهمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل: 4] ويأتي في القضية العامة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: 32].

إذن لا يتمنى الرجل أن يكون امرأة، ولا المرأة أن تكون رجلاً. فلكل نوع من الجنس مهمة يؤديها، يجب أن يقف عندها دون تعارض، بل بتساوٍ وتعاطف، والذي يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يغير على حقوق نوع آخر أو على واجباته، فيحدث الفساد في نظام الكون"[15].

(15) شعراوي، محمد متولي. **القرآن الكريم معجزة ومنهاج**، بيروت: دار الندوة الجديدة، 1987م، ص535–536.

فتصبح الاختلافات الوظيفية بينهما لإتمام المهمة، ويصبح القول بضعف أحدهما وهي "المرأة" لحساب تقوية الآخر وهو "الرجل" داخلاً في دائرة اتباع الهوى.

وإنّ الاستعمال المتكرر لمصطلح "الزوجين" في القرآن الكريم، يفيد تأكيد الثنائية بتحديد الذكر والأنثى تعريفاً لهما. قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴾ [النجم: 45-46]، وقال سبحانه: ﴿ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة:39]، وبذلك حدّد المعنى بدقة دون فتح أيّ مجال لتعدد الأجناس، كما هو الحال في استخدام المنظور الغربي لمفهوم الجنس.

فما دامت الزوجية تعني وحدة الأصل وتعدد الفروع، فلا بُدّ من التكامل الوظيفي، فلا يستغني أيّ من الجنسين عن الآخر. وبذلك يصبح للانقسام النوعي وظيفة؛ هي إيجاد وسيلة استمرار النوع البشري وبقائه، والتكاثر من خلال التزاوج بين الذكر والأنثى، لتحقيق التكاثر والإعمار المادي. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات: 13]، وهو عكس ما تزعمه وتدعو إليه الحركات النسوية من التفرد الجنسي والصراع بين الاثنين[16].

وتأسيساً على ما سبق، يطرح مفهوم الزوجية منظومة دلالية متباينة ومختلفة تماماً للعلاقة بين الذكر والأنثى، تختلف عن أطروحات النوع في الكتابات النسوية التي قد تفتح احتمالات التعدد. أمّا النموذج الإسلامي فيطرح مصطلح الزوجين، لتأكيد الثنائية المتكاملة بتحديد الذكر والأنثى، التي تتضح فيها وحدة الأصل وتعدد الفروع[17].

فكل نوع محاسب على ما خُلِق من أجله، ومحاسب على الرسالة التي يحملها، والدور الذي يؤديه، ولهذا المعنى أشار رسول الله ﷺ بقوله: "لعن الله

---

(16) المرجع السابق، ص25.

(17) Lois Lamya, Al-Faruqi. *Women, Muslim Society and Islam.* Plainfield, IN: American Trust Publications, 1988, P73.

المتشبهين من الرجال بالنساء..."، وفي هذا إشارة إلى الفرادة في النوع، فلكل نوع خصوصيته ومميزاته التي لا تتوافر عند الآخر. وفي محاولة إيجاد المساواة المطلقة، يفقد كل نوع أهم ما تميّز به. فمحاولات تحييد مميزات كل من الرجل والمرأة، وجعلهما في حالة محايدة من دون اختلاف أو تنوع، بحيث يستويان فيها على نحو كامل؛ ستفضي حتماً إلى اختلال في التوازن.

وبذلك يتم تجسيد مفهوم الزوجية في الإسلام عمليّاً من خلال مؤسسة الأسرة، فتترجم الزوجية في ظلها من مفهوم عام إلى رابطة محددة بين أفراد معينين تجمعهم علاقة الزواج. وهناك تتجسد فعليّاً مفاهيم التكامل الوظيفي، والعمران، والتكاثر، وبقاء النوع الإنساني، فيتم توزيع الوظائف والأدوار بين الطرفين، عبر منظومة محددة وملزمة من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج. وقد تكفَّل الخالق بتوفير الدوافع الذاتية للارتباط بين الاثنين من خلال الرغبات الطبيعية، كرغبة الجنس، والأمومة، والأبوة، وحب التملك، وحب الذرية...، ونحوها، لتتكون بذلك الأسرة الإنسانية. لذا فقد احتلت الأسرة في الأحكام الشرعية مساحة واسعة تأكيداً على أهميتها.

ومن هنا يدعو مفهوم الزوجية إلى التكامل والتعاون والمشاركة، وتبادل الخبرات وتنوعها الإيجابي، الذي يساعد على التكاملية لأداء المسؤوليات المختلفة، فإذا وُجِد أحدهما منفرداً أدّى ذلك إلى اختلال في التوازن الوظيفي.

ثانياً: المقاصد الأسرية في عصر الرسالة وتطبيقاتها

1 – مقصد الزواج الشرعي

أ – الزواج قبل الإسلام: توصيف اجتماعي

خضعت النساء قبل الإسلام لأوضاع قاسية انتهجها الرجال، فقدت فيها المرأة حريتها وكرامتها الإنسانية بمختلف معانيها، وقد صوّر عمر بن الخطاب ذلك تصويراً دقيقاً بقوله: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام

وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا..."[18]. ولقد انعكس هذا على كينونة الأسرة وبنيتها، فجاء الإسلام ليصلح ما أُفسد من أنظمة الأسرة وقيمها بدءاً بالزواج.

فقد وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها بدقة حالة الزواج في المجتمع الجاهلي: "عن عروة ابن الزبير أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ؛ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطِبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ، يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ"[19].

إنّ ممارسات الناس في الجاهلية تجاوزت حدود العدل والرحمة، فحتى في حالة الزواج الصحيح الذي ذكرته السيدة عائشة كانت هناك مخالفات ظالمة

(18) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب اللباس، حديث رقم 5395. وتكملة وصف عمر تعكس صورة واضحة للتغيير الكبير الذي حصل لوضع النساء في الإسلام.

(19) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب النكاح، حديث رقم 4732.

كالصداق مثلاً. فلم يكن من حق المرأة أن تستلم صداقها، وإنّما هو حق الرجل "الولي" يتصرف فيه كيف يشاء، كما "جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"[20]. وهذا يعكس نظرة المجتمع للمرأة آنذاك وكأنّها سلعة تباع وتشترى.

وقد تعامل الرجال مع النساء في عصر ما قبل الإسلام على أنّهن ملك لهم، فللرجل الزواج بهن أو طلاقهن وَفق رغبته، كما وصف ذلك ابن عباس. "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال في معنى الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: 19] قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ"[21].

وكان للرجل الحق بممارسة التعدد المفتوح، ويضم إليه من يشاء مَن النساء دون تحديد لعدد أو حق، كما جاء في قصة غيلان الثقفي:

"عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنْ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلا قَلِيلًا، وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَم كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ"[22].

---

(20) أحمد، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، بيروت: دار صادر، (د.ت.)، حديث رقم 4403.

(21) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب تفسير القرآن، حديث رقم 4213.

(22) كما روى الحديث الترمذي، وجاء فيه: "عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. قَالَ: أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ مُحَمَّدٌ، =

ومن الملاحظ في هذه الحادثة أنّه مع التغيير الكبير الذي أحدثه الإسلام في سلوكات الناس وأعرافهم، إلا أنّ بعض جذور تلك العادات الجاهلية كان يصعب على نفر من الناس اجتثاثها من النفس، ولذلك كان عمر بن الخطاب صارماً في تلك المواقف لتطهير المجتمع الإسلامي من تلك الممارسات.

ب – الزواج في الإسلام

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان مجبولاً على العديد من الغرائز الفطرية المتصلة باحتياجاته الجسدية والنفسية. ولقد اعتنى الإسلام بتنظيم تلك الغرائز، فوضعها في أطر معينة تجعلها إيجابية العاقبة، ومن هذه الغرائز وأخطرها غريزة الجنس، التي جعلت من أهم الدوافع الذاتية للارتباط بين الذكور والإناث. فوظّفها الإسلام في إطار مشروع تحكمه القيم والوظائف الاجتماعية، وجعل من الزواج الإطار الوحيد الذي يحقّق مفهوم الممارسة الجنسية المسؤولة؛ اجتماعيّاً وقانونيّاً وأخلاقيّاً وماديّاً، بما يناسب الدور الخلافي للإنسان ويتفق وكونيته. فلم يمنعها كما حصل في رهبانية المسيحية، ولم يطلقها ليتحول الإنسان إلى حيوان شهواني كما حصل في ظل العلمانية الليبرالية، وإنّما نظمها، فأنتجت علاقات امتدت بخيرها لبناء المجتمع.

وقد تضافرت النصوص القرآنية على إثبات أنّ هيكلية العلاقة الزوجية الإنسانية السليمة تبنى على أساس منظومة الزوجية، المتمثّلة في علاقة زواج بين رجل وامرأة، يرتبطان معاً برباط شرعي قانوني. فجعل الزواج آية من آياته الكونية، التي تتحقق في إطاره الممارسة الجنسية المسؤولة، في جو من السكينة

= وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ". انظر:

– الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ط2، 3891م، كتاب النكاح، حديث رقم 7401.

والمودة والرحمة، متناسبة مع الدور الاستخلافي للإنسان ومهمته الحضارية. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]، فأخرجه بذلك من إطار اللذة إلى المؤسسة.

فمفهوم الزواج لا يطلق إلا على علاقة شرعية بين رجل وامرأة اتفقا على مراعاة حدود الله، والالتزام بأداء المسؤوليات المنوطة بهما، والتمسك بالقيم التي أمر الله بها، للحفاظ على بنية المؤسسة الداخلية والخارجية من تقوى الله، وبث المودة والرحمة لتوفير السكن، والتعامل بالمعروف، والإحسان، والفضل، وإقامة العدل بالتشاور والتآلف.

وبذلك يكون قد تحدد مفهوم الأسرة بوصفها وحدة المجتمع الصغرى، والمؤسسة الاجتماعية الشرعية لعملية التكاثر؛ أي حفظ النسل، يؤسسها مكلفان مسؤولان في إطار منظم، تتضح فيه العلاقات والحقوق والالتزامات، وتتحدد في ظل معلوم من النسب والانتساب، خالٍ من العلاقات الزائفة.

وبذلك توفر الأسرة ضمانات معنوية ومادية لإتمام عملية التنشئة الصحيحة لصغار الجنس البشري، وكذلك تنظّم توزيع المسؤوليات بين الزوجين (الرجل والمرأة) للقيام بوظيفة التكاثر على أساس ثنائية الدور البيولوجي والاقتصادي؛ إذ تتولّى المرأة حمل صغار الجنس البشري ورعايتهم، في حين تعهَد إلى الرجل إعالة أعضاء أسرته[23].

وتندرج معاني الزواج في الإسلام ضمن ثلاثة مستويات: مستوى يتعلق بالعلاقة الخاصة بين الرجل والمرأة بجميع أبعادها، ومستوى يتعلق بالعلاقة السائدة داخل الأسرة (الممتدة)، ومستوى يتعلق بالأمة ويكون فيها الزوجان جزءاً

(23) صالح، **"قضية النوع في القرآن: منظومة الزوجية بين قطبي الجندر والقوامة"**، مرجع سابق، ص29.

من الجماعة المؤمنة[24].

فالزواج مؤسسة تتحقّق أهدافها من خلال قيم ومفاهيم مهمة، فعلى المستوى الأول، مستوى العلاقة بين الزوجين، تتمثّل العلاقة في قيم قرآنية، كاللباس، والمعروف، والمودة، والرحمة، والسكن، والإفضاء، والحرث[25]، الذي فيه تشبيه للمرأة بالأرض الطيبة التي هي أصل الإنسان ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: 55]، فيتجاوز الجانب الحسي وينقلها إلى الجانب العمراني حينما يربط بين الأرض الطيبة ونتاجها، والمرأة وعطائها الصالح[26].

والإفضاء هو الوصل ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21]، ولقد ذكرت مفردة الإفضاء مرة واحدة في القرآن، وهي كناية عن تفرد الاتصال الجسدي والنفسي بين الزوجين. أمّا المودة فهي الحب والألفة التي تتجاوز الجسد إلى أرقى درجات المحبة، في حين تُعدّ والرحمةُ المظلةَ التي تجمع أواصر العلاقة بين الزوجين، وتحميها وتحفظها بتراحم أطرافها[27].

وقد تناول القرآن العلاقة الجنسية بين الزوجين، وأوجب مراعاة الطرفين لمشاعر بعضهما بعضاً، فبيّن طبيعة العلاقة بين الرجل وامرأته في زمن الحيض ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ... ﴾ [البقرة: 222]، فحثّ سبحانه وتعالى جمهور المؤمنين من الرجال على حسن المعاشرة التي تعلو إلى مستواها الإنساني، في مراعاة حالة المرأة النفسية والجسدية، لتظلّل الرحمة علاقتهما، فلا تتحول إلى علاقة جبر وإرغام، كما يحصل في بعض العلاقات الزوجية،

---

(24) مصطفى، هند. "الفضاء المعنوي للزوجية في البيان القرآني: العلاقة بين الزوجين بين المنظور القرآني والقراءة الفقهية"، **المرأة والحضارة**، ع3، شعبان/1423هـ، أكتوبر2002م، ص68.

(25) الأصفهاني. **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص516-517.

(26) المرجع السابق، ص112-113.

(27) مصطفى، "**الفضاء المعنوي للزوجية في البيان القرآني: العلاقة بين الزوجين بين المنظور القرآني والقراءة الفقهية**"، مرجع سابق، ص57-58.

عندما تغيب معاني السكن والرحمة، فتنحصر العلاقة الجنسية بشكلها الحيواني، وتُستعمَل أداةً للتعذيب.

أمّا اللباس في القرآن فهو من المفاهيم المهمة، خاصة في مجال العلاقة الزوجية؛ إذ يظهر فيه التكامل والتوازن على مستوى الدمج بين الجانب المادي والمعنوي، والظاهري والباطني، وهذا ما بيّنه تعالى على وجه العموم في قوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: 26]. أمّا على مستوى العلاقة الزوجية فقد وصف القرآن قرب الزوجين من بعضهما بعضاً بقرب اللباس من الجسد، فقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ... ﴾[البقرة: 187]، كما أنّ للباس صفات متعددة أخرى، كتوفير الدفء والجمال والستر وغيرها، وكأنّ هذا ما يتوقع من الزوجين أن يوفراه لبعضهما بعضاً.

وهكذا استُعمِلت كل تلك المفاهيم في رسم معالم علاقة تجمع كل معاني التكاملية في الإنسان (الحسية، والمعنوية)؛ علاقة تمتد بجذورها إلى أعماق النفس الإنسانية بنوعيها (الذكر، والأنثى)، لتشكّل بترابطهما بنية الجماعة البشرية القائمة على المودة والمحبة والرحمة والسكن، فهي علاقة تتجاوز الحياة الدنيا إلى الآخرة، قال تعالى: ﴿ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ [يس: 56].

أمّا القوامة في ظل منظومة الزوجية فيصبح فيها الرجل قائماً على أمور المرأة، ورعايتها وحفظها تحت مظلة المعروف، ويأتي التخصيص ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النساء: 34]، الذي لم يرد على صيغة (بما فضل الله بعضهم على بعضهن)، وكأنّ المعنى هنا بما فضل الله بعض الرجال على بعض، فمنهم مَن حاز فضل العلم، ومنهم مَن ملك القوة أو المال أو الأخلاق، فقام على رعاية زوجه بهذا الفضل الإلهي. فقد وصف سبحانه النساء في آية القوامة بأجمل الأوصاف التي يتوقعها منهن ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾، وجعل النشوز حالة استثنائية تُرفع عند العلاج ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء: 34]

وقد حض سبحانه المؤمنين على الارتباط بالمؤمنات اللاتي ورد ذكرهن في الصنف الأول ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٞ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ... ﴾ [البقرة:221]، وأكّد هذا المعنى رسول الله ﷺ في نصائحه للمؤمنين والمؤمنات لدى اختيار الشريك أو الشريكة؛ إذ الإيمان عاصم من الوقوع في الشبهات أو الاقتراب من الحرام.

ولقد ضرب القرآن الكريم مثلاً للصورة الأولى بمريم ابنة عمران، وآسيا زوجة فرعون، اللتين تحلّتا بالتقوى وخشية الله سبحانه. أمّا النموذج الآخر المباين للنموذج الأول فقد مثَّله زوجتا نوح ولوط. إلا أنّ ذلك لا يعفي الزوج من مسؤولية القوامة في النصح والتذكير، ولا يعفي المرأة من حفظ قيم الزواج في إيمانها وارتباطها المباشر بالله.

أمّا العلاقة الزوجية الإيمانية في مستواها الثاني فتنفتح فيه العلاقة إلى الأسرة الممتدة، وتبدأ منظومة المفاهيم تأخذ شكلاً آخر، وتفسح العاطفة مجالاً بجانبها لحضور أكبر لبُعد العقل والمنطق، فتظهر مفاهيم التراضي والتشاور والإحسان والإصلاح والمعروف والفضل، في العديد من المواقف التي يبرز فيها الحض على الإحسان والعفو، بوصفها مرحلة أرقى للعلاقة، وللإنسان ذاته (الزوج، أو الزوجة) حينما يكشف عن فضائله ورقيِّه بالتضحية والإيثار والعفو[28].

---

(28) قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 232]، وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: 233]، وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ﴾ [الطلاق: 6]، وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: 34]، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: 231]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: 128].

يكون الزوجان جزءاً من الجماعة المؤمنة (الجالية المسلمة) في المستوى الثالث، فنجد المعروف هو المفهوم المفتاح لفهم آلية العلاقة بين جمهور المؤمنين في شتى المواقف، مثل القصاص وحفظ الأمانات وأدائها، والتعاون والإقراض والمشاركة، فيكون الفضل والإحسان والعفو والمسامحة معاني قيمية تشير إلى الرابطة الاخلاقية، التي تربط الجماعة المؤمنة، وتظلّل علاقتها الاجتماعية والقانونية.

2 – مقصد السكن والاستقرار الأسري

قال تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: 13]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل:80]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام:96].

السكن: هو ثبوت الشيء بعد تحرك، ويستعمل في الاستيطان. ويرد السكن بمعنى السكون وما يسكن إليه، والسكنى بمعنى أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة، وقيل: السكينة هي الطمأنينة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: 28]، وقيل: هو العقل، وقيل له سكينة: إذا سكن عن الشهوات، وقيل: هو زوال الرعب، قال تعالى: ﴿ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[29] [الفتح: 4]. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21]، وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف:189].

وقد بيَّن القرآن الكريم أهمية مرحلة المعاشرة، التي تُظهِر الجوانب الخفية للإنسان أمام شريكه دون تخفّ، وهي التي وصفها القرآن الكريم بقوله تعالى:

(29) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص236–237.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:187]، فيكون كل واحد منهما لباساً لصاحبه؛ بمعنى سكونه إليه كالليل تسكن فيه الكائنات ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:10] يعني: سكناً تسكنون فيه، وكذلك زوجه سكنه يسكن إليها وسكنها تسكن إليه، فاللباس أقرب ما يلامس الجسد، بالإضافة لما يتضمّن معناه من ستر عيوب الجسد ومفاتنه، وتجميله وتحسينه، وكذلك يجب أن تكون علاقة الزوجين.

لقد تحولت العلاقة الزوجية في ظل تعاليم الوحي إلى نوع من أنواع العبادة، تتحقّق في ظلها معاني الإحصان والاستغناء بالحلال الطيب، كما وصفها رسول الله ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر"[30]. وفي هذا رفع لمستوى العلاقة من الحيوانية إلى الإنسانية؛ إذ يتوجه المؤمن إلى الله بالدعاء قبل الممارسة، ويلتزم بالغسل بعدها، وقد جعلها الله من خصوصيات الإنسان، لا ينبغي لأحد الاطلاع على أسرارها. وكل هذا بخلاف ما تعرضه الحضارة الغربية من كشف للعورات، بل من ممارسة العملية أو مقدماتها علناً على الملأ دون استحياء، من خلال وسائل الإعلام، لتعيدها ممارسة في مستواها الحيواني، في حين اعتبر الإسلام الزواج آلية لتنظيم إشباع الغرائز. وبما أنّ الغريزة الجنسية من أهم العوامل الذاتية لارتباط الجنسين، فقد جاءت المنظومة القرآنية لتربط بين إشباع الغريزة والعديد من القيم والوظائف الاجتماعية، ببناء وحدة تضمن حقوق كل الأطراف. وهكذا أصبح الزواج هو الإطار الوحيد المشروع لتحقيق مفهوم الممارسة الجنسية المسؤولة، التي تناسب الدور الخلافي للإنسان.

وبهذا النوع من العلاقة بين الزوجين يتحقّق (الإحصان). والحصانة معناها الحماية، بما توفره للزوجين من وقاية داخلية نفسية وأخلاقية، تتمثل في تأمين جملة من الاحتياجات الغريزية والعاطفية والنفسية والمادية والاجتماعية لكليهما،

(30) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب اللباس، حديث رقم 5395.

فتبنى الثقة بين الزوجين، ويتحقق مقصد السكن الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة، ثم المجتمع.

وينفرد الإسلام بتقديم خطوات عملية لتفعيل هذا المقصد، وتحويله إلى ممارسة عملية، من خلال مراعاة كلا الزوجين احتياجات الآخر، واهتماماته، ورصد ساعات رضاه وغضبه والتعامل معه وفق ما توجبه حالاته.

فقوامة الرجل تتطلب منه الرعاية والاهتمام، وقد كان ﷺ يستقصي مشاعر زوجاته كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ"[31] ومن الطبيعي أن يختلف أسلوب التعامل مع الآخر في حال الغضب عنه في حال الرضا.

وبيَّن القرآن الكريم وجوب مراعاة الجانب المعنوي والنفسي للمرأة بوصف رائع، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة 222-223].

لقد ربط سبحانه بين الآيتين على نحو يوضح فيه أهمية مراعاة الحالة النفسية والمعنوية للمرأة. وهنا يتجلّى تطبيق مفهوم الرحمة والمودة والمعروف، بمراعاة مشاعر المرأة، وما ينتابها في فترة الحيض من آلام ومشاعر مضطربة، وقد أشار سبحانه إلى ذلك بلفظة (أذى). وقوله (لا تقربوهن)؛ أي راعوا حالتهن النفسية، وتخيروا أفضل الأقوال والأفعال.

ثمّ تأتي الآية التالية لتقدّم لنا مفهوماً قرآنيّاً واسعاً؛ هو الحرث. وقد قال فيه

(31) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 4827.

الراغب الأصفهاني: "الحرث: إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع، ويسمى المحروث حرثاً، قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴾ [القلم:22] وكذلك تُصُور منه العمارة التي تحصل عنه في قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: 20][32]. فقد شُبِّهت الدنيا في الآية السابقة بأنّها حرث للناس وهم حرّاث فيها، كما بيَّنت الآية كيفية الحرث، فأشارت إلى أنّ النساء هن حرث للرجال، بمعنى أنّهن الزرع الذي به يدوم بقاء الجنس البشري، كما أنّ في الأرض زرعاً يحيا به الإنسان.

ومن هنا يصحُّ تشبيه المرأة بالأرض الطيبة التي يُرغَب في زراعتها، ويُرجى منها خير الثمار وأفضلها، فكما يتعيّن على المزارع حرث الأرض وسقيها بما يتناسب وطبيعتها؛ فلا يزيد في السقي ولا ينقص، لكي يحصل على ما يبغي، ويوفر لها ما تحتاج إليه من ضوء الشمس والهواء. فإنّ المرأة كذلك؛ إذ ينبغي للرجل أن يراعي نفسيتها في كل الأحوال، خاصة عند محاولة إشباع رغباته الجنسية، بحيث يراعي رغباتها أيضاً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع زوجاته. وهذا ما يظهر في طريقة تناول القرآن لمفهوم الحرث الذي يوضِّح طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين، بما في ذلك مراعاة الطرفين لمشاعر بعضهما بعضاً، خاصة في فترة الحيض، قال تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ .. ﴾ [البقرة: 222].

وبتدبّر أقوال النبي ﷺ وأفعاله مع أزواجه في مثل هذه اللحظات نرى أنّه كان يتوخى أحسن الأوقات، وكان يهيىء الزوجة نفسيّاً، ويلاحظ ذلك من خلال مداعبته وتقبيله، ثمّ ربطه هذه اللحظات بإطار إيماني راقٍ، فيقول: "إذا أتى أحدكم أهله فليسم وليدع اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"[33]، فيجعلها بذلك لحظات عبادة للزوجين. وهذا ما أكّده ﷺ: "عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ:

(32) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص112.

(33) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 1434.

أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[34].

وهكذا تتحول عملية قضاء الوطر أو اللذة إلى عملية بنائية عمرانية، تقوّي العلاقة بين الزوجين، وتحقّق مقصد السكن النفسي والعاطفي، ثمّ تأتي ثمارها في إنجاب الذرية الطيبة، فيحفظ النوع الإنساني، بل وتتواصل هذه العلاقة حتى ترتبط بالآخرة[35].

وهكذا تؤطر المنظومة المفاهيمية القرآنية مثل: اللباس والمودة والرحمة والمعروف والفضل في إطار مقاصدي كلي يضم جزئيات عديدة، ليتحقّق من خلاله السكن النفسي.

ولتحقيق مقصد السكن، حرَّم الإسلام الزواج بين القرابات الوثيقة من الفروع والأصول، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّۖ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[النساء:22-23] فحيثما انتفت حكمة التقريب لوجودها الفعلي، انتفت حكمة الزواج وقضي بتحريمه.

---

(34) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث رقم 1674.

(35) كما بيّن سبحانه في قوله: ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴾ [الرعد:23]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ [الطور:21].

وفي الإطار نفسه دعم الإسلام الترابط الاجتماعي، وحدَّ من عوامل الصراع والتفكك، فحرّم أيّ علاقة تؤدي إلى الصراع، ومنها تحريم الزواج بالمحارم والمحرَّمات، وتحريم الرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم وهو يعلم مسبقاً[36]، وكذلك تحريم الخيانة الزوجية من الطرفين. واليوم في المجتمع الأمريكي تكثر الخيانة الزوجية من الطرفين، دون مراعاة لمعاني السكن والإحصان، الذي من معانيه: الحماية والحصانة الداخلية النفسية والأخلاقية الموجبة للعفة لكلا الطرفين. ولكن، نتيجة للضعف الأخلاقي، وانفتاح المجتمع، واختلاط الجنسين بلا حدود، وعدم السيطرة على الشهوات والنزوات، وفقدان الثقة لغياب معاني المراقبة الأخلاقية؛ فقد اختل مفهوم السكن الذي هو أحد غايات الزواج، فتهدّمت الأسر، وتفكّكت علاقاتها.

ووفقاً لتحديد أطر هذا المقصد، فإنّ في قدرة المجتهد أن يحدّد أيّ انحراف وقع، أو تطور في واقعنا الإنساني قد يسبّب خرقاً لهذا المقصد، وبالتالي يؤدي إلى انحراف في الفهم والممارسة، ويستوي في ذلك الغربي وقوانينه، أو الفقيه المسلم بفتاويه. وقد يكون من المناسب اختبار بعض المعالجات التي صدرت في السنوات الأخيرة في هذا المجال.

لقد طرح تساؤل على بعض الفقهاء يتعلّق بتعرض الرجل لظروف طارئة، مثل السفر الطويل في بعثات دراسية أو دبلوماسية ونحوها من الحالات المشابهة، وما ينبغي له فعله في حال قرّر عدم الارتباط بزواج دائم بإحدى نساء ذلك البلد؛ نظراً لزواجه في بلده، وعدم قدرته على اصطحاب زوجه معه، وعدم رغبته –في الوقت نفسه– الوقوع في الحرام بتأثير المثيرات المحركة للشهوة.

فجاءت إجابات بعض الفقهاء باللجوء إلى تخفيف معاني الزواج القرآني بالتنازل عن بعض شروطه، وتسميته بمسميات ما أنزل الله بها من سلطان،

(36) عن أبي هريرة قال: نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ... ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ...". البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث رقم 1996.

وبذلك تم إباحة بعض الأشكال المنحرفة للعلاقات بين الرجل والمرأة التي سُمِّيت زواجاً[37]، بدلاً من معالجة أسباب المشكلة الاجتماعية؛ بمحاولة القيام بتوصيف دقيق يشمل الجانب الاجتماعي والنفسي للحالة. وكأنّ حل الفقهاء جاء ليكرس معاني مفهوم الشهوة واللذة التي كرّستها الحضارة الغربية، وذلك بافتراض عدم قدرة الرجل على الصبر أو السيطرة على شهوته، فتم التركيز على كيفية تفريغ شهوة الرجل دون اعتبار إلى مقاصد الزواج في الإسلام، بأن تتحول عملية قضاء الوطر أو اللذة إلى عملية بنائية عمرانية تقوّي العلاقة بين الزوجين، وتحقّق مقصد السكن النفسي والعاطفي. وبهذا أصبحت تتفتق أذهان الناس عن أنواع من الزواج تخالف في جوهرها مقاصد الزواج الشرعي، وتقارب بذلك العلاقات غير الشرعية.

وما كان على الفقيه المجتهد فعله هو محاولة تقديم حلول لسد أبواب الشهوات التي عالجها القرآن الكريم في سورة النور،[38] مثل: غض النظر، وستر العورات، وحشمة لباس الرجل والمرأة، والاستئذان، ونحوها من التدابير الإجرائية لحماية الفرد والأسرة، والدعوة إلى الحفاظ على معاني الزواج الشرعي، أو ما يطلق عليه في الغرب اليوم اسم "الزواج التقليدي" من غير تفريط بأيّ شرط من شروطه.

---

(37) فأجيز "الزواج بنية الطلاق"، و"الزواج العرفي"، و"زواج الصداقة" ونحوها. ونجد هذه الفتاوى على أعداد كبيرة في المواقع الإلكترونية، وكذلك في بعض الفضائيات ضمن البرامج التي تتناول أسئلة الناس الدينية والاجتماعية.

(38) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور:27 – 31].

وكذلك الحال فيما طرح على الفقهاء من إشكالية اجتماعية تتطلب المعالجة الدقيقة، التي لا تقتصر على الفقهاء فحسب، بل يلتزمها تضافر جهود جميع المتخصصين في العلوم الاجتماعية المتعلقة بالقضية، لما قد ينجم عنها من آثار سلبية على بنية الأسرة ثمّ المجتمع. وتمثّلت المشكلة في ارتفاع تكاليف الزواج التقليدي، سواء في المهور، أو ما يليها من متطلبات مادية تعجيزية ترهق الشباب، ممّا أدّى إلى عزوف الكثير منهم عن الزواج، بالإضافة إلى ترك الكثير من البنات دون زواج، حتى أصبحت القضية معضلة اجتماعية تعانيها العديد من المجتمعات. وجاء الحل من بعض الفقهاء بجواز تنازل المرأة عن بعض حقوقها وأهمها المادية، من مثل المسكن الزوجي، وبقاءِ الزوجة في بيت أهلها، ثمّ يأتيها الزوج زائراً، وذلك يتم بموافقة أهل الفتاة، وسُمي هذا الزواج "بالمسيار".

وكان الأولى بالفقهاء لمعالجة هذه الإشكالية توعية الناس ودعوتهم إلى تخفيف الأعباء المادية عن الأزواج، وحضّ أسرهم الممتدة على تقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم، بل وتتطلب القضية مساهمة الدول والحكومات وأهل الخير من الأغنياء والمبادرة إلى مساعدة هؤلاء الشباب على تحمّل أعباء مسؤولية بناء الأسرة، وتشجيعهم على ذلك. فبطرح زواج المسيار أو غيره بديلاً عن الزواج الشرعي تتكرّس مسألة قضاء الوطر دون اعتبار لأهمية تكوين مؤسسة الأسرة المستقرة من كلا الطرفين، وبذلك يظهر واضحاً الإخلال بمقصد السكن بوصفه مقصداً كلياً، بل وبكل ما يتعلق من مقاصد كلية أو جزئية بمقصد الزواج الشرعي وقيمه ومفاهيمه القرآنية التي بيّناها سابقاً.

3 – مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة

لا يتناول القرآن الكريم قضية العلاقة بين الجنسين على نحو مستقل، ولكنّه يعرضها في إطار الرؤية الكلية لمسيرة الإنسان ورسالته: الأمانة والابتلاء. ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال دور الانقسام الجنسي في تحقيق الاستمرار والتكاثر والعمران.

لقد شدد الشارع سبحانه في تحريم أيّ علاقة خارج إطار النكاح الشرعي، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:5-7]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:32].

ولذلك حرّم الله سبحانه أيّ علاقة موازية للزواج مثل: الزنا، بوصفه نكاحاً خارج الإطار الشرعي، أو أيّ علاقة تقاربه أو تشابهه في مآلاتها، وذلك بما يحمل من وفاء غير مسؤول باحتياجات الغريزة، لتضيع معه حقوق أطراف مهمة (المرأة، والطفل) في علاقة النكاح، وبما ينطوي عليه من غياب البيئة الصالحة للتنشئة، وضياع الأنساب، وافتقاد الوظيفة الاجتماعية للعلاقة بين الرجل والمرأة في دعم التماسك الاجتماعي، من خلال علاقات النسب والصهر، بما يثيره من أسباب التفكك والهدم، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:27]، ولذلك فرض القرآن عقوبات رادعة للزنا.

كما أقرّ العديد من الوسائل التشريعية الرادعة التي تحمي الأسرة من التفكك، بما في ذلك التصدي للشائعات وقذف المحصنات، فضلاً عن الإجراءات المشددة الخاصة بادعاء الزنا بين الزوجين، باتخاذ إجراءات الملاعنة[39].

وعلى مستوى الآداب، نبّه من السلوكات التي تضمن حماية الأسرة من عوامل الهدم من خارجها وداخلها، مثل عَدّ البيوت من الحرمات التي لا يجوز انتهاكها، وكذلك تأكيد معايير التزكية والفضيلة من خلال دمجها في آداب السلوك اليومي بين الرجال والنساء، مثل: غض البصر، وحفظ الفروج، وستر العورات، وبيان قواعد دخول البيوت، واستئذان الأبناء والخدم قبل الدخول على الآباء والأمهات.

وثمة وسائل لضبط العلاقات بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة، من أبرزها ما يأتي:

---

(39) انظر: سورة النور، الآيات:1-10.

أ – القوامة

يدور لفظ القوامة حول معاني النهوض والسعي، وبذل المشقة في سبيل أحد أو شيء، والعزم والسهر عليه، والرعاية، وتعهد الشيء والمثابرة والبقاء، وأداء الشيء على النحو المفترض، ودوام الالتزام بالأمر. وتدخل مجمل هذه المعاني في منظومة الزوجية، وما تنطوي عليه من توزيع وظائفي. وهكذا يكون سعي الرجال إلى الإنفاق على النساء مقابل قيامهن بوظيفتهن الطبيعية في الإعمار.

ولقد ذُكِرَت لفظة (قوّامون/قوّامين)، وهي صيغة مبالغة، في ثلاثة مواضع، هي: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: 34]، وقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:135]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]. وهنا يظهر واضحاً ارتباط القوامة مع الشهادة بالعدل، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:75]؛ أي ثابتاً على طلبه. ومن القيام الذي هو العزم، قال تعالى: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]؛ أي يديمون فعلها ويحافظون عليها، ومن معانيه القِوام اسم لما يقوم به الشيء؛ أي يثبت كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به، وقوله تعالى ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: 97]؛ أي قواماً لهم، يقوم به معاشهم ومعادهم.

فمناط سعي الرجل ليس بالمال فحسب، وإنّما بالرعاية المادية والمعنوية، قال تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:34]؛ أي الرجال في التنافس بينهم والسعي إلى الفضيلة. إلا أنّ التطورات التي حدثت بعد وفاة النبي ﷺ كالفتوحات، وما ترتّب عليها من اختلاط بأعراف وتقاليد بيئات غير عربية، كل ذلك أسهم في عدم استيعاب بعض المفسرين والفقهاء مفهوم الاختلاف، وفهمه من منظور التمييز، ففُسِّرت (قوّامون) بكونها ممارسة السلطة والهيمنة

والتأديب، وقُرِنت مع (الدرجة) التي وردت في سياق آيات الطلاق في سورة البقرة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228]، والتي قد ترتبط –والله أعلم– بحق الرجل بالطلاق والمراجعة، بما أنّها ذُكِرت في سياق آيات الطلاق، كما أكّد ذلك سيد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"[40].

ولكّن هناك عدداً من التفاسير كرَّست معنى (الدرجة) لتأكيد معاني السلطة والتعالي، ثمّ جمعت بين القوامة والدرجة، لتكرّس مفهوم تسلط الرجل على المرأة، والذي يعكس بالنسبة إليهم معنى التفضيل[41]. في حين خصّص القرآن الكريم ألفاظاً معينة للدلالة على السلطة، منها: وكيل، مهيمن، مسيطر، سلطان. ولكنّ تكريس هذه الأفكار في إطار العلاقة بين الرجل والمرأة أدّى إلى غياب الوعي عن إدراك البُعد الوظيفي لتقسيم العمل تاريخيّاً واجتماعيّاً بين الزوجين، بوصفه أمراً يقوم لصالح العمران البشري، وفُسِّر التقسيم الوظيفي لصالح الرجل.

أمّا القوامة في ظل منظومة الزوجية، فإنّ الرجل يصبح فيها قائماً على أمور

---

(40) قال سيد قطب في كتابه "في ظلال القرآن" عند شرحه لقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة): "أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه وترده إلى عصمتها، فهو حق تفرضه طبيعة الموقف، وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها". انظر:
- قطب، سيد. **في ظلال القرآن، القاهرة**: دار إحياء التراث العربي، 1971م، ج1، ص240.

(41) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **مفاتيح الغيب**، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1289هـ، ج2، ص246 وما بعدها. انظر أيضاً:
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار الكتب، ج6، ص81 وما بعدها.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو. **تفسير القرآن العظيم**، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، الرياض: مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام، ط1، 1414هـ/1994م، ج1،ص398.

المرأة، ورعايتها وحفظها تحت مظلة المعروف. كما نجد مفهوم "المعروف" مفهوماً مفتاحيّاً يوظّف لفهم آلية العلاقة الواحدة، ودورها مع العلاقات الأخرى. وهو من المفاهيم القرآنية العميقة المعنى، الواسعة المعطيات؛ إذ يمتد تعريفه من التأصيل النظري إلى الممارسة العملية، على نحو تتكامل وتتداخل فيه مناهج الفهم والتطبيق على جميع المستويات.

وكأنّ القرآن يترك تلك المساحة مفتوحة للإنسان، ليجتهد ويبدع في تحويل القيم القرآنية إلى واقع يعيشه. فالزوج يبذل أقصى جهده في حسن التعامل مع زوجته، وله الأسوة في رسول الله ﷺ. وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنه، عندما قال: "إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى ذكره بعد قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]"[42]. قال أبو جعفر الطبري –وهو من أوائل مَن نقلوا مقولة ابن عباس، وفسروها إيجابيّاً–: "والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: أن الذي على كل واحدٍ منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك"[43]. كما نقل عنه الطبري: وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإرضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، لأن الله تعالى ذكر: وللرجال عليهن درجة عقب قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228][44].

أمّا رشيد رضا، فقد شرح مقولة ابن عباس: "إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي" بقوله: "وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل

---

(42) الطبري، ابن جرير. **جامع البيان وتأويل القرآن**، تقديم: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعرفة، 1950م، ج4، ص531–538.

(43) الطبري، المرجع السابق، ج4، ص531–538. انظر أيضاً:

– القرطبي، أحمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتب المصرية، ودار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1967م، ج3، ص124 وما بعدها.

(44) الطبري. **جامع البيان وتأويل القرآن**، مرجع سابق، ج4، ص531–538.

عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، ... فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه"[45]. ويقول محمود شلتوت: "وبينت سورة "النساء" الدرجة التي جعلها الله على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية، التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال، الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة. وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير كما يصورها المخادعون، واقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228]"[46].

وهكذا بيّن الله سبحانه في كتابه الكريم الخطوط العريضة للعلاقات بين البشر في جميع الأدوار، ففرض مبدأ التشاور الشامل، والتناصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أساساً لكيان المجتمع وتضامنه ونظامه، ليجعل التشاور وتبادل الآراء قاعدة للتضامن في الفكر والرأي بين الأفراد والجماعات، فالشورى تكريم للإنسانية وترشيد للجماعة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: 38]، وقال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104]، فهذه هي الخصائص العامة لأعضاء الأمة في أدوارهم المختلفة. أمّا تطبيق مبدأ الشورى في العلاقة الزوجية، فقد أكدته آية الرضاع في حالة الطلاق، فدعت إلى التشاور بين الوالدين لاختيار الأفضل لولدهما، فإذا كان التشاور مطلوباً في حالة الطلاق، فإنّه في الزواج أولى، وكأنّه من المتوقع أنّ الزوجين قد ألفا التشاور

---

(45) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج2، ص375.

(46) شلتوت، محمود. **تفسير القرآن العظيم**، القاهرة: (د.ن.)، ط5، 1973م، ص174. وانظر أيضاً:
- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق، ط12، 1403هـ/1983م.

بينهما، فاستمرّا في تطبيق مبدأ التشاور في حالة الطلاق، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 233].

ولقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى لأصحابه وللعالمين في هذا الأمر، فها هو عمر بن الخطاب يصف حالة التغيير، ويجعل من نفسه مثلاً على ذلك، فيقول: "...والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم."[47] وفي رواية: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا"[48]، وفي رواية أخرى: "كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار". قال عمر: "فبينا أنا في أمر أتأمَّره إذ قالت أمرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: مالك ولها هنا! فيما تَكَلُّفك في أمر أريده! فقالت: عجباً لك يا بن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان"[49].

وهذا ما جاء في سنة رسول الله ﷺ متعلقاً بتوظيفه الحوار والمشاورة مع أهل بيته من زوجاته وبناته. وعلاقاته بالمؤمنين في مختلف الأدوار كانت علاقات محكومة بالقيم العليا في تطبيق معاني العدل والمساواة والحرية.

---

(47) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ج12، ص418. انظر أيضاً:
- أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، مرجع سابق، ج5، ص107.

(48) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ج11، ص190.

(49) المرجع السابق، كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، ج10، ص190. انظر أيضاً:
- النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج4، ص192.

استعمل رسول الله ﷺ الشورى في كل أحواله وأدوار حياته، ودرّب أصحابه وأهل بيته نساءً ورجالاً، صغاراً وكباراً على توظيفها في جميع الأحوال والأدوار، لكونها وسيلة فعالة في تنمية جميع مراكز ومؤسسات الأمة وتطويرها، بدءاً بالأسرة؛ على أن يشمل ذلك معالجة القضايا المطروحة على مختلف المستويات ولمختلف الأغراض.

لم يستعمل رسول الله ﷺ في أيّ حال من الأحوال القسوة والشدة وسيلة تربوية في التعامل. ويؤكّد هذا ما جاء في موقفه عليه الصلاة والسلام عندما اجتمعت زوجاته مطالباتٍ بزيادة النفقة[50]. ورغم أنّ رسول الله ﷺ له حق الطاعة، وورد ذلك في آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [المائدة: 92]، إلا أنّه لم يفرض رأيه على واحدة من زوجاته بالقوة، وإنمّا منحهن حق التخيير بالبقاء، وتحمل أعباء مسؤولية بيت النبوة، أو الفراق بالحسنى والمعروف، وقد أورد القرآن الكريم هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: 28]، ولذلك قام ﷺ بتخييرهن، فأجبن جميعاً برغبتهنّ في البقاء معه ﷺ.

وكذلك الحال بالنسبة إلى موقفه من اتهام السيدة عائشة في حادثة الإفك؛ فهو لم يستعمل معها أو مع صاحبه المتهم القوة، أو أيّ نوع من أنواع العنف في انتزاع اعترافاتهما[51]، وهذا يؤكّد وجوب عدم استخدام العنف مع الزوجة حتى في أقصى الحالات كالاتهام بالزنا، وإنمّا اقتصر الحل القرآني على حكم الملاعنة بين الزوجين؛ أي انتهاء العلاقة بينهما سلميّاً، بعد الوقوف بين يدي

(50) رويت الحادثة في كتب السنن جميعاً، وقد جاءت في صحيح مسلم: "أخبرني عبيد ابن حنين أنه سمع بن عباس يحدث قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له". مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، ج4، ص192.

(51) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب الشهادات، حديث رقم 2467.

القاضي، لتنتهي علاقتهما الزوجية، ويذهب كل منهما إلى حال سبيله.

أمّا بالنسبة إلى حقوق الزوجة، فقد غاب عن الكثيرين ما أقرّته المذاهب الإسلامية لما تقدم من قرآنٍ وسنة، من أنّ المرأة -عندما تتزوج تكون غير مسؤولة قبل الزواج؛ إذ يكفلها أبوها- تستحق أن يقوم زوجها بالوفاء بحاجاتها على النحو الآتي:

- تأمين حاجتها من الطعام والشراب والملبس والمسكن، وجميع ما يلزمها وَفق ما هو معروف عادةً.
- تهيئة ما يلزمها على النحو الذي لا يكلِّفها أدنى مشقة، وجاء تفصيل ذلك في الفقه، على النحو الآتي:

يقول السرخسي، وهو من الأحناف: "الزوج محتاجٌ إلى القيام بحوائجها، وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها، وفقاً لما يقرره المذهب الحنفي".[52]

ويقول الكاساني: "لو جاء الزوج بطعام محتاج إلى الطبخ فأبت، لا تجبر الزوجة على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعامٍ مهيأ".[53]

وجاء عن "المالكية" في المدونة الكبرى للإمام مالك قولهم: "أما الخادم فإن لم يكن عنده قوةٌ على أن يخدمها، فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم، وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر".[54]

ويرى الإمام الشافعي أنّ ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:3] أنّ الواجب على الزوج لزوجته ما لا يمكن الاستغناء عنه، مثل: النفقة والملبس والسكن.[55]

---

(52) السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**، القاهرة: مطبعة السعادة، (د.ت.)، ج5، ص181.

(53) الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: الجمالية، 1328هـ، ج4، ص24.

(54) أنس، مالك. **المدونة الكبرى برواية سحنون**، القاهرة: مطبعة السعادة، 1323هـ، ج4، ص113.

(55) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم** (مع مختصر المزني)، بيروت: دار الفكر، 1990م، ج5، ص77-82.

ويقول ابن قدامة، وهو من الحنابلة: "ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبح وأشباهه"، ويؤكّد أنّ هذا هو الرأي في المذهب الحنبليّ كله، فيقول: "إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلاّ به، ولا تنتظم المعيشة بدونه".[56]

أمّا "الظاهرية"، فيقول ابن حزم الظاهري: "عليه أن يقوم لها لمن يأتيها بالطعام والماء مهيأً ممكنًا للأكل غداةً وعشيّة، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة." ويقول: "ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجنٍ ولا طبخٍ ولا فرشٍ ولا كنسٍ ولا غير ذلك، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها، وإنما عليها أنْ تحسن عشرته، ولا تصوم تطوعًا وهو حاضر إلاّ بإذنه".[57]

وورد عن "الشيعة الجعفرية" في فقه الإمامية: "نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، وتقضى ولو فاتت. وأما القرابة فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة، ويقول أما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعامٍ وإدامٍ وكسوةٍ وإسكانٍ وأخدامٍ وآلة دهان، تبعًا لعادة أمثالها من أهل البلد".[58]

أمّا اليوم فقد تغيّرت طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، واتخذت منحًى آخر نتيجة لخصائص العلاقة التاريخية بينهما وموروثها الثقافي، والتأثيرات المحدثة في الفكر الغربي، مثل إشاعة النظرة الدونية للمرأة، وزعم أنّها في طبيعتها وأخلاقها، كما يشير إلى هذا العهد القديم، وكذلك ارتباط نهوض المرأة بالثورة على الكنيسة من جانب، وبالاستقلال الاقتصادي المتمثّل في عمل المرأة بعد

---

(56) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**، الكويت: دار القلم، 1984م، ج7، ص21.

(57) ابن حزم، علي بن محمد. **المحلى**، تعليق: أحمد شاكر، القاهرة: مطبعة منير الدمشقي، 1352هـ، ج11، ص324. وج11، ص296 وما بعدها.

(58) الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر. **المختصر النافع في فقه الإمامية**، العراق: مطبعة النجف الأشرف، 1383هـ، ص219.

الثورة الصناعية من جانب آخر، فضلاً عن محورية الصراع في حركة تحرير المرأة وبناء الفكر النسوي الغربي، الذي اعتمد مفهوم النوع والجنس ونحوهما في بناء فلسفته وأيدولوجيته، فظهرت قضية النوع مرتبطة بتغير المعادلة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، نتيجة تغير الطبيعة الاقتصادية والعلم ونظم الحكم. وإن كان هذا التحول بدأ في الغرب فقد انتقل إلى الحيز الحضاري للعالم الإسلامي، بسبب تأثره الفكري والمادي بالغرب منذ القرن التاسع عشر، بفعل تأثير الاستعمار.

وبقراءة مفاهيم القوامة والدرجة قرآنيّاً، وقراءة ممارسات النبي ﷺ مع أهل بيته؛ أزواجاً وأولاداً، قراءةً كلية تضم جميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع، يتبيّن أنّ مقاصد الشارع تؤكّد مسؤولية الرجل تجاه التمسك بالقيم التي أمر الله بها، للحفاظ على بنية المؤسسة الداخلية والخارجية؛ من: تقوى الله، وبث روح المودة والرحمة لتوفير السكن، والتعامل بالمعروف، والإحسان، والفضل، وإقامة العدل، والتشاور، والتآلف[59]، وبهذا يصبح دور الرجل مكملاً لدور المرأة، ودور المرأة مكملاً لدور الرجل، بما يحقّق التوازن والتفاعل. ويكاد أداء دور الخلافة يكون مستحيلاً من غير تكامل العمل فيما بينهما. فممارسة العنف الأسري أو أيّ نزعة تكبّر أو تَسلّط أو تعالٍ تحت مسمى القوامة، إنّما هو مخالف للقيم القرآنية الكلّية، وهادمٌ لكلّيات التشريع، وسنة النبي ﷺ.

ب - إحكام علاقة النسب والصهر

الأمر الآخر الذي يساعد على ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، وإحكام علاقة الزواج، هو تحديد الموانع الشرعية من النكاح. فاتضاح تلك الموانع له أهميته الخاصة في حفظ العلاقات والأنساب، ووضوح الحقوق والواجبات ماديّاً ومعنويّاً. والموانع الشرعية من النكاح تندرج في ثلاثة موانع على التأبيد[60]؛

(59) انظر: الآيات المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة الشورى، وسورة التوبة (الآيات:71-72).

(60) توجد علاقات تحرّم تحريماً مؤقتاً، مثل نكاح المرأة على أختها وعمتها وخالتها، ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل زوج آخر غير المطلق، والزواج بمعتدة، أو متزوجة، أو مرتدة.

موانع نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وقد جمعها الله في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ... ﴾ [النساء:23]، وفي الرضاع، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ .... وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ... ﴾ [النساء:23]، وورد في الحديث النبوي الشريف: "عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنْ الْوِلادَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا"[61].

لقد قام نظام المحارم والمحرمات[62] على أساس تحريم الزواج بينهم، ثمّ نشأ عن قداسة القرابة بإلباسها إهاب الحرمة والوقار، فقرّرت الشريعة معنى الحرمة بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح حتى تكون القرابة التامة ملؤها الوقار، ولا يخالطها شيءٌ من معنى اللهو والشهوة. ولأجل ذلك حرّم الإسلام الزواج بأختين، أو المرأة وعمتها أو خالتها، كما كان شائعاً في الجاهلية.

ورد في "المفردات في غريب القرآن" إيضاح للحرمة في معناها القرآني: الحرام الممنوع منه، إمّا بتسخير إلهي، مثل قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ ﴾

(61) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب الرضاع، حديث رقم 1066.

(62) يبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:22-24]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:31].

[القصص: 12]، وإمّا بمنع قهري، وإمّا بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع، أو جهة مَن يرتسم أمره. ويتضمن معنى الحرم الحرمة والحماية والرعاية والحفظ، وفيه تتحدّد نوعية العلاقة الثابتة التي لايؤثر فيها زمان ولا مكان، ولا تتغير بموت، أو حياة، أو خلاف. وفي الزواج، قد تنتهي العلاقة بالطلاق(63). وبهذه العلاقة الثابتة تترتب الحقوق والواجبات، مثل: برّ الوالدين، وصلة الرحم، والقربى، وغيرها من العلاقات المتبادلة بين أطراف الأسرة الممتدة بكل معاني التكافل والتعاون والتراحم، بتفعيل مبادئ صلة الرحم، وبرّ الوالدين، ومراعاة الجيرة، ونحوها.

يقول العقاد في هذا السياق: "فالإسلام يحرم الزواج بالأقربين، ولا يبيح من ذوي القربى إلا من أوشكوا أن يكونوا غرباء، فالزواج يجمع منهم في الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخؤولة. والمقاصد من هذا التحريم متنوعة، وأجلّها توسعة الأسرة ووقايتها من شواجر الخصومة والبغضاء، وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب ما لم يتحقق بالقرابة، فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها، ويحرم الزواج بذوي القربى الحميمة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة، وهما في القرآن الكريم من آيات خلق الإنسان كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: 54]"(64).

فالأصل في علاقة المصاهرة هو توسعة شبكات العلاقات الإنسانية، وبناؤها على أساس منظومة قيمية تقوّي أواصرها وتمنحها القوة. وتنشأ آصرة المصاهرة عن النكاح، كما قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ [الفرقان: 54]، فالصهر هو العلاقة بأهل آصرة النكاح، كالربائب وأخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الزوجة، أو بنكاح أهل آصرة القرابة كزوجة الابن وزوجة الأب.

فبعلاقة المصاهرة وسَّع الإسلام معنى الأسرة، وامتدّ به من الجانب الحصري

---

(63) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص114-115.

(64) العقاد، عباس محمود. **موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية**. بيروت: دار الكتاب العربي، 1971م، مج5، ص167-168.

المقتصر على الارتباط بنفس العقيدة إلى مداه الإنساني، وخاصة الذين يتفقون مع المسلم في الإيمان بالتوحيد، والقيم التي تؤدي إلى بناء إنسان الاستخلاف، فأباح الزواج بالكتابية، وقدّم لها كل الحماية التي قدّمها للمسلمة من غير تفريق، ليؤكّد احترامه لانتمائها إلى موكب النبوات السابقة، وحرصه على تقدير ذلك التراث وأهله.

أمّا النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله فيكون سبباً إلى البرّ بأصله من الوالدين والأجداد، وهو الأصل إلى الرأفة والحنو على نسله فطريّاً. فحرصت الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشك عنه، ودرء الأحقاد والأضغان[65]، وألحقت آصرة الرضاع بآصرة النسب بتنزيل المرضعة منزلة الأم، والرضيع بمنزلة الأخ أو الأخت، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23].

ولقد نظّم الإسلام هذه العلاقات المتداخلة، من خلال عدد من التشريعات، التي كان جماعها تكامل نظامي المحارم والمحرمات مع الميراث[66] بصورة تتضمن حفظ العلاقات وتنظيم منظومة الحقوق والواجبات على نحو تبادلي، بحيث تكون نموذجاً للبشر في بناء رابطة الأخوة، وتفعيل معاني المودة والتآلف بين الناس، والتكافل، فلا يبقى فقير أو محتاج، ولا ضعيف أو لقيط من غير شبكة علاقات تحميه وتحفظه.

ويترتّب على تلك العلاقات بين المحارم والمحرمات حقوق وواجبات ثابتة، مثل: الميراث، والنفقات، والحضانة، بالإضافة إلى آداب أخرى، مثل:

---

(65) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص164.

(66) قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:11]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلِكُلٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾ [النساء:33]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [النساء:8].

الاستئذان، والسلام، والتزاور وغيرها، تُحفَظُ من خلال منظومة قيمية، مثل: برّ الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الضيف والجار والصديق.

ولذلك فإنّ الـمُتبنّى وابن الزنا يحدثان خرقاً في نظام المحرمات العائلية التي حدّدها الله سبحانه، لما يستبطن من اختلاط الأنساب؛ فنظام المحارم يترتب عليه آداب في التعامل حددها القرآن الكريم بين المحارم والمحرمات، تسقط بالنسبة إلى الـمُتبنّى، الأمر الذي يجعله في دائرة الغريب عند الالتزام بتلك الآداب، كالزواج وحجاب المرأة والميراث ونحوها.

ومن كرم الله سبحانه أنّه لم يدع إنساناً، سواء أكان يتيماً أم ولد زنا من غير أن يكون منضوياً في شبكة علاقات، فأعاد تنظيم نظام التبنّي -الذي كان متبعاً في الجاهلية- على نحو منهجي يرتبط بجزئياته مع مشروع اليتامى الذي قدّم فيه القرآن الكريم الإجراءات الاحتياطية لحماية اليتيم من جهة، والمجتمع من جهة أخرى. وفي هذا السياق دعا الإسلام إلى التلطّف في معاملة اليتيم وعدم الإساءة إليه، ومراعاة مشاعره حتى لا تتحوّل إلى مشاعر سلبية، أو يصاب بعقد نفسية قد تؤدي إلى فساده، ومن ثمّ إيذاء المجتمع. كما أوضح الإسلام طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تسود بين الطفل والأسرة المتبنية له، واشترط أن تقوم على أساس من الوضوح في العلاقات التي عنوانها الرحمة والتكافل، وعرّف كلّاً منهما بحقوقه والتزاماته تجاه الآخر، فقال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[67] [الأحزاب:4-5].

(67) اشتُهر في كتب الفقه استعمال مصطلح "اللقيط" الذي له دلالات تنعكس سلباً على نفسية الطفل، وقد تكون سبباً في إصابته بعقد نفسية مستقبلاً تجعله حاقداً على الإنسانية، ولقد أشار القرآن الكريم بتلطف إلى هذه المسألة، وعالجها بأفضل الوسائل عندما تعرّض لقضية التبني، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5] وهنا يظهر الحرص على تحري الصدق بالعلاقة، مع مراعاة مشاعر الإنسان الـمُتبنّى بمناداته (أخ في الدين، أو مولى) بدلاً من لقيط أو نحوه من الألقاب التي قد تكون جارحة.

وقد ظهرت بعض المؤشرات التي تؤكّد وجوب التكافل والاهتمام بالأيتام في آيات تقسيم التركة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[68] [النساء: 7-9]. ففي هذه النصوص القرآنية حث الإسلام على كفالة اليتيم على مستوى الفرد أو الجماعة، فقامت أوقاف خاصّة تتكفل برعاية الأيتام، يتولاها أهل الخير، استجابة لدعوة القرآن.

ولم يترك القرآن الكريم "ولد الزنا" الذي لا ذنب له في جريمة والديه، وإنّما وصله بشبكة أمه فيرثها وترثه، وله الحقوق وعليه الالتزامات لتلك الشبكة[69].

وقد ساعدت الدقة في تنظيم العلاقات إلى تأسيس الأسرة الممتدة، التي لم تتكون نتيجة ظروف اجتماعية خاصة، وإنّما هي مؤسسة تكونت استجابة لأوامر الله تعالى وتوجيهاته وأحكامه الشرعية. ولا تكمن معاني الأسرة الممتدة في العيش في سكن واحد، وإنّما هي بنية العلاقات ومنظومة الحقوق والواجبات في كل علاقة، ولذلك فلها أهميتها في المحافظة على التوازن المادي والمعنوي بين أفرادها.

ولقد عقدت لمياء الفاروقي مقارنة سريعة بين الأسرة الممتدة والأسرة النووية أو (العصرية)، بيّنت فيها مقدرة الأسرة الممتدة على حفظ التوازن بين الفردية والجماعية؛ لأنّها نظام مؤسس على التعاون المتبادل بين أفراد الأسرة

---

(68) يورد ابن كثير "عن ابن عباس أنّه قال: إن الشيطان غلب الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: 58]، و﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: 8]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: 13]. ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج6، ص89. انظر أيضاً:

- بدر، محمد. "الحق في الخصوصية في القرآن الكريم"، مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1978م.

(69) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج7، ص154.

على المستوى النفسي والعاطفي والجسدي والمادي والمعنوي[70].

فالأسرة الممتدة توفِّر التأمين والتوجيه التربوي المتواصل للأطفال في مختلف الأعمار والظروف. وتنوّع أنماط الشخصيات يساعد على توفير الأنس النفسي، بوجود الرفقة المناسبة والتناصح المتبادل بين الكبار والصغار، ممّا يؤدي إلى معالجة إشكالية الصراع بين الأجيال التي يعانيها الغرب.

فقد أظهرت الدراسات خطورة هذه الظاهرة التي أخذت في الازدياد في المجتمعات الغربية، التي تحكمها الفردية المطلقة. إنّ التفاعل بين الأجيال المختلفة في تآلف ومحبة يوفر للصغار والكبار الشعور بالأمان، والإحساس بأنّ كل عضو نافع مفيد للآخرين.

وهذا التفاعل وما ينجم عنه من آثار هو ما يخفِّف من الشعور بالوحدة الذي ينتاب أفراد المجتمعات الغربية، ويوفِّر وسائل الاهتمام بكبار السن (الوالدان، والأجداد، وغيرهم)، وأسباب التعاون والتكامل بين أفراد الأسرة. وتتسم الأسرة النووية بأنّ علاقات القرابة فيها تخضع لعملية انتقائية إرادية من الأطراف الداخلة فيها، فالفرد يختار أقاربه، ويخضع هذا الاختيار للعاطفة، فهو ليس انعكاسات وليدة، لعلاقات الدم، بل يمثِّل علاقات تشبه الصداقة، في حين تُعدّ صلة الرحم في الرؤية الإسلامية التزاماً شرعيّاً لا يخضع للهوى والميول الشخصية.

ومن متممات تقوية آصرة القرابة تأكيد تفعيل أحكام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد المحتاجين عند بعض المذاهب، وجعل القرابة سبباً في استحقاق الميراث على الجملة، والأمر ببرّ الوالدين وصلة الأرحام، وكذلك تبادل الزيارات، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ

(70) Al-Faruqi. *Women, Muslim Society and Islam.*

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور:61].

فكل هذه الآداب والتعاليم هي متممات لهذا التنظيم الدقيق؛ لأنّ آداب إلقاء السلام والطعام والكلام، هي ميراث معنوي بحد ذاته، يحمل كل معاني الإرث الإنساني من أسرة إلى أخرى، فهذه الآداب تقدِّم لنا قواعد كلية في الزيارة والسلام، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور:61]، فالآية الكريمة تحدّد الضابط التأديبي بالمباركة الطيبة التي تبارك النفوس وتطيّبها، وتشيع المحبة بين الناس. وهي تحمل بذلك أبعاداً تربوية ونفسية وثقافية متكاملة، تساعد على تكامل البنية الداخلية والخارجية لتلك العلاقات المهمة.

وكل هذه القيم مفاهيم هيكلية تضمن تماسك الأسرة واستمرارها، ويظهر ذلك بوضوح بربط الآيات القرآنية بين التوحيد وبرّ الوالدين، وصلة الرحم؛ إذ يتجاوز الرحم وصفه بأنّه عضو حيوي مادي في جسد الأنثى، ليصير أساساً لضمان التكاثر والتناسل وحفظ النوع البشري؛ بغية تحقيق أحد أهم المقاصد الإلهية وهو العمران، من خلال تحديد وظيفة المرأة في إطار عملية تقاسم الوظائف التاريخية بين الذكر والأنثى، التي انتهت إلى خصِّ المرأة بالجانب البيولوجي الاجتماعي لإعادة الإنتاج البشري، وخصّ الرجل بالجانب الاقتصادي لضمان حماية قاعدة التوالد والتكاثر، التي تهدف إلى تأسيس الاجتماع والعمران البشري، في إطار علاقات نسب ومصاهرة، بوصفها مفاهيم تتجاوز المعاني المادية إلى المعنوية منها، مثل معاني التقوى والعدل والإحسان، لتقوم على الرابطة الإيمانية التي تشكّل وشائج المجتمع، وترتّب أحكامه وقوانينه العامة والخاصة.

ج - ضبط تشريع تعدد الزوجات

أصبح تعدد الزوجات في ظل مؤسسة الأسرة في الإسلام، حلّاً لمشكلات اجتماعية مصحوبة بضوابط صارمة، تحمي دعائم الأسرة والمجتمع، خاصة في حال حدوث الكوارث الطبيعية والحروب، التي قد تدهم المجتمع وتترك وراءها نساء وأولاداً بلا معيل. فقد ورد الحديث عن تعدد الزوجات في سورة النساء في إطار الحديث عن اليتامى كما بيّنته السيدة عائشة: "أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، إِلَى قَوْلِهِ: مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي: هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ"[71].

وهذا دليل واضح على أنّ إباحة التعدد في الإسلام ليست لإشباع رغبات الرجل فحسب، وإنّما هي مسؤولية وتكليف، يتحمل أعباءها الرجل لحماية نساء المجتمع وأطفاله، ولذلك أكّد القرآن الكريم معنى العدالة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] وقال في موضع آخر من نفس السورة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، فحدّد العدد بأربع، مع تشديد صارم على الالتزام بتحقيق مقاصد الأسرة؛ من: توفير العدالة، والسكن، والمودة لجميع الزوجات وأولادهن.

---

(71) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 4744.

4 – مقصد حفظ النوع (النسل) ودوامه

اتفق علماء الشريعة على أنّ المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، وهو ما يرتبط بالعنصر الثاني من تعريف النكاح (الوطء)؛ إذ خلقت الشهوة لتكون قوة دافعة في كلا الطرفين، وسبباً طبيعيّاً فطريّاً لتحمُّل أعباء المسؤوليات وتكوين العلاقات. وقد خلق سبحانه غريزة الأمومة والأبوة دافعاً لإنجاب الولد، وتحمُّل أعباء كل ما يتعلق بها من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والنفقة والتنشئة بكل معانيها؛ دينيّاً وفكريّاً وجسميّاً وعقليّاً وروحيّاً، لذا فإنّ حفظ النسل لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنّما يضم المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة، ويتحقق ذلك بمراعاة بعدان أساسيان

البُعد الأول: الحفاظ على النسل باختيار نموذج "الزواج التقليدي"، بوصفه علاقة صحية بين الرجل والمرأة، لما فيه من ضمانات شرعية وقانونية ومعنوية، توفِّر الجو الأسري السليم لتنشئة إنسان الخلافة.

البُعد الثاني: ترسيخ قواعد يقوم عليها الاختيار الصحيح بين الزوجين؛ لأنّ هذه المؤسسة تبنى على التقوى ومراعاة حدود الله من كلا الطرفين.

ولقد بيّن رسول الله ﷺ معالم الاختيار، وكشف عن أهم الأسباب التي تدعو إلى الارتباط بين الرجل والمرأة، إلا أنّه ﷺ كان مدركاً للفروق بين الجنسين، فجعل عملية التفريق بينهما ترتبط بحسب دورهما الوظيفي في الأسرة.

فعند اختيار الرجل يجب مراعاة الجوانب التي تختص بمهمته الوظيفية تجاه أسرته، وأهمها حسن القوامة والرعاية ماديّاً ومعنويّاً، وهذا ما وضحه ﷺ لمن اسشارته في ثلاثة من الرجال تقدموا لخطبة فاطمة بنت قيس، فقال: "معاوية بخيل، وأبو الجهم لا يضع عصاه عن عاتقه ...[يشير إلى أنه يضرب النساء] ... وأما أسامة فنعم"[72] لما يحمل من صفات تسعد المرأة والأسرة.

---

(72) النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1979م، حديث رقم 3245.

وعندما يأتي على وصف المرأة الصالحة القادرة على القيام بأعباء مؤسسة الأسرة، يؤكِّد دورها الوظيفي في تنشئة الأولاد وحضانتهم، فيقول ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[73]، وقال ﷺ: "إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله المال والجمال"[74]، وقال: "إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع"[75]. ويضيف عليه الصلاة والسلام مراعياً مقصد حفظ النوع والنسل قائلاً: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"[76].

وهنا يتبيّن لنا أهمية الحث على التوالد، لما فيه من حفظ للنوع، ووسيلة طبيعية لتطوير دعائم التنمية البشرية، وبناء إنسان الخلافة للأمة، وخاصة للأقليات المسلمة في بلاد الغرب. ففي المجتمعات الديمقراطية تعول الأقليات على عدد أفرادها ووعيهم في التأثير على السياسات العامة للدولة، خاصة في الأمور التي تتعلق بها.

لا يوجد إحصاء دقيق لأعداد المسلمين في أمريكا، وبعض الإحصاءات قدَّرت عددهم ما بين ستة ملايين وثمانية ملايين من الأمريكيين الأصليين من ذوي الأصول الإفريقية والأوروبية، بالإضافة إلى المهاجرين من مختلف بلدان العالم الإسلامي والعربي، وهناك مَن يزعم أنّهم لا يزيدون على ثلاثة ملايين[77].

---

(73) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، حديث رقم 1086.

(74) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1347هـ، ج6، ص115. انظر أيضاً:

- الصنعاني، محمد بن اسماعيل. **سبل السلام شرح في بلوغ المرام**، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، (د.ت.)، ج 3، ص111.

(75) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج6، ص115. انظر أيضاً:

- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مرجع سابق، ج 3، ص111.

(76) النسائي، **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 3227.

(77) ذكر موقع وزارة الخارجية الأمريكيّة سنة 2000م، أنّ عدد المسلمين هو ستة ملايين، بينما ذكر =

ولهذا الاختلاف أسبابه؛ إذ إنّ الإحصاء الديني والعرقي الدوري للدولة يجري كل عشر سنوات، فضلاً عن المبالغة في رفع نسبة عدد المسلمين وغيرهم أو تخفيضها. وممّا يزيد من أسباب الاختلاف في حقيقة الأرقام الإحصائية اتساع رقعة الانتشار السكاني، والأهم من هذا هو عدم وجود مؤسسة بحثية متخصصة في الإحصاء تشكّل مرجعية للمسلمين في هذا المجال[78].

ولهذا الاختلاف أهميته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة إذا أدركنا عِظم التنافس بين الأقليات المختلفة في أمريكا سياسيّاً، سواء على مستوى الانتخابات، أو تولي المناصب الحكومية والتشريعية المختلفة؛ إذ يكون لعدد جالية ما وزنه في تحديد ذلك.

ومن هنا يتبيّن أهمية مقصد حفظ النسل لبقاء النوع الإنساني، وحفظ التوازن الاجتماعي. وهذا ما يؤكّده علماء المقاصد عند التعرض لموضوع الأسرة ضمن مقصد حفظ النسل، وهو محور مهم من محاور تقسيم الضروريات التقليدية عند الأصوليين، الذين أكّدوا أنّ المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على

= تقرير آخر أنّه يتراوح بين (4) و(8) ملايين، وقد ورد في تقارير بعض الخبراء المسملين في أمريكا أنّ العدد يتراوح بين (6) و(8) ملايين. انظر:

- قحف، عمار. "الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات المسلمة في أمريكا"، رسالة غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان،2001م، ص27. وذكر عمار قحف عن التعداد ما يأتي: "إن أحدث وأشمل إحصائية أجريت كانت عام 1997م برعاية مركز بحوث ومعلومات الأمريكي المسلم في واشنطن وجهود الباحثين إلياس بايونس ومعين صديقي. ولقد قدّر الباحثان أنّ عدد مسلمي أمريكا الشمالية عام 1997م هو ستة ملايين ومئة ألف مسلم، وتوقّعا زيادة العدد إلى ستة ملايين وسبعمئة ألف بحلول عام 2000م، وبمضاعفته عام 2018م". ويذكر أنّ الازدياد الكبير في أعداد مسلمي أمريكا كان بدءاً من عام 1965م وحتى هذه الأيام، ومَردّ ذلك أسباب عدّة، منها: تسهيل قوانين الهجرة الأمريكيّة عام 1965م، وكثرة المشاكل والاضطرابات السياسية والاقتصادية في دول العالم الإسلامي، وارتفاع معدل نمو المسلمين المهاجرين مقارنة بمعدل النمو الأمريكي، بالإضافة إلى التزايد المستمر في أعداد الذين يعتنقون الدين الإسلامي؛ إذ يشير الخبراء والصحفيون إلى أنّ الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في أمريكا.

(78) المرجع السابق، وكذلك ما ورد في تقارير مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (كير) عن المساجد في أمريكا لسنة 2000م وما تلاها.

النسل إيجاداً وإبقاءً، لأنّ الشهوة خلقت لتكون قوة دافعة في كلا الطرفين، وسبباً طبيعيّاً فطريّاً في تحمُّل أعباء المسؤوليات وتكوين العلاقات، وخلق سبحانه غريزة الأمومة والأبوة دافعاً لإنجاب الولد، وتحمُّل أعباء كل ما يتعلق بها من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والنفقة والتنشئة بكل معانيها؛ دينيّاً وفكريّاً وجسميّاً وعقليّاً وروحيّاً.

وقد عَدّ الغزالي حفظ النسل من أهم فوائد الزواج أو مقاصده، وجعل المقاصد: تحصيل الولد واعتبره الأصل، والتحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.[79].

وقد تابع الأصوليون الغزالي، واعتبروا تحصيل الولد المقصد الأصلي، وباقي الفوائد تبعية[80]. وورد عن الشاطبي في إطار شرحه للمقاصد الأصلية والتبعية قوله: "مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده..."[81].

إنّ منظومة الحقوق والواجبات في الإسلام تختلف من حيث فلسفتها وأهدافها عن المنظور الغربي، فهي تستند إلى التكريم الإلهي للإنسان، وترتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله. ويتداخل معنى الحق والواجب لغويّاً؛ فالواجب يأتي بمعنى الوجوب والثبوت، ويقال: وجب الشيء وجوباً؛ أي لزم. أمّا الحق في اللغة فمأخوذ من فكرة الثبوت والوجوب، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر:71]، بمعنى ثبتت ووجبت، ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا؛ أي يجب عليك أن تفعل كذا، والعرب تقول: حققت عليه القضاء؛ أي

(79) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص27-40.

(80) عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص132-133.

(81) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص396.

أوجبته. ويقال: أحققت الشيء؛ أي أوجبته[82].

والحق اصطلاحاً: كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعيّاً؛ أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له سبب حمايته.

ولا تنحصر ميزة قاعدة الواجب في تخفيف إصر التكليف، وحماية قيمة الشخصية الإنسانية بدلاً من أن تكون مجرد آلة، أو إتاحتها فقط إشباعًا عادلاً ومعقولاً لاتجاهين متعارضين في الإرادة الفردية، بمعنى حاجتنا المزدوجة إلى المطابقة والمبادرة، ولكنّها ذات أهمية عظمى في المستوى الاجتماعي، وبفضلها استطاع القرآن الكريم أن يبدع إطارًا متجانسًا بقدرٍ يكفي لتكوين هذا الوسط الأخلاقي المشترك بين جميع أعضاء الجماعة، ومتنوعاً في الوقت نفسه بقدرٍ يكفي لتدخل في نطاقه درجاتٌ كثيرة للقيم. وتتمثّل أهم عوامل النجاح في أنّ جميع القواعد أو أغلبها تشمل أمرين هما: أداء الواجب، وتحقيق الخير، أو بالأحرى أداء واجب جوهري وواجب كمال، فيبدو القرآن في الأمر الأول متشدّدًا لا يقبل المساومة، وفي الأمر الثاني تتحول الصرامة إلى تشجيع[83].

ولهذا، تشكّل منظومة الحقوق والواجبات ضابطاً من الضوابط التي تكفل التماسك في نظام العلاقات الإنسانية بصورة كلية، تبعث في ذاتها بُعد العالمية الإنسانية، التي لا تفرق بينها الاختلافات النسبية بين البشر، سواء في اللون، أو الجنس، أو النوع، أو الفصيلة؛ ممّا يميّزها عن غيرها من الأنظمة الوضعية أو السماوية.

إنّ منظومة الحقوق في الإسلام تتداخل مع منظومة الواجبات على نحو متوازن ومتكامل، فلا تطغى منظومة على أخرى، بل ينطبق عليها ما ينطبق على

---

(82) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص125.

(83) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ص100 وما بعدها. انظر أيضاً:

- دراز، **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، مرجع سابق، ص87 وما بعدها.

منظومة المفاهيم والقيم في الإسلام[84]؛ فما كان حقّاً للأولاد فهو واجب على الأبوين، وما كان حقّاً للزوجة فهو واجب على الزوج، وهي غير قابلة للإسقاط أو الصلح أو الإبراء، وليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، من مفهوم الواجب، وما يحمله من معاني الالتزام والمسؤولية والأمانة.

5 – مقصد التسريح بإحسان

أباح الإسلام الطلاق، وجعله أبغض الحلال عند الله، فهو الحل النهائي بعد استنفاد جميع وسائل الصلح والإصلاح بين الزوجين، لإنقاذ مؤسسة الأسرة من الانحلال.

وينبثق نظام الطلاق في الإسلام من منظوره التوحيدي القائم على التوازن بين الفردي والجماعي، وبين المادي والمعنوي، على نحو يمنح الأحكام الشرعية صرامة ودقة مصحوبة بمرونة وقدرة على التكيف مع اختلاف الأحوال. وكذلك يقوم على منظومة قيمية تتكامل في مدخلاتها ومخرجاتها مع الأحكام الشرعية، فيمنحها القدرة على التكاملية والتوازن بين التقنيات القانونية المتمثلة في الأحكام، وروح الحكم الذي تمنحه إياه المنظومة القيمية.

ولذلك، فإنّ أي خلل في التوازن بين تلك الجوانب يؤدّي إلى التفريط أو الإفراط المفضي إلى تغييب المقاصد الشرعية المطلوب تحقيقها من ذلك الحكم. وبذلك يتحول نظام الطلاق إلى سبيل سلمي لحلِّ مؤسسة الأسرة، عندما يفتقد الزوجان القدرة على إقامة حدود الله. إلا أنّ العمل على تحقيق مقصد التسريح بإحسان يبقي على آصرة النسب والمصاهرة، ويحفظ تلك العلاقات التي تكوَّنت نتيجة علاقة الزواج التي تفككت بين الزوجين، فالإسلام لم يفرط بالعلاقات الإنسانية التي تكوّنت بسبب ذلك الزواج، ولذلك حرص على أن يكون الفراق بإحسان.

---

(84) عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص249 وما بعدها.

ولايكتفي الإسلام بذلك، وإنّما يفتح للمطلقيْنِ آفاقاً تمنحهما القدرة على الاستفادة من تجربتهما السابقة إيجابيّاً، لتأسيس أسرتين جديدتين يُحسِنان فيهما اختيار الشريك الذي يراعي حدود الله، ويفتح آفاقاً لعلاقات إنسانية أخرى تتوسع من خلالها شبكات من العلاقات. وهذا لا يعني أنّ جميع المسلمين اليوم يطبقون ما جاءت به تعاليم القرآن المجيد وتطبيقات النبي الكريم ﷺ، بل إنّ الممارسة العملية اليوم تختلف عن تعاليم الوحي.

والطلاق هو إطلاق سراح المرأة من عقدة الزواج، وهو السبيل الإيجابي الذي يساعد على فك النزاع بسلام، وحلّ مؤسسة الأسرة بين الزوجين بأقل خسائر ممكنة، من خلال أحكام وقوانين صيغت لحماية جميع أفراد المؤسسة عند استحالة استمرار العشرة وإقامة حدود الله، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 130]. ويُعدّ نظام الطلاق في الإسلام نموذجاً متميزاً في فك الخلافات بين الناس[85]، يمكن من خلال أحكامه الكشف عن أبعاد مهمة في حلّ النزاعات سلميّاً على مختلف المستويات، فهو نظام قائم على مبادئ العفو والإحسان والإصلاح والمعروف ونحوها، لإنهاء العلاقة بسلام.

قال الإمام علاء الدين الكاساني: "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد؛ أي مقاصد النكاح، فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل [كل] واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه"[86].

---

(85) انظر ما كتبه الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه "نظام الطلاق في الإسلام"؛ الذي يمثِّل حصيلة تجربته وتعامله مع مشكلات المجتمع في المحاكم والإفتاء، بما في ذلك تشدد العديد من المفتين والقضاة في مسائل الطلاق التي تؤدّي إلى غياب المقاصد الشرعية التي وضعت لها تلك الأحكام، ممّا يؤدّي إلى تحويلها إلى أغلال أو التفريط فيها حتى يفقد نظام الطلاق توازنه المرسوم له من الشارع. نشر الكتاب عام 1354هـ/ 1936م وقدّم له الشيخ محمد حامد الفقي.

(86) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج3، ص112.

لقد أقيمت علاقة الزواج على اتفاق بين الزوجين لبناء مؤسسة الأسرة على أساس قوامه إقامة حدود الله ومراعاة أوامره، ولا تنفك إلا لذلك، فيكون الزوج قاصداً الطلاق من غير غضب، أو عناد، حيث لم يتكرر قول (أن يقيما حدود الله) مثل ما تكرر في آيات الطلاق، وكأنّه يؤكّد أنّ نظام الطلاق محكوم بأوامر الله، فلا يستطيع أحد التلاعب فيه.

ولذلك فعندما يصعب على الزوجين أداء ما اتفقا عليه من إقامة لحدود الله، تتولّى الشريعة صياغة الأحكام لحماية هذه العلاقة، وحلّ المؤسسة بسلام، من غير أن تخلِّف إجراءات "الحلّ" مشاعر سلبية، تؤثر في بنية علاقات المصاهرة.

وتروم الشريعة بأحكامها حفظ العلاقة على نحو إيجابي، وتحويلها من صورة الزوجية إلى صورة أخرى، كالوالدية في حالة وجود الأولاد. ويؤكّد القرآن الكريم معالم العلاقة بين المطلقيْنِ، خاصة إذا كان لهما أولاد، ويوحي بأن تتحول العلاقة الزوجية السابقة إلى علاقة صداقة أو نحوها، بمعنى أن تكون علاقة سلمية قائمة على الاحترام في ظل قاعدة ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البقرة:237]. لذا يخضع نظام الطلاق في الإسلام للقواعد والأحكام المحققة للمصالح الضرورية (الحاجية، أو التحسينية).

ولكنّ حقيقة الواقع تختلف عمّا جاءت به التعاليم القرآنية، فما أن يقع الطلاق أو الشقاق بين الزوجين حتى تتحول العلاقة إلى حرب ضروس تغيب عنها العديد من القيم التي أكّدها القرآن الكريم (الفضل، والإحسان، والمعروف). وقد نجد هذا مقصداً تروم إلى تحقيقه المحاكم الأمريكيّة بقوانينها التي سنّتها في موضوع الطلاق.

وأهم المقاصد التي تُعدّ ضمن إطار الضرورات في مسألة الطلاق، منعُ الظلم وتحقيق العدل لإنهاء العلاقة بسلام ورحمة، لا بحقد وكراهية. فمقصد المحافظة على علاقة الأخوة بين المؤمنين والمؤمنات وارد في تصرفات الشارع في كل علاقة، وخاصة في الطلاق، لما قد تثيره من مشاعر سلبية تؤدّي إلى العداوة والبغضاء.

ولذلك حدّد الإسلام وسائل تساعد على إقامة العدل للخروج من تجربة الطلاق بسلام، وأهم الوسائل لتحقيق هذا المقصد، توثيق عقد الطلاق والإشهاد عليه كما روي "أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا"[87].

وكذلك يجب توضيح مسؤوليات كل طرف وحقوقه بدقة؛ كي لا يُظلم ولد، أو امرأة، أو رجل في هذه المعادلة المعقدة. ومن هنا اهتمّ القرآن الكريم بتحديد كل مسألة على نحو دقيق، فحدد عدد الطلقات، وراعى حالة الإنسان النفسية والعقلية في حالة التلفظ بالطلاق، ووقت وقوعه، وأنواع الطلاق، وعِدّة المطلقة ومقاصدها، والحقوق والمسؤوليات المادية والمعنوية الواقعة على عاتق كل طرف في القضية.

ومن حكمة الله سبحانه أن حمّل كل مَن يبدأ بحلّ مؤسسة الأسرة، سواء أكان الزوج أم الزوجة، أعباء الطلاق المادية، بالإضافة إلى الالتزام بالضوابط الأخرى، كأن يكون السبب الرئيس عدم القدرة على إقامة حدود الله، وهذه تأخذ أشكالاً مختلفة لدى الطرفين.

ولقد راعى سبحانه تنظيم الجانب المادي للحفاظ على العدل بين الاثنين، فلا يطغى أحدهما على الآخر؛ لأنّ الظلم من أبرز العوامل التي تستثير الأحقاد والأضغان، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ... ﴾ [الطلاق:1]، وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 6-7].

---

(87) القزويني، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد عبد الباقي، القاهرة: عيسى الحلبي، كتاب الطلاق، 1983م، حديث رقم 2015.

فقد راعى سبحانه جميع الأطراف؛ الزوج والزوجة والأولاد، للمحافظة على آصرة النسب والمصاهرة. وحدّد أحكام النفقة والحضانة والرضاعة، وجعل الشورى والائتمار بين الزوجين طريقاً إيجابيّاً لحلّ القضايا المتعلقة، كي تنحل مؤسسة الزواج بأقل الخسائر. ومع هذا كلّه، فقد عَدّ الإسلام الطلاق أبغض الحلال عند الله، وآخر الحلول.

ويتضح هذا المقصد الأسري العظيم في تحقيق العدل ومنع الظلم في إجراءات الطلاق وإيقاعه، كما وردت في ختام آيات سورة الطلاق؛ إذ توعد سبحانه الذين يخالفون آيات الله المبينات، وذكّر بهلاك القرى التي خالفت فظلمت ثمّ حوسبت حساباً شديداً، لتؤكّد الآيات في سياقها، تحذير الجماعة المؤمنة وليس الزوجين فحسب، من إيقاع الظلم على أيّ طرف، وأنّ حدوث أيّ نوع من أنواع الظلم يتطلب التدخل، ومنع الظلم، والأمر بالمعروف لإحقاق العدل[88].

ولم تكتفِ أحكام الشريعة بذلك، بل وضعت ضوابط عدّة لتحقيق العدل وحفظ حق المرأة، فشرعت طلاق السنة وحرمّت طلاق البدعة. وطلاق السنة أن يطلق الزوج زوجه طلقة واحدة في طهر لم يدخل بها فيه، ولا في الحيض قبله؛ على ألا يطلقها إلا طلقة واحدة رجعية في الطهر الواحد، ويتركها حتى تنتهي عدتها[89].

وقد جاء النهي عن ذلك في كتاب الله، وبيّن ﷺ ما ينبغي أن يكون عليه من طهر ونحوه[90].

---

(88) انظر ذلك في: الآيات (8–12) من سورة الطلاق.

(89) راجع أقوال العلماء وتعريفاتهم لطلاق السنة في: "مجموع فتاوى ابن تيمية"، وموسوعات الفقه على المذاهب الإسلامية المختلفة.

(90) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ". انظر أيضاً:

– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 4850.

ولقد فصل القرآن الكريم نوعية الطلاق، وحقوق الزوجة المادية والمعنوية على زوجها، إن كان طلاقاً بعد الدخول، فقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا ... ﴾[البقرة: 229].

أمّا إذا كان قبل الدخول وبعد الاتفاق على المهر، فإنّ الأمر يكون على ما يبيّنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ... ﴾ [البقرة: 237].

وفي حال حصل الطلاق قبل تحديد المهر؛ أي (الخطوبة فقط) فإنّ الأمر يكون على ما يبيّنه، قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].

وورد في الحديث الشريف النهي عن طلاق البدعة، فجاء في الحديث أنّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[91].

ولقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق البدعة، ورجح ابن القيم عدم وقوع طلاق البدعة، فلا يقع طلاق المدخول بها إلا واحدة رجعية، ولا يقع في حيض أو طهر دخل بها فيه أو في الحيض قبله[92]. وفي هذا دليل على اهتمام الإسلام بمراعاة الجانب النفسي خلال مرحلة الطلاق، وما ينجم عنها من مشاعر سلبية، فأكّد توجيه هذه المشاعر توجيهاً إيجابيّاً بنّاءً.

وقد عرض القرآن الكريم من خلال نظام الطلاق مقترحات النموذج

---

(91) العسقلاني، ابن حجر. **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج9، ص345-346.

(92) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج7، ص418-442. انظر أيضاً:
- أبو زهرة، محمد. **الأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، (د.ت.)، ص288.

الإسلامي في التعامل مع حالات النزاع، وهي مقترحات قصدها الأساسي الوصول إلى درجة العفو والمسامحة بين الأطراف المتنازعة، وإمكانية التعامل بينها بطرق إيجابية.

ومن ذلك تقوية الرابطة الإيمانية مع الله، وتنمية معاني تقوى الله لكلا الطرفين، قال تعالى: ﴿...ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق:2-5].

إضافة إلى تأكيد بناء قواعد ضابطة من خلال منظومة مفاهيمية، مثل المعروف والإحسان ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، وتخفيف حدّة الصراع بالتركيز على تذكّر الأوقات الطيبة بين الطرفين المتمثّل في مفهوم "الفضل" ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: 237]، الأمر الذي يؤدّي إلى تخفيف حدّة الغضب، ثمّ الوصول إلى "العفو" ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: 237].

بل إنّ القرآن الكريم جعل الصلاة خير رقيب وضابط للمشاعر السلبية في أثناء حديثه عن الصلاة وسط آيات الطلاق، قال تعالى ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

ثمّ تأتي مرحلة التسريح بإحسان، بعد استنفاد جميع الوسائل المتاحة لفض النزاع سلميّاً، ليقدّم منهجه في التعامل مع مفردات أيّ نزاع.

وقد وضع التشريع الإسلامي وسائل عدّة لتحقيق مقصد التسريح بإحسان، منها منع التعسف في استعمال الحق، فَمَنَع الزوج من التعسف في استعمال حقه في الطلاق بتقوية علاقته بالله، وتوعية المسلم بما أوجبه الله تعالى من حسن المعاشرة، وإشاعة معاني الإسلام ومقاصده العامة في الزواج، وتذكير الزوج أنّ تعسفه في استعمال حقه في الطلاق من دون مسوّغ شرعي سيؤدّي إلى

إلحاق الأذى والضرر بزوجته، وسيفضي به إلى أن يحاسب على هذا التعسف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: 6]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231] كما بيّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، وتذكير الزوجات كذلك بما لهن وما عليهن.

ومن وسائل تحقيق مقصد التسريح بإحسان، مشروعية الخلع؛ وهو حق المرأة في طلب الطلاق وإنهاء العلاقة، وهو طلاق بائن، ويقع في الطهر والحيض، وعليه عدّة قرء أو شهر واحد، وقد جاء النص على مشروعيته في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: 49]، وبما أنّه لا عِدّة عليها فلا حق له بالمراجعة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[93]. تبيّن هذه الحادثة الحكمة من مشروعية الخلع في إزالة الضرر عن المرأة. قال ابن قدامة: "والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"[94].

ويتبيّن من الحديث السابق حرص الإسلام على مراعاة المقاصد التي تحفظ مؤسسة الأسرة، وأحدها تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فامرأة ثابت لم تشتكِ من ظلم وقع عليها أو نحوه، وإنّما جاءت تشكي فقدانها لمشاعر

(93) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 4867.

(94) المقدسي، ابن قدامة. **المغني**، القاهرة: إدارة المنار، 1367هـ، ج7، ص52.

الحب اتجاه زوجها، كما ذكرت في رواية أخرى "لا أطيقه"[95]، وهي لا تريد أن تظلمه؛ لأنّ فقدان الحب بين الزوجين يؤثر في تحقيق السكينة في الأسرة، ولذلك منحها رسول الله ﷺ الخروج من عقدة النكاح بسلام بردِّ المهر إليه، وذلك من حكمة الله سبحانه في تثبيت مبدأ العدالة؛ أن أوجب على كل مَن يبدأ بحلّ مؤسسة الأسرة (الزوج، أو الزوجة) تحمّل أعباء الطلاق المادية.

ومن صور تحقيق مقصد التسريح بإحسان، الطلاق للعيب[96]، أو السجن أو الملاعنة، والتضرر بسبب الغيبة الطويلة، والطلاق للضرر بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالها، وهو ما يطلق عليه اسم "العنف الأسري"[97]. ويكاد هذا السبب الأخير يكون السبب الرئيس لكثير من حالات الطلاق في أمريكا وغيرها من بلاد العالم اليوم. وقد تناوله القرآن الكريم وقدّم فيه معالجاته. وقام رسول الله ﷺ من خلال ممارساته وتطبيقاته في الحفاظ على العلاقات الإنسانية في إطار الأسرة، والتأكيد على الجانب التربوي الإيجابي في توظيف الموعظة، وهي الحوار بين الأطراف المتنازعة بعقلانية واحترام، وهدوء يسمح لجميع الأطراف بممارسة حرية التعبير عن آرائهم ومشاعرهم مع احترام الآخرين. ومارس رسول الله ﷺ هذا النوع من التحاور في فض النزاعات على مستوى الأسرة والجماعة، وغيرها من دوائر النزاع.

---

(95) "حدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا وَقَالَ تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلِّقْهَا وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ". انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 4868.

(96) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص309.

(97) انظر مؤلفات الباحثة في هذا المجال باللغة الإنجليزية:

- Abugideiri, S., and Z. Alwani. *What Islam says about Domestic Violence?*. Herndon, VA: FAITH, 2008.
- Alwani, Zainab. "The Qur'anic Model for Harmony in Family Relations. P. 33-64.

ثالثاً: تطور العمل بالمقاصد الأسرية في عصر الخلافة الراشدة

لم تختلف المقاصد الأسرية التي أرست دعائمها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية، في عصر الخلافة الراشدة عمّا كانت عليه في عصر النبوة والرسالة. فقد كان جيل التلقي من علماء الصحابة والتابعين خير نموذج إنساني أدرك هذه المعاني والمقاصد، وقام بتحقيقها وفق استنباط وسائل تحقيقها وتفعيلها.

والناظر في اجتهادات الصحابة، يلاحظ ذلك واضحاً في التزامهم بمبادئ الشريعة وكلياتها العامة، في إطار رعاية مصالح الناس، أو دفع المفاسد عنهم، خاصة فيما لم يرد فيها نصٌّ. وقد كانت أهم خصائص تلك الاجتهادات النظرُ في الكليات، ورعايةُ المصلحة العامة، ودفعُ المشقة والحرج عن الناس.

نماذج تفعيل المقاصد الأسرية في عصر الصحابة

ثمة نماذج يظهر من خلالها اهتمام الصحابة بتفعيل المقاصد الأسرية، وحرصهم على فهم النصوص الواردة في مسائل الزواج والطلاق وفق مقاصدها، ومن ذلك مسألة وقوع طلاق الثلاث.

فقد كان الناس في الجاهلية يطلقون ويراجعون من غير حصر، كما جاء في الحديث: "عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ"(98) حتى تضررت النساء وشكين إلى رسول الله ﷺ فأنزل سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: 229]، مبيّناً الطريقة الصحيحة التي تقطع دابر فوضى الجاهلية. فأباح للزوج أن يطلق مرة بعد مرة. ولا يملك الرجل إيقاع المرات الثلاث جملة واحدة، وذلك توسعة من الله تعالى لعباده، وتيسيراً على الناس برفع الحرج الذي يلحق المطلق، بل والأسرة لو بانت منه امرأته بثلاث طلقات في طلاق واحد.

---

(98) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 2007.

امتثل الناس لهذا التشريع، فزال الظلم، واطمأنت النفوس، خاصة أنّ ذلك القرن -كما هو معروف- خير القرون، لما يحمل من مميزات قيمية وأخلاقية راقية، كما جاء في الحديث، عن عمران بن الحصين قال: قال النبي ﷺ: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن"[99].

وبدأ الوضع يتغيّر تدريجيّاً، بعد دخول أعداد كبيرة من أهالي الأراضي المفتوحة في الإسلام، ولـمّا تتشرّب النفوس معاني ومقاصد التشريع بعد. فبدأت ظاهرة التهاون في استعمال لفظة الطلاق. ولاحظ عمر -رضي الله عنه- هذه الظاهرة، فشاور أصحابه في كيفية معالجة هذه الممارسات (الجاهلية) الخاطئة، واستشرف خطورة استفحالها ومآلات ذلك في تهديد الأسرة والتهاون بأحكام الله عز وجل، والعودة إلى ممارسات الجاهلية وأعرافها الفاسدة التي اجتثها الإسلام. "جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[100].

فاتخذ عمر -رضي الله عنه- خطوة غير مسبوقة، فجعل طلاق الثلاث واحدة، يصبح بها الطلاق بائناً، وتحرم فيه الزوجة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا تحليل.

وتُعدّ الخطوة التي اتخذها الخليفة عمر -رضي الله عنه- لازمة لتفعيل المقاصد الأسرية على مستوى المجتمع آنذاك. فقد اتخذها عقاباً يردع المتهاونين

---

(99) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب: "لا يشهد على شهادة جور إذا شهد"، حديث رقم 2457.

(100) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 2689.

ويزجر المتسرعين، ورأى عمر في هذا مصلحة لزمانه، لإيقاف التلاعب بحدود الله، خاصة في مسألة الزواج والطلاق.

فالله تعالى شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرِّعه مرة واحدة، فمَن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه، وحقيق عليه أن يُعاقَب بعدم أخذه برخصة الله، وصعّبها على نفسه، فلم يطلق كما أمره الله، واختار الأشد فعوقب بذلك[101].

ورأى الصحابة مصلحة الإمضاء في الطلاق ثلاثاً أقوى من مفسدة الوقوع، وهكذا انزجر الناس آنذاك، وعولجت القضية بإصدار هذا الأمر.

وهذه الوسيلة التي قام بها الصحابة ليست إجراء ملزماً لكل زمان ومكان، بل هو اجتهاد في تفعيل النص وتنفيذه، وإدراك مقصد الشارع منه[102].

ومن تلك النماذج مسألة المفقود أو الغائب عنها زوجها، وهي من قضايا الأسرة الخطرة التي غالباً ما تتزايد الحاجة إلى مناقشتها، وتكثر التساؤلات عنها في أوقات الطوارئ، كالحروب والفتن والكوارث الطبيعية والأمراض المعدية الفتاكة ونحوها.

وتكمن أهميتها بإمكانية وقوعها في أيّ زمان أو مكان، وكذلك في ما يمكن أن تجره على مؤسسة الأسرة من فوضى في العلاقات، وغموض حول القرارات المتخذة، أو خطئها.

ولقد ظهر النقاش في هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعد انتشار الفتوحات، كما رواه مالك في الموطأ: "عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. قَالَ مَالِك: وَإِنْ

(101) الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص30-38.

(102) شلبي، **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، مرجع سابق، ص58.

تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا، قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ مَالِك: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ"[103].

والمتأمل هذا الأمر يلحظ مراعاة الصحابة تفعيل المقصد الأسري للشارع في تحقيق الاستقرار والسكن لكلا الزوجين. وممّا لا شك فيه أنّ غياب الزوج مدّة معينة أو غموض حالته، يخل بهذا الاستقرار والسكن. وهنا لا بُدّ من ملاحظة قطع الشك باليقين، ومراعاة تحصيل الوضوح وعدم ترك الأمور غامضة، خاصة في العلاقات، والتأكّد التام من وضع الزوج وحالته، وإعطاء مدّة كافية للبحث عنه، وتقصي أخباره إن كان حيّاً أو ميتاً، أو إن كان قد نقل إلى مكان آخر، أو نحوه ممّا قد يواجه الإنسان المفقود.

فحالة الزوج المفقود تختلف عن الميت أو المطلق؛ لأنّ شأن الزوج فيها مجهول، والتعجيل بالارتباط بزوج آخر قد يسبّب مفاسد أكثر من مصالح للزوجة وأولادها، خاصة إذا عاد الزوج ووجد زوجته قد ارتبطت بغيره، وما قد يسبِّبه ذلك من خلق أحقاد ومشاكل قد تفوق في حجمها المشكلات الناتجة من الطلاق.

ويتجلى تفعيل هذا المقصد في حالة أخرى أفتى بها الصحابة؛ هي طلاق المرأة الغائب عنها زوجها؛ "قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ، أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ"[104].

---

(103) الأصبحي، مالك بن أنس. **موطأ مالك**، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطلاق، (د.ت.)، حديث رقم 1052.

(104) الأصبحي، **موطأ مالك**، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، حديث رقم 1219.

وهذا يؤكّد ملاحظة عمر لمراعاة مقصد حفظ كيان الأسرة الثانية، خاصة أنّ المرأة لم ترتبط بزوج آخر إلا بعد علمها بطلاق الأول لها، وانتهاء مؤسسة الأسرة مع الزوج الأول. وهكذا، فالمطلوب المحافظة على الأسرة الجديدة التي تأسست على قواعد صحيحة.

أمّا الزوج الأول فسقط حقه بالرجعة إلى زوجته، لتهاونه في الأمر. والطلاق في الإسلام قضية جدية وخطيرة لا يجوز التلاعب فيها. ولذلك يبدو تشديد عمر في اجتهاداته المتعلقة بالزواج والطلاق لإحكام هذين النظامين، وعدم ترك أيّ مجال للنزوات والرغبات الشخصية للتأثير في بنيتهما، لما فيهما من تشريعات تساعد على بناء العلاقات الإنسانية الصحيحة وإقامتها على قواعد سديدة، سداها ولحمتها أداء مهمة الاستخلاف كما أمر الله تعالى.

رابعاً: تطور العمل بالمقاصد الأسرية في عصر الفقهاء المجتهدين

شهد هذا العصر تغيراً كبيراً، سواء على المستوى السياسي، أو الفكري، أو الاجتماعي. فبانتقال السلطة السياسية من الخلافة الراشدة إلى الدولة الأموية اختلفت طبيعة نظام الحكم في البنية والأهداف.

ففي الخلافة الراشدة، خاصة في عصر الشيخين، استمر التكامل بين السلطة السياسية والدينية، فالخلفاء أنفسهم كانوا فقهاء، حاولوا تنزيل آيات الله على أرض الواقع، خاصة في إقامة العدل بين الناس ولو كان على أنفسهم أو أهليهم، فرسخت قيم الإسلام في المجتمع، في حين اختلفت نوعية الحكم وطبيعته لدى جيل الفقهاء.

بالإضافة إلى ذلك، لعبت الفتوحات دوراً مهمّاً في توسيع رقعة الدولة الإسلامية، ممّا أدّى إلى انضمام شعوب وأمم من أجناس مختلفة بثقافاتها وعصبياتها ومفاهيمها الدينية إلى المجتمع الإسلامي، وهو ما سرّع عملية التغيير، وأثرّ كثيراً في التركيبة الفكرية والأخلاقية والدينية والاجتماعية والاقتصادية

للمجتمع الإسلامي، الأمر الذي تطلب من العلماء والفقهاء تكريس الجهود لمواجهة تلك التحديات على اختلاف مستوياتها.

وقد تفّرق بعض فقهاء الصحابة في البلاد، الأمر الذي أدّى إلى تمكّنهم من نشر العلم بين الناس، فأصبح لهم تلاميذ وأتباع في كل البلاد، ثمّ صار لكل من علماء التابعين مذهب، فانتصب في كل بلد إمام، أمثال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر بالمدينة، وبعدهما الزهري، وعطاء بن رباح في مكة، وطاووس في اليمن، وإبراهيم النخعي والشعبي في الكوفة، والحسن البصري وابن سيرين في البصرة، وعطاء الخراساني في خراسان، وغيرهم.

وقد التزم الكثير من هؤلاء بفتاوى أساتذتهم، ولم يحاولوا تجاوزها إلا في نطاق محدود، بل إنّ هناك تقارباً كبيراً بين مناهجهم في استنباط الأحكام الشرعية، ومناهج الصحابة، وإن كانت قد بدأت في عصرهم طرق الاستنباط أكثر وضوحاً[105].

وظهر في هذا العصر الفرق المذهبية والكلامية كالشيعة والخوارج، وظهرت الزندقة، وانتشرت الرواية، وظهرت حركة وضع الأحاديث[106]، وأخرج مسلم "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ. وفي موضع آخر، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنْ النَّاسِ إِلا مَا نَعْرِفُ"[107].

وكذلك بدأت تظهر في هذا العصر الاختلافات في الرأي بين المفتين في

---

(105) أبو زهرة، محمد. **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت.)، ص260-261.

(106) ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، ص202 وما بعدها.

(107) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، المقدمة، ص73.

مسائل عديدة[108]، ولقد صرح عمر بن عبد العزيز بمخاوفه حين أمر بالسنن أن تدون، وقد ذكر ذلك البخاري في بَاب: "كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ "، "وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ"[109].

وظهر التدوين آنذاك في علمي التفسير والحديث وغيرهما من العلوم الإسلامية، كما تسرّبت بعض الروايات الإسرائيلية إلى التفسير ومدوناته، فأدّت إلى ظهور أفكار ورؤى مشوشة في قضايا مختلفة، خاصة فيما يتعلق بالأسرة والمرأة والتعامل معها، التي قدّم فيها الإسلام أدق وأحكم مشروع جاء به دين أو قانون للإنسانية.

أمّا أهم معالم هذه الفترة التي حظيت باهتمام الأصوليين والفقهاء خاصة، فهي تبلور مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث؛ إذ بدأت تتبلور بعض مناهج استنباط الأحكام عند العلماء مع اختلاف مدارسهم الفقهية.

وبظهور الحاجة إلى توضيح المناهج المستعملة عند استنباط الأحكام، تأثرت تلك المناهج بطبيعة البيئة، وتحدياتها الموزعة بين البساطة والتعقيد، فأثّر هذا في فكر المجتهدين وفلسفة مناهجهم، خاصة في فترة تكوين المذاهب وتطورها، فعرف آنذاك بعض الفقهاء بأنّهم فقهاء الرأي، وبعضهم الآخر بأنّهم فقهاء أثر وحديث.

صُنِّف أتباع الفريقيين حسب المناطق، فكان أكثر أهل الحديث بالحجاز، وأكثر أهل الرأي بالعراق؛ لأنّ المجتهد يكون -عادة- مرآة تعكس مشكلات بيئته وتحدياتها، وفيها تنشأ اجتهاداته ومنهجه، وأبرز مثال على ذلك "بيئة العراق

---

(108) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، مرجع سابق، ص258. انظر أيضاً:

- العلواني، طه. **أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 5991م، ص43.

(109) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب العلم، ص50.

آنذاك"، التي أصبحت مسرحاً لدخول أعراف وثقافات جديدة، انعكست آثارها على المجتمع عامة، وعلى الأسرة المسلمة خاصة، فكان على المجتهدين التعامل معها بجدية، وغربلتها لتمييز صالحها من فاسدها.

وهكذا كان لكل مدرسة مميزاتها وخصائصها في توسيع مساحة استعمال الرأي في تعليل الأحكام أو تضييقها. وكان جوهر الاختلاف بين المدرستين متمركزاً حول مقدار الأخذ بالرأي وتفريع الأحكام تحت سلطانه. ومع أنّ كلا الفريقين استعمل الرأي، إلا أنّهما افترقا في أمرين (كما بيّن الشيخ محمد أبو زهرة) أولهما: تميُّز مجتمع العراق باستعمال الرأي على نحو أكثر منه في مجتمع المدينة؛ نظراً لكثرة المستجدات والتحديات فيه مقارنة بمجتمع المدينة، والثاني: نوع الاجتهاد بالرأي؛ فأهل العراق اشتهروا بالقياس، في حين تميّز أهل الحجاز بالأخذ بمنهج المصلحة. ونظراً لاختبار القياس؛ فقد كثرت التفريعات الفقهية، وانتشر في العراق ما يُسمّى بالفقه التقديري. أمّا المصلحة فلا تتحقَق إلا بالوقائع، ولهذا لم يستعمل أهل المدينة الفرض والتقدير[110].

ولقد بيّن أهل العراق وعلى رأسهم إبراهيم النخعي وشيوخه مقاصد الأحكام والأسباب، وعلّلوها على أنّها معقولة المعنى، فقعّدوا القواعد العامة، وبيّنوا عللها. أمّا أهل الحجاز، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب وبقية الفقهاء السبعة، فقد أثّر في اجتهاداتهم وجودهم في المدينة؛ مجمع جمهرة الصحابة ومقام الخلفاء الراشدين، بالإضافة إلى بساطة البلاد وقلة حوادثها وتحدياتها مقارنة بأرض العراق ونحوها، فالتزموا بالنص[111].

ومع اختلاف خصائص المدرستين في بعض الجوانب، إلا أنّه كان للرأي دور كبير في فهم النص لدى المدرستين. وبمراجعة الكثير من الفتاوى والقضايا

---

(110) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، مرجع سابق، ص259-260.

(111) شلبي، **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، مرجع سابق، ص72-73.

يتبيّن لنا وجود تفاوت في الإدراك، واختلاف في مستويات التفعيل لمقاصد الشارع، ويظهر ذلك واضحاً في مجال المعاملات، خاصة فيما يتعلق بالأسرة. وقد امتد عصر الأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية من نهاية الخلافة الراشدة حتى المئة الرابعة للهجرة؛ أي قبل نهاية العصر العباسي الأول (132هـ–232هـ)، وهجوم المغول والصليبيين، الذي أدّى إلى ظهور التقليد، ونشوء الأزمات الفكرية في الأمة فيما بعد.

نموذج تطبيقي للعمل بالمقاصد الأسرية في عصر الفقهاء والمجتهدين

تناول الفقهاء قضية زوجة المفقود والغائب عنها زوجها، وتعاملوا معها ضمن ظروف عصرهم وزمانهم، ووَفق فهمهم لتفعيل المقاصد الأسرية. وممّا لا شك فيه أنّ استنباط الحكم في هذه المسألة مستلهم من استقراء تصرفات الشارع، خاصة في حالات الطوارئ التي تكون فيها الأمور غامضة وغير واضحة، والتي قد يتخلّلها كثير من الفوضى إن لم تعالج بحذر.

فتحديد هذه المدّة من أولي الأمر، سواء من الفقهاء، أو الحكام، أو القضاة، يُعدّ محاولة ضبط تراعي حقوق كلا الزوجين والأولاد، وتقطع الطريق أمام أيّ تخبط، أو ظلم، أو أحقاد قد تنشأ في حال قرّرت الزوجة الزواج بآخر بعد انتهاء المدّة، ثمّ عاد الزوج الأول؛ إذ لو تُرِك هذا الأمر للناس لتصرفوا فيه من دون ضبط، وسينجم عنه فوضى في العلاقات، وانتشار للظلم والجهل.

وقد سار التابعون على خطى اجتهاد الصحابة في أحكامهم التي روعيت فيه مقاصد حفظ الأسرة والمجتمع وحمايتها، فأدركوا حكمة الضبط وأهميتها، فزادوا الأمر تحديداً في ضبط أنواع الفقد وأسبابه. فخفّفوا من مدّة تربص الزوجة لزوجها الذي فُقِد في القتال إلى سنة، وذلك لارتفاع نسبة احتمال موته. وأبقوا مدّة تربص زوجة المفقود في غير ساحات القتال أربع سنين، عسى أن يعود خلالها بعد انتهاء أسباب فقدانه، أو يتحقّق موته. قَالَ سعيدُ اِبْن الْمُسَيِّب: "إِذَا

فُقِدَ فِي الصَّفّ عِنْد الْقِتَال تَرَبَّصُ اِمْرَأَتُهُ سَنَة"[112].

إلا أنّه وقع اختلاف واسع حولها، من ناحية جواز طلب الزوجة التفريق لفقد الزوج، ومدّة الفقد، وحالة الفقد؛ أي ما ظاهره الهلاك أو السلامة، ثمّ دور الحاكم أو القاضي في التفريق، وغيرها من المسائل التي صرف الفقهاء الكثير من الوقت لمناقشتها. فلم تعد مسألة حق زوجة المفقود بطلب التفريق للتضرر من الغياب هي محور النقاش. وإنّما كُرِّس الحوار لمناقشة جواز التفريق أو عدم جوازه! فركّز الحنفية على عدم جواز التفريق للفقدان كما وضحها الكاساني: "إن حالة المفقود غير معلوم يحتمل أنه حي أو ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة... حيث وقع الشك في ثبوته... على الأصل المعهود في الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يزول بالشك... فالفرقة عندهم لا تقع إلا بطلاقه إذا عاد أو ثبوت وفاته، فإذا بقي مفقوداً متى تقع الفرقة قالوا إذا بلغ التسعين من عمره اعتبر ميتاً، أو إذا مات أقرانه. وعدة زوجته تبدأ من تاريخ حكم الحاكم بموته، فإن عاد زوجها بعد مضي العدة فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها"[113].

وكذلك قال الشافعية بعدم جواز التفريق إلا بما يوجب الفرقة من طلاق أو وفاة، وليست غيبة الزوج أو فقدانه من أسباب الفرقة بين الزوجين. فقال الشافعي: "...فلم أعلم مخالفاً في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما براً أو بحراً، علم مغيبهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر،... لم نورث واحداً منهما صاحبه إلا بيقين وفاته"[114].

وللشافعي قولان: قديم وجديد؛ ففي القديم يحق للزوجة أن تفسخ النكاح بناء على تعذر النفقة أو الوطء بالعنة، فإنَّ تَعذُّر الجميع أولى في حالة فقد الزوج. أمّا في الجديد فلا يحق لها الفسخ؛ لأنّه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله فلا يجوز في نكاح

(112) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب عدة من تفقد زوجها، حديث رقم 1052.

(113) جماعة من علماء الهند (القرن الحادي عشر). **الفتاوى الهندية**، مصر: بولاق: المطبعة الأميرية، 1310هـ، ج2، ص300.

(114) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1381هـ، ج5، ص239.

زوجته[115]. أمّا بالنسبة إلى المدّة؛ فإذا مضت مدّة يعلم أو يغلب على الظن أنّه لا يعيش فوقها حسب اجتهاد القاضي، فإنّه يحكم بموته، وهذه المدّة لا تُقدَّر، فقد تكون بسبعين أو ثمانين أو تسعين، وأنّه لا بُدّ من اعتبار حكم الحاكم[116].

أمّا الحنابلة ففرقوا بين فقده في حالة ظاهرها الهلاك أو السلامة، فإذا غلب على فقده الهلاك تتربص زوجة المفقود أربع سنين، ثمّ تعتد عدّة الوفاة، والحجة لهذا قول عمر رضي الله عنه[117]. أمّا إذا غلبت السلامة فتتربص الزوجة تمام تسعين سنة من يوم ولد[118].

ولقد لخص الدسوقي مذهب المالكية بقوله: "المفقود في بلاد الإسلام وحكمه أن يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره، ثم تعتد زوجته، والمفقود بأرض الشرك كالأسير فحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التعمير ثم تعتد. والمفقود في الفتن بين المسلمين وحكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين. والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه، ثم تعتد زوجته، وأنه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها ولا الإذن من القاضي في العدة[119].

قال ابن تيمية في زوجة المفقود: "والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة. ويجوز

---

(115) الشيرازي، أبو إسحاق. **المهذب مع شرحه المجموع**، القاهرة: مطبعة العاصمة، (د.ت.)، ج16، ص611.

(116) الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج شرح متن المنهاج للنووي**، بيروت: دار الإحياء العربي، (د.ت.)، ج3، ص26-27، ص397.

(117) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص489. انظر أيضاً:

- الحنبلي، منصور بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصر: المطبعة الشرقية، 9131هـ ج3، ص562.

(118) الحنبلي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص267.

(119) الدسوقي، أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبوعة مع الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.)، ج2، ص483.

لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت"[120].

وبدراسة هذه الآراء في ضوء المقاصد الكلية للأسرة، يتبيّن أنّ ترك الزوجة تنتظر من غير تحديد الوقت يؤدي إلى ظلمها، خاصة إذا رغبت في الزواج، وهو ما يخالف مقصد العدل والسكن. أمّا إذا اختارت الانتظار فلها ذلك من دون أن ترغم عليه؛ لأنّ الزواج لا يكون إلا بتراضي الطرفين. كما أنّ تحديد مدّة الانتظار بأربع سنين ثمّ اعتدادها عدّة وفاة، هو أقرب إلى تحقيق مقصد العدل والوفاء للعلاقة الزوجية، وكذلك لاستفراغ الجهد بالتثبت والتأكد من فقدان الزوج.

خامساً: تطور العمل بالمقاصد الأسرية عند المعاصرين

بدأت حوارات العلماء المعاصرين في المقاصد منذ بدايات القرن العشرين، بعد إخراج كتاب "الموافقات" للشاطبي إلى النور، وتحقيق محمد عبد الله دراز له، ومحاضرات الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي كان يُدرّس مقاصد الشريعة ضمن مادة مستقلة، حتى توَّجها بوضع كتابه القيِّم: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ثمّ تلاه العلّامة المغربي علال الفاسي الذي كان يلقي محاضراته الجامعية في موضوع المقاصد، ثمّ أصدر بعد ذلك كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"[121].

ومن الواضح أنّ أهمية المقاصد عند المعاصرين لا تكمن في تعريفها اصطلاحيّاً، للكشف عن المعنى الشرعي فحسب، وإنّما في كيفية استحضارها منهجاً يمكنه التعامل مع النص من داخله، بالإضافة إلى قدرته على التقاطع مع

---

(120) الدمشقي، علاء الدين. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ت.)، ص281. انظر أيضاً:

- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج8، ص254.

(121) الفاسي. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مرجع سابق.

الواقع الإنساني. وهذا ما يساعد على توجيه المجتهد وتشجيعه على بذل أقصى الجهد عند استنباط الأحكام الشرعية، بل ومتابعة عملية التطبيق واختبار نتائجها؛ مآلات الأفعال، فضلاً عن تحكيمها عند الاختلافات والمناقشات العلمية والفقهية، حتى تتحقق المصلحة وتدفع المفسدة، فتتم عملية تنزيل الوحي على أرض الواقع.

لا تقتصر أهمية الكشف عن المقاصد الشرعية على محور التأصيل النظري فحسب، وإنّما تمتد منهجاً يرقى إلى مستوى التطبيق، وتحويل فهم أحكام الشرع إلى واقع وفعل يتكيف السلوك به حتى تصبح حركة الإنسان: فرداً، وأسرة، ومجتمعاً، طبقاً لمراد الله في أمره ونهيه، وهي غاية التكليف وثمرته[122]. وهكذا جاءت كتابات ابن عاشور والفاسي والنجار والعالم والريسوني والخادمي وعطية والحسني (في شرح نظرية ابن عاشور) والكيلاني، وغيرهم من الباحثين في المقاصد؛ إضافاتٍ مهمة في إطاري التنظير والتطبيق، خاصة في تنظيم وصياغة أنواع المقاصد ومراتبها والتمييز بينها.

ولابن عاشور محاولات متميزة في تسكين الأحكام المختلفة ضمن تلك الأنواع لتقديم اجتهادات فريدة تتعلق بالمعاملات، التي جعلها في مجال المقاصد الخاصة المتضمنة قضايا الأسرة والمعاملات المالية ونحوها، فخرج بالمقاصد من حيّز التأصيل إلى التطبيق، خاصة في مجال الأسرة.

وتروم مجمل تلك الأدبيات والكتابات بناء أصول المقاصد على الكليات التي تهدي الفقيه في فتاواه، والمشرع القانوني في تكييف القضايا، وعالم الاجتماع في معالجاته للظواهر والمشكلات الاجتماعية على نحو تضم فيه الجزئيات في إطار كلي متكامل، يساعد على حلّ الإشكاليات المعقدة التي تواجه الأمة، بل والإنسانية[123].

---

(122) العلواني، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص158 وما بعدها.

(123) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص196.

وقد وظّف ابن عاشور معطيات ابن خلدون وطوّرها، واستكمل ما فات الإمام الشاطبي، ومهّد لمن جاء بعده، خاصة في محاولته إخراج المقاصد من الإطار النظري إلى التطبيق في دوائر المعاملات والسلوكات، ولا سيّما في تركيزه على العائلة ومقاصد أحكامها، ومحاولته وضع اللبنات التأسيسية لـ"فقه العلاقات"، من خلال تنظيمه مقاصد العلاقات في المصاهرة والقرابة والنكاح، وجعلها من مقاصد العائلة، مستفيداً من وعيه بمداخل مقاصد الشريعة، ليؤصل للفكر الاجتماعي الإسلامي[124].

وقد أدرج ابن عاشور مقاصد أحكام العائلة تحت نوع "المقاصد الخاصة"، فتعامل معها بوصفها موضوعاً مكتملاً، وخرج بها من إطار التركيز على مقصد التناسل إلى تقديم الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية مهمة، تبعث فيها منظومة العلاقات الإنسانية بمختلف أواصرها، وتحدّد فيها الحقوق والواجبات وفق أنظمة دقيقة تحمي تلك العلاقات، سواء في بنائها أو انحلالها.

تمثّل الأسرة في مشروع ابن عاشور صورة أمة مصغرة، وبذلك توصل إلى مقاصد الشريعة في أحكام العائلة، فبدت كأنها دعائم المؤسسة، فجعلها ثلاث دعائم لبناء العلاقات، والأخيرة خصصها لبحث انحلال العلاقات؛ أسبابها، وأساليب المعالجة، والكيفية التي عرضها الإسلام لحماية المؤسسة في مجموعها، رغم انحلال بعض علاقاتها، فأصبحت المقاصد عنده على النحو الآتي:

- إحكام آصرة النكاح: وقد استعرض فيها ابن عاشور صور النكاح في الجاهلية، ثمّ خرج بمقصدين أساسيين، هما: اتضاح صورة عقد النكاح من خلال أربعة أمور: الولي، والمهر، والشهرة، وإعلان النكاح؛ لكيلا يقارب الزنا، وألا يدخل فيه على التوقيت أو التأجيل.

- إحكام آصرة النسب والقرابة: وتضم نسبة البنوة والأبوة والمحارم والمحرمات والأقارب والأرحام ونحوها. وتُعدّ القرابة في الإسلام العامل الرئيس

(124) المرجع السابق، ص155 وما بعدها.

لتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي. كما اهتم الإسلام بمفهوم القرابة وأرسى دعائم قوية لتوطيده، من خلال الحض على رعاية الأقارب وكفالة القادرين لهم، وهو مبدأ يتلاءم مع قواعد الإسلام في تنظيم سلوكات الفرد مع الآخرين وَفق أسس من الاحترام والمودة؛ حفاظاً على الوحدة الإنسانية.

- إحكام آصرة الصهر: وهي آصرة مهمة، تبنى دعائمها من خلال التزاوج، وتساعد على توسيع شبكة العلاقات الإنسانية على نحو قد يمتد ليسع المجتمع.

- طرق انحلال هذه الأواصر الثلاث: وفيها تنحل العلاقات بسلام، ولا ينسى المعروف؛ لكيلا تخلف وراءها أحقاداً تدمر تلك العلاقة بالكلية[125].

تُعدّ كتابات ابن عاشور من الكتابات المهمة التي حوّلت دقّة البحث في قضايا الأسرة وأنظمتها في الإسلام من مناقب وفضائل إلى مؤسسة متكاملة الأركان، لها دور وغايات وأنظمة دقيقة تحدّد علاقات الناس، وتنظّم المسؤوليات وحقوق الأفراد والجماعة فيها، مدعمة بمنظومة قيمية تحفظ كيان المؤسسة داخليّاً وخارجيّاً حين تعصف بها التحديات، فهي اللبنة الأولى والأخيرة الحاملة لقيم الأمة الإسلامية، القادرة على حفظها وإعادة بنائها حين تضعف أجهزة الأمة الأخرى ومؤسساتها.

وتكمن أهمية أطروحات ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة"، في تقديمه نظام العائلة ومقاصدها نموذجاً لنظام الاجتماع الإسلامي، فأخرجها من الحصار الفقهي الضيق إلى المنظور العمراني الواسع، وخُرِّجت المفاهيم الكلية والقيم الحاكمة من إطار المناقب إلى كونها ضوابط منهاجية مهمة، تضبط حركة حياة المجتمع وتنظمها. فأصبحت السماحة والحرية والمساواة والحق المرتبط بالعدل ضوابط منهجية، ترتَّب فيها أجناس المصالح والمفاسد وأنواعها المناظرة لتلك القيم في كليات متكاملة، بحيث تساعد على تكييف الأحكام حسبما تتطلبه أوضاع المجتمع في كل طور من أطوار حركته. وأصبح الترتيب الثلاثي لمقاصد

(125) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص155-164.

الشريعة المتدرج من الضروري إلى الحاجي فالتحسيني محددات منهجية تنتظم خلالها أوليات الاجتماع الإنساني وعناصر حركة العمران البشري وتفاعلها عبر التاريخ[126].

وهكذا تناول ابن عاشور قضايا الأسرة في الإسلام على نحو مؤسسي متكامل، تم فيه تحديد البنية المقاصدية للأسرة على الهيئة الهرمية، التي حدّدها ورسم خطوطها الأساسية تكوين العلاقات الإنسانية الناشئة في داخل أطر بنيتها الهيكلية، التي حصرها -رحمه الله- في ثلاث دوائر، سمّاها أواصر النكاح والقرابة والصهر، ثمّ تحدث عن كيفية انحلال تلك العلاقات بسلام، كالطلاق ونحوه، لتصبح بذلك أهم مقاصد تنظيمات الأسرة، وغاياتها حفظ شبكة العلاقات البشرية القائمة بين كل عضو ينتمي إلى مؤسسة "الأسرة"، وتنظيمها، وتوسيع شبكة العلاقات هذه عن طريق تحديد الأدوار والحقوق والواجبات المتبادلة بين البشر في تلك العلاقات التي صدرت كتنظيمات تشريعية، تفتح المجال لمن يأتي بعده لتطوير هذا النوع من الدراسات.

ثمّ جاءت محاولة جمال الدين عطية للبناء على المفهوم الذي طرحه ابن عاشور في جعل الأسرة مؤسسة مهمة ونواة المجتمع الإنساني، فأطَّر المقاصد في مجالات أربعة، وجعلها خاصة بالفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية.

وقد تناول مقاصد الأسرة في سبعة محاور تضمَّنت الكليات التي طرحها الأصوليون، إلا أنّها ارتبطت بالقيم القرآنية التي تساعد على تنظيمها وصياغتها بصورة كلّية، فلا تطغى عليها الأحكام الجزئية. فجعل المقصد الأول تنظيم العلاقة بين الجنسين، ثمّ حفظ النسل أو النوع، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب، وحفظ الدين، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وأخيراً تنظيم جانبها المالي.

---

(126) المرجع السابق، ص155 وما بعدها.

الفصل الثالث

منهج تفعيل المقاصد في الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً: وضع الأسرة المسلمة

لم تكن ظاهرة الأقليات المسلمة في الماضي معروفة كما هو الحال في عصرنا هذا؛ فقديماً كانت "دولة المسلمين" هي الدولة الأولى في العالم. وكان المسلمون يسافرون إلى العديد من البلدان غير الإسلامية بوصفهم رسلاً، أو دبلوماسيين، أو تجارًا، أو متصوفة سائحين. وأولئك كانوا زوّارًا لمدد محدودة، لا مقيمين في الأعم الأغلب. أمّا بالنسبة إلى الذين غادروا حواضر الإسلام لأسباب سياسية، أو لمعارضتهم حكام زمانهم، وتوقعوا أن تطول مدّة إقامتهم، فكانوا يذهبون -في الغالب- إلى أجزاء نائية من دار الإسلام، تكون سلطة الحكم المركزي فيها محدودة، وقد يستقر بهم المقام -أحياناً- في بلاد غير المسلمين، وغَلبَ على هؤلاء صفة الطموح وقوة الشخصية والزعامة، وكثيراً ما كانوا يقيمون إمارات إسلامية تماثل الواحات والجزر في ذلك المحيط، يمكثون فيها مدّة محدودة[1].

أمّا الذين قطنوا في مناطق غير المسلمين، وهم قلة، وكانت السيادة لغيرهم عليهم، وطُبِّقت عليهم أحكام غير شرعية، فهم-في الغالب- ممن أسلم من أهل تلك الأماكن والبلدان؛ وهؤلاء حرصوا أشد الحرص على ممارسة الحياة

(1) أرسلان، شكيب. **تاريخ غزوات العرب**، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1966م.

الإسلامية، لكنّهم واجهوا تحديات ثقافية وتشريعية؛ ما دفعهم إلى استفتاء مَن كان بينهم من أهل العلم، أو إرسال ما يجول في خواطرهم من أسئلة واستفسارات مع حجاجهم القاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، وغَلبَ على هذه الاستفارات طابع الفردية.

كان العلماء الذين يتعاملون مع قضايا هؤلاء الأفراد أو المجموعات يدركون أهمية الفروق النفسية والفكرية والثقافية والتشريعية بين طبيعة الأسئلة، والإشكالات التي تدور في أوساط هؤلاء الأفراد والجماعات، وبين الأسئلة والإشكالات التي تدور في أوساط المجتمعات المسلمة، وهو ما يحتم على المفتي الفقيه، مجتهدًا كان أو مقلدًا، النظر في الأدلة، وقراءتها بما ييسر له سبل إصدار الفتوى[2] المناسبة القابلة للتطبيق والتنزيل على الواقع دون حرج، ومن غير تجاوز القواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة، بل إنّ القواعد الكلية والمقاصد الشرعية تبرز بالنسبة إلى هذه الوقائع بوصفها مصادر أساسية بأدلتها، وقد تنفرد لتصبح هي المصادر وحدها فيما استجد من وقائع لا سوابق لها. ولم تبرز الحاجة

(2) الفتوى تُعرف بوصفها جواباً من عالم أو فقيه عن سؤال يتعلق بمسألة دينية أو حكم ديني، فهي خبر من الفقيه غير ملزم خاصة بالنسبة إلى المجتهد؛ إذ تعتمد على استقراء الفقيه وتحريه للأدلة ودراستها وتحليلها مع دراسة الواقع ودرجة المصالح والمضار في كل حكم، وربطها بواقع السؤال وبيئته، ثم تبين ما توصل إليه من نتائج الاستقراء. والفتوى تختلف في طبيعتها عن القضاء، فالقضاء قرار من القاضي ملزم، يعتمد فيه القاضي على الحجج وأدلة الإثبات؛ وهي: الإقرار، والبينة، والشهود، واليمين، ونحوها. والفتيا تتطلب تدرباً ومن دونها يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة، فقد قال الونشريسي في "المعيار المعرب": "إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقيه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر". انظر:

- الونشريسي، أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م،ج10، ص79-80. انظر أيضاً:
- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج1، ص128-129.
- القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر، 1995م.

إلى بناء أصول فقه الأقليات؛ إذ لم يكن وجود أيّ عارض طارئ، يلفت أنظار المجتهدين إلى ضرورة تأصيل هذا الوجود؛ أصولًا وفروعًا، فبقي في دائرة ضيقة يعرف باسم "فقه النوازل"، أو "فقه الضرورات".

أمّا اليوم فكثرت الهجرات البشرية، خاصة في الآونة الأخيرة، إلى البلاد الغربية؛ نتيجة التغيرات والضغوط السياسية والاقتصادية، وكثرة الحروب في العالم عموماً، وفي العالم الإسلامي خصوصاً، في محاولة للبحث عن الحرية وتحسين الأحوال الاقتصادية والعلمية للأفراد والجماعات، الأمر الذي أدى إلى تكوين ما يُسمّى بالأقليات المسلمة، وهو مصطلح انتشر استعماله في العرف الدولي المعاصر[3]، فاستدعى أن يكون التعامل معها مختلفاً في فلسفته وطبيعته التي تحتاج إلى فقه نوعي، يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة. وبما أنّ نوعية الأقليات ومتطلباتها تختلف من مكان إلى آخر، فإنّ ذلك يتطلب الاستجابة لأسئلتها وإشكالياتها الدينية والفقهية على نحو متفاوت مختلف عن البيئات التي تعيش بين ظهرانيها أكثرية مسلمة. ومن هنا طرح "فقه الأقليات" فلسفة وفقهاً وممارسة، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، قد يصلح لها ما لا يصلح لغيرها[4].

1 - الواقع الأمريكي بين السياق التاريخي والاجتماعي

تُعدّ دراسة الواقع من أهم متطلبات صياغة المجتهد سؤاله؛ ما يساعده -فيما بعد- على تحديد أهم المقاصد والغايات في مختلف الجوانب، لذا كان مهماً القيام بقراءة تحليلية سريعة لتطورات المجتمع الأمريكي على وجه العموم. فقد مرّ هذا المجتمع بتغيرات سريعة ومتفاوتة، أثرت في بنيته وتركيبته على جميع المستويات. فلم تكن أمريكا القديمة وحدة سياسية موحدة من الأطلسي إلى

---

(3) العلواني، طه. **في فقه الأقليات المسلمة**، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م، ص4.
يُعدّ الشيخان يوسف القرضاوي وطه العلواني من أوائل المنظرين لفقه الأقليات. انظر:
- القرضاوي، يوسف. **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، القاهرة: دار الشروق، 2001م.

(4) العلواني، **في فقه الأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ص5.

الهادي، وإنّما اتسعت رقعة الدولة تدريجيّاً بعد معاهدة السلام في باريس عام 1783م. وقد يكون أهم مَن وصفها وصفاً دقيقاً الباحث الفرنسي أليكسيس توكفيل حين زارها عام 1831م، وأطلق عليها اسم "الاستثناء الأمريكي" American exceptionalism، وذلك لما تمتاز به من منظومة حرة، مركزها تطوير الفرد بالعمل الجاد، تبعاً لما وهبه الله إياه من مواهب وإمكانيات، وتَعُدّ هذه المنظومة إتقانَ الإنسان عمله جزءاً من مهمته على الأرض "النداء الإلهي" God's call، فما على الجميع إلا العمل الجاد، لتوفير فرص التقدم والإبداع، بعيداً عن الموروث من العادات، فضلاً عن رفض الاستبداد[5].

إنّ التجربة الأمريكية بخلفياتها البراغماتية، وبتحررها النسبي من تراث ملزم، نجحت في وضع آليات عملية واقعية، أثبتت قدرتها على دقة التنسيق وتسيير الأمور، وحفظ كثير من التوازنات في إطارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومن أهم تلك الآليات إقرار دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776م، الذي يُعدّ إحدى الركائز الاجتماعية الأساسية للمجتمع الأمريكي، وتتوازن فيه المصالح العامة مع الخاصة، ويعتبر آلية مهمة للتغيير الاجتماعي على وجه الخصوص، لما يطرحه من قضايا اجتماعية معقدة تحتاج إلى تقنين، لتتحوّل -فيما بعد- إلى عرف اجتماعي، أو تختفي بناء على نقاشات المحكمة العليا وقراراتها[6].

وأهم ما يميّز الدستور على المستوى الإجرائي هو صغر دور الحكومة المركزية، والفصل بين السلطات الثلاث التي رسم معالمها الدستور؛ وهي: التنفيذية (الرئيس، والوزارات، والدوائر الحكومية المختلفة)، والتشريعية التي تتمثّل في مجلس الكونغرس، ومهمته سنّ القوانين وشرحها والتصديق على صرف الأموال. وينقسم هذا المجلس إلى مجلس أعيان أو شيوخ الذي يمثل

(5) Nash, Gary, Julie Roy Jeffrey, John R. Howe, Peter J. Frederick, Allen F. Davis, and Allan M. Winkler. *The American People*. New York: Harper and Row Publishers, 1986.

(6) هاشم، مازن موفق. **أمريكا بلد المتناقضات**، دمشق: دار الفكر، 2007م، ص26.

فيه كل ولاية شخصان، ومجلس نواب تشارك فيه كل ولاية بعدد من الممثلين يتناسب مع عدد سكانها، وكلا المجلسين منتخبان. أمّا السلطة الثالثة فهي السلطة القضائية، وتتمثّل في المحكمة العليا التي يعين أعضاءها الرئيسُ بموافقة الكونغرس، ومهمتها البحث في دستورية المسائل المختلف فيها، وإصدار حكم بحقها. ومع أنّ التاريخ الإنساني عرف فكرة فصل السلطات وتحديد اختصاص كل منها، إلا أنّ التجربة الأمريكيّة تتميّز بالضبط القانوني الإجرائي.

من جانب آخر، تُعدّ قوة بنية المجتمع المدني في أمريكا ومتانتها، من أهم آليات التغيير الاجتماعي ومقاومة الاستبداد السياسي، الذي جاء ردّاً على فشل نموذج الدولة الحديثة في حلّ العديد من الإشكاليات التي كانت -في كثير من الأحيان- السبب المباشر في نشوئها[7].

وقد استمد نموذج المجتمع المدني في أمريكا قوته وتفوقه من إعادة ترتيب المؤسسات المدنية وتكاملها مع المؤسسة السياسية، لا من كونها مفصولة عنها؛[8] ما سهَّل تلبية احتياجات المجتمع على نحو تكاملي، فخدمات الأحياء

(7) فكرة المجتمع المدني فكرة قديمة تداولتها الأمم عبر القرون، بل إنّ رسول الله ﷺ أسس لبنية المجتمع المدني منذ دخوله المدينة وكتابته وثيقة المدينة، ومن ضمنها منظومة التكافل الاجتماعي، كالزكاة والصدقة والوقف، وكذلك تركيبة الأسرة وبنيتها وعلاقاتها الإنسانية، خاصة الممتدة منها، وعلاقات الجيرة التي تبني الأحياء، ومن ثمّ المدينة، إلى غيرها من مؤسسات المجتمع المدني. وتمتاز التركيبة الإسلامية للمجتمع المدني بأنّها مؤسسة على علاقات طبيعية مثل الأسرة، التي تمتد بعلاقاتها لتشمل المجتمع، ومن ثمّ يشارك الجميع في حلّ الإشكاليات الاجتماعية. وقد أثبتت هذه المنظومة صلاحيتها عبر قرون من الزمن، ثمّ تمكّن نموذج الدولة الحديثة في دول العالم الثالث من تفكيك بنية مؤسسات المجتمع المدني التي كانت محور قوتها، وفشل في تكوين مؤسسات حكومية تحمي المجتمع، وتوفر حلولاً لمشكلاته المعقدة، فتدهورت أحوالها، واستعصت حلولها.

(8) وهذا ما كان يحدث في المجتمع الإسلامي زمن المماليك وغيره، حينما انتعشت مؤسسات الوقف، وحصل تعاون وتنسيق بين الناس والدولة، فأسست مئات الأوقاف في مختلف الحقول لتستجيب لحاجات المجتمع ومتطلباته، وبرز دور المرأة المسلمة بمشاركتها في العديد من الجمعيات والأنشطة الاجتماعية، وما تزال بعض المباني والمؤسسات والسجلات التاريخية تؤكّد هذا الأمر، سواء في القاهرة، أو دمشق، أو استنبول وغيرها من حواضر الإسلام.

-على سبيل المثال- مثل المكتبات العامة وقاعات الرياضة والمسابح وغيرها، تقوم بها مؤسسات خدمات عامة شبه حكومية، أفسحت المجال أمام الأفراد ليشرفوا على تلك الخدمات ويُسيّروها، وهي تُمّول -غالباً- من ميزانية الحي، وقد يكون لها ارتباط بالمقاطعة، لا الحكومة الفيدرالية. وبذا أضحت مسؤولية كل حي الاضطلاع بتلك الأنشطة الخدمية، حتى أصبح لكل نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو حتى سياسي جمعية أو مؤسسة غير ربحية؛ أي تطوعية تقوم به، بالتعاون مع مؤسسات ربحية تؤمن بنفس القضية.

وبناء على هذا، انقسمت تلك المؤسسات أو الجمعيات في علاقاتها المتوازنة مع الحكومة إلى أقسام عدّة في ما يخص تطوير الخدمات الاجتماعية على مختلف مستوياتها، وقد حظيت هذه الجمعيات (الخيرية، والترفيهية) بإعفاء من الضرائب لقاء قيامها بخدمات ترفع المسؤولية عن كاهل الدولة. وفي المقابل، كان هناك مؤسسات لا ربحية، لكنّها علمية وأكاديمية، تميزت بعلاقاتها مع الحكومة، وبإعفائها من الضرائب. وفي كثير من الأحيان كانت الدولة تُموّلها للقيام بالبحوث والدراسات التي أسهمت على نحو فاعل في تطوير الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية أو تغييرها. ولكن، يغلب على التخطيط الأمريكي عموماً أنّه يقوم على خطط تنفيذية لا استراتيجية، تحسب النتائج المستقبلية بدقة؛ فالتخطيط يهتم بما هو كائن، وليس بما سيكون، علماً بأنّ الاستجابة السريعة للتحديات قد يجعلها قادرة على حصر الأخطاء المتوقعة بنسب محدودة[9].

وهكذا، فإنّ تطور التنسيق والدعم المتبادل بين المؤسسات الأهلية والحكومة، انعكس إيجابياً على مستوى الفرد وتفكيره وممارساته، في حرية منحته فرصة التعبير عن أفكاره ومبادئه، ونسّقت بتوازنٍ بين مستوى الفرد والمجتمع والدولة، وهو ما جعل الحكومة تعتمد على هذه الجمعيات والمؤسسات في

(9) هاشم، **أمريكا بلد المتناقضات**، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

تطوير الحلول المناسبة لمشكلات المجتمع، فضلاً عن تولّي هذه الجمعيات دور الرقيب والموجه لتحركات الحكومة.

فلو تتبعنا العمل المؤسسي للمجتمع الأمريكي في قضايا الأسرة وتحدياتها، وأخذنا على سبيل المثال "العنف الأسري"، domestic violence لرأينا كيف تطرح هذه القضية على مستويات عدّة تتقاطع وتتداخل مع بعضها بعضاً على نحو متناسق. ففي حال ظهور مشكلة ما في المجتمع، وقد تكون موجودة منذ مدّة، نجد أنّ الانتباه ينصرف إليها، سواء عن طريق بحث إحصائي يبيّن خطورة القضية، أو كتاب، أو قضية قانونية، أو نحوها، ثمّ تبدأ مناقشتها علميّاً وعمليّاً في المؤسسات الأكاديمية والإعلام، ثمّ تتكون مؤسسات أو جمعيات لتتعامل معها وتوفر حلولاً لها، وتستمر تلك المؤسسات في التطور بناء على دراسة نتائج التطبيق والممارسة العملية في الواقع. ولو نظرنا إلى قضية العنف الأسري اليوم لوجدنا حقولاً أكاديمية عنيت بالقضية، بالإضافة إلى انبثاق مئات الجمعيات والمؤسسات والبرامج التي تفاعلت في مستواها القانوني والديني والتعليمي والأكاديمي والإعلامي والتربوي والطبي والنفسي وغيرها خلال ثلاثة عقود أو أقل. وهكذا أصبح المجتمع الأمريكي نموذجاً رائداً في مرونته وقدرته على مواجهة أعقد المشكلات.

أمّا أهم الحركات -تاريخياً- التي أثرت في التطور الاجتماعي، وخاصة في هيكلية الأسرة، في أمريكا فتتمثّل في حركتين؛ الأولى: حركة التقدّم ما بين الأعوام 1890-1920م، وكان لها آثار متميزة في التطور الاجتماعي، لما قدّمته من إصلاحات للطبقة الاجتماعية الوسطى، ونشر العدل الاجتماعي، بتحسينها حالات الفقراء والمهاجرين والعمال، فتم إلغاء عمالة الأولاد، وتحديد ساعات العمل للرجال والنساء؛ إذ كانت القيم الأمريكية الاجتماعية تقوم على مبدأ قداسة الأسرة والأم تحديداً. وكذلك اهتم الإصلاحيون بقضية التعليم، ومعالجة الفساد الأخلاقي، والإدمان على المسكرات والمخدرات، وبمراكزه التي أخذت

تنتشر عن طريق الحانات وعرض الأفلام غير الهادفة، وتُعدّ هذه الحركة من أهم الحركات الإصلاحية في تاريخ أمريكا. وفي الفترة ذاتها تقريباً شاع الركود الاقتصادي الكبير عام 1929م، وكانت له آثاره في الأسرة؛ إذ اهتزت مكانة الزوج لعجزه عن تأمين الدخل المناسب لأسرته، فانخفضت نسبة الزيجات والولادات. أمّا آثار الحرب العالمية الثانية في الأسرة فتمثّلت في دخول المرأة مجال العمل في شتى الميادين بقصد دعم الحرب، وهو ما أثر في بنية الأسرة بعامة.

والحركة الثانية: هي حركة الحقوق المدنية التي ظهرت في الستينيات، لكنّها ضمت متناقضات عدّة كان لها أثر جذري وكبير في تغيير مفهوم الزواج وبنية الأسرة فيما بعد. وضمت هذه الحركة مجموعة من المنظمات المتباينة فكريّاً، التي أسهمت في حلّ أزمة واقعية تجسدت في ظلم الأفارقة الأمريكيين وإذلالهم. وقد تولّى قيادة هذه الحركة مارتن لوثر كينغ جونير. ولم تقتصر هذه الحركة على الأفارقة، وإنّما ضمت في صفوفها عدداً من البيض واليهود وغيرهم، فتمكّنت من رفع مستوى حقوق الفرد، وبخاصة الطبقة الوسطى. ثمّ أُقر قانون الحقوق المدنية عام 1964م الذي يمنع التفرقة العنصرية في المرافق العامة، ثمّ أُلحق به قانون آخر Affirmative Action يمنح الحق بتمثيل الأقليات بكل أشكالها (مثل الإثنيات المحرومة، وبخاصة السود) في الجامعات والوظائف. وهكذا أصبح نظام المساواة في الفرص الذي يمنع التفرقة في التوظيف على أساس العرق أو الجنس أو الدين قانوناً. وبناء على هذا سُمِح لسود الجنوب بالانتخاب. أمّا النساء البيض فسمح لهن بالانتخاب عام 1925م[10].

وقد سُنّت العديد من القوانين التي خدمت الطبقة الوسطى، كالضمان الصحي للمسنين، ودعم المدارس الابتدائية والثانوية، وتوفير السكن للفقراء، وغيرها من القوانين التي شابهت القوانين التي عُمِل بها في فترة الثلاثينيات. بيد أنّه صاحب تلك الإصلاحات تمردٌ اجتماعي، ورفض لأعراف الماضي، ومنها

(10) Aguirre, Adalberto and Jonthan Turner. *American Ethnicity: The Dynamics and Consequences of Discrimination*, Boston: McGraw-Hill, 2004, p. 27.

الزواج التقليدي، وانتشر تأييد لحركة الحياة الجنسية المفتوحة "الثورة الجنسية"، وفك الارتباط بين الزواج والممارسة الجنسية، فانتشرت في هذه الفترة حبوب منع الحمل، والانغماس في المخدرات والجنس المشاع، وامتازت تلك الفترة بطغيان الفردية البحتة. وبعد أن كان الشذوذ ممارسة فردية، انتظم الشواذ رجالاً ونساءً في حركات اجتماعية منتظمة، تزامنت مع حركة تحرير المرأة منذ أوائل الخمسينيات، للمطالبة بشرعية الممارسات وتنظيمها قانونيّاً في إطار السياسات العامة، مع تعديل بعض القواعد القانونية من خلال المحاكم العليا. واكتسبت تلك الحركة في ظل النسوية أبعاداً فلسفية؛ إذ بدأت دراسة الشذوذ تتجاوز الأبحاث التطبيقية إلى الدراسات التنظيرية، ثمّ تطور الأمر إلى أن أصبح الشذوذ النسوي رؤية معرفية ذات أبعاد مختلفة اجتماعية وسياسية.

وهكذا تعرضت مؤسسة الأسرة الإنسانية في أمريكا إلى تفكك شبه كلي، سواء على المستوى التكويني أو الوظيفي، بعد أن اختُرِقت أنظمتُها، وأهمها الزواج الذي فُرِّغ من معانيه التقليدية التي عرفتها الإنسانية؛ نتيجة تفشي العلمانية المادية، وظهور الحركات النسوية التي حوّلت العلاقة بين الجنسين إلى علاقة حيوانية يُبتغى منها إشباع الشهوة، وتحقيق المكاسب المادية فقط، فكثر الطلاق، وزادت نسبة الخيانات الزوجية والزنا من الطرفين، وتم تكريس مفهوم اللذة ليتحوّل إلى مقصد أساسي، فضُيِّعت معاني الزوجية من المودة والرحمة والتضحية التي كانت سائدة في القرون السابقة، حتى أصبح مفهوم الزواج وعاءً يستوعب أيّ علاقة، سواء كانت مخادنة، أو مثلية (لواط، أو سحاق)، أو زنا، أو بغاء، أو استبضاع، ما دامت تفضي إلى تحقيق اللذة وإشباع الشهوات والمكاسب المادية. ثمّ تدخل القانون ليكرّس هذه المعاني ويؤكّدها، ويتنازل عن المبادئ والقيم الأخلاقية التي تبنّاها (الآباء الأوائل) وسجلوا مفرداتها في الدستور الأمريكي، مُقدّماً منظومة جديدة للعلاقات الإنسانية لا عهد للبشرية بها من قبل.

وقد أدّى هذا الأمر الأخير إلى تغيّر نمط الحياة الأسرية، فلم يعد الزواج التقليدي هو نمط العلاقة الوحيد المقبول اجتماعيّاً، فقد وجدت أنماط بديلة تنافسه، كان لها أثر في علاقات البالغين، وكذلك في تنشئة الأطفال وتربيتهم. وقد أقلق هذ الوضع أصحاب القرار والمتدينين، فقاموا بمحاولات لإنقاذ مؤسسة الزواج من الانهيار أمام تلك البدائل المتمثّلة في علاقات الزنا المفتوحة، أو العلاقات المثلية، أو نحوها من العلاقات الشاذة، التي أثبت الواقع الغربي اليوم أنّها تفضي إلى انهيار المجتمع الإنساني.

وفي هذا السياق يطلُّ سؤال جوهري هو: هل يمكن اعتبار المحافظة على مفهوم الأسرة التقليدية مقصداً أساسيّاً بعدما أصبحت مطلباً مهمّاً يسعى إلى محاولة استعادة بعض جزئياته بعضُ علماء الاجتماع، وأصحاب الأديان، ولو على سبيل الإبقاء على الشكل الظاهري فحسب؟ لا شك في أنّ الإجابة هي بالإيجاب. فالسياسيون اهتموا بهذه القضية، وقد تجلّى هذا من خلال الأحزاب المتنافسة على الرئاسة في انتخابات عام 2005م، حتى إنّ هذه القضية الأسرية كانت أحد أسباب فوز الرئيس الأمريكي الذي وعد بمحاولة الإبقاء على معنى الأسرة التقليدي في الدستور الأمريكي -ولو بأقل درجة-؛ إذ إنّ القضاء على الأسرة التقليدية يعني نهاية العلاقات الإنسانية السليمة السوية.

2 - التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة

أ - الاختلاف الاصطلاحي والمفاهيمي للأسرة

- دور الدين في التطور المفاهيمي للزواج والأسرة

من أبرز المفاهيم التي ثار حولها الجدل تعريف الزواج، وتحديات الآثار المترتبة عليه؛ فالتغيّر الذي طرأ على الزواج في أمريكا لم يأت من فراغ، وإنّما له أسباب عدّة، منها: انعكاس الرؤية الدينية المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكيّة (المتمثّلة في اليهودية والمسيحية تحديداً) -فيما بعد- على تطورات المفهوم: تاريخيّاً واجتماعيّاً، قديماً وحديثاً.

فالزواج في اليهودية يُعدّ المحور الأساسي للكشف عن فلسفة منظومة معينة في مجال الأسرة؛ هي معرفة وضع المرأة في تلك المنظومة، وذلك لأهمية دورها في الأسرة. فمحور تشكيل الرؤية في اليهودية (والمسيحية أيضاً) هو قصة الخلق؛ إذ اعتبرت اليهودية أنّ بنات حواء ورثن تلك الخطيئة، وجاء في سفر التثنية قول الرب للمرأة: "أزيد تعبك حين تحبلين، وبالأوجاع تلدين البنين، إلى زوجك يكون اشتياقك وهو عليك يسود"[11].

ولقد أثرت هذه النظرة الدونية للمرأة، فنجم عنها ركام من التشريعات والممارسات التي تعكس هذا التصور، وكانت سبباً أساسيّاً في ظهور "حركات التحرر النسوية". وعلى الرغم من ذلك، أعلت اليهودية شأن الزواج، وجعلت الأسرة المؤسسة الوحيدة المنوطة بإنجاب الذرية لاستيفاء العهد الإلهي لبني إسرائيل، واعتبرت الزواج واجباً دينيّاً. فتمركزت حقوق عقد الزوجية في اليهودية حول الرجل، ليصبح دور المرأة ثانويّاً، لا يكاد يتجاوز مهمة الإنجاب، وخدمة الرجل وطاعته طاعة مطلقة.

وعلى هذا نجد أنّ الكثير من الأحكام تعكس بوضوح عدم التزام الرجل بأيّ التزام مسؤولية تجاه الزوجة، إلا من بعض الأمور الخاصة. فجاء في بعض الأحكام العبرية في المادة 414 ما نصه: "متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها، صار له حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمرها به..."[12]. كما ورد في المادة 418 الآتي: "جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها إلا ما فرض لها من المهر في عقد الزواج"[13].

---

(11) الكتاب المقدس، بيروت: دار الكنائس في الشرق الأوسط، ط1، 1992م، سفر التثنية، 4: 2-3.

(12) خروفة، علاء الدين. **شرح قانون الأحوال الشخصية: مقارنة القانون العراقي مع قوانين البلاد العربية وبيان الأحكام المماثلة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية**، بغداد، 1962م، ج1، ص358 وما بعدها. انظر أيضاً:

- العلواني، رقية طه. "أحكام الأسرة بين الإسلام والتقاليد الغربية: دراسة تحليلية مقارنة ضمن المسار التاريخي"، **مجلة الدراسات الإسلامية**، مج35، ع3، 1431هـ/2000م، ص171 وما بعدها.

(13) خروفة، **شرح قانون الأحوال الشخصية: مقارنة القانون العراقي مع قوانين البلاد العربية** =

ولمحورية الرجل، فإنّ المنظومة اليهودية لا تجعل من الزواج عبئاً ماليّاً على الرجل وكذلك الطلاق، فللرجل الحق المطلق في أن يطلق زوجته، لكونه صاحب الحق الأول والأخير. واختلفت المدارس اليهودية في الأسباب الداعية للطلاق وتباينت آراؤها بين التشدد والتساهل، وبقيت هذه الأفكار حتى القرن الحادي عشر الميلادي، عندما بدأت المطالبة بموافقة الزوجة على الطلاق، فأصدر الباي جيروشوم فتوى برضا الطرفين شرطاً لوقوع الطلاق[14]. أمّا اليوم فقد حدثت تطورات كبيرة؛ نظراً لتغيّر البنية الاجتماعية. والفقهاء اليهود في أمريكا اليوم يعملون جادين للإجابة عن التحديات التي أفرزتها التطورات المعاصرة، فنجحوا في تشكيل محاكم دينية تهتم بقضايا الأسرة تحديداً حسب التعاليم اليهودية، وشُرِّعت القوانين الخاصّة بهذا الشأن، وهو نموذج بحاجة إلى دراسات جادة تحلل فلسفته وقوانينه، بالإضافة إلى تطبيقاته والنتائج المترتبة عليها، وتأثيرها في الأسرة اليهودية وأعضائها[15].

أمّا المسيحية فقد كان لها موقف مناهض من الزواج؛ إذ دعت إلى التبتل والرهبانية، التي من خلالها كُرِّس مفهوم الفردية، فقد ورد في إنجيل متى: "وفيهم من لا يتزوجون من أجل ملكوت السماوات"[16]، ثمّ تطورت هذه الرؤية عند

= **وبيان الأحكام المماثلة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية**، مرجع سابق، ج1، ص358 وما بعدها. انظر ايضاً:

- العلواني، **أحكام الأسرة بين الإسلام والتقاليد الغربية: دراسة تحليلية مقارنة ضمن المسار التاريخي**، مرجع سابق، ص171.

(14) بدر، محمد. "تاريخ قانون الزواج والأسرة"، القاهرة: **مجلة المحاماة**، 1489هـ، ص195.

(15) يحاول كثير من المحامين المسلمين، خاصة العاملين في محاكم أو مؤسسات قانونية (مثل عبد عواد، وآصفة قريشي، وغيرهما)، سواء في نيويورك، أو نيوجرسي، أو غيرهما أن يقارن أو يقارب بين النموذج الإسلامي ونموذج المحاكم الشرعية اليهودية. ونظراً لعمق الاختلافات بين النموذجين؛ فمن الضروري أن يقوم بعض المتخصصين بدراسة هذه المسألة وتحليلها بدقة للحصول على نتائج تعين المسؤولين في الجالية المسلمة على اتخاذ القرارات السليمة في هذا المجال.

(16) إنجيل متى: 21/19.

بولص، إلى درجة أنّ مجمع الفيرا في إسبانيا أصدر قراراً بتحريم زواج كبار لاهوتيي الكنيسة، وبرّر المجمع ذلك بقوله إنّ غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب، أمّا المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته[17]. ولذلك انعكست هذه النظرة للزواج عند المسيحية على ندرة أحكام الأسرة وقوانينها. أمّا موقف المسيحية من المرأة فليس أحسن حالاً منه في اليهودية، بل زيد عليه بإدخال الكثير من الأحكام الرومانية السائدة آنذاك، حيث أعلن بولص: "إن الرجل رأس المرأة، وإن واجبها الخضوع له تماماً"، وقد استمرت هذه النظرة الدونية للمرأة، فكانت المرأة وكل ما يؤول إليها ملك الزوج. وهكذا تمادت الأسرة البطريركية في الإساءة إلى المرأة وظلمها، ولم تتغيّر هذه النظرة حتى بعد الحركة الإصلاحية التي قادها مارتن لوثر[18].

وقد حرمت المسيحية الطلاق تحريماً قاطعاً كما ورد في إنجيل مرقس عن السيد المسيح: "من طلق زوجته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني"[19]. وقدسية عقد الزواج عند المسيحية[20] لم تحرم الطلاق فقط، وإنّما حرمت تعدد الزوجات؛ إذ كان جائزاً في اليهودية، ولكنّ المسيحية تأثرت بالبيئة الرومانية، فمنعت التعدد وأباحت التسري والزنا؛ إرضاء من بعض رجال الكنيسة للرومان، وهو ما أدّى إلى الاضطراب في تحديد معنى الزواج على نحو تفصيلي متكامل، يوضح معاني هذه العلاقة ويعكس مقاصدها.

---

(17) بدر، محمد. "تاريخ قانون الزواج والأسرة"، **مجلة المحاماة**، القاهرة، 1419هـ، ص50 وما بعدها.

(18) المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

(19) إنجيل مرقس: 10. انظر أيضاً:

- بدر، **تاريخ قانون الزواج والأسرة**، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

(20) لم يكن عقد الزواج مقدساً عند اليهودية إلا في القرن الرابع عشر؛ إذ بدأ يشترط فيه وجود رجل الدين، في حين لا يُعدّ عقد الزواج في المنظومة الإسلامية مقدساً بل عقداً مدنيّاً، بحيث إذا استحالت الحياة بين الزوجين يكون الطلاق هو الحل الأمثل؛ ذلك أنّ الإسلام ينظر إلى الزواج بوصفه وسيلة من وسائل تحقيق العمران الحضاري. انظر ذلك في:

- Abd al Ati, Hummudah. *The family structure in Islam*. Maryland: American Trust Publications, 1977, P 56-60.

أمّا اليوم فنجد كثيراً من الكنائس والجمعيات المسيحية التي تدعو إلى الحفاظ على الزواج التقليدي، وتسعى جاهدة إلى التأثير في السياسات والقوانين التي تحفظ للأسرة طبيعتها، نتيجة التطورات الاجتماعية، والآثار السلبية التي يعانيها المجتمع والأسرة الإنسانية.

ومع كل هذه الجهود، إلا أنّها كانت تفتقر إلى نموذج متكامل، كالذي قُدِّم في الإسلام وتضمَّن تفصيلاً للعلاقة بين الرجل والمرأة منذ البلوغ إلى الخطبة، والعقد وشروطه، ودور أسرتي العروسين والمهر، والزفاف ومراسمه، فضلاً عن بيان طبيعة علاقة الزوجين ومحددات حفظ تلك العلاقة على نحو صحيح، كما عالج النموذج الإسلامي أيّ خلاف يحدث، وفصّل طريقة التعامل معه، وجدّد إجراءات اتفاق الطرفين على الانفصال والطلاق وما يترتب على ذلك، مع توضيح مفصّل لمقاصد كل خطوة وغايتها، لتأكيد أنّ الزواج هو الطريق الأمثل لبناء مؤسسة الأسرة، وأنّه ليس مجرد علاقة بين فردين. وبهذا أمكن للإسلام أن يقدِّم للمجتمع الأمريكي نموذجه الدقيق المفصّل في هذا المجال المهم، لمساعدته على اجتناب الكثير من الإشكاليات؛ إذ قُدِّم كما جاء في القرآن والسنة النبوية الشريفة من غير تركيز على الأعراف والتقاليد التي بُنيت حوله، والتي تستبطن الصواب والخطأ نتيجة اجتهادات الناس واختلاف بيئاتهم، وتنوع فهمهم للنص وطرق تنزيله على الواقع الإنساني المتنوع والمعقد بطبيعته. وما على علماء المسلمين في جميع الحقول والتخصصات في أمريكا إلا بذل الجهد اللازم لتقديم هذا النموذج المتميز على أحسن وجه؛ إسهاماً منهم في بناء هذا المجتمع.

وبما أنّ التجربة الأمريكية تتبنى النموذج العلماني وتركز على البراغماتية، فإنّ العلوم الاجتماعية فيها غالباً ما تتصل بالواقع ودراسة التغييرات والتطورات وآثارها في جميع المستويات.

- الزواج والأسرة بين جدلية البحث العلمي والممارسة الواقعية

مرّت الأسرة في الغرب بمراحل عدّة، وبرزت دراسات الأسرة في المنظور الغربي في الفترة القريبة الماضية، على نحو يظهر فيه التطور والتحول واضحاً معتمداً على الواقع ومرتبطاً به. وقد تكون لمسألة تحليل الواقع وتأثيره في الدراسات الغربية إيجابيات وسلبيات؛ إذ يصعب فهم العلوم الغربية وتصنيفها، وإدراك خصائص عوامل تقاربها المتعددة من دون متابعة قريبة للتطورات التي تمرّ بها هذه المجتمعات.

وتطور العلوم، وبخاصة العلوم الاجتماعية الغربية، يرتبط كل الارتباط بالواقع، وهو محصور فيما هو كائن، لا فيما يجب أن يكون[21]. فعلى المستوى الأكاديمي توسعت دائرة تناول الأسرة وقضاياها في تخصصات عدّة منذ فترة الثمانينيات والتسعينيات إلى اليوم، وهي تُعدّ من أسرع الدراسات تطوراً، حتى تداخلت مع علوم أخرى؛ نظراً لسعة فضاء هذه المؤسسة، وتنوع فروعها، وعلاقاتها الممتدة، ونتائجها الواقعية. وقد قدِّم في ذلك كثير من المداخلات والمقاربات المختلفة لدراسة الظواهر الاجتماعية المؤثرة والمتأثرة بالأسرة وتحليلها.

وبما أنّ قوة بنية المجتمع الأمريكي تكمن في مؤسساته المدنية وتكاملها مع المؤسسة السياسية، فإنّ ذلك يظهر واضحاً عند التركيز على قضية معينة، وفي هذا السياق سيتم رصد تعريف الزواج والأسرة في المجتمع الأمريكي ومراجعتهما وتحليلهما. وبما أنّ هذه الدراسة ليست متخصصة بالدراسات الاجتماعية، فستقتصر المراجعة -خاصة في المجال الأكاديمي- على نموذج محدّد يعكس الرؤية العامة للموضوع. فهناك المئات من المراكز والجمعيات والهيئات الأكاديمية التي تناولت الزواج كمفهوم، كما قامت مجلات بحثية جادة بتخصيص أعداد

---

(21) عزت، **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص176. انظر أيضاً:

- Burguiere, Andre, Christiane Klapisch-Zuber, Martine Segalen and Francoise Zonaben, ed. *A History of the Family*, Cambridg, Massachusetts: Havard University Press, 1996, Vol. 2.

كاملة لمناقشة موضوع الزواج، منها على سبيل المثال لا الحصر مجلة "دراسات الزواج والأسرة" Journal of Marriage and Family التي خصّصت عدداً كاملاً بحثت فيه معنى الزواج ومستقبل الأسرة في المجتمع الأمريكي[22]. وبما أنّها مجلة علمية، فقد طرحت وجهات نظر متنوعة حول الموضوع، وهكذا يُلاحَظ التفاوت في تناول مفهوم الزواج وآثاره، فنجد المحافظين قلقين من تدهور منظومة الزواج، وتوجهات المجتمع الأمريكي نحو مناقشة علاقات جنسية بديلة خارج إطار الزواج، ونجد آخرين يميلون إلى تحقيق معاني الليبرالية بمعناها الشمولي الواسع، في حين تدعو مجموعة أخرى إلى الانفتاح على العلاقات المثلية وتقبُّلها بوصفها علاقة طبيعية وليست شاذة، تطالب بمنح الشواذ حقوقاً مدنية وقانونية تجعل علاقتهم شرعية.

ففي فترة الستينيات قام إيرنست بورجس بعرض أهم مراحل التغير التي أثرت في معاني الزواج، ولخصها في ما يأتي:

- تحويل الزواج من مؤسسة إلى مفهوم صداقة قائمة على أساس المرافقة والصحبة فحسب بين الزوجين، ومحاولة تفريغه من معاني المؤسسة، والاكتفاء باتخاذه إطاراً اجتماعيّاً مقبولاً ضمن علاقة صحبة ورفقة فقط.

- التركيز على الفردية في مجال العلاقة؛ إذ إنّ الاختيار الفردي يكون قائماً على إشباع الرغبات الشخصية فحسب، دون النظر إلى العلاقة الزوجية بوصفها مؤسسة لها فروعها وأصولها؛ ذلك أنّ أهمية الأسرة كمؤسسة تكمن في أنّها وحدة اجتماعية أصيلة، لا مجرد علاقة بين شخصين فقط، وإنّما شبكة علاقات تتكون بين أسر ارتبطت برباط المصاهرة، ولها شرعية رسمية في العرف الاجتماعي والقانوني والديني.[23]

(22) *Journal of Marriage and Family*. No. 66 (November 2004).

(23) Burgess, Ernest W., and Leonard S. Cottrell. *Predicting Success or Failure in Marriage*. New York: Prentice Hall, 1939.; Burgess, E.W., H. J. Locke, and M. M. Thomas. *The family: From institution to companionship*, 3rd ed. New York: American Book, 1963.; Cherlin, Andrew J. "Deinstitutionalization of American Marriage." *Journal of Marriage and family* 66, 4 (November 2004): 848-861. =

وهكذا مرّ الزواج في المجتمع الأمريكي بثلاث مراحل؛ إذ بدأ مؤسسة اجتماعية، ثمّ أصبح مجرد علاقة عاطفية مبنية على المشاعر الشخصية، ثمّ انتهى به المطاف اختياراً فرديّاً مطلقاً[24].

= يُرجِع بورجس Burgess سبب تفكك الأسرة الأول إلى الثورة الصناعية التي حلت محل المجتمع الزراعي القائم على مبادئ الأسرة الممتدة، التي يتعاون أفرادها على تحقيق أهداف مشتركة تخدم الأسرة عامة. أمّا السبب الثاني فمردّه الحركة النسوية وخروج المرأة، وهو ما أضعف التنظيم البطريركي الذي استبدل بالأسرة النووية، ثمّ تواصل التغيير حتى فترة السبعينيات، فظهر قانون حق المرأة في الطلاق no fault divorce، ومنح الفرد سلطة أقوى على إصدار حكم الطلاق.

من ناحية أخرى، حذر بعض المعارضين من استعادة قدسية الزواج؛ لأنّهم يخشون عودة نموذج الأسرة البطريركية، مع أنّ الدراسات أثبتت أنّ معظم الأسر الأمريكية اليوم تطبق مبدا التشاور والمساواة في اتخاذ القرار (Amato, P. R., D. R. Johnson, A. Booth, and S. L. Rogers. "Continuity and change in marital quality between 1980 and 2000." *Journal of Marriage and Family* 65, (2003): 1–22.)، وأنّ مستقبل الزواج ينحو بهذا الاتجاه المساواتي. ويؤمن بعض الباحثين أنّ للدولة دوراً كبيراً في تحسين أوضاع المتزوجين وعلاقاتهم عن طريق تطوير برامج تعليمية وتثقيفية للمتزوجين.

ولقد تنبأ عدد من الباحثين بتحسين أحوال المتزوجين، وثبات الزواج كمؤسسة أمام التحديات، وحاجة الأسرة الأمريكية إلى إحياء دور الأسرة الممتدة بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، كالكنائس ونحوها، في تربية الأولاد، فضلاً عن ضرورة إيجاد توازن بين الفرد والجماعة. انظر:

- Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." *Journal of Marriage and Family 66*, (November, 2004): 959–965.

(24) يزعم إنجلز أنّ العلاقات الزوجية لم تظهر إلا في العصور الوسطى حين سادت الشيوعية الجنسية، وهو زعم لا يستند إلى أيّ أساس تاريخي، ويناقض خبرة المجتمعات المسلمة من آدم إلى محمد عليهما السلام، بل ويناقض الخبرة المسيحية واليهودية على السواء. وقد استخدمت بعض الكتابات الغربية مفاهيم السلطة والقوة والأزمة والمفاوضة في تحليل الأسرة والعلاقات داخلها. انظر:

- Scanzoni, Letha, and John Scanzoni. *Men, Women and Change*. New York: McGraw Hill Book Co., 1976.

كما توجد بعض الكتابات التي تتبعت مراحل التغير في مفهوم الزواج من كونه مؤسسة إلى علاقة لها صفة الاختيار الفردي المبني على الحب والمنفعة المتبادلة بين الزوجين، وظهر هذا التيار في الكتابات التي نشرت في العقود الأولى من القرن العشرين. وفي فترة الخمسينيات أصبح نموذج الزواج المؤسس على الاختيار الشخصي والعاطفة مقبولاً اجتماعياً.

وبحث بول أماتو Paul R. Amato في المقولات المتعلقة بالتراجع عن الزواج في أمريكا، وتوصّل =

ب - التحديات بين الإحصائيات والواقع

استمرت التغيرات تتوالى في الأسرة الأمريكية خاصة في فترة ما بين الستينيات والسبعينيات، وأكّد ذلك أندرو تشارلن Andrew J. Cherlin (الذي يعمل في جامعة جون هوبكنز) في بحث بعنوان "إزالة صفة المؤسسية عن الزواج في أمريكا" The Deinstitutionalization of American Marriage، وكان محور المناقشة بين الباحثين والعلماء مقصوراً على تعريف الزواج والأسرة، وتم التطرّق إلى العديد من القضايا المهمة والإشكاليات التي تتحدى أطروحات التيار الداعي إلى تفكيك الزواج كمؤسسة[25]، حيث واصل أندرو دراسة وتحليل

= إلى أنّ بعض أصحاب هذه المقولات يعزون العزوف عن الزواج إلى كثرة الأسر التي تعيش مع أحد الوالدين فقط، في حين يرى آخرون أنّ السبب هو تكريس مفهوم الفردية والمادية، حتى أصبحت الزيجات مهددة بالانتهاء ما لم تحقق الإرضاء والسعادة حسب موازينها الفردية المادية البحتة. وهناك مقولة أخرى ترى أنّ انخفاض نسبة أعمار الزيجات أدّى إلى زيادة الأسر بقيادة والد دون الآخر، وازدياد حالات العنف الأسري، واستعمال المخدرات ونحوها من المشاكل الاجتماعية، وينادي أصحاب هذه المقولة بإحياء القيم الزوجية المبنية على العفو والمسامحة وتحمل المسؤولية والتضحية، بإقامة بنية اجتماعية تحث الفرد على التعهد بتحمل المسؤولية وتقبلها بوصفها تشريفاً له، فتحمّل مسؤولية الأهل والولد أمر محبب ومقبول.

ومن المهم قراءة تحليل Burgess للزواج الذي يرى بأنّه يمرّ بفترة انتقالية تحولية من مؤسسة اجتماعية إلى اختيار فردي؛ بمعنى أنّ الزواج يُمثّل وحدة اجتماعية ثابتة منضبطة بضوابط دينية وقانونية واجتماعية تتحول إلى علاقة عاطفية بين اثنين. انظر:

- Burgess and Cottrell. *Predicting Success or Failure in Marriage*.
- Burgess, Locke, and Thomas. *The family: From institution to companionship*.

وحذر بعض المعارضين من استعادة قدسية الزواج؛ لأنّهم يخشون عودة نموذج الأسرة البطريركية، مع أنّ الدراسات أثبت أنّ معظم الأسر الأمريكية اليوم تطبق مبدأ التشاور والمساواة في اتخاذ القرار. انظر:

- Amato, Booth, and Rogers, "Continuity and change in marital quality between 1980 and 2000."
- Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." 959-965.

(25) Cherlin, "Deinstitutionalization of American Marriage." 848-861.

تمثل وجهة نظر آندرو تشارلن تفصيلاً لأفكار طرحها إرنست بورجس في أواسط القرن العشرين. انظر:

- Burgess and Cottrell. *Predicting Success or Failure in Marriage*.

التغيرات التي طرأت على الزواج، حتى حوّلته من مؤسسة بنائية إلى اختيارات شخصية، بدأت منذ الحركة الصناعية، وتبلورت في فترة السبعينيات، وكان أبرز مؤشراتها خروج المرأة إلى العمل، وتداخل الأدوار بين الرجل والمرأة من دون ضوابط تضمن تحقيق مسؤوليات كل عضو من غير إخلال أو تفريط[26]. ثمّ تلا ذلك زيادة في الولادات غير الشرعية خارج مؤسسة الزواج. وفي فترة السبعينيات بدأت تنتشر ظاهرة المعايشة خارج إطار مؤسسة الزواج، وإنجاب الأطفال في ظل هذا النوع من العلاقة، ولم يكن هذا الأمر مقبولاً كما هو الحال في فترة الثمانينيات والتسعينيات. وبيّن أندرو أنّ من أهم ما أسهم في انتشار هذه الظاهرة هو التهرب من المسؤولية؛ لأنّ المعايشة علاقة هلامية مبنية على أساس إشباع الرغبات الفردية دون التزام، فتنفك العلاقة بسهولة متى شاء أيّ الطرفين الانفصال من غير التزامات مادية أو معنوية. وقد ارتفعت نسبة الولادات غير الشرعية إلى 69% عام1997م. وفي عام 1994م، أعلنت المحكمة العليا في ولاية هاوايي عن المطالبة باعتبار العلاقة بين اللوطيين والسحاقيات علاقة قانونية مقبولة. وفي عام 2003م، أعلنت ولاية ماسشتيوس قبولها الزواج المثلي بوصفه حقاً مضموناً في دستور الولاية.

- Burgess, Locke, and Thomas. *The family: From institution to companionship.*

يرى بورجس Burgrss أنّ الزواج مرّ بعملية تحوّل من مؤسسة اجتماعية إلى اتفاق (ترتيب) خاص مبني على علاقة الرفقة. ويُقصد بالمؤسسة إحدى وحدات التنظيم الاجتماعي الاساسية؛ وهي صفة رسمية تنظمها الأعراف الاجتماعية، والرأي العام، والقانون، والدين. وفي المقابل، كان النموذج الناشئ للزواج يعتمد على الروابط العاطفية بين شخصين.

(26) كان ينظر إلى الزواج بوصفه مؤسسة اجتماعية تُنظِّم العلاقات بين الرجل والمرأة. أمّا اليوم فأطلق عليه اسم "التفكيك المؤسسي للزواج الأمريكي"، ويُقصد بالتفكيك المؤسسي ضعف القاعدة الاجتماعية المتعلقة بتعريف تصرفات الناس في مؤسسة اجتماعية كالزواج، فلم تعد هناك قواعد اجتماعية مشتركة تحكم تصرفات الفرد، وإنّما ظهرت أوضاع تخالف القواعد الاجتماعية العامة؛ ما دفع المؤسسة إلى مناقشة طرق جديدة لضمها وإدراجها حتى لو كانت مخالفة لما هو معروف.

- Cherlin, "Deinstitutionalization of American Marriage." 848-861.

وجاءت كتابات المتدينين من الباحثين في "مجلة تاريخ الأسرة" Journal of Family History, لتناقش خطورة الاضطراب في تعريف الزواج، وتأثيرها في تكوين علاقات إنسانية شاذة. "وقد بيّنت كيف أن قانون الأسرة الأوروبي كان في السابق يستهدي بتعاليم المسيحية، ويلتزم بأخلاقياتها، وبالتالي يرفض مثل هذه النوع من العلاقات الشاذة ويحاربها لأنها تشكّل تهديداً خطيراً لهيكلية الأسرة الإنسانية. أما الآن وقد اتخذت أوروبا العقلانية المطلقة مصدراً لقوانينها وتشريعاتها وقيمها، فإنها قبلت بهذا النوع من الزواج، ووهبته حقوقاً قانونية تشابه ما منحته للزواج التقليدي. مما يهدد مصير الأسرة!"[27]

وأكّدت الباحثة ستيفني كونتز Stephanie Coontz حين درست وضع الزواج والأسرة تاريخيّاً، أنّ مفهوم الزواج في المجتمعات القديمة كان يعكس طبيعة المجتمع، فحين يكون دينيّاً فغالباً ما يحرم الزنا. وحين يكون المجتمع وثنياً كالإغريقي، فإنّ العلاقات الجنسية تكون شائعة فيه. إلا أنّها تستدرك قائلة: "إلا أن الخيارات كانت قليلة مقارنة بمجتمعات اليوم، وبخاصة الغربية". ثمّ تبيّن أنّ أخطر ما في هذه القضية هو محاولة منح الشرعية القانونية لتلك العلاقات التي ترفضها الطبيعة الإنسانية كالزنا والعلاقات المثلية، وهذا أخطر تحدٍّ يواجه الزواج التقليدي أو الطبيعي، بل ويتحدى العلاقات الإنسانية عامة"[28].

وهكذا أخذت ظاهرة المعايشة خارج إطار الزواج Cohabitation، في الازدياد حتى أصبحت مؤسسة مقبولة اجتماعيّاً، يُوفِّرُ لأفرادها بعض الحقوق والمسؤوليات التي تمنح للأزواج، فبعد مرور سبع سنوات على مثل هذه العلاقة (المعايشة)، فإنّها تُمنَح حكم الزواج. وأشارت بعض الدراسات إلى أنّ من أسباب انخفاض نسبة الزواج زيادة انتشار هذه العلاقة غير الشرعية، خاصة بين الفقراء من الأفروأمريكيين[29]؛ وذلك لكثرة التكاليف المادية، وثقل المسؤولية

(27) Rigaux, Francois. "Same-Gender Marriage: A European View." *Journal of Family History* 28, (2003): 199-207.

(28) Coontz, Stephanie. "The World Historical Transformation of Marriage." *Journal of Marriage and Family*, 66, no. 4 (November, 2004): 974-979.

(29) Huston, Ted L., and Heidi Melz. "The Case for Promoting Marriage: the Devil is in the details." *Journal of Marriage and Family*, 66, no. 4, November (2004) p. 949.

القانونية والمدنية[30].

من هنا يمكن القول إنّ ثمة ظواهر ديموغرافية اجتاحت الأسرة في أمريكا لم يسبق أن عرفتها البشرية من قبل، وذلك بدءاً بالنصف الثاني من القرن العشرين.

فالدراسات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكيّة تشير إلى تزايد في انفراط عقد الأسرة الأمريكيّة التقليدية، وانتشار بعض الظواهر الخطيرة، مثل تراجع الزواج ضمن الأطر الرسمية المحلية، وخاصة بين النساء. وهذا يعني تغيّر النظرة إلى الزواج وعدم اعتباره شرطاً لازماً للعشرة والسكن وتكوين الأسرة. كما تشير هذه الدراسات إلى تنامي حالات الطلاق إلى حد تجاوزت فيه ما نسبته 50% من الزيجات؛ وذلك للتحرر من ضوابط الزواج ومسؤولياته، ومنها إنجاب الأطفال وتربيتهم، الأمر الذي أدّى إلى تناقص معدل خصوبة المرأة وولادتها، ما سيؤدّي إلى تراجع عدد السكان، مقابل زيادة عدد الولادات خارج إطار مؤسسة الزواج. ولقد نشرت مجلة (يو.أس.نيوز) US News في عددها الصادر أول آب من عام 1994م دراسة عن مكتب الإحصاء مفادها أنّ 18 مليون طفل أميركي؛ أي ما نسبته 27% من أطفال أمريكا يعيشون مع أحد الوالدين.

وقد تزايدت هذه النسبة في إحصائيات عام 2000م، وأكّدت بعض الدراسات في المجلة العلمية "مجلة الزواج والأسرة" Journal of Marriage and Family [31] أنّ هذه الأرقام تمثّل ضعفي أو ثلاثة أضعاف ما كان عليه الحال عام 1970م.

---

(30) يقول بول أماتو: "إن جعل الزواج أقل فردانية وكجزء لا يتجزأ من الشبكة المؤسسية لا يعني بالضرورة العودة إلى الزواج المتحجر الذي كان في الماضي، والذي كان فيه على الزوجين (وخاصة الزوجة) أن يضحيا باحتياجاتهم الشخصية من أجل استقرار الرابطة الزوجية. ولكي يسير الزواج بشكل فعال، فإنه من الضروري بالنسبة للأزواج إيجاد التوازن الصحيح بين الأمور المؤسسية المتعلقة بالزواج، والأمور الشخصية. " أماتو، بول ر.، التوتر بين وجهات النظر المؤسسية والفردية للزواج". انظر:

- Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." 959-965.

(31) Seltzer, Judith A. "Cohabitation in the United States and Britain: Demography, Kinship, and the Future." *Journal of Marriage and family* 66 (November 2004): 921-928.

ج - تصنيع الحل وتغيير الواقع

يتصف الشعب الأمريكي بعقلية معرفية، فإذا واجهه تحدٍّ ما، فإنّه لا يفقد توازنه، بل يسارع إلى دراسةٍ تعرّف ذلك التحدي وتقف على أسبابه والظروف المحيطة به، بما يجعله قادرًا على التعامل معه وَفق بنية معرفية تنسجم ورؤيته. وبما أنّ الشعب الأمريكي يعتز بالعلم والمعرفة، فإنّ هذا دفعه إلى تفعيل رؤيته التفسيرية والنقدية، فاهتم بالدراسات العلمية، وما تقدّمه من نتائج، حتى لو كانت سلبية، ثمّ أخذ يحلّل الإشكاليات، ويستمع إلى جميع الأطراف قبل أن يقدم على الحل والعلاج، ثمّ استمر في إجراء تقييم دقيق لنتائج العلاج وتحسين طرائقه، ورصد مواقع القوة والضعف فيها بغرض التطوير.

أنشئت مئات المراكز والجمعيات التي تدعم برامج معالجة المشكلات (التي ألمحنا إلى بعضٍ منها)، كما رصدت بلايين الدولارات لتحسين أحوال الزواج والمتزوجين، حاضراً ومستقبلاً وقد أظهرت كثير من الدراسات أنّ هناك تحسناً نسبيّاً محدوداً على جميع المستويات، وأنّ كثيراً من الأسر الأمريكيّة اليوم تعتمد مبدأ الشورى والمساواة في اتخاذ القرار. وتؤكّد بعض الدراسات أنّ للدولة دوراً كبيراً في تحسين أوضاع المتزوجين، وتطوير برامج تعليمية وتثقيفية لهم، وتخصيص مبالغ طائلة للبحوث والدراسات التي تساعد على تطوير وسائل وآليات لتأسيس الزواج الناجح. ومن الحقول التي شملها التطور السريع مؤخراً حقلُ البحث الاجتماعي النفسي الذي يضم مجالات عدّة تُعنى بالأسرة، وبعلاقة الزوجين، وعلاقة الأولاد بالوالدين، كلّ على حدة، وغيرها ممّا يتعلق بقضايا الشباب والتحديات التي تواجهه. والملاحظ في المسألة أنّ تطور العلوم لم يؤدِّ إلى التخفيف من حدة تلك المشكلات ومعالجتها على نحو فاعل، بل أسهم – أحياناً– في تعقيدها، وكأن التحديات وحلولها في سباق مستمر، فكلما عولجت قضية ظهر تحدّ من نوع آخر.

أدركت الحكومة أهمية استقرار الأسرة، وأثر ذلك في الأحوال السياسية

والاقتصادية والاجتماعية، فبذلت جهوداً واضحة للتعاون مع المؤسسات الاجتماعية المختلفة، كالكنائس والمعابد والمساجد، التي يؤمل أن تحل أو تخفف من وطأة الآثار السلبية الناجمة عن غياب دور الأسرة الممتدة في المجتمع، وتساعد على الاستجابة لمتطلبات الأسرة كلها، سواء ما تعلّق منها ببرامج الأطفال المعروضة بعد أوقات المدارس، أو تكوين جماعات تجمعها أزمات مشتركة فتتعاون فيما بينها، مستفيدة من تجاربها الشخصية في توفير بعض من الطمأنينة وصولاً إلى تجاوز هذه الأزمات والتغلّب عليها، وهو ما يُسمّى بالإنجليزية support group، وهذا النوع من الجماعات لا يقتصر عمله على الأماكن الدينية فحسب، بل أصبح جزءاً من بنية المجتمع، وامتد نشاطه ليشمل المدارس، والمستشفيات، مُقدِّماً المساعدة للمصابين بأمراض مزمنة، وداعماً المسنين والشباب الذين يعانون ويلات المخدرات، أو نحوها من أمراض الإدمان....

وأصبح الزواج من الموضوعات السياسية-الاجتماعية؛ إذ عُدّ الزواج من خصوصيات الولايات؛ أي أنّ لكل ولاية حق تقنين قوانينها، وفي الآونة الأخيرة أصبح الزواج من الموضوعات المركزية التي يتنافس الساسة الأمريكيون على مناقشتها في حملاتهم الانتخابية.

لذا، أُجريت دراسات عدّة لتعرّف حجم الخدمات التي ستُقدِّمها الدولة. ودعت بعض الدراسات إلى تطوير برامج تعليمية تهدف إلى تنمية وعي الشباب وترشيده في ما يخص معاني الزواج، وأهميته، ووسائل المحافظة على العلاقة الزوجية مدّة طويلة، وأوصت باستخدام برامج حلّ الخلافات (النزاعات) conflict resolution والإرشاد counseling في الولايات، وقد تبنّت ثلاث ولايات مشروعاً يدعو إلى تضمين عقد الزواج بنداً يتضمن تعهداً من الزوجين باستخدام برامج حلّ الخلافات الزوجية عند حدوث خلاف بينهما. كما أدخلت ولايات أخرى برامج حلّ الخلافات في مناهج المدارس الثانوية، وبدأت الحكومة بتقديم برامج

تعليمية تدعو إلى تشجيع القيم الزوجية، وأهمية التعاون المشترك بين الأطراف كلها، والتنسيق والتفاهم بين الجميع، من دون ظلم أو تجاوز لحقوق طرف على حساب الطرف الآخر.

أمّا بالنسبة إلى الولايات التي يضعف فيها صوت المحافظين على القيم الأسرية في الساحة السياسية، فقد اضطلعت الكنائس والمراكز الدينية بمهمة التوعية والتثقيف للمنتسبين إليها[32].

وبدأت العديد من المؤسسات الدينية والاجتماعية باستخدام برامج تثقيفية تهدف إلى تعليم الشباب الذين يرغبون في الزواج كيفية بناء أسرة ناجحة، واعتماد أسلوب التفاهم المنفتح بين الطرفين، وردود الفعل الإيجابية للتصرفات المختلفة الصادرة منهما، بل ربطت كثير من المراكز الدينية إصدارها لقسيمة الزواج باستكمال الدورة التدريبية قبل الزواج، التي تشمل غالباً مناقشة الأمور المهمة بين الزوجين، كالقضايا المالية والعاطفية، وما يأمله كل منهما من الآخر، وأيّة أمور أخرى يودّ أحدهما مناقشتها قبل الدخول في الزواج.

3- اختلاف البيئات والأعراف الاجتماعية

لكل مجتمع خصوصياته وثقافته التي يطلع المجتمع الإنساني عليها، وتساعده على تقرير الثوابت والمتغيرات. فالمجتمع الأمريكي المسلم بجالياته المختلفة، وبأجياله المتعددة، كوّن لنفسه خصوصيات، فمعظم مسلمي أمريكا يشكّلون نخبة من المفكرين والخبراء العلميين والمهنيين. كما كان المهاجرون في النصف الأخير من القرن العشرين من أرباب الشهادات العليا، ومن ذوي العقول المبدعة التي لم تلقَ تقديراً في بلادها، فهاجروا إلى الغرب، وخاصة أمريكا.

لذا، نجد أنّ للجالية المسلمة خصائص تشارك مجتمعات الأمة الإسلامية

(32) Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." 959–965.

في بعضٍ منها، كما أنّ لها خصوصياتها التي منحتها القدرة على التميّز والاختلاف في جوانب كثيرة، أهمها: تنوع تركيبتها، وحصيلتها الثقافية والإثنية والفكرية. فقد وسَّع الإسلام من فضاء الانتماء، فلم يعد انتماء الإنسان ينحصر في قبيلة، أو عشيرة صغيرة، أو قوم، بل امتد ليشمل الإسلام الذي جاء مكملاً لرسالات جميع الأنبياء، فهو الدين الذي جاء به إبراهيم أبو الأنبياء عليهم السلام، وتكامل على أيدي الأنبياء بعده من ذرية إسحاق وإسماعيل، حتى ختم واستوت دعائمه وقوائمه على يدي خاتم النبيين محمد ﷺ، ليصبح المسلم بذلك ابن الإنسانية.

يمكن تقسيم الجالية المسلمة في أمريكا إلى ما يأتي:

أ - المسلمون غير المهاجرين (الأصليون)

تضم هذه الفئة المسلمين من ذوي الأصول الأوروبية والإفريقية غير المهاجرين.

المسلمون من أصول أوروبية: أوردت إحصائيات غير دقيقة أنّ عدد هؤلاء المسلمين لا يتجاوز 75,000 نسمة، وأنّ معظمهم من النساء اللاتي تقبَّلن الإسلام ودخلن فيه لأسباب مختلفة، منها:

- وضوح تعاليم الإسلام، خاصة مفهوم التوحيد، وما يتعلق بتحرير المرأة من خطيئة حواء التي تتهمها بها المسيحية.

- دراسة هؤلاء النساء للإسلام، خاصة ما يتعلق بموضوع المرأة، ومعرفتهن بالحقوق والحرية والاحترام الذي منحه الإسلام للمرأة، ومقارنة ذلك كله بالنموذج الغربي الليبرالي. وعلى الرغم من انحراف بعض المسلمين، وعدم اتباعهم تعاليم الدين، إلا أنّ هؤلاء النسوة اخترن الإسلام؛ طلباً للأمان المفقود في الحضارة الغربية.

- اهتمام الكثير منهن بدور الرجل المسلم في الأسرة، خاصة فيما يتعلق

بمسؤوليته تجاه أسرته مادياً ومعنوياً، ورغبة الكثيرات منهن في عدم العمل، والتفرغ لتربية الأولاد، مع تفوقهن في حقول تخصصهن؛ فقد اتعبهن نظام الحياة الغربية وحريته المطلقة؛ إذ تبدأ الواحدة منهن بتحمّل مسؤولية نفسها منذ سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة حتى الموت، فوجدن في الرجل المسلم صورة الزوج المثالي الذي يحلمن بالأمن والسلام برفقته.

– الفراغ الروحي الذي خلفته الحضارة الغربية، ورفض بعضهن الحياة المادية والفساد والتخبط الروحي الذي يعانيه الإنسان الغربي في ظل الحضارة المادية الغربية. فوجدت هؤلاء النسوة في الإسلام ما يبحثن عنه من سكن روحي، منذ فترة الستينيات، فالتحق بعضهن بمجموعات المتصوفة، بل إنّ معظم المسلمين البيض، أو ذوي الأصول الأوروبية ينتمون إلى مجموعات متصوفة، بغض النظر عن اتجاهاتها أو أصولها، ونجد الآن عشرات المراكز التي يطلق عليها اسم الصحبة منتشرة في كل الولايات الأمريكيّة. وتشجع الحكومة الأمريكيّة اليوم هذا التيار بين المسلمين، ولها في ذلك أهدافها وغاياتها الخاصة[33].

المسلمون من أصول إفريقية: من المعلوم أنّ المسلمين المنحدرين من أصول إفريقية، استقروا في أمريكا منذ قرون عدّة، ولكنّنا سنركز في هذا القسم من الدراسة على حقبة القرن العشرين. تتضمن هذه الحقبة فترتين رئيستين؛ الأولى: تمتد من بداية القرن العشرين إلى منتصفه (1900م – 1960م). والثانية: تمتد من منتصف القرن العشرين حتى الآن. وما يلزم تناوله في هاتين المرحلتين هو محاولة قراءة التكوين الفكري للجالية أو مراجعته بصورة تحليلية، ثمّ بيان أثر ذلك في واقع الأسرة المسلمة وأحكامها وأعرافها، وأثر الإسلام والبيئة في تكوينها وتطورها.

---

(33) انظر ما جاء في تقرير "مؤسسة راند" RAND، فقد دعا التقرير إلى العمل على تشجيع حركات التصوّف وتبنّي الداعين إليها.

– Benard, Cheryl. *Civil Democratic Islam: Partners, Resources, and Strategies*. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2004. http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR1716.

لقد أدرك الأفارقة الأمريكيون أنّ ارتباطهم بالإسلام ديناً وهوية، يحفظ لهم إنسانيتهم، ويمنحهم القدرة على رؤية الحق، وتحقيق العدالة في قضاياهم المصيرية.

وقد اختلف الباحثون في تعداد المراحل التي مرَّ بها الوجود الإفريقي الإسلامي في أمريكا، وما يهمنا في هذه الدراسة هو تحديد المراحل المتأخرة منها، ونوعية الممارسات الحياتية والأعراف والتقاليد التي تكونت حول أحكام الإسلام، حسب فهم كل مجموعة وإدراكها، خاصة في مسائل الزواج والطلاق، وأهم التحديات التي واجهت المجموعات في أثناء تطبيق ذلك.

إنّ مما يلفت النظر وجود مذاهب ومدارس فكرية متنوعة، أخذت مكانها في الجالية المسلمة الأفروأمريكية. فهناك مَن اتبع الإخوان وهم من السنة، وهناك مَن كان تابعاً للأحمدية، وهناك مَن قال بنبوة بعض قادته أمثال جماعة أمة الإسلام[34] Nation of Islam ومعبد موريس العلمي، والأحمدية، كما انتشرت بينهم الطرق الصوفية، وغيرها من المذاهب.

وقد تبيّن أنّ مفهوم التوحيد لدى بعض الجماعات كان مشوهاً وغير واضح، وكذلك مسألة النبوة. فكل من مؤسسيها زعم أنّه نبي بعد محمد ﷺ، ثمّ عمد إلى التركيز على تعاليم مؤسس الجماعة وممارساته، وإهمال ما جاء عن النبي محمد ﷺ خلا الجانب الشكلي، بل حتى في تعامل الجماعة مع كتاب الله تعالى، نجدها تتبع تعاليم كتاب آخر وتتظاهر شكليّاً بالعمل بما ورد في القرآن الكريم،

(34) أمة الإسلام: هي جماعة أسسها والس فرد محمد عام 1930م، وتولّى قيادتها بعد موته أليجا محمد، وكان من أبرز قادتها مالكولم إكس، الذي اختلف مع زعيمها لاحقاً. وتولى قيادتها بعد موت أليجا محمد عام 1975م ولده وارث الدين محمد، وكان يدرك انحرافات مجموعة أبيه، فحاول تغيير اتجاه الجماعة ليقترب بها من الإسلام الصحيح، إلا أنّ لويس فرخان، وهو من أبرز قادة الجماعة تمسك بإبقاء الأمور على ما كانت عليه، فانفصل وارث الدين وأسس مجموعة تَغيَّر اسمها مرات عدّة. كما لم يقبل أخوه جون محمد أن يكون تحت إمرة لويس فرخان، فكوّن مجموعة أخرى في ميتشيغن. لمزيد من التفصيل، انظر:

- McCloud, Aminah Beverly. *African American Islam*, New York: Routledge, 1995, P 9-95.
- Nyang, Sulayman S. *Islam in the United States of America*, Chicago: ABC International Group, Inc. 1999, P 13-15.

وهو ما أدّى إلى خلل في العبادات والممارسات[35].

كما انتشرت بين هذه الجماعات بعض الظواهر الاجتماعية التي قد تختلف عمّا هو موجود لدى بقية الجالية المسلمة، إلا أنّها تشارك مجموعات الأفارقة الأمريكان في الخلفية الثقافية والتاريخية المشتركة[36].

وقد تبنّت الجالية المسلمة هذه الجادة للمحافظة على القيم العليا في الإسلام؛ بغية مواجهة ما طرأ من تغيّرات خطيرة على بنية الأسرة أدّت إلى تفكيك إنسان اليوم[37]وابتعاده عن قيم الإسلام وتعاليمه السمحة.

وقد مرّت المرأة الإفريقية الأمريكية بمراحل عدّة في أثناء تلقيها تعاليم الإسلام وتفاعلها معه. ففي بادئ تفاعلها مع الإسلام كانت الجماعة كلها تمرّ بمرحلة "العصبية"؛ أي التكوين الذاتي للجالية أو الجماعة.

---

(35) توجد نماذج عديدة لتلك المجموعات لا يسع الدراسة تغطيتها. لمزيد من التفصيل انظر:

- McCloud, Aminah Beverly. *African American Islam*. P 9–95.

(36) إنّ التغيّرات التي أصابت الأسرة الأمريكية عامة أثرت كثيراً في الأسرة الإفريقية الأمريكية، ومن أهم ما أصابها كما جاء في بعض دراسات مجلة "الزواج والأسرة": "في عام 1960م، كان 21% من العائلات السوداء تعيلها النساء، وولد 24 % من الأطفال السود خارج إطار الزوجية. وبحلول نهاية الثمانينيات، كان ما يقرب من نصف جميع الأطفال السود يعيشون في أسر تعيلها نساء، وولد أكثر من نصف الأطفال خارج إطار الزوجية، وأكثر من نصفهم ينشأون في بيوت فقيرة. فانخفاض الأجور والوظائف غير المستقرة، وارتفاع مستويات البطالة، وسياسات الرعاية الاجتماعية التي سمحت لكثير من الولايات الامتناع عن تقديم نفس مزايا الرعاية للأسر التي يعولها اثنان ساهمت في تفكك الكثير من الأسر الفقيرة". انظر:

- Cherlin, Andrew J. "Deinstitutionalization of American Marriage." *Journal of Marriage and family* 66, 4 (November 2004) p. 852.

(37) على الرغم من الاختلاف في بعض المعتقدات الأساسية والشعائر، إلا أنّ جميع الجاليات الإفريقية تتفق على تحديد إطار العلاقات الجنسية، وتجعلها ضمن الزواج المعلن عنه فقط، وترى أنّ كل علاقة خارج رباط الزواج غير مقبولة ومحرمة، وهكذا يربى الأولاد والبنات على هذه المبادئ الأساسية. وتنتشر في بعض الجاليات ظاهرة تعدد الزوجات؛ وذلك طلباً للتحصن والعون الاقتصادي والنفسي لعدد من النساء اللاتي فقدن أزواجهن أو معيلهن. انظر ذلك في:

- McCloud, *African American Islam*.
- Nyang, *Islam in the United States of America*. P 13–15.

ففي بداية القرن العشرين لم تكن المرأة الإفريقية قد التقت بَعْدُ مع أختها المسلمة في العالم، ولكنّ دور المرأة في البناء كان إيجابيّاً، إلا أنّه لم تكن هناك كتابات متوافرة تصف أدوار النساء آنذاك في مجتمع الإسلام أو معبد موريس العلمي، ولكن كان لهن لباسهن المحتشم الذي يتناسب مع رؤيتهن للعالم.

وفي منتصف القرن العشرين، وبقدوم موجات من المهاجرين المسلمين، ظهر مصطلح "المرأة المسلمة"، حاملاً بين ثناياه خصائص أو صفات معينة ينبغي أن تتحلّى بها المرأة كي يطلق عليها اسم "امرأة مسلمة"، ومن أهم هذه الخصائص: اللباس المحتشم الطويل الفضفاض الذي يغطي رأسها وجسدها، واهتمام المرأة بزوجها وبيتها وأولادها، والقناعة، والرضا بالقليل[38].

من جانب آخر، لم يكن سهلاً على المرأة الإفريقية الأمريكية الانضمام إلى الحركة النسوية؛ نظراً لإيمانها بارتباط هذه الحركة بالمرأة البيضاء وعنصريتها وتسلّطها على غيرها، خاصة المرأة السوداء، التي لا تزال في مخيلتها تلعب دور الأَمَة، في حين تلعب المرأة البيضاء دور السيدة.

والمرأة الإفريقية تعتنق الاسلام لأسباب، أهمها: القيم الأخلاقية الواضحة التي يدعو إليها ويأمر بها، وما يوفره من استقرار أخلاقي ونفسي وروحي.

وتعكس هذه الرؤية أمينة مكلاود في ما ذكرته من: "أن الشهادة هي عقد من مستويين؛ مستوى يربط الإنسان بخالقه ويرتقي به ويسمو ليوفر له فضاء روحياً يحقق به ذاته، ومستوى يربط الإنسان بالجماعة ويحدد للإنسان المساحة التي تربطه بأخيه الإنسان"[39].

ويمكن القول إنّ الجاليات المسلمة من أصول إفريقية مرّت بمرحلتين أساسيتين، كان البُعد المشترك بينهما هو إثبات الذات؛ وقد تميّزت المرحلة الأولى بتكريس روح العصبية، في حين تميّزت الثانية بالتحرّك نحو مفهوم الأمة.

أمّا اتخاذ الاسلام ديناً رئيساً، وعَدُّه جزءاً مهمّاً من تراث الجالية الضائع

(38) McCloud, *African American Islam*, p.152.
(39) Ibid., p. 152.

في زمن العبودية والإذلال، فقد كان بُعداً مشتركاً بين المرحلتين مع اختلاف الغايات. وظهرت كذلك آثار الصراع حول هوية هذه الجالية، وكيفية المحافظة عليها، ويتضح هذا من خلال مفهومي العصبية والأمة، وكيفية محافظتهما على التشكّل في البيئة المحلية وبناء الكيان المحلي من جهة، وإمكانية أن يكون المرء جزءاً فعّالاً من جسم الأمة ككل. فالصراع حول الهوية في المرحلة الأولى يبدو واضحاً، وكانت محاولة إثباته تتم من خلال البحث عن الجذور الإفريقية. ولكن، في المرحلة الثانية بدأت الجالية تبني لبنات وجودها وكيانها في الأمة، وتتأثر بتكوينها الفكري والاجتماعي والسياسي.

ب - المسلمون المهاجرون

تنتشر أعداد كبيرة من المسلمين في معظم الولايات الأمريكية. وقد توجد كثافة سكانية لمجموعة في منطقة دون أخرى، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الجالية. وتتفاوت الإحصاءات في دقتها، وفي النسب المختلفة التي تضعها في هذا المجال. فمنها ما يشير إلى أنّ العرب[40] يمثّلون ما نسبته 26,2% من الجالية المسلمة، وأنّ مسلمي جنوب آسيا (باكستان، والهند، وبنغلاديش) يمثّلون ما نسبته 30% من الجالية المسلمة، وأنّ ما نسبته 29.8% من الأمريكيين المسلمين أغلبهم من الأفارقة، و3% من الإيرانيين، و5% من الأتراك، فضلاً عن وجود أعداد من الأندونيسيين والماليزيين وغيرهم.[41]

والهجرة بمعناها الشامل تُمثِّل حركة تجديد مستمر، وعاملاً من عوامل قوة

---

(40) لقد قدمت إيفان حداد في كتابها "القيم الاسلامية في أمريكا" عرضاً مستندة إلى بعض الاحصائيات حول الجالية العربية في أمريكا بينت فيه بعض أسباب الهجرة وكذلك ألقت بعض الضوء على خلفياتهم الثقافية والفكرية والدينية. أنظر:

- Haddad, Yvonne, and Adair Lummis. *Islamic Values in the United States*. New York: Oxford University Press, 1987, P 67-98.

(41) www.census.gov

أنظر ايضاً:

- قحف، عمار منذر. "العادات الاجتماعية في الغرب"، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، الأردن: عمان، غير منشورة، ص10.

الأمة الفكرية والمادية إذا أُحسن توظيفها.

وقد تعددت المقولات عن بدايات وجود المسلمين في أمريكا، فمن الأبحاث ما تؤكِّد أنّ بعض المسلمين وصلوا الأراضي الأمريكية قبل أن يصلها كولومبس الذي يُعزى إليه الفضل باكتشاف أمريكا عام 1492م، إلا أنّ هذا الوصول كان ضعيفاً، لما كان يتعرّض له المسلمون من ضغوط محاكم التفتيش[42]، وكتمانهم لإيمانهم. وتُنظَّم سنوياً العديد من الحملات التي تعارض الاحتفال بيوم كولومبس، الذي يَعُدّه بعضهم لعبة سياسية/تاريخية تحاول طمس الظلم الذي حلّ بأقوام كانوا يسكنون هناك، وتعرّضوا للإبادة الجماعية. وما زالت الدراسات المتعلقة بالوجود الإسلامي في أمريكا -قبل كولومبس- بحاجة إلى مزيد من التحقُّق والبحث. وعلى الرغم من اهتمام بعض الباحثين بهذا الأمر، إلا أنّ الجامعات والدوائر البحثية لم تعطِ الأمر حقه من البحث والتمحيص؛ ما

(42) إنّ مراحل وجود مسلمي أمريكا المهاجرين تختلف عنها لدى الأفارقة الأمريكيين؛ فبعضهم قسمها إلى أربع مراحل أو أكثر. فعلى سبيل المثال، قامت إيفان حداد بإحصائهم في الفترة الممتدة بين عامي 1862م و1987م، في كتابها "القيم الإسلامية في الولايات المتحدة" Islamic Values in the United States، وتحاول وزارة الخارجية أن تؤكّد أنّ بدايات الوجود الاسلامي في أمريكا كان في الفترة 1530م و1851م؛ أي بعد كولومبس، وذلك عن طريق تجارة العبيد من غرب إفريقيا، وقد حاول صلاح سلطان في كتابه: "مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية: وجوبها وضوابطها الشرعية" تأكيد غير ذلك، فقسم موجات هجرة المسلمين إلى أربع مراحل تبدأ من عام 1150م، ثمّ عام 1717م، وما زالت مستمرة حتى الآن، وهي من الهجرات الأولى لمسلمي الأندلس وغرب إفريقيا والهنود (قبل كولومبس وبعده) إلى أمريكا، ولكن لا توجد دراسات دقيقة كافية في هذا المجال. ولقد ألف الأستاذ سيد عبد المجيد بكر كتاب:**"الأقليات المسلمة في الأمريكيتين"**، ضمن سلسلة الإصدارات الخاصة (هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، 1412هـ)، وقد تناول فيه أحوال الأقليات المسلمة في الأمريكيتين وكندا، وركز على الأقليات المسلمة في هذا الجزء من العالم، وتحدث عن أبرز الهيئات الإسلامية الدولية العاملة في الحقل الإسلامي، وتناول أهم نشاطاتها، ثمّ تطرّق إلى مواطن هذه الأقليات في وصف جغرافي موجز، وبيّن كيف وصلهم الإسلام. ثمّ بيّن مناطق توزيعهم في بلدانهم، ثمّ أبرز مشكلاتهم، وأهم التحديات التي تعترض مسار الدعوة الإسلامية بينهم، وتناول الهيئات والمؤسسات الإسلامية المحلية، وما لها من سلبيات وإيجابيات، وناقش متطلبات أبناء الأقليات الإسلامية يحتاجون إليه من دعم لمسيرة الإسلام بينهم.

يوجب على المسلمين أو المهتمين بهذا النوع من البحوث إيلاء الموضوع الأهمية اللازمة والتحقيق فيه[43].

ثمّ جاءت المرحلة التالية الممتدة بين عامي 1718م و1862م، وهي مرحلة مهمة، نُقِل فيها ثلاثة ملايين من الأفارقة عبيداً إلى أمريكا، وهذه أول مرحلة يعترف بها موقع وزارة الخارجية عن الإسلام في أمريكا[44].

ثمّ جاءت الهجرة الإسلامية الحديثة إلى أمريكا في القرن التاسع عشر، في الفترة الممتدة بين عامي1862م و1945م من مختلف أنحاء الدولة العثمانية؛ هرباً من الاضطرابات السياسية وسوء الأوضاع الاقتصادية. فعمل المهاجرون مزارعين وعمّالاً، إلا أنّ بعض هؤلاء ذابوا في المجتمع الأمريكي، ولم يتمكنوا من تشكيل مجتمع يميّزهم؛ بسبب الزواج المختلط مع الأمريكيات غير المسلمات.

ولم يتلقَّ أبناء هذه الموجة مبادئ الإسلام، كما أنّ انقطاعهم عن أوطانهم كان سبباً آخر في ذوبانهم، وخاصة أنّ كثيراً منهم جاء من أجل تحسين أوضاعه الاقتصادية والمادية. ثمّ ازداد تدفق المهاجرين المسلمين في بداية القرن العشرين قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها، ولكنّ نسبة المهاجرين ازدادت بعد تعديل قانون الهجرة إلى أمريكا عام 1965م.

أمّا المرحلة التالية فكانت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م، وما زالت مستمرة حتى الآن. وكان الهروب من الاضطهاد السياسي الذي حلّ بالمسلمين، وكذلك سوء الأحوال الاقتصادية وراء تلك الهجرات. كما كان السعي للدراسة في الجامعات الأمريكية، أحد أسباب هجرة المسلمين وتوطُّنهم في أمريكا، وتُعرَف هذه المرحلة بهجرة الأدمغة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

وتكاثفت أعداد المهاجرين في فترة الستينيات والسبعينيات؛ إذ وصلت

(43) من الباحثين الذين كتبوا في تاريخ المسلمين في أمريكا عمر عبد الله فاروق الذي يعمل في مؤسسة النووي في شيكاغو.

(44) Haddad, and Lummis. *Islamic Values in the United States*; Haddad, Yvonne. *A Century of Islam in America*. Occasional paper no. 4, Washington, D.C.: Islamic Affairs Program, 1987; McCloud, *African American Islam;* Nyang, *Islam in the United States of America*.

أمريكا أعداد كبيرة من أفراد الطبقة المثقفة (طلبة، ومتخصصون في مختلف المجالات) من البلاد العربية والإسلامية.

واليوم تعاني الجالية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية أزمة في تحديد الهوية؛ إذ إنّ التنوع الكبير في قوميات هذه الجالية وأصولها الثقافية، وتكريس معاني العصبية والروح القومية لكل مجموعة، وفقدان روح الاتصال الإيجابي بالمسلمين الأميركيين الأصليين -خاصة السود منهم-[45]، وغياب إدراك معاني مفهوم "الأمة"؛ كل ذلك أدّى إلى اختلافٍ في أهداف الجالية وأولوياتها، بوصفها جماعة ذات مصير واحد، وأوجد انقسامات بينها.

وأول ما تصاب الأمم به في أطوار تراجعها الفكري والمعرفي والثقافي هو مفاهيمها، وأكثر ما يحدث هذا في فترات المقاربات والمقارنات بين ثقافات الأمم الغالبة والمغلوبة[46]، ومن أهم تلك المفاهيم التي تم تمييعها لدى المسلمين -خلال القرن الماضي- وأصابها الغموض هو المفهوم القرآني "الأمة"؛ إذ تمت محاولات مكثفة لتفريغه، واستبدال مفاهيم غريبة عن أرضيته به، فأحدث هذا اختلافات وانقسامات بين مختلف طوائف الأمة، وأثر في وحدة المسلمين في كل بقاع العالم.

إنّ الاختلاف في تحديد الهوية لا يختص بالجالية المسلمة في أمريكا فحسب، وإنّما تمتد جذوره لتشمل هجمة الحداثة والتحديث على بلاد المسلمين، وحملات تفكيك مفاهيم الإسلام الأساسية التي بدأت منذ القرن التاسع عشر حتى اليوم، فضلاً عن طرح مفاهيم كالقومية والوطنية ونحوهما، لتهميش مفهوم الأمة، وتقسيم جسدها بين العالمين: الإسلامي والعربي، وإحداث صدع في الحياة الفكرية والثقافية لرؤى المسلمين الحضارية؛ إذ فُكِّك المفهوم في القرن

(45) Khan, M.A. Muqtedar. *American Muslims: Global or tribal?*, http://www.ijtihad.org/tribal.htm .

(46) انظر مقدمة طه العلواني في:

- عارف، **الحضارة – الثقافة – المدنية: دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم**، مرجع سابق، ص8-9.

العشرين (بالعالم الإسلامي) على الصعيد المؤسسي.

وقد تغيّرت نظرة العالم الإسلامي إلى الدول الحديثة، فبعد أن وُصِفت تلك الدول بالكيانات المصطنعة غير الراسخة في كيان الأمة في فترة الخمسينيات، أصبح يُنظر إليها في أواخر القرن العشرين بوصفها كيانات راسخة، كما قسمت ظاهرة الدولة القومية جسد العالم الإسلامي إلى قرابة ستين دولة[47]، فكما التجزئة قسمت جسد الأمة أقطاراً، فإنّها أثرت في الأمة وجدانياً، فجعلتها أقواماً لا يجمعهم تكوين نفسي أو معنوي مشترك. وتلاشى معنى مفهوم الأمة أنّها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فانقسمت النظم التعليمية والإعلامية والقوانين، والنظم القضائية والإدارية، والتكوين العقيدي والفكري إلى أصلين ونظامين وإطارين مرجعيين؛ أحدهما ينحدر من التصور الإسلامي، والآخر من الفلسفات الغربية ومرجعياتها، وأصبحت المجتمعات الإسلامية تشكو من الازدواج في مرجعيتها وأصولها الشرعية، خاصة في الساحة الفكرية[48].

أمّا في ما يخصّ الجالية المسلمة الأمريكية، فإنّ الأزمة برزت في إطار الصراع بين الدين والقومية/الإثنية، وبذا يمكن تقسيم الجالية المسلمة الأمريكيّة إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يحدّد هويته من خلال قوميته، وبذلك يحرص على المحافظة على أزيائه الشعبية وأفكاره القومية، التي تنحصر في مجموعة محدّدة.

---

(47) عمر، السيد. "حول مفهوم الأمة في قرن: نقد تراكمي مقارن"، في: مجموعة من الباحثين. **الأمة في قرن: الماهية – المكانة – الإمكانية**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2001م، ص82. لقد قام الدكتور السيد عمر بمراجعة ورصد معظم ما كُتِب عن مفهوم الأمة في القرن العشرين، بما في ذلك بواطن تلك الكتابات ونتائجها وأثرها في تفكيك المفهوم، وتتبع كذلك كتابات الإسلاميين، وحلّل مواطن الضعف والقوة، وبيّن أهمية سعي عدد من تلك الكتابات إلى إعادة تأسيس بناء المفهوم.

(48) البشري، طارق. **مشكلتان وقراءة فيهما**، تقديم وقراءة: طه العلواني، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1992م، ص16-17.

- قسم يرى أنّ الدين هو ما تُحدَّد به الهوية، وأنّ مختلف القوميات والجنسيات تنضوي تحت لوائه، بما له من أنظمة تقوم بها الحياة اليومية للناس، وتنظم علاقاتهم.

- قسم يرى أهمية تحديد هويته في إطار الأمريكي المسلم؛ أي يفهم الإسلام في إطار لا يجعله يتعارض مع النموذج الغربي؛ بمعنى بناء نموذج بشري جديد يوفق بين النموذجين المعرفيين، فيخدم المسلمين خاصة، والمجتمع الأمريكي عامة، وهذا ما يجعله قادراً على الخدمة والانخراط في المؤسسات الأمريكية بوصفه أمريكيّاً مسلماً.

يوجد العديد من القواسم المشتركة بين الأقسام الثلاثة، من مثل:

- الحرص على التمسك بالقومية واللغة القومية بجانب اللغة الإنجليزية.

- المحافظة على بعض الأحكام الشرعية الدينية، واعتبارها ضرورة، مثل: الأكل الحلال، وتجنّب أكل لحم الخنزير، وتحريم مفهوم العلاقات الجنسية قبل الزواج أو خارج إطاره، إلا أنّ أتباع هذه الجالية لا يرون ضرورة الالتزام بالشعائر الدينية؛ ما يتطلب البحث عن إمكانية الاستفادة من هذه المبادئ والأحكام وتوظيفها، وجعلها ثوابت عامة، وصياغتها، وتحديد أهدافها ومقاصدها.

إنّ هذا الانقسام بين مسلمي الولايات المتحدة الأمريكية؛ دعا بعض المسلمين إلى المناداة بضرورة تكوين هوية جديدة لمسلمي أمريكا هي (المسلم الأمريكي)، وتناسي هوية البلد الأصل[49] دون قطع الصلة بالأمة الإسلامية، لأنّ هذا سيُمَكِّن المسلمين من التوحّد، ورسم استراتيجية عمل وَفق فقه الأولويات، بوضع المحافظة على الهوية الإسلامية في المرتبة الأولى، قبل المحافظة على بقاء الهوية القومية للبلد الأم، خاصة أنّ كلّاً من الجيل الثاني والثالث يُعدّ أمريكي الثقافة وما يزال متأثراً ببقايا عادات الأهل، التي غالباً ما تكون مشوهة وبعيدة

(49) Islam Online, Conference Report: *The Growth and Development of Islam in America*, Harvard University, USA, www.islamonline.net, March 3-4, 2000; and Hoffman, Murad, *Muslims As Co-citizens of the West*, www.islamonline.net, p. 1-2

عن قيم الإسلام، فتصبح بمثابة قيود يود التخلص منها[50]، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إذابة الهوية. ومع أهمية الدين في التكوين الثقافي للمسلمين، إلا أنّ الانحطاط وغيره من العوامل التي عاناها المسلمون، أدت إلى تشويه سلطان الدين واضطرابه في واقع المسلمين من جهة، وإلى خلط كبير بين الدين والأعراف الإنسانية، وهو ما أثر في سيرورة تدين المسلم ومقدرته على تنزيل معاني الوحي على واقع الحياة من جهة أخرى.

وهكذا، فإنّ القضية بحاجة إلى دراسة دقيقة من جميع جوانبها، وقد يكون أهمها محاولة إعادة تركيب مفهوم الأمة بعد ما أصابه من تفكيك وتفريغ في استعمال كلمة "الشعب" التي تستمد معناها من القومية والوطنية وغيرهما من المبادئ التي فشلت في حفظ وحدة الأمة، فلم يبقَ إلا العودة إلى مفهوم "الأمة" بمعناها القرآني، ومبادئها القائمة على بنية المنظومة المفاهيمية المتمثّلة في التوحيد والاستخلاف وعمارة الأرض، بنشر القيم العليا كالعدالة والمساواة والمعروف والخير بين الناس، في أيّ أرض وطأتها أقدام المسلمين.

4 – الزواج والأسرة المسلمة بين قيم مستورثة وواقع مؤثر

ثمة أعراف وممارسات سلوكية تتعلق بطبيعة المجتمع الأمريكي، الذي تحيا فيه الجاليات المسلمة، بدت آثارها واضحة في تركيبة الجالية ومفاهيمها، وبخاصة الأجيال الشابة والناشئة. لقد مرّت عقود على المسلمين في أمريكا، مارست فيها الجالية المسلمة التدين بصور مختلفة، واستطاعت أن تكوِّن أعرافاً وتقاليد متنوعة، منها ما هو سلبي، ومنها ما هو إيجابي، لذا وجب تقييم تلك

(50) Hathout, Maher, Interview, *The Muslim Observer*, USA, Vol. 1, Issue 36, Sep. 10–16, 1999, p. 3; Khan, M.A. Muqtedar, *Islamic Identity and the Two faces of the West*, The Washington Report on Middle East Affairs, Vol. XIX, No. 7, Washington D.C, Aug–Sep 2000, p. 71

انظر أيضاً:

– قحف، عمار منذر. "العادات الاجتماعية في الغرب"، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، الأردن: عمان، غير منشورة، مرجع سابق.

الأعراف، من حيث قربها أو بُعدها عن تحقيق مقاصد الشريعة، ورصد قدراتها في فهم معاني الوحي وتنزيله على الواقع، وذلك من خلال مراجعة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه الجالية، ووسائل التعامل معها، للتمكّن من رصد مواطن الضعف والقوة.

إنّ الأسرة الأمريكية المسلمة لا تعيش في فراغ، وإنّما تتعايش وتؤثر وتتأثر بوحدات اجتماعية أخرى، من مثل: الأسرة غير المسلمة، والمدرسة، والجامعة، والإعلام، والقانون، ومراكز الخدمة الاجتماعية والصحية والأمنية الأمريكية، علماً بأنّ العلوم الإنسانية الغربية اليوم تحكم المواضعات الإنسانية، بما فيها الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

وتشارك الأسرة المسلمة اليوم المجتمع الأمريكي في الكثير من التحديات التي تواجه المجتمعات، مثل انتشار ظاهرة الزواج المتأخر بين النساء والرجال، حيث يصعب على الفرد -عند تجاوز الثلاثين من العمر- إيجاد الشريك المناسب، وقد تُعزى أسباب هذا التأخير إلى الرغبة في مواصلة الدراسة، وتحسين العمل، وغياب الأسرة الممتدة، واختلاف الإثنيات.

فكثير من الأسر المسلمة اليوم تُكرِّس مبدأ الارتباط القومي، بحيث ترفض الزواج من خارج قوميتها وأصلها العرقي، فالباكستاني أو العربي أو الأفغاني يصر على تزويج أولاده من القومية نفسها، متناسياً أموراً مهمة، منها:

- إنّ توسيع العلاقات الإنسانية بالمصاهرة يُعدّ من المقاصد الأساسية للزواج.

- إنّ هدف الزواج هو بناء مؤسسة الأسرة القائمة على مراعاة حدود الله، فاختيار الشريك يجب أن يرتبط بحرص كل طرف على الالتزام بالقيم الإسلامية، ومراعاته حدود الله في تلك العلاقة، بدلاً من التركيز على الخلفية القومية أو الإثنية.

- إنّ انفتاح المجتمع يحفز الأولاد إلى التفاعل مع مختلف الأجناس

والخلفيات، ما قد يؤدّي إلى حصول ارتباط عاطفي بين الشباب.

لذا، يجب الاهتمام بتنشئة الأولاد منذ الصغر على تقوى الله، وتمثّل حسن الخلق، والحرص على التدين المتوازن، والتعامل بالحكمة والاستقامة، وتحمل المسؤولية، وغيرها من القيم التي تحفظ الإنسان من الانحراف والفساد في مثل هذا المجتمع المفتوح، وتساعده على اختيار شريك حياته حين يقبل على الزواج.

وهكذا أدرك بعض قادة الجالية أهمية هذا الموضوع، فبدأت تنتشر -مؤخراً- بعض الأنشطة بين أفراد الجالية بهدف الالتقاء بالشباب، واختيار المناسب منهم، وهي لقاءات تتم في المسجد بإشراف الإمام وبعض الأهالي المهتمين، أو في التجمعات والمؤتمرات ونحوها، وقد تبدو هذه الطريقة أكثر التزاماً وفاعلية من اللقاءات المفتوحة بين الشباب دونما تنظيم أو رقابة. وما تزال تلك الأنشطة بحاجة إلى دراسات جادة، وإحصائيات دقيقة توضح إيجابياتها أو سلبياتها.

وتتعرّض العلاقات الزوجية في الأسرة المسلمة في أمريكا لأغلب مشكلات المجتمع الأمريكي وتحدياته. فطبيعة المجتمع الذي تحيا فيه الجالية المسلمة مجتمع استهلاكي، يتطلب من جميع أفراد الأسرة القادرين على العمل الانخراط في العمل لسداد فواتير نهاية الشهر. وقد لاحظ كثير من الأئمة والمتخصصين في مجال الاستشارة الاجتماعية، أنّ أحد أسباب كثرة الطلاق في الأسرة الأمريكية المسلمة هو المال؛ إذ انتشرت ظاهرة الإسراف والتبذير، والجهل بوسائل التدبير السليم في التعامل مع ميزانية البيت، وحفظ التوازن بين الدخل والنفقات، خاصة بين المهاجرين الذين قد يتحملون مسؤولية الإنفاق على والديهم أو إخوانهم في البلد الأصلي، وهو ما يؤدّي ببعضهم -أحياناً- إلى اللجوء إلى الكسب الحرام. ومع تعدد وسائل الرزق، إلا أنّنا نجد فئاتٍ من هؤلاء يعجزون عن الوفاء بمتطلبات الحياة الزوجية، خاصة إذا فرضوا على أنفسهم مستوى حياتيّاً يفوق قدراتهم المادية، فيتعرّض الزوجان لضغوط نفسية، تفضي إلى إنهاء العلاقة

الزوجية، للتخلص من كل هذه الأعباء[51].

وفي المقابل، توجد ظاهر أخرى آخذة بالانتشار بين المهاجرين خاصة، تتمثّل في إنفاق الزوج وحده على الأسرة، بينما تتفرّغ المرأة لتربية الأولاد وإدارة المنزل، وهي مهمة شاقة تتطلب منها جهوداً حثيثة في متابعة أنشطة الأولاد، وقد ينتهي بها المطاف إلى قضاء معظم وقتها خارج المنزل؛ ما يجعلها -أحياناً- غير قادرة على القيام بمهام التنظيف وتحضير الطعام بالشكل التقليدي الذي اعتاد عليه الزوج في بلده الأصلي، فيغيب التفاهم والحوار الإيجابي بين الزوجين، ويؤدّي ذلك -في كثير من الأحيان- إلى الخلاف، وإذا لم يعالج الأمر بحكمة تنتهي العلاقة بالطلاق.

فتجربة حياة الأسرة الأمريكية المسلمة تختلف في ظاهرها ومضمونها عن نموذج نظام الحياة في البلاد الإسلامية. فعلى الرغم من خروج المرأة إلى العمل في تلك البلاد، إلا أنّ هاجس مسؤولية الرجل المادية تجاه أسرته ما يزال هو الأساس المسيطر، فضلاً عن معاناة الزوجة في مجال التربية، أو حتى في حال إدارة المنزل من الخدم والمساعدين، أو وجودها ضمن الأسرة الممتدة من أهلها أو أصهارها، وهذا مغاير لوضع المرأة المسلمة في المجتمع الأمريكي.

ويقتضي نظام العمل الأمريكي غياب الزوجين معظم اليوم، الأمر الذي يقلل من فرص اللقاء بينهما إلى الحد الأدنى، بحيث لا يتجاوز وقت العشاء -في كثير من الأحيان- خلال أيام الأسبوع. وقد لا يحظى الزوجان بفرصة اللقاء في هذا الوقت أيضاً في حال قرّرا تناول الطعام في الخارج، أو انصرف كلاهما أو أحدهما إلى تدريس الأولاد، ومتابعة برامجهم وواجباتهم، فتتقلص

(51) خلاصة مقابلة شخصية مع الإمام محمد ماجد إمام مركز آدمز في ولاية فرجينيا، في يوليو 2010م. ويخدم هذا المركز أكثر من خمسة آلاف أسرة مسلمة، ويتولّى الإمام ماجد مهمة حل الخلافات والنزاعات الزوجية، بالإضافة إلى التزويج والتطليق الشرعي المدعم بشهادة من المحكمة المدنية الأمريكية. ويُعدّ هذا الإمام من أنشط الأئمة في الولايات المتحدة في مجال توعية الجالية بقضية العنف الأسري، وحل الخلافات الزوجية.

فرص اللقاء لتنحصر في عطلة نهاية الأسبوع التي يغلب أن تستهلك ساعاتها في تعويض ما تعذّر متابعته من قضايا ومسائل تعليمية، خاصة في حقلي الدين واللغة العربية[52].

وكلما انخفض معدل ساعات اللقاء بين الزوجين، تضاعف الشعور باستغناء كلا الطرفين عن الآخر، ولا يغيب هنا أثر وجود فرص لقاء كل من الزوجين بعناصر أخرى من المجتمع الجديد، تستطيع أنّ تقدّم مشاعر بديلة عن المشاعر التي يحتاج إليها كلا الطرفين من الآخر لتحقيق المودة والسكن، ولهذا نجد أنّ عوامل التفكك تصبح أكثر نموّاً وأسرع من عوامل القوة والارتباط. فإذا أضيف إليها مشكلات الجنسية والإقامة والعمل المستقر وحاجيات الحياة الأساسية من سكن ووسائط نقل، فإنّنا ندرك حجم التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في بلد المهجر[53].

من هنا نجد أنّ نسب الطلاق تتزايد في المجتمعات المعاصرة مقارنة بالمجتمعات التقليدية التي وفد منها المهاجرون، ولهذا بدأت وفرةٌ من المساجد والأئمة والعلماء تقديم برامج تعليمية متخصصة لتوعية الزوجين وإرشادهما إلى كيفية الحفاظ على العلاقة الزوجية على نحو صحيح، ومن تلك الحملات التثقيفية التي انتشرت في الآونة الأخيرة توعية الشباب المتزوجين بأهمية العلاقة الجنسية في الزواج الناجح، ومحاولة تقديم هذه القضية بشكل فعّال، بعد أن وُجِد أنّ نسبة عالية من حالات الطلاق تُعزى إلى هذه القضية، خاصة في مجتمع مفتوح كالمجتمع الأمريكي[54].

تعاني الأسرة المسلمة الأفروأمريكية تحديات إضافية، تتمثّل -في كثير من

(52) وجهة النظر هذه هي نتاج تجربة الباحثة وخبرتها الطويلة التي دامت أكثر من سبع عشرة سنة في الاختلاط بالمجتمع الأمريكي، ودراسة ظواهره وتحليلها، خاصة في مجال الأسرة، وانخراطها المستمر في هذا المجال، ومراقبتها للتحولات الحاصلة في المجتمع.

(53) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.

(54) انظر البرامج التعليمية عبر شبكة الانترنت التي يقدّمها ياسر قاضي وغيره عن أهمية قضية العلاقات الجنسية بين الزوجين.

الأحيان- في غياب الأب، و"تأنيث الفقر"[55]؛ فآلاف الأطفال يعيشون بلا نموذج أبوي، والنساء يقمن بإدارة الأسرة وحدهن، وهو ما يزيد من أعبائهن النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك حاولت بعض المجموعات في الجالية المسلمة من الأفارقة الأمريكيين معالجة هذه الظاهرة باللجوء إلى تعدد الزوجات. ونظراً لمخالفة هذه الممارسة للقانون الأمريكي، وتقاعس الرجل -أحياناً- عن تحمّل مسؤولية الإنفاق على الأسرة، فقد كان لهذا الحل أثران: إيجابي وسلبي.

أمّا التحدي الآخر الذي قد يكون مشتركاً بين مختلف فئات الجالية المسلمة، وقد يزيد قليلاً لدى الجالية المسلمة من الأفارقة الأمريكيين، فهو العنف الأسري. وأسبابه متعددة؛ منها: سوء الحالة الاقتصادية التي تؤثر في الوضع النفسي لأفراد الأسرة، ممّا يؤدي إلى استعمال العنف. وهناك سبب آخر مهم ترك آثاره العميقة في نفوس الجالية الإفريقية الأمريكية، ألا وهو العبودية والتمييز العنصري الذي عانته الجالية ولا تزال تعانيه، وكذلك البطالة، وتعاطي المخدرات والكحول، ونحوها من مسبّبات العنف.

إنّ التحديات الكبرى للأسرة المسلمة اليوم، تكمن في اختلاف الأعراف والتقاليد في مجال تنشئة الأطفال وتربيتهم. فاختلاف الأعراف بين البيئتين يؤدّي -في كثير من الأحيان- إلى تصادم بين نظام المدرسة والتوجيه البيتي. فالأسرة المهاجرة جاءت من بيئة تحترم الجماعة، والفرد فيها جزء من جماعة، فهو لا يتحرك وحده من دون مراعاة حقوق الآخرين، التي تبدأ بالوالدين، ثمّ الأقارب، وتشمل الإخوة والأخوات الذين هم أعضاء الأسرة النووية، وكذلك الأجداد والجدات والأعمام والأخوال وغيرهم من أعضاء الأسرة الممتدة، ولكل هؤلاء حقوق وواجبات على الفرد المسلم.

ومن هنا يبدأ التصادم مع النظام التعليمي والتربوي الأمريكي، الذي يُكرِّس

(55) مصطلح طرحه عبد الوهاب المسيري في بعض كتاباته الخاصة في نقد الحركات النسوية. انظر مثلاً:
- المسيري، عبد الوهاب. **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، القاهرة: نهضة مصر، 1999م، ص42.

مبدأ الفردية ومفهوم استقلال الشخصية، فيبدأ الطفل المسلم -كغيره من الأطفال الذين جاءوا من بيئات شرقية تقدس الأسرة الممتدة والجماعة، وبنيت أعرافها على هذا الأساس- يشعر بالاضطراب والتذبذب بين البيئتين، خاصة أنّ كثيراً من البرامج والدروس التعليمية، ولا سيّما تلك التي تُعنى بتدريس التاريخ الإنساني، تؤكّد استعلاء النظام الغربي وتفوقه ونجاحه في مجالات الحياة المتعددة، وتبرز ضعف الأنظمة الأخرى، مع أنّ هناك محاولات قامت بها المدارس الحكومية للتعريف بأهمية احترام أعراف الآخرين من ذوي الأصول غير الأوروبية. لكنّ التأزم ما يزال قائماً، خاصة عندما تتناقل أجهزة الإعلام المحلية والدولية حوادث تعكس صوراً سلبية عن المسلمين. فعلى الرغم من تعاون المدارس الحكومية مع الطلبة المسلمين، ومحاولة حمايتهم من أي نوع من الإهانات، أو الإيذاء النفسي أو الجسدي، إلا أنّه ما يزال هناك جماعات من كلا الطرفين تجهل كيفية التصرف مع الطرف الآخر.

وما لم يدرك الوالدان أهمية هذا الاختلاف، ويحاولا بناء جسور التفاهم بين البيئتين، وتحديد الإيجابيات والبناء عليها، وتدريب الأولاد على استيعابها وتجنب السلبيات، وتوضيح الأسباب والنتائج المترتّبة عليها، وما لم يبذلا كل الجهد في هذا المجال؛ فإنّ ضياع الأولاد يصبح أمراً سهلاً. ولقد أثبتت تجارب كثير من الأسر المسلمة في أمريكا أنّه ينبغي للأسرة، خاصة الأم، أن تحاول فهم البيئة التي يعيش فيها الأولاد، وتتفاعل معها سواء بالتطوع في مدارس أولادها، أو المشاركة في فعاليات المدرسة وأنشطتها، خاصة في المرحلة الابتدائية. وكذلك ينبغي وجود انفتاح وتفاهم بين الوالدين على أسلوب التربية في المنزل، لينشأ الأولاد في توازنٍ، ويفتخروا بين أقرانهم بمعتقدهم الديني، ويعتزوا بتراثهم، علماً بأنّ كثيراً من هؤلاء الأولاد هم من الطلبة المتفوّقين في مدارسهم، والمتميّزين في وظائفهم مستقبلاً. ويوجد اليوم العديد منهم ممن يدرس ويعمل في الجامعات الأمريكيّة والمستشفيات والمصانع والشركات الكبرى وغيرها، ويُقدِّم أفضل الخدمات في مختلف المجالات.

أمّا الأسر التي تبقى منعزلة، ولا تحاول التأقلم مع طبيعة البيئة التي تعيش

فيها، فسيظل الحاجز بين الوالدين والأبناء فيها كبيراً؛ ما يؤدّي إلى اضطراب العلاقات، وفقدان للتوازن، وتفشي أمراض نفسية تؤول بالأسرة إلى الفوضى والتفكك، وتلقي الأولاد في دائرة المخدرات والمسكرات، أو تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم واستخدام العنف الذي سيؤدّي بهم إلى السجون. لذا بدأت حملات توعية مكثفة من الدوائر الدينية في الكنائس والمعابد والمساجد، بالإضافة إلى المدارس والمراكز والجمعيات الحكومية وغيرها، لتوعية الأهالي بكيفية تربية الأولاد وتنشئتهم، وكذا التنسيق والاستفادة من مزايا البيئتين، وصولاً إلى إعداد جيل صالح واعٍ من الأبناء.

وبدأ كثير من المسلمين، خاصة بعد الحادي عشر من سبتمبر، التركيز على تربية الأبناء بأسلوب متوازن، بعيداً عن التطرف أو التزمت، الذي يؤدي بالإنسان إلى فقدان توازنه، خاصة بعد أن تزايدت الضغوط على المسلمين من الداخل والخارج، وأصبح الطفل المسلم يرى ويسمع كل يوم عشرات الأخبار التي تنقل صورة سيئة عن دينه ومعتقداته، فزادت المسؤولية على الوالدين والأولاد. وبالرغم من المحاولات الجادة لتعريف المجتمع الأمريكي بحقيقة الإسلام والمسلمين، إلا أنّ التحدي ما يزال كبيراً، وكلما ارتكب فرد أو مجموعة من المسلمين جريمة توجهت أصابع الاتهام إلى الجالية جميعها. ومع أنّ بعض الأسر بادرت إلى التعاون مع السلطات الرسمية لدى شعورها بتوجه بعض أبنائها نحو التطرف والمغالاة[56]، إلا أنّ ذلك لم يَحُل دون النظر إلى الإسلام والمسلمين بعين من الشك والريبة. وهذه واحدة من أخطر التحديات التي تواجه الوجود الإسلامي في أمريكا اليوم.

أمّا التحديات الخارجية التي تتعلق بطبيعة الاختلاف بين قيم النموذجين في تربية الأولاد، فتتمثّل في مفهوم استقلال الشخصية التي ترى بأنّ الفرد

(56) يوجد العديد من الأمثلة الدالة على ذلك، خاصة في السنتين الأخيرتين؛ إذ اتصل ذوو أحد الطلاب الخمسة الذين رحلوا إلى باكستان بعد أن غررت بهم جماعة متطرفة هناك، بقوات الأمن الداخلية، وتعاونوا معهم للتحقيق في أمر هذه القضية.

هو الوحدة الأساسية للمجتمع، وأنّه ينبغي تحقيق الحرية الفردية المطلقة أو "الفردانية" (كما أطلق عليها مازن هاشم) التي يشتهر بها المجتمع الأمريكي على جميع مستوياته، وتصوغ أعرافه وعاداته المختلفة عن طبيعة المجتمع المسلم، الذي يَعُدُّ الأسرة الوحدة الصغرى في المجتمع.

لقد ركزت التربية الغربية، وخاصة الأمريكية، على إعداد المواطن الصالح، فهو الذي يسهم في بناء المجتمع، ويدفع الضرائب دون تهاون أو تأخير. لذا اهتمت هذه التربية بتنمية المهارات، وحفزت الفرد إلى التعلم المستمر، والمشاركة في عالم الاقتصاد والإبداع، ومواكبة التطور، وتنمية المهارات الداعمة للإنتاج، كالدقة في العمل، وضبط النفس، والالتزام بالقوانين العامة، والتكيف مع متطلبات الثورة التكنولوجية، والبراغماتية النفعية، وتبني كل ما يفضي إلى النجاح بكل الوسائل.

إنّ تكريس النظام التعليمي الأمريكي لمبدأ "الحرية الفردانية" لا يعني أنّ الإنسان الأمريكي لا يستطيع أن يعمل مع غيره، فهو يُظهر عادة رغبةً وميلاً إلى العمل والتأقلم مع الآخرين، وَفق حرية تتكامل مع الانضباط الاجتماعي الذي أرسى دعائمه المجتمع ليحمي حقوق الفرد والجماعة، فينشأ الفرد منذ الصغر على الاستقلال الاقتصادي، ومن النادر أن يعيش الأولاد (بنين أو بناتٍ) بعد انتهاء الثانوية أو سن السابعة عشرة مع والديهم[57].

وهكذا يربى الطفل منذ نعومة أظفاره على استيعاب معاني هذا المبدأ وتطبيقه، وأنّه فرد له خصوصياته، وله حق التعبير عنها كما يشاء. وتنعكس هذه الحرية على سلوكات الأولاد، فيأمل كل منهم أن يكون له غرفة مستقلة وأجهزة إلكترونية (تلفاز، وحاسوب، وغيرهما) خاصة به، كما يحرص الوالدان على تنمية الشعور بالخصوصية لدى أبنائهم، فلا أحد يتدخل في شؤون الآخر حتى الأهل والأقارب؛ إذ يُعدّ هذا التدخّل اعتداء على الخصوصية. وتحث التربية الأمريكيّة

(57) هاشم، **أمريكا بلد المتناقضات**، مرجع سابق، ص112-116.

الآباء على استعمال كلمة "أنا" في أثناء إرشاد الأبناء وتوجيههم، خاصة عند قيام أحدهم بتصرف غير مقبول. ولا يستخدم الأبوان عبارة: "أنزعج من عدم الترتيب والنظافة"، أو "هذا أمر غير لائق اجتماعياً"، عندما يقوم الأبناء بتصرفات شاذة، كالحفلات الصارخة، وتناول الكحول ونحوها، وإنّما يكتفيان بالقول: "أنا لا أقبل هذا في بيتي، ما زلت تعيش تحت سقف بيتي"[58]، ولا يستعملان كلمة (عيب).

وتؤكّد التربية الأمريكية حقيقة التفوق الفردي، وتعمل على تنميته لدى الأطفال، فتركز كثير من البحوث والدراسات على أهمية الثناء على الطفل، وإظهار الإعجاب بمهاراته؛ ما يسهم إيجاباً في عادات الأسرة وتقاليدها، كأن يشارك الأهل أبناءهم في متابعة المباريات الرياضية، أو مشاهدة الحفلات الموسيقية، بل إنّ أكثر الممارسات التي تُعزّز هذا المبدأ الاحتفال بأعياد الميلاد بغض النظر عن العمر.

أمّا في ما يخصّ التربية الجنسية Family Life Education فقد أصبحت جزءاً من البرنامج التعليمي[59]، الذي يبدأ من أواخر المرحلة الابتدائية ويمتد حتى المرحلة الثانوية، وقد طرأ تغيّر طفيف على طريقة تدريس هذه المادة خلال السنوات الأخيرة؛ إذ خرجت -إلى حد ما- من إطار التركيز على الجانب الأحادي، وهو التغيّرات البيولوجية، وتشجيع العلاقات الجنسية المقترنة باتخاذ احتياطات تَحدُّ من انتقال الأمراض الجنسية أو الحمل، إلى التشجيع على تأخير الارتباط الجنسي خاصة بين طلبة المدارس المتوسطة. أمّا في المرحلة الثانوية فلا يملك السلك التعليمي إلا التحذير. ويظهر التناقض في ذلك عندما يتركون موانع الحمل ونحوها من الوسائل في حمامات المدرسة، أو يتغاضون

---

(58) المرجع السابق، ص114. بالإضافة إلى تجربة الباحثة وخبرتها الواسعة، سواء في تربية الأبناء ورعايتهم، أو ممارسة مهنة التعليم في المدارس الأمريكية العامة، والمدارس الإسلامية.

(59) راجع المقررات المدرسية للمراحل التعليمية في مختلف مدارس الولايات المتحدة الأمريكية العامة، التي يكون الاختلاف بينها نسبياً ومحدوداً. انظر ذلك، على سبيل المثال، في ولاية فيرجينيا/ مقاطعتي لاودن وفيرفاكس.

www.loudoun.k12.va.us/schools. and www.fairfax.k12.va.us/schools

عن تقبيل الطالب زميلته في الحرم المدرسي أمام الطلبة الآخرين دون خجل أو حياء. ويغيب عن هذا المشهد كل ما من شأنه تنمية الوازع الأخلاقي في أنفس الطلبة، وتهذيب الشهوات، كالحد من الاختلاط المفتوح، أو الدعوة إلى اللباس المحتشم، فلا تلتزم المدارس العامة الأمريكية بزي رسمي، فترى لباس الفتيات (طالبات، وموظفات، ومعلمات)، خاصة في فصل الصيف أو المناطق الحارة أقرب إلى العري منه إلى الستر، مما يستبطن تقبّل المجتمع ورضاه عن هذه التصرفات، التي هي في حقيقة الأمر ممارسات تعكس الحرية الفردية أو الفردانية[60].

وفي هذه الأثناء، بدأت تتعالى أصوات بعض فلاسفة الاجتماع منادية بضرورة إعادة التوازن بين الحرية الفردية والواجبات الجماعية، ومن هنا جاء "الإعلان العالمي لواجبات الإنسان" الذي وقَّعه عدد من العلماء ورؤساء الدول[61].

إنّ ما ذكرناه وأشرنا إليه من قيم وأعراف سادت المجتمع الأمريكي، يندرج تحت مسمّى "التحديات الخارجية الاجتماعية"، وهي تحديات يواجهها يوميّاً كلّ من: الطلبة، والوالدين، والأساتذة، والمربين، والمرشدين الاجتماعيين، وغيرهم من العاملين في السلك التعليمي والتربوي.

وعليه، فإنّ تحديد التحديات الخارجية وإنعام النظر فيها يعكس مدى إدراك الجالية أبجديات النموذج المعرفي العلماني، الذي يشكّل الواقع، ويحدّد سلبياته وإيجابياته بالنسبة إلى الجالية خاصة والمجتمع عامة، ويساعد على إنتاج بدائل إصلاحية تقوّم الخلل، وتعيد الأمور إلى موازينها؛ وهذا يعني تحديد دور الجالية

---

(60) توصلت الباحثة إلى هذا الاستنتاج بناء على تجربتها الشخصية في المجال التربوي والتعليمي، وعملها مدرسة في المدارس العامة والإسلامية سنوات طويلة، ثمّ مواصلتها التدريس في سلك التعليم العالي في مختلف الجامعات والكليات الأمريكية العامة منها والخاصة.

(61) Etzioni, Amitai. "Universal Declaration of Human Responsibilities." *The Responsive Community*. Spring issue, 1998.

انظر ايضاً:

- هاشم، **أمريكا بلد المتناقضات**، مرجع سابق، ص116.

وتقييم أدائها في ما يخصّ إقامة معاني الشهادة، وهي مراقبة خطوط الاستقامة والانحراف في المسيرة الإنسانية، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143].

أمّا التحديات الداخلية فلا بدّ من تحديدها بقراءة ممارسات الجالية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، بحيث تعكس درجة إدراك المسلم معاني الوحي من جهة، والقدرة على التفاعل مع الواقع المعاش من جهة أخرى.

ومن خلال استقراء جوانب من التحديات على المستويين الداخلي والخارجي يتبيّن أنّ الجالية المسلمة تمرّ بمرحلة مصيرية من حيث وجودها على الساحة الأمريكية في هذه الفترة التاريخية الحاسمة؛ إذ تقف الجالية الأمريكية المسلمة اليوم على ثغرة من أهم ثغور الأمة، فهي من جهة مطالبة بإثبات صدق نواياها وفاعليتها -كأمة ذات رسالة إلهية- في المجتمع الأمريكي، وقدرتها على تقديم كل ما فيه الصلاح اجتماعيّاً وتربويّاً واقتصاديّاً وسياسيّاً على جميع المستويات (الفرد، والأسرة، والمجتمع)، ومن جهة أخرى، فإنّها مسؤولة عن تقييم حالة الاضطرابات والأزمات التي تواجه المجتمعات الإسلامية نتيجة الصراع المعاصر الدائر مع أمريكا، فضلاً عن أداء دورها المتمثّل في تقديم أفضل البدائل للجميع.

وبناء على ذلك، فإنّ أهم ما ينبغي للجالية تقديمه على جميع المستويات هو إعادة بناء أبجديات الأسرة، خاصة تعريف الإنسان، ومهمته في الخلافة وعمارة الأرض[62]، وتصحيح المفاهيم المرتبطة بعلاقات الرجل والمرأة ودورهما التكاملي في إعمار الأرض. ثمّ لا بدّ من تصحيح معاني القيم التي اضطربت

(62) لمزيد من التفصيل عن نقد النظرة الغربية للإنسان، ونقد نظرية التطور، انظر:
- عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.
- خضر، عبد العليم عبد الرحمن. **الإنسان والكون في القرآن والعلم**، جدة: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 1983م، ص47-85.

وحُيّدت نتيجة التغيّرات الفكرية والممارسات العملية الإنسانية السائدة منذ قرون، التي جعلت من النفعية المادية معياراً يحدّد مقاصد القيم ومعانيها، وهو ما أثر في بنية العلاقات الإنسانية.

أمّا عمليات التغيير في العلوم الاجتماعية فإنّها غالباً تنصب على "المجال العام"، فالأسرة تُدرس في مجال رصد أثر التغيرات الخارجية على هيكلتها انعكاساً للتحول العام في المجتمع وتبدل الأدوار فيها، ووظيفتها كأداة لتحقيق الاستقرار ونقل القيم الجديدة للفرد من خلال عملية التنشئة، وإضفاء الشرعية على النظام الجديد[63]. ولقد تم تجاهل دور الأسرة ذاتها في إحداث التغيير، وصياغة التحوّل الثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع[64].

أمّا الرؤية الإسلامية فتمثّل الأسرةُ فيها وعاءً لحفظ المفاهيم الحضارية، ودرعاً دفاعية في مواجهة التحديات، عن طريق بلورة منظومة القيم العليا للفرد، التي تعبّر عن الخصائص الحضارية للأمة الإسلامية؛ على ألا يُنظر إليها بوصفها مجرد مفاهيم نظرية تغرس في الذهن عن طريق التنشئة، وإنّما تتجسد في السلوك العام للفرد. وكلما كانت منظومة القيم داخل الأسرة متماسكة؛ تنشئة وممارسة، استطاعت أن تثمر سلوكاً إسلامياً منضبطاً قادراً على استيعاب وتفكيك أيّ اختراق لقيم غريبة من خارج المنظومة، تحاول إعادة ترتيب قيمها بما يخل بمقاصد الشريعة، ما يعني أنّ الأسرة ليست مجرد نتاج للواقع، بل هي أساس لفاعلية المجتمع في تغيير الواقع وتقويمه.

ويتم ذلك من خلال تفعيل المقاصد الشرعية وتحديد الأولويات، اقتداء بمنهج رسول الله ﷺ في بناء إنسان التزكية؛ بغية معالجة إشكاليات اضطراب المفاهيم، خاصة في ما يخصّ تفعيل دور المرأة الاستخلافي، ومعالجة الخلط

(63) Banks, Michael. "The Inter-Paradigm Debate." In *International Relation: A Handbook of Current Theory*, Edited by Margot Light and A. J. R. Groom. Colorado: Lynne Rienner Pub. INC., 1985.

(64) انظر العدد الخاص عن الأسرة في:

- **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع308، س27، أكتوبر 2004م.

الكبير في الأعراف والتقاليد التي اختلط فيها الحق والباطل بحقيقة الدين، ورؤيته لدورها الذي بدا واضحاً في عصر الرسالة، ثمّ إعادة بناء العلاقات الإنسانية برفع مستوى قيم التعاون والألفة والمودة والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان، وعدم اعتبار أسس المادة والمنفعة معياراً أوَّل للعلاقات.

5 – الحركة النسوية

تعرّضت الأسرة المسلمة في عقر دارها لتحديات الحداثة التي اجتاحت بلاد المسلمين، واعتبرت المرأة أحد أهم مداخل التغيير في تلك المجتمعات. لذا فقد تعرّض مفهوم الأسرة وبنيتها للكثير من التحديات داخل العمق الإسلامي، الذي يُعدّ البيئة الأساسية لتكوين الأسرة المهاجرة.

لقد جاءت هذه الأسر حاملة تأثيرات الحداثة والتحديث والليبرالية، ودعوات تحرير المرأة وحركاتها، بما في ذلك إشكاليات الحجاب، وقضايا الميراث، وتعدد الزوجات، وقضية العصمة في الطلاق، والقوامة، والاستقلال الاقتصادي، وعمل المرأة وما أحدثه ذلك من اضطرابات في توزيع الأعباء والمسؤوليات بين شطري الأسرة؛ الزوج والزوجة[65]. وحين تأتي هذه الأسر إلى أمريكا، تجد أنّ كل ما طالبت به المرأة المسلمة في موطنها الأصلي قد صار حقيقة واقعية تعيشها، كما تلحظ فاعلية الحركات النسائية ومعطيات الفكر الليبرالي بصفة عامة

(65) ولا تزال الكتابات العربية عن الأسرة تستخدم المنهجية الغربية أداةً لفهم الواقع الاجتماعي العربي، ولقد بيّن جون ووتربري أنّ هناك نوعين من العلم الغربي: علم يتطور عندهم ويصحح نفسه ويتجاوز أزماته الفلسفية بمحاولة التجديد، وآخر يُروَّج له ويتم "تسويقه" في العالم الثالث اعتماداً على التبعية الفكرية لدى بعض الباحثين من ناحية، والجهل بتطور النظرية الغربية لدى آخرين من ناحية أخرى. هدسون، مايكل. وآخرون. **العقد العربي القادم: المستقبلات البديلة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1986م) أو ما يمكن إدخاله تحت ما أسماه عبد الصمد الديالمي "السوسيولوجيا الكولونيالية". انظر:

– الديالمي، عبد الصمد. **القضية السوسيولوجية: نموذج الوطن العربي**، الدار البيضاء: دار إفريقيا الشرق، 1989م، ص40–43.

في المجتمع الأمريكي[66].

تمخضت الحركات النسوية عن مؤتمر سينكا فلز بولاية نيويورك Seneca Falls – New York الذي عُقد عام 1848م بحضور إليزابيث كادي Elizabeth Cady للمطالبة بحقوق المرأة، ومناقشة المنظور الديني المسيحي الذي ينظر إلى المرأة نظرة دونية ويتهمها بأنّها ذات طبيعة شيطانية، فكان من أهم أهدافها آنذاك، تعديل وضع المرأة القانوني بمنحها حق التصويت، ومساواتها بالرجل من حيث الأجر، وحقها في التعليم والتملك[67].

ففي عام 1920م نالت المرأة جميع حقوقها، وفي عام 1946م أعلن عن تأكيد حقوقها اقتصاديّاً واجتماعيّاً وتعليميّاً في العالم أجمع، وفي عام 1960م شهدت الحركة النسوية ولادة جديدة خاصة في أمريكا، وفي عام 1966م تشكّل أكثر من 400 فرع للحركة تولّت معالجة قضايا المرأة والدفاع عنها. ولقد استفادت النساء الحركيات –آنذاك– من توظيف موقفهن بشكل علمي[68] في محاربة مبدأ الاستعباد، خاصة حركة "استعباد السود"، والمطالبة بحقوقهن في بيان حدَّدْنَ فيه مطالبهن بوضوح.

وكانت حركات تحرير المرأة التي ظهرت في القرن التاسع عشر تدور في إطار إنساني يؤمن بمركزية الإنسان، وبالإنسانية المشتركة التي تشمل الجميع؛ ما يفسّر تعاطفها مع السود والمطالبة بتحريرهم. ونظراً لأهمية الإنسان في هذه

---

(66) المسيري، **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، مرجع سابق.

(67) Al Faruqi, Women, *Muslim society and Islam*.

كانت أول وثيقة نسوية تطالب بحقوق المرأة هي وثيقة ماري ولستونكرافت "دفاعاً عن حقوق المرأة" التي دوّنتها عام 1792م. ففي أثناء الثورة الفرنسية، طالبت الأندية الجمهورية النسائية بتطبيق مبادئ الحرية، والمساواة، والأخوة بغض النظر عن الجنس، ولكن تم إخماد هذه الحركة –حينذاك– عبر مدونة/ قانون نابليون. انظر:

- The Columbia Electronic Encyclopedia, Sixth Edition, Columbia University Press, 2003. (www.cc.columbia.edu/cu/cup).

(68) The Columbia Electronic Encyclopedia, Sixth Edition, Columbia University Press, 2003. (www.cc.columbia.edu/cu/cup).

الحركات؛ فقد دافعت المرأة عن حقوقها داخل حدود المجتمع، في إطار من المفاهيم الإنسانية المشتركة كمفهوم الأسرة، بوصفها أهم المؤسسات الإنسانية التي يكتسب منها الإنسان هويته الحضارية والأخلاقية. فهي حركات تهدف إلى نيل قدر من العدالة داخل المجتمع، لا المطالبة بمساواة يتعذّر تحقيقها، فضلاً عن تمكين المرأة من نيل حقوقها كاملة، ولا سيّما حق الانتخاب والمشاركة في السلطة، والطلاق، والحضانة، والمساواة بالأجور ونحوها، وقد كان هذا هو الإطار الأساسي لحركات تحرير المرأة حتى منتصف الستينيات.

اختلفت أهداف الحركات النسائية ومعطياتها عن حركات تحرير المرأة الأولى، فقد أعيد تعريف الإنسان وصياغته في ضوء معايير المنفعة المادية، فاستبعدت الأمومة وتنشئة الأطفال؛ لأنّه يستحيل تقديرها مادياً، فالأم لا تتقاضى أجراً مادياً محسوباً لقاء ذلك، فبدأت الأسرة تفقد عراها[69]، وأصبح يُنظر إلى المرأة بوصفها فرداً مستقلاً عن المجتمع[70]؛ أي إنساناً طبيعيّاً لا اجتماعيّاً، وأصبح التركيز منصبّاً على قضية الأنوثة التي ترضخ لفكرة الصراع مع الذكورة، وأصبح تاريخ الحضارة البشرية تاريخ صراع بين الرجل والمرأة، وهيمنة الذكر على الأنثى، ومحاولتها التحرر من هذه الهيمنة.

وفي ظل وضع هذا البرنامج الثوري موضع التنفيذ، نادى دعاة حركة التمركز حول الأنثى بضرورة إعادة سرد التاريخ من وجهة نظر أنثوية، وأصبح هدف الحركة الأساسي رفع وعي النساء بأنفسهن، وتحسين أدائهن في معركتهن مع الرجال[71].

ففي إطار هذه الرؤية القائمة على الصراع، وفي ظل غياب مفردات الإنسانية

(69) Lorde, Audre. "Poems Are Not Luxuries." *Chrysalis: A Magazine of Female Culture*, no. 3 (1977): 7–9.; Lorde, Audre, and Adrienne Rich, "An Interview with Audre Lorde," *Journal of Women in Culture and Society* 6, no.4 (Summer 1981): 713–736.

(70) Duran, Jane. *Toward a Feminist Epistemology*. USA: Rowman and Littlefield Publishers, 1990.

(71) Tong, Rosemarie. *Feminist Thought: A comprehensive Introduction*. San Francisco: Westview Press, 1989.

المشتركة، تكتفي النساء بالنساء والرجال بالرجال، فأسقطت الأم والزوجة، وأسقطت الأسرة، وتراجع الجوهر الإنساني المشترك ليصبح كل البشر أفراداً طبيعيين ماديين. فقد رفضت الحركة توزيع الأدوار، ودعت إلى التسوية، فأصبح الذكور والإناث آباء وأمهات بلا فروق، وهذا ما يسعى العلم اليوم إلى تحقيقه بالتجارب العلمية التي تفتقر إلى الوازع الأخلاقي والديني، ويظهر ذلك جليّاً في عمليات الاستنساخ وأطفال الأنابيب ونحوها.

وفي ظل هذا الإطار التفكيكي، أُعلنت حتمية الصراع بين الذكر والأنثى، وضرورة وضع نهاية للتاريخ الذكوري الأبوي، وبداية التجريب من دون الاستناد إلى ذاكرة تاريخية؛ بهدف زيادة فاعلية المرأة في أثناء صراعها مع الرجل، ثمّ مساواتها به، ما يعني الانتقال من حركة تحرير المرأة إلى ما يُسمّى النسوية[72].

لقد أدّى المناخ الذي أفرزته حركة تحرير المرأة في مرحلة الستينيات إلى مشاركة المرأة المفتوحة في المجال الأكاديمي منذ مطلع السبعينيات، فبدأ طرح قضايا المرأة بصورة أكثر علمية، ومن خلال الأبحاث الأكاديمية (إشكالية المرأة والعلم). وبفضل كتابات النساء الباحثات في مختلف المجالات، تبلورت في الثمانينيات أطروحة (إشكالية العلم في الفكر النسوي)؛ أي انتقال النسوية من أيديولوجيا إلى إبستمولوجيا[73]. وأعلنت النسوية بذلك عن ذاتها أنّها رؤية للعالم، وخضعت العلوم الاجتماعية والسياسية لتحليل الفكر النسوي ونقده.

---

(72) يستخدم مصطلح حركة تحرير المرأة women liberation movement ومفهوم النسوية feminism مترادفين، وتعمد الدراسات إلى استخدام مفهوم النسوية نظراً لشيوعه، والحقيقة أنّ الترجمة الدقيقة له هي "التمركز حول الأنثى". وفي الوقت الذي تنظر فيه حركة تحرير المرأة إلى المرأة بوصفها جزءاً من المجتمع وتسعى للدفاع عن حقوقها، فإنّ النسوية تضع المرأة خارج السياق الاجتماعي، كأنّها كائن مستقل بذاته منفصل عن الرجل دائم الصراع معه. لذا فقد طورت أطروحاتها لتغيير اللغة الإنسانية حتى تختلط الأدوار ببعضها بعضاً. لإدراك الفرق بين النسوية وحركة التحرير الأولى، انظر:
- عزت، **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص51.

(73) Buikema, Rosemarie. "Windows in a Round House: Feminist Theory." In *Women's Studies and Culture: A Feminist introduction*. Edited by Rosemarie Buikema and Anneke Smelik, 3–13. London: Zed Books, 1995.

ومع ادعاء النسوية العالمية أنّ المرأة هي الهدف والغاية، إلا أنّها ظلّت ضمن إطار المادية، وهو ما وضعها في تناقض مع النموذج المعرفي التوحيدي، فظلّ زعم الفكر النسوي العالمي لفظيّاً. ولا تزال محاولات تصدير الفكر النسوي إلى العالم، ومسألة تمركز المرأة حول الذات، التي تأسست على الصراع والنسبية والوضعية، في أوج قوتها.

ولقد أدّى غياب إدراك الفارق بين النموذج التوحيدي والنموذج الغربي -في بادئ الأمر- إلى استخدام الكثير من الكتابات الإسلامية -سواء في أمريكا، أو في البلاد الاسلامية- المفاهيم والاقترابات الغربية، ومنها النسوية، في تحليل ودراسة وضع المرأة والأسرة في العالم الإسلامي، واعتبرت مفاهيم الأبوية والنوع والجنس مفاهيم أساسية لطرح الأسئلة[74]، بدلاً من توظيف النموذج المعرفي الإسلامي الذي يؤكّد المفاهيم الكلية والمنطلقات المعرفية لدى دراسة قضايا المرأة والأسرة في الرؤية الإسلامية. فالإسلام يقدّم أطراً مفاهيمية تساعد على فهم نوع العلاقة بين الرجل والمرأة من جهة، وتكوين الأسرة من جهة أخرى[75].

أمّا اليوم فإنّ موقف المرأة المسلمة من المنظور النسوي هو في تطور مستمر، خاصة أنّ المرأة المسلمة أدركت الفروق الكبيرة بين بنية النموذجين؛ الإسلامي والغربي، فوجدت في الإسلام، خاصة في مصادره الرئيسة (القرآن، والسنة الصحيحة) نموذجاً متميّزاً يرسم معالم شخصيتها وكيانها الإنساني، ويكفل لها حقوقها على نحو يتجاوز ما تطالب به الحركات النسوية الغربية[76].

---

(74) انظر العدد الخاص عن الأسرة في:

- **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع308، س27، أكتوبر 2004م.

(75) Ahmed, Leila. *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*, New Haven: Yale University Press, 1992.; Marsot, Afaf Lutfi al-Sayyid. *Egypt's Liberal Experiment, 1922-1936*. Berkeley: University of California Press, 1977.

(76) أدركت المرأة المسلمة -بعد مدّة- دورها في الحياة المعاصرة، فلم ترضَ أن تقف عاجزة مقلدة المرأة الغربية فحسب، بل تناولت قضاياها بالدراسة والتحليل، فتوصّلت إلى نتائج مفادها أنّ الإسلام كان -وما يزال- يُمثّل أكبر حركة تحرّر للمرأة، وبدأت المسلمات الأكاديميات بتحدي النسوية الغربية، ومحاولة طرح النموذج الإسلامي علميّاً وأكاديميّاً مقابل الأطروحات =

ويُلاحظ اليوم وجود نشاط فاعل في هذا المجال، تمثّل في العديد من الدراسات التي تعتمد في تنظيرها على مبدأ التحليل والمنهجية، فضلاً عن محاولاتها الجادة لتغيير كثير من الأعراف والعادات الجائرة التي لا تمتّ بصلة لتعاليم الإسلام، وذلك على مستوى الممارسات العملية، إلا انّ ذلك يتطلب تضافر الجهود لتحقيق التغيير الإصلاحي المنشود، الذي دعا إليه كتاب الله وسنة الرسول الكريم ﷺ[77].

= النسوية، ومن هؤلاء النسوة: منى أبو الفضل، ولمياء الفاروقي، وغيرهما. واليوم نجد ثمار هذه الجهود في الساحة الأكاديمية، خاصة بين المسلمات منهن اللاتي بدأن يرجعن إلى القرآن الكريم لاسترجاع حقوقهن. وعلى الرغم من الاختلاف في المناهج والنتائج، إلا أنّ ذلك أعاد للمرأة المسلمة ثقتها بدينها، ومنحها الشجاعة اللازمة لتقديم مشروعها الإصلاحي الساعي إلى تغيير حال المرأة اليوم. انظر:

- Abu Fadl, Mona. Muslim Women Scholars on Women in Islam. Chicago Theological Seminary, November, 7th 1990. www.muslimwomenstudies.com.

ومن بين هؤلاء الباحثات سعاد جوزيف التي اعترفت بهذه الحقيقة في خطابها الأخير في 7 أيار، 2010م "إعادة التفكير في المرأة العربية "، وذلك في نشاط رعاه مركز جامعة كالفورنيا UCLA لدراسات الشرق الأدنى CNES، ومجلة الشرق الأوسط للدراسات النسوية؛ وقد خلصت إلى أنّ وضع المرأة المسلمة والعربية يعتمد على طبيعة علاقتها بالرجل. وقد تبيّن أنّ هؤلاء الباحثات يقدرن أهمية العلاقة بين الرجل والمرأة في بناء أسر ومجتمعات صحية ومستقرة. وبناء عليه، فإنّ دراسات النوع الاجتماعي في العالم الإسلامي بدأت تأخذ منحى مختلفاً مكّن الباحثين من التركيز على الأمور الأصيلة التي تساعد على كشف الحقيقة في الأوضاع المختلفة. انظر:

- Wadud, Amina. *Qur'an and Woman*. Kuala Lumpur: Penerbit Fajar Bakti, 1994.
- Wadud, Amina. "Rights and roles of women." In *Islam in Transition: Muslim Perspectives*. Edited by J. J. Donohue and J. L. Esposito, 162166–. Oxford: Oxford University Press, 2006.
- al–Hibri, Azizah. "Muslim Women's Rights in the Global Village: Challenges and Opportunities." *The Journal of Law and Religion*, 15 (12/), (20002001–) Saint Paul, MN: Hamline University School of Law.
- Barlas, Asma. *Believing women in Islam: Unreading Patriarchal Interpretations of the Qur'an*. Austin: University of Texas Press, 2002.

(77) يوجد اليوم الكثير من الكتابات –بجميع اللغات– التي عادت تراجع وتحلل العديد من قضايا المرأة في إطار المفاهيم القرآنية والسنة النبوية، التي تُعدّ من أوائل حركات تحرير المرأة. ويظهر ذلك جليّاً في كتاب عبد الحليم أبو شقة "تحرير المرأة في عصر الرسالة" وغيره من المؤلفات الجادة التي تناولت قضايا المرأة، وفرّقت بين الدين والأعراف التي تراكمت عبر السنين لتتحوّل إلى دين يُتّبع، علماً بأنها مخالفة له.

ومع كل تلك الجهود، إلا أنّ تأثير العولمة والنسوية وغيرهما من معالم الحضارة الغربية تغلغل في العالم، وبدت آثاره واضحة في العالمين: العربي والإسلامي[78]. ومن هنا أحسّت الأسرة بصدمة كبيرة، وظهرت على كثير من الأسر القادمة من العمق الإسلامي بوادر ضعف في العلاقة، تحوّلت في بعض الأحيان إلى مظاهر تفكك، أسهم في زيادة شرخها نظام العمل ونظام الحياة الغربي المبني على أسس من الفردية والحرية المطلقة، التي انعكست بوضوح على بنية العلاقات الإنسانية، بحيث شملت المقربين؛ أي الزوجين والأبناء، فضلاً عن الاقارب الآخرين.

ولعلّ غياب الأسرة الممتدة، وما تقدّمه من مساعدة نفسية خاصة بوجود الأولاد، وما تتطلبه الحياة من عمل الوالدين خارج البيت، والحاجة إلى مَن يعتني بالأولاد في فترة غيابهما، كل ذلك يُعدّ من الانعكاسات السلبيّة أيضاً.

ونظراً لانتشار "المادية" وتغلغلها في الحياة اليومية المعاصرة للفرد الأمريكي، ثمّ في الأسرة والمجتمع؛ فقد تضاعفت نسبة انتشار الأمراض النفسية والعصبية. وكعادة الفلسفة العلمانية، فإنّها قامت بتقديم الحلول للمشكلات الناتجة عنها، بتطوير مؤسسات اجتماعية تستجيب لمتطلبات المجتمع الغربي، إلا أنّ الخواء الروحي والأخلاقي المصاحب لتلك الفلسفة زاد من ظهور الأمراض النفسية، التي أطلق عليها اسم أمراض العصر، من مثل: الاكتئاب، والإدمان على الكحول والمخدرات، والجنس، وغيرها.

وعولجت هذه الإشكالية في المجتمع الأمريكي، بتطوير العلوم المتخصصة في مجال المعالجة النفسية، مثل: الاستشارة النفسية، والطب النفسي، والصحة

(78) Ahmed. *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*, p. 151. See also:
- Tignor, Robert L. *Modernization and British Colonial Rule in Egypt,1882-1914*. Princeton: Princeton University Press, 1966.
- Marsot, Afaf Lutfi al-Sayyid. "Women and Modernization: A Reevaluation." In *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History*. Edited by Amira El Azhary Sonbol, 39-51. Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1996.

العقلية والعصبية، ثمّ إنشاء مؤسسات متخصصة في الصحة العقلية للاهتمام بمعالجة أنواع الإدمان المختلفة والاكتئاب، وغير ذلك من الأمراض النفسية المعاصرة، التي رافقت الثورة المادية، والخواء الروحي الذي رافق العلمانية. ومع أهمية هذه الجهود في تخفيف هذا النوع من الأزمات، إلا أنّ ما تقوم به الأسرة الممتدة يفوق كل ذلك؛ إذ تشكّل هذه الأسرة مخرجاً لتفريغ المشاعر السلبية من خلال الجلسات العفوية لأفراد الأسرة، التي تساعد الجميع على تفريغ مكنونات النفس تفريغاً إيجابيّاً.

ولقد أكّدت بعض الدراسات الدور الإيجابي الفاعل للأسرة الممتدة في أمريكا؛ وذلك بتناولها طبيعة التكوين الأسري لبعض الجاليات المهاجرة، التي لايزال دور الأسرة الممتدة فيها حيّاً على المستويين: المادي والمعنوي. وأشارت نتائج بعض هذه الدراسات إلى أنّ انتماء كثير من الشباب إلى مختلف العصابات، هو جزء من الفراغ الذي تركه غياب الأسرة الممتدة ودورها الإيجابي في حل إشكالية انفصال الأجيال، والانتماء، والأمراض النفسية التي قد تنشأ نتيجة الضغوط المادية والمعنوية على الأفراد أو الأسر النووية الجديدة وغيرها[79]. وهذا لا يعني أنّ مؤسسة الأسرة الممتدة لا تعاني وجود مشكلات بين أفرادها. ولكن، إذا روعيت فيها القيم العليا التي تساعد على حسن التعايش، كمراعاة مشاعر الآخرين، وإقامة العدل، ومراعاة حرية الفرد والجماعة، والتوازن بين حقوق الفرد والجماعة، والصدق، وحسن المعاملة؛ فإنّ الأسرة الممتدة ستشكّل -آنذاك- حلاً إيجابيّاً لكثير من مشكلات المجتمع المعاصر. لذا يتعيّن تنظيم برامج وحملات توعية بأهمية دور الأسرة الممتدة، وآليات الحفاظ على حسن التعايش

(79) يعتقد علماء الاجتماع وعلماء النفس أنّ عدم استقرار العلاقات بين أفراد الأسرة، وتذبذب علاقة الأسرة بالمجتمع الكبير يشكّل مصدراً للعديد من المشاكل، مثل: الطلاق، والأمراض العقلية، وجنوح الأحداث. انظر:

- Columbia University Press. The Columbia Electronic Encyclopedia, Sixth Edition, 2003. (www.cc.columbia.edu/cu/cup)

بين أفرادها، لتشكل نموذجاً لمؤسسة طبيعية تحمي المجتمع من عوامل التآكل الداخلية والخارجية.

6 - غياب السلطة التشريعية لدى الجالية المسلمة

يخضع المسلمون في أمريكا -بوصفهم أقلية- للقوانين والتشريعات الأمريكية التي يتعيّن عليهم الالتزام بها بعد حصولهم على حق الإقامة والمواطنة فيها. ولأنّ قانون الأحوال الشخصية لكل جالية مرتبط بالدين وأحكامه في مسائل الزواج والطلاق، فماذا يفعل المسلمون في حال نشوب نزاع بين الأزواج؟ هل يلجأون إلى القضاء الأمريكي؛ قانون البلد، الذي يُصدِر أحكامه بمنأى عن الدين؟ وهل يلجأون إلى المحكمة الأمريكية للحصول على الطلاق المدني مثلاً، فضلاً عن الطلاق الديني من جهة شرعية؟ أم الأولى إنشاء محكمة خاصة بهم؟ وما موقف المحكمة الأمريكية من إقرار العقد الديني؟ وإذا كانت المحكمة المدنية الأمريكيّة تعتمد العقد الديني -من المسلمين أو غيرهم-، خاصة إذا كان مسجلاً عقد نكاح تتضح فيه حقوق كلا الطرفين وشروطهما، فهل الأَوْلى للمسلمين الاستفادة من ذلك؟ وما طبيعة النظم القضائية التي تعيش الأقلية في ظلها؟ وماذا ينبغي للجالية المسلمة أن تفعل لتميّز بين ما يمكن أن يتحول إلى مشترك من أجزاء ثقافتها في هذا المجال، وما تبقيه جزءاً من خصوصيتها؟ وما الذي تستطيع أن تتبناه من المشترك المأخوذ من المؤسسات الأمريكية في مجال القضاء، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وكذلك مؤسسات الخدمات الاجتماعية؟ وما الذي يخالف قيمها؟ وكيف يمكن التفريق بين الخصوصي والمشترك؟ وكيف يمكن تطوير الفعاليات المشتركة بين الجالية والمجتمع الأمريكي؟ وما المستويات التي يجب ملاحظتها في هذا المجال؟ وكيف يمكن تحديد مناطق الوصل والفصل بين مقتضيات المحافظة على الهوية الثقافية الخاصة والمشتركة؟

والإشكالية هي أنّ على المسلمين اليوم أن يقرّروا أيّ الطرق أفضل لتحقيق المصلحة العامة في إنصاف الحقوق وتحقيق العدل ودفع الظلم. هل يتم توحيد

الصفوف باعتماد طريقة معينة للتقاضي أصلح للجالية جميعها، أم ترك كل مجموعة تختار ما تشاء؟ ومن المسؤول عن اتخاذ تلك القرارت في الجالية؟ هل توجد سلطة موحدة تختارها الجالية تتحدث باسمها أم لا؟ وهل من مصلحة المسلمين اختيار مجموعة من العلماء المتخصصين في هذا المجال، أم ترك الأمر على حاله كما يحدث اليوم؟ وما مآلات كلتا الحالتين على الجالية من حيث النفع والضرر؟ وما اختصاصات أئمة المساجد؟ هل الأَوْلى أن تحدّد وتقيّد أم تتوسع بشروط تؤهلهم للمهمة؟ وهل ينبغي إنشاء محكمة شرعية تنصف الناس وتحقق العدل للمسلمين الأمريكيين، أم أنّ ذلك سيعزل الجالية المسلمة عن المجتمع؟ وهل هذا يعود عليها بالنفع أم الضرر؟

إنّ كل قرار تتخذه الجالية يتطلب منها جدية البحث والتمحيص في مآلاته وعواقبه، خاصة ما يواجهه الوجود الإسلامي في الغرب اليوم من ضغوط تجعل قرارات كهذه بمستوى حفظ الضرورات. فالأصل في القانون تنظيم العلاقات، ولا سيّما بين الرجل والمرأة، وتوزيع الحقوق بالعدل.

ومن هنا أدرك علماء العصر أهمية التأصيل لفقه كلي يتعامل مع هذه التحديات بواقعية تحفظ كيان الجالية، وفي الوقت ذاته تؤكّد عالمية الإسلام، وقدرته على الاستجابة لتغيّرات الزمان والمكان، دون التفريط بكلياته أو مبادئه، فبدأ البحث في ما يُسمّى بفقه الأقليات.

7 – فقه الأقليات بين التأصيل والتفعيل

منذ عقدين أو يزيد بدأت تظهر الحاجة الشديدة إلى صياغة إجابات دقيقة عن تساؤلات الأقليات المسلمة في الولايات المتحدة الأميركية، فبدأت تتشكّل مجامع للفقه الإسلامي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. واهتمت رابطة العالم الإسلامي بالإشكاليات التي تواجه الأقليات، فبدأت تأخذ حيّزاً مهمّاً في حوارات العلماء والفقهاء ومناقشاتهم[80].

(80) البسام، عبد الله العبد الرحمن. "هل الأصلح تعيين مفتين أو إنشاء مجمع فقهي في أمريكا للأقليات الإسلامية"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة8، ع10، 1412هـ/1996م، ص47.

وتناولت بعض الدراسات الجامعية الجانب الفقهي في الموضوع، كدراسة خالد محمد عبد القادر "فقه الأقليات المسلمة"[81] التي تناولت أهم الأحكام الشرعية فقهيّاً في القضايا التي تواجه الأقليات المسلمة. ثمّ تناول الشيخ يوسف القرضاوي الموضوع محاولاً التأصيل له، مدعماً بتطبيقات عملية، من خلال الإجابة عن بعض الإشكاليات التي تواجه الأقليات[82]. وهكذا فُتح باب الحوار حول ما تواجهه الأقليات من تحديات تحتاج إلى إجابات لا تقتصر على الجوانب الفقهية، وإنّما تتطلب استنباط الكلّيات وتأطيرها لتصبح قادرة على التعامل مع هذا النوع من المجتمع الإنساني المعقد.

بدأت أصول "فقه الأقليات" تتبلور وَفق ما قدّمه القرضاوي من مبادئ عامة، بالإضافة إلى ما حاول تطبيقه في إجاباته المنهجية عن بعض التحديات والإشكاليات التي تواجهها الجاليات المسلمة في الغرب، كمسائل التعامل بالربا في السكن والأمور الأخرى الضرورية، وبعض قضايا الزواج وغيرها.

ثمّ تطور هذا الفقه وأعيدت صياغته على يد الأصولي طه العلواني[83] الذي حاول الخروج به من دائرة فقه الفروع إلى دائرة ما سماه أبو حنيفة "الفقه الأكبر". وقد عرّفه العلواني وأصَّل له من خلال محددات منهجية، منطلقاً من كليات القرآن الكريم وغاياته وقيمه العليا، مستنيراً بتطبيقات النبي ﷺ في سيرته وسنته الصحيحة، فبنى أصول فقه الأقليات وقواعده على عالمية الخطاب القرآني،

---

(81) عبد القادر، خالد. **فقه الأقليات المسلمة**، بيروت: دار الإيمان، 1998م.

(82) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**. مرجع سابق.

(83) Al-Alwani, Taha. *Towards a Fiqh for Minorities: Some basic Reflections*. Translation: Ashur A. Shamis. London, Washington: The International Institute of Islamic Thought, 2003.

انظر دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في فقه الأقليات لطالب اسمه شماي فيشمنShammai Fishman قدّم فيها تحليلات جادة عن هذا النوع من الفقه الذي اعتبره مهمّاً للجاليات والأقليات المسلمة اليوم، واعتبر الشيخ العلواني -الذي حاول في أطروحاته حفظ مصالح الأقليات المسلمة خاصة في أمريكا والغرب- مؤسس هذا الفقه. راجع خلاصة هذه الرسالة على الموقع الإلكتروني: www.e-prism.org

وقدرته على معالجة قضايا الإنسانية في كل زمان ومكان، لأنّ أيّ خطاب يوجه إلى عالم اليوم لا بدّ أن يقوم على قواعد إنسانية وقيم مشتركة، فأعلن "وحدة البشرية"، وأنّها خلقت من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وأعلن "وحدة الأرض" وجعلها داراً للبشرية، وأكّد "وحدة الإلهية"، و"وحدة الحقيقة"، و"وحدة المصير والغاية"، وقدّم إطاراً تفسيريّاً مقنعاً قائماً على المنهج؛ أي خطاباً قائماً على قواعد ضابطة للتفكير الموضوعي[84].

ويتم ذلك من خلال الكشف عن الوحدة البنائيّة في القرآن[85]، وقراءته باعتباره معادلاً للكون وحركته؛ أي توظيف منهج الجمع بين القراءتين، التي تستصحب الوحي في قراءة الكون وفهمه واكتشاف سننه، ويكون القارئ فيهما هو الإنسان المستخلَف. ثمّ بيّن أنّ منهج قراءة الوحي والكون يؤدّي إلى تحديد قيم عليا صاغتها آيات الكتاب الكريم، بالتكامل مع الكون وهي: توحيد الله، وتزكية الإنسان المستخلَف، وعمارة الكون ليكون ميدان الخلافة. ثمّ بيَّن أنّها مقاصد تندرج تحت مفهوم العبادة، وعَدّ السنّة النبوية الصادرة عن المعصوم -صلى الله عليه وآله وسلم- تطبيقاً لقيم القرآن، وتنزيلاً لها في واقع معين، والنظر إليها باعتبارها وحدة في ذاتها، متحدة مع القرآن، بياناً له وتنزيلاً لقيمه في واقع نسبيّ محدّد.

ثمّ قدّم أصول منهجية التفعيل للفقهاء والأئمة، بدءاً بدراسة فقه الواقع[86] بمركّباته المختلفة، باعتباره مصدراً لصياغة السؤال والإشكال الفقهيّ، أو "تنقيح المناط" كما يقول الأقدمون، وتخريجه وتحقيقه. وما لم يُفهم هذا الواقع بمركّباته كلّها، فإنّه من المتعذر صياغة الإشكال الفقهي بشكل ملائم، بحيث يمكن الذهاب به إلى رحاب القرآن الكريم لتثويره واستنطاقه الجواب. ففي العصر النبوي كان

(84) أبو الفضل، منى. والعلواني، طه جابر. **مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية**، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009م، ص71.

(85) يقول أبو علي الفارسي: "إنما صح ذلك لأن القرآن كله كالسورة الواحدة، ولهذا يذكر الشيء في سورة وجوابه في سورة أخرى نحو (وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون) وجوابه (ما أنت بنعمة ربك بمجنون)".

(86) أبو الفضل، والعلواني، **مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية**، مرجع سابق، ص11-31.

الواقع يصوغ السؤال فيتنزّل الوحي بالجواب. أمّا في عصرنا هذا فإنّ الوحي بين أيدينا، ونحتاج إلى أن نتقن صياغة إشكاليّاتنا وأسئلتنا، لنذهب بها إلى القرآن الكريم ونستنطقه الجواب عنها، ونستنطق من سنّة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فقه التنزيل، ومنهجية الربط بين النص المطلق والواقع النسبي المتغيّر نوعاً وكمًّا.

ويؤكّد فقه الأقليات دراسة القواعد الأصولية، خاصة "المقاصد"، مع ملاحظة الفروق بين مقاصد الشارع والمكلَّف، والاستفادة من فتاوى العلماء السابقين وأقضيتهم دون جعلها مرجعية مطلقة للفتوى، مع تأكيد أهمية تطبيق القواعد المنهجية الضابطة في الفتوى، ومن ثمّ متابعة الأثر المترتب عليها للتصحيح والتقييم. فتكون بذلك الفتوى جدلاً متواصلاً بين الفقه والواقع، وقد برزت في فقه قراءة الصحابة وبخاصة الشيخان أبو بكر وعمر؛ إذ اتسم فقههما وفتاواهما برد الجزئيات إلى الكليات، على نحو تظهر فيه بوضوح ملاحظة هذه القيم والمقاصد[87]، فركز بذلك على تقييم الفعل الإنساني ومآلاته، ليصبح الفعل حسناً أو سيئاً تبعاً لأحكام الشرع، فخرج به من محدودية ساحة الفقه الاصطلاحي إلى سعة الساحة المقاصدية.

إنّ أهم مسألة منهجية في هذا النوع من الفقه، هي عملية تنزيل النص على الواقع. وهذا يتطلّب تشغيل آليات الاجتهاد بانضباط، بحيث يتضح فيها التوازن بين "العقل والنقل" بما يلائم العصر والمكان، دون تفريط أو إفراط في المعالجة الاجتهادية عند الإجابة عن تحديات الأقلية المعقدة، فهو فقه العزائم، لا فقه الرخص والتأويلات[88]، لأنّ الخطأ في الاجتهاد قد يعرّض الوجود الإسلامي في

(87) العلواني، طه جابر. "مدخل إلى فقه الأقليات"، ندوة تطور العلوم الفقهية، عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2009/8/4م، ص6.

(88) العلواني، **مدخل إلى فقه الأقليات**، مرجع سابق، ص6. ولقد بيّن الشيخ العلواني وجوب الالتزام بالتوازن في الاجتهاد فقال: "في عصرنا هذا الكل ينادون بالاجتهاد، العلمانيون ليتجاوزوا به ضوابط الشريعة وقيودها، والملتزمون بالأصالة لاستصحاب الماضي إلى الحاضر، ولكن الاجتهاد الذي تشتد حاجتنا إليه، هو اجتهاد يهيء الإسلام والمسلمين للتحلي بشروط عالمية الإسلام وظهوره على الدين كله" انظر:
- العلواني، **مدخل إلى فقه الأقليات**، مرجع سابق، ص24، مع بعض التصرف.

تلك البلاد للخطر. ولذلك ينبغي النظر في مستويات المقاصد العائدة إلى المكلفين من "الضروريات" و"الحاجيات" و"التحسينيات"، لتربط بالمقاصد العليا الثلاثة: التوحيد، والتزكية، والعمران، بالإضافة إلى قيم العدالة، والحرية، والمعروف، والرحمة، وغيرها. وهنا سيفتح الباب واسعاً أمام الفقهاء القادرين على إدراج كل ما يستجد تحت هذه المستويات، كما فعل الشيخ ابن عاشور حين أدرج "الحرية" ضمن المقاصد، وكذلك الشيخ الغزالي حين أدرج "المساواة وحقوق الإنسان" في المقاصد، وكذلك فعل الشيخ القرضاوي في مناقشة القيم الإسلامية وإدراجها في المقاصد[89]. وبذلك يمكن أن نجد أموراً يلزم تغيير وضعها في سلّم ضرورات الأمة وأولوياتها، بعد الدراسة والتحليل العلمي لمفرداتها، فيجري تعديل موقعها وفقاً لذلك.

وقد أثمرت نتائج تلك الحوارات عن تحول المشروع النظري إلى أثر تطبيقي، بتأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية[90]، وتوجد اليوم عدّة جمعيات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، منها ما يضم أئمة المساجد، ومنها ما يضم

---

(89) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، مرجع سابق، ص68-70.

(90) انطلقت بدايات تأسيس المجلس من اللجنة الفقهية لمنظمة الطلبة المسلمين في أمريكا الشمالية MSA سنة 1970م، وكان من أبرز مهامها تحديد وقت بداية شهر رمضان وشوال، وبعد عشر سنوات تقريباً؛ أي في عام 1980م تطورت المنظمة MSA لتنتج ما يُسمّى بالتجمّع الإسلامي لأمريكا الشمالية ISNA، فأصبحت اللجنة الفقهية جزءاً منها. وفي العاشر من شهر مارس من عام 1988م، أعلنت اللجنة عن هويتها الجديدة باسم "المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية" بوصفها منظمة مستقلة لها مهامها وأهدافها الخاصة، وأهمها تكوين مرجعية دينية قادرة على مواجهة التحديات القانونية التي تواجه الجالية المسلمة الأمريكية، تكون معتمدة لدى المسلمين بمختلف مدارسهم ومذاهبهم الفقهية، وكذلك لدى السلطات المحلية في كل ولاية أو منطقة أمريكية، كالمحاكم ووزارة العدل والخدمات الاجتماعية ونحوها، وهو ما قد يساعد على توحيد الفتاوى في هذه الديار بدلاً من الصراع الفكري حول المذاهب وما يسبّبه من اختلافات تؤدي أحياناً إلى صراعات مذهبية غير محمودة تطال عواقبها الجالية ووجودها. =

الفقهاء والمتخصصين في قضايا الأسرة من المستشارين الاجتماعيين، وعلماء النفس والاجتماع والقانون، وغيرهم لتناول تحديات الأسرة المختلفة، خاصة في ما يتعلق بالزواج والطلاق والخلع وتنشئة الأولاد ونحوها[91].

إنّ واقع الحال يؤكّد أنّ فقه الأقليات ما يزال بجانبه التفعيلي في خطواته الأولى، لأنّ إشكاليات الجالية والتحديات التي تجابهها في تزايد، والفقهاء والأئمة ما يزالون في حالة اختلاف واضح في المناهج، وما طرحته نظرية فقه الأقليات تتطلب قدرات فائقة في الاجتهاد، تأتي على مستويين، هما: إدراك الواقع، والقدرة على صياغة السؤال، ثمّ التعامل مع النص لإيجاد الإجابة. وهذا النوع من الاجتهاد يتطلب جهوداً جماعية تستدعي من جميع المتخصصين في مختلف الحقول التدقيق في ضرورات الجالية وأولوياتها، وتعديل مواقفها وَفقاً لذلك، خاصة بالنسبة إلى الجاليات المسلمة في الغرب، وتوظيف المقاصد الشرعية على نحو منهجي، قائم على استحضار ضوابطها وأسسها في كل مستجدات الحياة.

إنّ أيّة مجموعة مسلمة تنشد تحكيم الشريعة في علاقاتها وأوجه نشاطها

= وهكذا بدأ يتميّز دور المجلس في تطوير مستوى العطاء الفقهي بالإجابة عن التحديات المعاصرة التي تتحدى الإسلام والمسلمين في أمريكا باجتهاد جماعي، يضم مختلف الخبرات، خاصة عند تحرير فتاوى شرعية في ما لا نص فيه، أو في تفسير ما ورد فيه نص وتطبيقه في ظل ظروفه القائمة، وبتوظيف أهل الاختصاص والخبرة في موضوع الحكم ومناطه مختلف الوسائل المنهجية المعتمدة في الفقه وأصوله، وعدم اعتماد فقه الضرورة، لأنّه لا يمكن أن ينضبط بقواعد يمكن حملها على العموم طرداً وعكساً، وإنّما اعتماد المقاصد الشرعية، بالإضافة إلى فقه الواقع عند القيام بمرحلة استنباط الحكم فتنضبط العملية بذلك شرعيّاً، فلا يصدر تشريع أو فتوى تصادم نصّاً أو قاعدة كلية أو مبدأ عامّاً في الشريعة الإسلامية. ولكن، لا يزال المجلس بحاجة شديدة إلى تفعيل دوره في مواجهة تحديات الجالية، وينقصه الكثير ليحقق ما تطمح إليه الجالية المسلمة في أمريكا. لمزيد من التفصيل، انظر:

- Delorenzo, Yusuf Talal. "The Fiqh Councilor in North America." In *Muslims on the Americanization Path?*. Edited by Yvonne Haddad, and John Esposito, 65-86. New York: Oxford University Press, 1998, p. 65-86.

(91) Delorenzo, "The Fiqh Councilor in North America."

وتأمل في استعادة قيمها، لا بدّ لها من تأسيس قواعد للممارسة الداخلية لتلك القيم تستعصي على الفساد والانحراف، لأنّ فساد التكوينات الاجتماعية يؤدي إلى اختراقها وإضعافها، وخاصة الأسرة، لأنّها النموذج المصغر للأمة.

وبما أنّ الجالية المسلمة الأمريكية تعيش أقلية في مجتمع علماني، فإنّ الأسرة في هذه الأوضاع تمثّل الوحدة الاجتماعية الأساسية المنوط بها تحمّل الوظائف الحضارية المعطلة، ممثّلة بذلك خط الدفاع الأخير. فالأسرة في الإسلام مؤهلة ذاتيّاً لتكوين علاقات إنسانية واسعة، ممّا يمنحها القدرة على بناء مؤسسات اجتماعية تعينها على أداء مهمتها، لأنّ تأسيسها على الفطرة يضمن استمرار وجودها في المجتمع، بالإضافة إلى أنّ الأحكام الشرعية التي تضبطها أهَّلتها لهذه المهمة.

ومن أهم تلك المؤسسات التي تساعد على توفير الحماية الدينية والعقدية للجالية: المسجد[92]، والعلماء، ومؤسسات الوقف، ونحوها، فهي تكوينات أساسية تمارس حركتها مندمجة في نسيج الأمة داخليّاً، وتشكّل محاضن طبيعية تواجه ضغوط المجتمع الأمريكي، مجسدة خطوط دفاع الأمة والأفراد، وهو ما يتطلب استثمارها لتحقيق مقاصد الشرع في حفظ كلّيات الدين والعقيدة والشريعة.

8 - تطور قانون العائلة في النظام الغربي

بدأ المصلحون في أوروبا برفع شعاراتهم في المسيحية مبكراً منذ القرن الثاني عشر الميلادي، للتخلص من تسلط الكنيسة الرومانية وفسادها، ولم تظهر الإصلاحات بصورتها المتكاملة إلا على يد مارتن لوثر (1483-1546م) الذي حاول إصلاح ما أفسدته الكنيسة، فأعلى في بادئ الأمر شأن الزواج، وأبرز أهميته، وهاجم التبتل الذي يخفي وراءه الانحلال الخلقي للرهبان، فأباح الزواج لرجال الدين، ودعا البروتستانتية إلى نبذ عبادة القديسين وتقديسهم،

(92) أنظر في ذلك: الميلاد، **الجامع والجماعة والجامعة**، مرجع سابق.

وحاول إجراء بعض التغييرات، إلا أنّه لم يتمكن إلا من إنشاء كنائس جديدة إلى جانب الكنائس الرومانية. لقد تأثر لوثر وكالفن بآراء أغسطين المتعلقة بالزواج والمرأة التي رأى أنّها شرّ لا بدّ منه، وأنّ الزواج ما هو إلا علاج لشهوة الإنسان المستعصية[93].

ولقد ورث أغسطين عقدة الإحساس بالذنب بكل ما يتعلق بحواء، وأنّها سبب الخطيئة والشرّ، وبنى على ذلك سلسلة من الممارسات البشعة ضد المرأة، حتى شكك في طبيعتها. ولم تستطع الحركة الإصلاحية تحسين وضع المرأة إلا قليلاً بعد انقسام الحركة الإصلاحية. ومع ذلك، فإنّ قوانين الأسرة في المسيحية لم تلقَ تغيّراً ملحوظاً في عهد الإصلاحات الذي كان يعتمد خليطاً من القوانين الرومانية واليهودية. ومع رفض الكنائس الإصلاحية قانون الكنيسة الكاثوليكية، إلا أنّ الكنيسة الإنجليزية تبنته وطورته، واستمرت في تطويره، خاصة قوانين الزواج والطلاق، حتى عام 1983م حين تم التصديق على بعضها[94]. وبظهور حركة تحرير المرأة أصبح الزواج -عبر مسار التاريخ عقداً مدنيّاً، واقتُصر فيه على واحدة، وأعيد النظر في تحديد سنّ الزواج (الثانية عشرة) لتصبح ما بين (15) و(21) سنة.

وبعد أن كان قانون الطلاق محرماً إلا في حالة الزنى، وعجز الزوج عن القيام بمسؤولياته، أو الإدمان، سُمِحَ بالطلاق، باستثناء بعض البلاد التي تحكم بالمذهب الكاثوليكي فلم تسمح به. أمّا قوانين الزواج والطلاق فقد تغيّرت في أمريكا منذ فترة الستينيات.

وقد أحدثت اليهودية تغييرات كثيرة في قوانين العائلة، خاصة ما قامت به المدرسة الإصلاحية التي رفضت التشريعات اليهودية، ولاقت ردود فعل مختلفة من بعض الجماعات، مثل المحافظين الذين جمعوا بين التوراة وشرائع البلدان

---

(93) بدر، **تاريخ قانون الزواج والأسرة**، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

(94) المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

التي يقطنون فيها. وهذه التغيّرات كلها أثرت في قوانين الأسرة، وغيّرت من طبيعتها، خاصة في سنة 1846م، عندما دعت الحركة الإصلاحية إلى تحرير المرأة، وهي أول دعوة أعلن فيها المشاركون في المؤتمر إقرار حقوق المساواة بين الجنسين في جميع الأمور الدينية والاجتماعية، ودعوا إلى تحرير المرأة اليهودية[95].

ثمّ جاءت الليبرالية بمعناها وهدفها الكامن في التحرر الكامل من كل قيد، أو حرام، أو ممنوع، لأنّ أيّ قيد مرفوض. فالشرع تقييد لليبرالية، لأنّ القانون في ظلها قانون طبيعي، وليس هناك مسؤولية أخلاقية، أو دينية، أو قانونية.

وبما أنّ الغرب أخذ من النظام الروماني فكرة الفصل بين الدين والدولة، فجعلت الليبرالية من القاعدة التشريعية عملاً إنسانياً يصدر عن الإنسان ولا يصدر عن الآلهة، فقد قرّر الغرب فصل الدين عن القانون فصلاً جعله من أهم الخصائص المميزة للقانون الروماني عن كثير من النظم القانونية القديمة.

9 - المسلمون وقانون العائلة الغربي

تختلف تشريعات القرآن الكريم عن غيرها من تشريعات الأمم الأخرى، فهي قادرة على استيعاب ما هو موجود في البنى المعرفية والوقائع العملية، فقدّمت ما هو أنفع وأثبت. فهل يمكن توظيف هذه الميزة في طرح التشريعات بمستوى تكون فيه قادرة على التغيير في المحاكم الأمريكية لما يخدم العدالة عامة؟

اقترح بعض المهتمين بهذا الأمر من فلاسفة القانون المسلمين، ومنهم عزيزة الهبري وغيرها، أن يكون للمسلمين حضور أكبر في المحاكم، وفي الدوائر القانونية لتعليم القضاة والمحامين وغيرهم الأحكام والقيم الإسلامية، خاصة قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، لحفظ حقوقهم وحقوق الآخرين؛

(95) عبد الحميد، **اليهودية: عرض تاريخي للحركات الحديثة في اليهودية**، مرجع سابق، ص158 وما بعدها.

إذ إنّ عالمية الرسالة تتطلب تقديم الإطار التشريعي العام، الذي يستبطن قيم التيسير والرحمة والعفو، بالإضافة إلى المنظومة المقاصدية في إطارها العام، التي تشكّل أرضية مشتركة بين البشر.

إنّ الجهل بحقيقة الشريعة الإسلامية وفلسفتها وقيمها، وعمليات التشويه التي كرّست هذا الجهل، أدّى إلى سوء فهم مبادئها العامة في الغرب، ما يتطلب من المسلمين العمل الجاد لنشر الوعي على المستوى القانوني والأكاديمي الإعلامي، وغيرها من المستويات، على نحو علمي دقيق، يفهمه ويقدّره الإنسان الأمريكي الواعي.

وبما أنّ أهم ما تأتي به الأديان هو شرائع تساعد على تنظيم العلاقات الإنسانية، فإنّ اختلاف تلك الشرائع في المعالجة يأتي وفقاً لاختلاف المجتمعات الإنسانية، ولكن تبقى هناك أرضية مشتركة، ألا وهي القيم المتمثّلة في العدالة والحرية والمساواة والعفو والمعروف، التي من خلالها تتحقّق سعادة البشر، وهذا ما يجب على المسلمين اليوم تأكيده قولاً وعملاً، كما قدّمه جيل النبوة للبشرية.

وبما أنّ التشريعات القانونية الأمريكية قائمة على القانون الوضعي، وتحاول من خلاله خدمة العدالة، فماذا لو أضيف هذا البُعد القيمي الإسلامي، وخاصة إذا تم تقديمه خالصاً من العادات والأعراف والتقاليد التي شوهت في كثير من الأحيان الدين وتشريعاته؟ وما يؤكّد إمكانية تفعيل هذا الأمر، قبول المحكمة الأمريكية لذلك الحكم إذا أُحسن تقديمه، وأفضى إلى خدمة العدالة وتحقيقها. فعلى سبيل المثال، تعاملت المحكمة الأمريكية بجدية مع ما طرحته المحكمة اللبنانية في قضية طلاق معينة، وذلك لما ورد فيها من دقة في التقييم والتحليل في محاولة جادة لتحقيق العدالة[96].

---

(96) الهبري، عزيزة. مقالة منشورة على شبكة الإنترنت، أصلها خطاب أُلقي في الأمم المتحدة، مؤتمر المنظمات غير الحكومية، في 7 سبتمبر 1995م. انظر:
http://www.islamfortoday.com/familylaw.htm

ويتطلب هذا الأمر التعاون المستمر بين علماء المسلمين وفقهائهم والمتخصصين في القانون على المستويين: الإسلامي والأمريكي، وهم المحامون، أو مَن له خبرة في المحاكم الأمريكية وأنظمتها، لتعريف المحاكم المدنية بمفردات رسالة الإسلام، وميزات شريعته القائمة على العدل والإحسان واليسر والرحمة، واستبعاد فكرة إقامة "محكمة شرعية خاصة بالمسلمين" كما فعل اليهود في أمريكا، وذلك للفارق الكبير بين النموذجين من حيث طبيعة النموذج الإسلامي وعالميته التي تستدعي طرحه في أي مجتمع إنساني؛ نظراً لاستبطانه القيم العليا المتفق عليها بين البشر.

في الماضي كانت "دولة المسلمين" هي الدولة الأولى في العالم، ولها مؤسساتها القضائية والقانونية، ويعتبر منصب القضاء من أعلى المناصب في الدولة، شأنه في ذلك شأن المحكمة العليا في أمريكا اليوم، بالإضافة إلى أهمية الفقه والقانون في بناء أعراف المجتمعات وتقاليدها. لذلك يجب على المسلمين اليوم تطوير وسائل للتعاون مع المحاكم الأمريكية المدنية، دون عزل أنفسهم في محاكم شرعية أو نحوها.

فعلى سبيل المثال، سمحت الحكومة الكندية لمعتنقي ديانات مختلفة بالتعامل مع قضايا الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق تبعاً لأديانهم، بشرط إقامة العدل، وذلك منذ عام 1991م. ولقد حاول المسلمون إنشاء محكمة شرعية للاستفادة من هذا القانون، إلا أنّهم واجهوا معارضة من بعض الجهات النسوية وغيرها، وذلك في شهر أكتوبر من عام 2003م؛ إذ قاومت العديد من النساء مسألة إنشاء تلك المحكمة الشرعية، تخوفاً من أن تفقد المرأة المسلمة الكثير من حقوقها التي تمنحها إياها المحكمة المدنية الكندية.

وكان سبب هذا التخوف تجربة سابقة لبعض النسوة في الهند، وفي غيرها من المناطق التي يشكّل فيها المسلمون أقلية، حيث تحرم المرأة من نفقة الزوج أو تُقلّص مدتها ثلاثة أشهر فقط، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بها وبأسرتها.

وتكمن هذه الإشكالية في اختلاف البيئات والظروف الأسرية. فنظام النفقة في الإسلام قائم على اضطلاع الرجل بمسؤولية الإنفاق على المرأة ورعايتها في جميع أدواره، فغياب الرجل عن أحد أدواره كالزوج مثلاً، لا يؤثر على المرأة في نطاق النفقة؛ إذ يحل محله الأب، أو الأخ، أو الابن، أو غيرهم من أقارب المرأة.

أمّا في بلاد المهجر، فتفتقد المرأة هذا النوع من الكفالة والحماية؛ إذ يوجد العديد من النساء وبخاصة المهاجرات، اللاتي ينقصهن العلم والخبرة، فيتركن بلا معيل بعد انتهاء مدّة العدّة الشرعية. لذا أصبح من الواجب على الفقهاء والأئمة الاجتهاد في دراسة مثل هذه الظواهر، ومعالجتها باستحضار المقاصد الشرعية، وما تؤول إليه أيّ قرارات تتخذ من حيث آثارها في جميع أفراد الأسرة، لتحصيل مصلحة الأسرة والجماعة، وتجنّب ما قد تتعرّض له من مضار.

وبما أنّ أهم قانون يمكن التعامل معه في أيّ مكان يكون فيه المسلمون أقلية هو قانون الأحوال الشخصية، فقد أصبح لزاماً إعادة تقييم هذا القانون لما فيه صالح الجميع، وخاصة مصلحة الأسرة كمؤسسة، عن طريق فهم منظومة المقاصد الشرعية، واستيعاب الواقع وخصوصيته.

فقد تمكّن الإسلام بشيوع القرآن وانتشاره، وتيسير أمر الرجوع إليه، من بناء قواعد عامة كلّية ومشتركة، تمنح عامة المسلمين -مهما قلت ثقافتهم ومعارفهم الدينية- مستوىً من الشعور والوعي باتجاهات التشريع العامة ومقاصده. فما من مسلم إلا ويؤمن بأنّ الشريعة الإسلامية شريعة تخفيف ورحمة، لا شريعة إصر وأغلال، وما من مسلم إلا ويدرك تعلق الحكم الشرعي بالاستطاعة الإنسانية[97]، وما من مسلم إلا ويؤمن بأنّ شريعة الله تحل الطيبات وتحرم الخبائث، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والعامي المسلم يدرك معنى قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29] ودلالته على إباحة ما أنعم الله به، إلا ما استثني بدليل شرعي ظاهر. فالإباحة هي الأصل، فكل ما في الأرض أو عليها من

(97) قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:16]، وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286].

الطيبات حلّ، وكل ما تفرزه من الخبائث محرم، ولذلك كان الحلال بيِّناً والحرام بيِّناً، وبينهما أمور مشتبهات هي موضع النظر الفقهي والاجتهادي.

فالقرآن أسَّس بكلياته وعمومياته ثقافة شرعية شائعة سهلة ومشتركة بين سائر المؤمنين به، قد لا يصل إلى مثلها بعض المتخصصين اليوم، وأشاع ذلك الوعي الشرعي السهل الميسر المشترك على نحو معجز لم يحقّقه أيّ كتاب قبله، وليست هناك شريعة قبل شريعة القرآن عرفت فكرة "المعلوم من الدين بالضرورة"؛ أي بالبداهة، بحيث لا تحتاج إلى أيّ نوع من النظر. أمّا بالنسبة إلى الأديان الأخرى فإنّ أيّة معلومة دينية أو شرعية، صغرت أو كبرت، هي ميدان لنظر أهل الاختصاص وحدهم أو الكهنة، وهم وحدهم الذين ينفردون بالنظر فيها، والحكم عليها، وإبلاغ العامة بما يتوصلون إليه بشأنها[98].

وما على الأصوليين والفقهاء المسلمين في الولايات المتحدة والغرب، وبالتعاون مع المحامين والقضاة، إلا العمل على تطوير مشروع علمي لتقنين قواعد عامة، تتضح فيها المقاصد في مجال خدمة قوانين الأحوال الشخصية ونحوها، لما فيه خدمة للمحاكم الأمريكية من جهة، والمسلمين القاطنين في الغرب من جهة أخرى.

فعلى سبيل المثال، ترتبط المصلحة في الإسلام بالمحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق، وتحقيق المصالح الضرورية، التي تساعد على تحديد الأولويات وموازنتها في الأمور جميعها. ولم يقف علماء الشريعة عند هذا القول، بل جاءوا بأحكام تتضمن توجيهاً للقاضي للاستعانة بهذه المبادئ في الترجيح بين مختلف المصالح. فقاعدة "اختيار أهون الشرين"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، و"ارتكاب أخف الضررين"، و"دفع أعظم الضررين"، و"الضرر الخاص يُتَحَمَّل لدفع ضرر عام"، و"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، كلها قواعد تساعد على ضبط حدود الموازنة ضبطاً محكماً.

---

(98) العلواني، **مدخل إلى فقه الأقليات**، ندوة تطور العلوم الفقهية، مرجع سابق.

وتحقيق هذا الأمر يتطلب إنشاء مجامع فقهية ودينية تتعاون مع المؤسسات البحثية، وتضم الأئمة والفقهاء والأصوليين والمحامين، لمناقشة القضايا من الناحية الشرعية، ومعالجة التحديات الكبرى بطريقة علمية وجماعية جادة، تجتمع عليها كلمة العلماء لما فيه نفع الجالية ومصلحتها في تحقيق العدل وإيقاف الظلم بين المسلمين، خاصة بعد معاناة الجالية من انتشار ظاهرة تلاعب بعض المسلمين بأحكام الله في البحث عن فتوى أو قضاء بصورة انتقائية يقرّرونها بأنفسهم، بما يتلاءم مع رغباتهم الشخصية، من غير انضباط شرعي، فيقع الظلم على الزوجات والأولاد، وتُشوّه صورة الإسلام وعدالته.

وهذا يتطلب من الجالية المسلمة اختيار أئمة المساجد من ذوي الخبرة والكفاءة، وتدريبهم بشكل مكثف على حسن التعامل مع مختلف التحديات والشخصيات، والقدرة على الجمع بين فهم النص وفهم الواقع، مستفيدين من مختلف العلوم والخبرات الإنسانية، ومنها العلوم الغربية المتطورة في مجال التحكيم وحلّ الخلافات، والإصلاح بين الزوجين، خاصة بعد أن أصبح التعامل مع قضايا الزواج والطلاق في الجالية الأمريكية المسلمة في حكم حفظ الضروريات وليس الحاجيات، لما فيها من حفظ للوجود الاسلامي هناك. لذا لا بدّ من التعامل مع القضية بجدية، وإنشاء مؤسسات بحثية تتناول قضايا الأسرة من مختلف الزوايا الاجتماعية والتربوية والقانونية والدينية.

وفي المرحلة الحالية، بدأت الجالية تؤسّس بعض المجامع التي يديرها العديد من الأئمة والفقهاء. ولكن، ما تزال الحاجة قائمة إلى تطوير مجامع وجمعيات تضم مختلف التخصصات التي يتحقّق بها حفظ كيان الأسرة والجماعة على النحو المطلوب[99]. ويتطلب الأمرُ أيضاً التركيزَ على حفز الأئمة كافة والمحامين المسلمين إلى التعاون مع المحاكم المدنية المحلية على تسجيل

(99) قد يكون المجمع الأوروبي للإفتاء والبحوث قد خطا خطوات متقدمة في هذا المجال، مقارنة بالمجالس والمجامع الإسلامية الأخرى خاصة في الولايات المتحدة الأمريكيّة. ولكن، لا يزال الأمر بحاجة إلى بذل الجهد من علماء المسلمين، لأنّ التحديات كبيرة.

عقود الزواج والطلاق لديها، والعمل على صياغة العقود بوضوح، لتحديد أهداف كلا الزوجين وأولوياتهما، وبناءً عليه تصاغ أهداف مؤسسة الأسرة القائمة بينهما.

ففي مسألة "المهور" على سبيل المثال، فإنّ القانون الأمريكي في عقود الزواج يعتبر "المهر الشرعي في الإسلام" بمثابة ما هو متعارف عليه في المحكمة الأمريكية بـ"اتفاقية ما قبل الزواج" prenuptial agreement؛ بمعنى أنّه اتفاق بين الزوجين على مبلغ معين يحدّده الطرفان، ويكون هذا المبلغ من نصيب الزوجة عند الطلاق. ويعني هذا أيضاً أنّها لن تحصل على نفقة أو غيرها باستثناء مهرها، حتى لو كان دولاراً واحداً، وهو المتعارف عليه بين المسلمين بتقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وغالباً ما يكون المقدم مبلغاً رمزيّاً بسيطاً[100]. وقد نجح أحد المحامين المسلمين في توضيح هذا الأمر للقضاة والمحاكم بقوله إنّ المهر في الإسلام هو هدية تمنح للزوجة، من دون إلغاء حقوقها الأخرى في حالة الطلاق، وأنّه حق مطلق للزوجة لم يحدّد الشارع قدره، فتحديده متروك للناس وأعرافهم[101].

وهكذا نجح المحامون المسلمون في تأكيد العدالة بعدما كانت المرأة تخسر كل حقوقها من نفقة وغيرها عند الطلاق، خاصة إذا كان مقدار المهر رمزيّاً.

وعلى الجالية تكثيف وجود الجمعيات المؤهلة قانونيّاً وشرعيّاً؛ لكيلا تترك

---

(100) من أوائل مَن قال بفكرة تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في كتاب "الحيل والمخارج" كنوع من التخفيف عن الأزواج، فمسألة كتابة قيمة المهر في عقد الزواج والتأكيد على تسليم العروس المهر عند العقد، أكّدها الإمام مالك الذي شجع على دفع الزوج للزوجة مهرها عند العقد، وكره -رضي الله عنه- فكرة المؤخر والمقدم. واليوم، تطوّر الأعراف والتقاليد المصاحبة لهذه القضية، بل وكأن المؤخر فتح الباب لغلاء المهور، فقد تكون هذه الفكرة قد خدمت بعض المجتمعات. لذا يجب العمل على ملاحظة المقاصد الشرعية المترتبة على ذلك، ومراعاة تسلّم المرأة مهرها بنفسها من دون تأخير؛ كي لا يسوّف بحقها حتى يضيع، كما أنّ إعطاء المرأة مهرها عند العقد قد يخفف كثيراً من غلاء المهور وتعسير الزواج على الشباب نتيجة الأعراف الجائرة. والله أعلم.

(101) Awad, Abed. "Family Law: Court Enforces *Mahr* Provision in Muslim Marriage Contract." *New Jersey Law Journal*. (September 9, 2002). VOl. CLXIX-NO 11-INDEX 1050.

مجالاً للمتلاعبين أو الانتهازيين ليتلاعبوا بشرع الله، ويشوهوا صورة الإسلام والمسلمين في المحاكم الأمريكية كما حصل في قضية ميرلاند، التي حاول فيها المليونير الدبلوماسي الباكستاني -ظلماً- أن يستولي على حق زوجته في متعة الطلاق، ويتركها بمهرها الذي يقدر بألفي دولار فقط، مع أنّها قضت معه قرابة الثلاثين عاماً، ثمّ حاول استخدام الشريعة ومركزه لاستلاب حق طليقته ظلماً. وأخطر ما في القضية هو إساءة فهم شرع الله، والتهرب من تطبيقه واستغلاله للمصالح الشخصية. وقد تلقفت الصحف ووسائل الإعلام القضية، وأخذت تهاجم الشريعة الإسلامية، ووقف علماء المسلمين يشرحون ويوضحون موقف الشريعة الحق في هذا الموضوع. وبغض النظر عن كل ما دار في القضية، فإنّ القاضي الأمريكي كان عادلاً، فمنح الزوجة حقها حسب القانون الأمريكي في بعض الولايات، وهو المناصفة التي حاول الزوج تجنبها.

حفزت هذه القضية علماء المسلمين وفقهاءهم في أمريكا إلى نشر الوعي بين المسلمين، وتوضيح مسألة النفقة ومتعة المطلقة والمهر وغيرها. وما تزال الجهود محدودة في هذا المجال، لأنّ هذه المسألة لا يتم تناولها إلا عند وقوع الطلاق، ولا تدخل ضمن التوعية العامة للمسلمين في خطب الجمعة، أو البرامج الدورية للمساجد، الأمر الذي يتطلب تحديد مواقف العلماء منها وتوحيدها، والعمل على نشر الوعي بها، بوصفها جزءاً من فهم أصول الشريعة القائمة على العدل والرحمة والإحسان. وكذلك القيام بحملات توعية للقضاة والمحامين في المحاكم الأمريكية، تتعلق بالأحكام الشرعية في جميع المجالات، خاصة قوانين الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والحضانة ونحوها.

إنّ تعاون العديد من المحامين المسلمين مع الأئمة على صياغة عقود النكاح يوفر أكبر قدر من العدالة للطرفين، كما أنّ المحاكم تتعاون غالباً مع الجهات الدينية في ذلك، فتوقع العقود بمشاركة الجهتين، إلا أنّ السلطة الملزمة في ذلك هي المحكمة الأمريكية وليس الإمام، فإذا وقع خلاف أو طلاق تتولّى المحكمة

مسؤولية تحصيل الحقوق وفض الخلاف، وتقتصر مهمة الإمام على التوجيه والتذكير والتحكيم بين الأطراف المختلفة. وهكذا يتحقق مقصد الشريعة في حفظ الأسرة والجماعة من خلال تحقيق العدالة ودفع الظلم عن الناس، وحفظ حقوقهم كما أمر الشارع. ولكنّ هذا النوع من التعاون بين الأئمة والمحامين أو العاملين في النظام القانوني الأمريكي لا تتجاوز نسبته أكثر من 5% من مجموع الحالات، وما على الجالية إلا بذل جهود أكبر لتحقيق هذا النموذج.

ثانياً: نماذج تطبيقية على الأسرة المسلمة

نتناول هنا صوراً ونماذج تطبيقية يمكن للمجتهدين المسلمين المعاصرين تفعيل مقاصدها الأسرية في البيئة الأمريكية. وسيكون التركيز على أبرز هذه النماذج التي تحتاج الجالية المسلمة إلى تفعيلها اليوم، والاهتمام بها.

تعكس هذه النماذج بعمق وموضوعية مدى الحاجة إلى تفعيل المقاصد الأسرية وأهميتها في الحفاظ على الكيان الأسري للجالية المسلمة في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية في آن واحد. إضافة إلى ما يترتب على ذلك من تفعيل للدور المنوط بالجالية، المرتبط بعالمية الرسالة الإسلامية، ومهمة تقديمها إلى العالم من خلال سلوكات منضبطة، تعكس صورة الإسلام الحق لمختلف الفئات.

1 – النموذج الأول: توثيق العقود

أ – إشكالية عقد الزواج والطلاق لدى الجالية المسلمة

أصبح التأكيد على الوفاء بالعقود وشروطها ضرورة من الضرورات التي تحتاج إليها الجالية الأمريكية المسلمة، لما تحمل في ثناياها من معانٍ تؤدّي إلى حفظ الأسرة. وقد انتشرت –في الآونة الأخيرة– ظاهرة التلاعب بعقود الزواج، في تجاهل واضح لما أكّدته تعاليم القرآن الكريم والسنّة النبوية من الوفاء بالعقود وشروطها. فعقد الزواج أو كما سمّاه القرآن الكريم الميثاق الغليظ، يجعل من

واجبات الزوج القيام بشؤون أسرته من رعاية وعناية وإنفاق وغيرها من متطلبات القوامة، وأيّ إخلال بشروط العقد يؤدي إلى الظلم الذي حرمه الله. واليوم أصبح الإضرار بالزوجات ظاهرة تستحق الدراسة والتحليل الجاد، لما تؤدّي إليه من آثار سلبية على الأفراد والأسرة والمجتمع. ومن المظاهر التي انتشرت في أوساط الجالية المسلمة حضور الرجل والمرأة إلى المسجد للزواج بوجود شاهديْن، فيعقد لهما الإمام في المسجد. وبطبيعة الحال ليس لإمام المسجد أيّ سلطة شرعية أو مدنية تحفظ الحقوق، أو تمنع الظلم، أو تحسم الخلاف إذا وقع بين الزوجين اللذيْن عقد لهما. فالعقد أو الورقة التي يقرّر بها الإمام نكاحهما شرعيّاً لا تحتوي على شروط أو ضمانات تحمي حقوق الطرفين، وخاصة المرأة في حالة وقوع طلاق أو اختلاف.

فالعقد يخلو من أيّ اتفاق على وسائل حلّ النزاع أو الخلاف، أو أيّ شروط تتحقّق من خلالها العدالة. فتحقيق العدالة يؤدي إلى السلام -في حالة انحلال علاقة الزواج بالطلاق- الذي يُعدّ مقصداً يسعى إلى تحقيقه عند وقوع الخلافات بين الزوجين، لحفظ العلاقات بينهما خاصة في حالة وجود الأولاد، والحاجة إلى استكمال مرحلة حضانتهم بتعاون الوالدين.

فغياب السلطة التشريعية اليوم مع غياب الوازع الديني وضعف التقوى بين الناس، كل ذلك أسهم في تفشي ظاهرة الظلم والإضرار بالزوجات، ولا يقتصر ذلك عليهن؛ إذ غالباً ما يقع الأولاد ضحايا لهذا النوع من الظلم، الذي سرعان ما يؤدي إلى تفكك عرى مؤسسة الأسرة وضياع الأولاد.

ومن هنا كان لزاماً الاهتمام بشروط العقد وتأكيد الوفاء به، ولا يتم ذلك إلا بتنمية الوعي الديني لدى المسلمين وحثهم على مراقبة الله وخشيته. فتقوى الله تشكّل ضماناً وحصانة داخلية مهمة أكّدها القرآن الكريم في جميع أحكام الأسرة، خاصة في حالة الطلاق. فليست التقوى فضيلة يتحلّى بها المرء فحسب، وإنّما هي منهج عقلي وقانون وجداني يصحّح فهم الإنسان وسلوكاته، فكلّما زاد

تحلّي الفرد والجماعة بالتقوى تناقص الظلم والعدوان وسادت العدالة والرحمة، خاصة في حالة غياب السلطة التشريعية القانونية، ليبقى القانون الوجداني خير وازعٍ للإنسان[102].

وقد أخذت ظاهرة التفريط بالعقود أشكالاً مختلفة، منها:

- طلاق الرجل زوجه ثلاثاً بالقول من دون شهود أو إسناد، وهو من أسوأ الحالات، إذ يترك الزوجة معلقة لا تدري إن كانت مطلقة أو متزوجة. وحين تنتهي العدّة التي ظنت أنّها عدّة طلاق، يأتي مَن يريد أن يتزوجها، فيسارع الزوج إليها ليخبرها بأنّها لا تزال على ذمته، وأنّها ستبقى على ذمته، معلقة لا متزوجة ولا مطلقة مدى الحياة، وقد يكون بينهما أولاد فيتركها مع الأولاد بلا نفقة، ولا يلتزم بأداء واجباته الأبوية، وهذا قد يحمل الزوجة -أحياناً- على الانحراف، أو الردة عن الإسلام إذا كانت من المسلمات اللاتي أسلمن حديثاً.

- في حال وَثَّق الزوجان عقد الزواج في المحكمة المدنية الأمريكية، ثمّ وقع الخلاف بينهما، ولجأت الزوجة إلى هذه المحكمة، لأنّها لا تستطيع أن تحصل على حقوقها وحقوق أولادها إلا من هذا الطريق، يأتي الزوج بعد حصولها على الطلاق ليعلمها بأنّ طلاقها في المحكمة غير الإسلامية أمر غير شرعي، والحكم بالطلاق من قاضٍ غير مسلم لا يترتب عليه أثر شرعي، ويأخذ في ممارسة الضغوط النفسية والمادية عليها من ابتزاز للمال أو التهديد بتركها معلقة. وحتى عندما تقرر المحكمة تخصيص نفقة للأولاد، فإنّه يحاول أن يسترجعها منها بالتهديد، وذلك هو الظلم والاعتداء الذي نهى عنه كتاب الله وحذر منه أشد التحذير في آياته، وبيّنه للناس رسول الله ﷺ.

وقد أصدر المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية وكثير من المجالس الفقهية ومجالس الأئمة وغيرها فتوىً وقراراً لأئمة المساجد بعدم إنشاء أيّ عقد زواج ما لم يكن موثقاً في المحكمة الأمريكية المدنية تجنّباً للظلم. وقد خرج المجلس

---

(102) دراز، **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، مرجع سابق، ص21-134.

بعد دراسة مكثفة لهذه المشكلة، التي تكررت عشرات المرات، وضاعت فيها حقوق الضعيفيْن؛ المرأة والطفل، ببيان مفاده أنّ على جميع أئمة المساجد عدم إصدار أيّ عقد شرعي إلا بعد تسجيله في المحاكم المدنية الأمريكية، لضمان حقوق جميع أفراد الأسرة، وتجنّب وقوع الظلم على أيّ من أفرادها. أمّا بالنسبة إلى عقد النكاح فالمطلوب استكمال جميع شروط هذا العقد، ووضوح تفصيلاته من مهر ونحوه، وأدائه عند وقوع الطلاق حسب ما اتفق عليه الزوجان آنذاك[103].

ومع التزام عدد كبير من الأئمة بهذا القرار اليوم، إلا أنّه ما يزال هناك مجموعة من الأئمة لا تلتزم بتسجيل العقد في المحاكم المدنية الأمريكية، الأمر الذي يعرّض عشرات الأسر للظلم والتفكك. ولأهمية الأمر وتأثيره الخطير في الجالية جميعها، سنتعرّض لاستنباط المقاصد الشرعية من النصوص، في ما يخصّ وجوب حفظ العقود ومراعاتها، خاصة في مسألة الزواج والطلاق، وسنتناول هذا الموضوع بحثاً وتفصيلاً في محاولة لتفعيل المقاصد فيه، بوصفه نموذجاً تطبيقيّاً في عصرنا هذا، مع ضرورة حثّ أعضاء الجالية على التعاون في ما بينهم للتأكيد على أهمية تسجيل عقود الزواج والطلاق في المحاكم المدنية الأمريكية؛ حفظاً للحقوق.

ب - العقود وأهمية الوفاء بها في القرآن الكريم

أكّد القرآن الكريم الوفاء بالعقود بألفاظ ومواضع مختلفة، عامة وخاصة، إجمالاً وتفصيلاً، قال تعالى على وجه العموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، كما وردت بلفظ العهد الذي يمتد ليحمل معاني حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسُمّي الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً، وهو يتصل بمعنى العقد ضمنيّاً ومعنويّاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152].

(103) Delorenzo, "*The Fiqh Councilor in North America*" p. 65-86.

وجعل القرآن الكريم عقد الزواج والطلاق في مقدمة العقود، لأنّ الله سبحانه جعل من نفسه رقيباً عليها، وسمّاها "حدود الله"، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: 229]، وقال سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 230]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: 1].

جاء وصف عقد الزواج في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء: 21]، وقال الأصفهاني: معنى وثقت به؛ أي سكنت واعتمدت عليه، وأوثقته: شددته. والميثاق: عقد مؤكد بيمين وعهد. وقد ذُكِرت لفظة (ميثاق) في القرآن في ثلاثة مواضع، في معرض بيان خطورة العهد وأهميته، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: 81-82][104]. وكذلك وردت لفظة ميثاق في حق بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [البقرة: 83].

وفي كلتا الحالتين اكتفى القرآن الكريم بوصف العهد بأنّه ميثاق، ولكنّه لم يُسمّه ميثاقاً غليظاً إلا في حالة عقد الزواج، فقد منحه وصفاً يدل على قوته وعظمته حين قال تعالى: ﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء: 21].

(104) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص511-512.

وفسّر الزمخشري في الكشاف معنى "الميثاق الغليظ" بقوله إنّ الآخذ حقيقة هو الله؛ أي قد أخذ الله عليكم لأجلهن العهد، فهو مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب[105].

وذكر المفسرون فيه أقوالاً، منها: أنّه ما أخذه الله من الرجال على النساء من إمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: 231].

وقال سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: 229].

وجاء في تفسير المنار: "إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء على الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء، لكون كل منهما من شؤون الفطرة السليمة، كما أشارت الآية ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: 21] فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية، وهي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وسائر أهلها، وترضى بالاتصال برجل غريب تكون زوجاً له، ويكون زوجاً لها تسكن إليه، ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى ما يكون بين ذوي القربى"[106].

---

(105) الزمخشري، محمود بن عمر. **تفسير الكشاف**، القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1946م، ج1، ص514. انظر أيضاً:

- الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج3، ص176.
- القرطبي، أحمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**، طبعة دار الكتب المصرية، ودار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1967م، ج5، ص103.

(106) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج4، ص460-461.

وميثاق الزواج فطري وهو أقوى المواثيق وأشدها إحكاماً[107]. فهو الميثاق الذي جعل كلا الزوجين لباساً للآخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]. وقد جعل سبحانه من مقاصد هذه العلاقة السكن والمودة والرحمة، ممّا يؤدّي إلى المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وكلمة "ميثاق" تدل على عظمة العهد وخطورة العلاقة لما وضع له من الضوابط والأحكام بما يميّزه عن السفاح تمييزاً ظاهراً، فقد جعل من أهم خصائصه: صفة الدوام والإعلان، وعدم وجود مانع شرعي بين الرجل والمرأة.

فإنّ الدخول على الدوام والتأبيد يؤكّد أن ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات الجنسية غير المسؤولة، وإنّما تكوين مؤسسة الأسرة لتكون محضناً لصغار الجنس البشري، لتحقيق مقصد المحافظة على النسل والنسب. وهكذا نستطيع أن نستنبط من استقراء الآيات القرآنية أنّ المقصد الكلي هو احترام العقود، ودقة صياغتها، ووجوب الوفاء بها.

ج - إجراءات قرآنية لحفظ العقود وجدية الوفاء بها

- كتابة العقود والإشهاد عليها

قدَّم القرآن الكريم أطروحة تفصيلية واضحة المعالم في كيفية حفظ العقود، ومراعاة الوفاء بها من خلال نموذج عقد الدين، الذي تحرّى فيه خطوات منهجية تتسم بالموضوعية والدقة؛ إذ أوجب كتابة العقد ثمّ الإشهاد عليه في جميع الحالات دون استثناء، وجعل الخطوات التفصيلية في حفظ عقد الدين نموذجاً يُتَّبع في جميع العقود، وضمّنها المقاصد والغايات المرتقب تحصيلها وتحقيقها من احترام العقود والوفاء بها في حال تطبيق خطوات المنهج القرآني المقترح في هذا النموذج، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

(107) المرجع السابق، ج4، ص460-461.

وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: 282].

وأكّد القرآن الكريم وجوب كتابة العقد بخطوات منهجية، تصاغ فيها بنود العقد بدقة، تتضح من خلالها غايات جميع الأطراف وأهدافها، وهذا يتطلب استدعاء مَن له خبرة في فن الكتابة، ومعرفة بالقانون ومداخله، لأنّ كل بند في العقد تترتّب عليه نتائج قانونية يجب على جميع الأطراف إدراكها. وهذا الحرص الشديد على دقة وإحكام صياغة كل لفظة وبند في العقد -مهما صغرت أو كبرت أهميته في نظر المتعاقدين- أكّدته الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ ﴾ [البقرة: 282]، بل وبيّنت المقصد بوضوح، وهو اجتناب وقوع الظلم بكل أشكاله، حتى في ما قد يثير الشك والريبة في نفوس المتعاقدين. وهكذا أوجب القرآن الكريم كتابة العقود، بل أوجب إتقانها وتنفيذها على أحسن وجه، لأنّها وسيلة قانونية مهمة بما تؤدي إليه من حفظ للحقوق، ومن ثَمّ بناء علاقات إنسانية قويمة.

أمّا الإشهاد فهو الخطوة الإجرائية الثانية لتأكيد التزام جميع الأطراف بما ورد في العقد من شروط والتزامات. فالشهادة إجراء إضافي يدعم كتابة العقد، ويؤكد أهمية الوفاء به، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة: 282]، ويؤكّد سياق الآية أهمية الإشهاد على العقد بعد كتابته،

ولم يكتف القرآن بالدعوة إلى الإشهاد فحسب، بل فصّل في طبيعة الشهود وعددهم، لتأكيد ضرورة اهتمام الجهات المسؤولة بهذا الإجراء القانوني؛ بغية تحقيق مقصد الوفاء بالعقود. وعندما تُقرأ الآية في سياقها الذي وردت فيه تتضح مقاصدها الأساسية، التي تتضمن تأكيد احترام الاختلاف بين البشر في مستوى الكفاءات والقدرات المعرفية المكتسبة، ويتأكّد ذلك في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282]؛ أي ممّن ترضون بكفاءته العلمية والمعرفية في مجال التعامل المالي، ويتضح تأكيد مسألة الكفاءة في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282] قال ابن القيم في ذلك: "والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُوّيت بمثلها، وهذا قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالها"[(108)].

وهكذا يفتح القرآن الكريم المجال أمام المرأة لاقتحام ساحة المعاملات والسوق التجاري، التي كانت حكراً عبر تاريخ الإنسانية على الرجل فحسب. ولا يكتفي القرآن الكريم بدعوة المرأة إلى دخول ساحة المعاملات فقط، وإنّما يؤسس لهذه الدعوة بالتقنين لها في أهم مجال، وهو الإشهاد على التعامل التجاري والمالي، الذي يتطلب من الشاهد أن يكون على قدرٍ عالٍ من العلم والمعرفة في هذا المجال، حتى يتمكّن من الإدلاء بالشهادة. بل إنّ قراءة الآية في ضوء المقاصد العليا والرؤية القرآنية الكلية التي تستبطن التوازن في كل أمر، تشير إلى تأكيد دعوة المرأة إلى المشاركة المفتوحة في المجال التجاري، ومضاعفة عدد النسوة المؤهلات في هذا المجال، وهذا يتطلب المحافظة على تلك الكفاءة، بتأكيد عدالة شهادتهن وصدقها، بالإضافة إلى حمايتهن من أيّ تلاعب أو نحوه.

---

(108) الجوزية، ابن قيم. **الطرق الحكمية**، تقديم وتحقيق: محمد جميل غازي، جدة: طبعة دار المدني، ص171. انظر أيضاً هذه المسألة في التحليل القيم للأستاذ عبد الحليم أبو شقة في:
- أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، مرجع سابق، ص572-292.

وهكذا تشدّد الآية على احترام العقود عموماً، والحرص على الوفاء بكل ما ورد فيها من شروط وبنود، ثمّ الإشهاد عليها للتحقّق من التزام جميع الأطراف بما جاء فيها، لتتحقّق بذلك المقاصد والغايات القرآنية من حفظ العقود والوفاء بها، فهي أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا، وألا يضار كاتب ولا شهيد. وتزداد هذه المقاصد وضوحاً بوصفها وسيلة لإقامة العدل ومراعاة الحقوق والواجبات، وحفظ العلاقات الإنسانية، عندما تتحقّق في عقود النكاح والطلاق.

ومن المهم الإشارة إلى أنّ المحاكم الأمريكية تؤكّد مسألة العقد ودقة صياغته، والاهتمام بتطبيق شروطه وبنوده خدمة للعدالة وتحقيقاً لها. لذا يجب على المسلمين الاهتمام بأداء الأمانة والوفاء بالعقود على أحسن وجه.

- التقوى

أكّد الله سبحانه ضرورة التقوى في حفظ العقود والوفاء بها، واعتمدها منهجاً عقليّاً وقانونيّاً ووجدانيّاً، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 237].

ويظهر التأكيد القرآني على التقوى بوصفها قانوناً وجدانيّاً واضحاً في نظامي النكاح والطلاق، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق: 2]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: 231]. قال ابن عاشور في هذا المجال: "وقد استقريت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية، فوجدته يرجع إلى أصلين:

الأول: اتضاح صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة. والثاني: أن لا يكون مدخولاً به على التوقيت والتأجيل... وقوام ذلك يحصل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان، أو عام، ليظهر أن المراة لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدها دون ذويها، وهو أول الفروق بين النكاح والزنا.

والأمر الثاني: أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة وهو شعار النكاح، وليس عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة بعض الفقهاء على معنى التقريب، وإلا لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق، ولكنّه عطية محضة (نحلة)، ولذلك حرم نكاح الشغار لخلوه من المهر.

والأمر الثالث: الإشهار؛ لأنّ الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا"[109]. وعلى هذا منع كثير من العلماء التوقيت في الزواج خوفاً من مقاربته الزنا أو البغاء، وأكّدوا ضرورة الإشهار والإشهاد؛ لكيلا يشتبه أو يقترب من معاني الزنا، وبذلك يكون حصانة نفسية واجتماعية للمرأة. فغاية المرأة من العلاقة الزوجية أن "تمنحها حصانة"، عبَّر عنها القرآن بـ ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: 25]، وهي تتمثّل في تأمين احتياجاتها الغريزية والعاطفية والنفسية والمادية والاجتماعية، وهذا كله يحقّق لها الإحصان، الذي يترتّب عليه نتائج مهمة في التعاقد. وحين تفقد المرأة أيّ حق من الحقوق، كعجز الزوج عن أداء واجباته الزوجية، أو اعتدائه على كرامتها، فإنّه يخلّ بمفهوم الإحصان لديها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الزوج، قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5]، حيث يشكل الزواج حصناً لكلا الزوجين.

وهنا تظهر أهمية الولي في تحويل عملية اختيار الزوج إلى مسؤولية مشتركة بين المرأة وأهل بيتها، خاصة الرجال منهم، لما لعلاقة المصاهرة من أهمية وآثار في الأسرة كلها. فالولاية في الزواج مسؤولية تتضمن معاني الرعاية والمشاورة

(109) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص158-160، بتصرف في النقل.

والنصح بالمعروف والتحري الدقيق، فهي ليست ديكتاتورية أو فرصة للتسلط على المرأة كما أسيء فهمها وتطبيقها، وإنّما هي مسؤولية عظيمة تقع على عاتق أفراد الأسرة جميعاً، تتضح فيها أهمية دور كل فرد ومسؤوليته، ومن ثَمّ تتكامل منظومة الحقوق والواجبات بتوازن وانتظام.

وقد كان مدخل الفقهاء للتعريف بمؤسسة الزواج هو استعمال لفظة (النكاح)، لتشمل معنى العقد، وهو المدخل لبناء أيّ شركة أو مؤسسة، حيث يتفق من خلاله على ما يناسب الطرفين، ويندرج تحت لفظة النكاح (الوطء).

ولقد استخدم فقهيّاً (النكاح) بدلاً من الزواج، استناداً إلى تكرار اللفظة قرآنيّاً بصيغ مختلفة: (تنكحوهن، نكحتم...)، ما أدّى إلى محاولة تأطيره من خلال تعريفه لغوياً واصطلاحياً، فالمعنى اللغوي يعني الضم والتداخل، فيقال: تناكحت الأشجار؛ أي انضم بعضها لبعض، أو نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها. واستدلوا على ذلك بأنّ هناك معنيين للفظة حسب كلام العرب: الوطء والعقد؛ وانسحبت معاني التعريف اللغوي على الاصطلاحي، فعُرِّف النكاح عند الحنفية بأنّه عقد وضع لتمليك منافع البضع[110]، وكذلك عُرِّف بأنّه عقد بين الزوجين يحل به الوطء[111].

وقد أدّى هذا الفهم إلى فتح باب النقاش حول دلالاته شرعاً؛ إذ يتنازع المفهوم معاني العقد والوطء، وأيّهما حقيقة أو مجاز. فقال بعضهم إنّه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، على أساس أنّ القرآن لم يستخدم لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، واستدلوا بحديث امرأة رفاعة، وقول

---

(110) الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1964م، ج2، ص340-341.

(111) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، القاهرة: المطبعة العثمانية المصرية، 1357هـ، ج6، ص115. انظر أيضاً:

- ناصف، منصور علي. **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج2، ص772.

رسول الله ﷺ لها: "...كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[112]. وقد قيل إنّه مجاز في العقد والوطء، لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنّه حقيقة فيهما ولا في أحدهما، لأنّه لا يفهم إلا بقرينة، وذلك من علامات المجاز[113]. وهكذا ظهرت نتائج النقاش على مستويات، فمنها ما تم التركيز فيه على تحديد ضوابط العقد وأركانه وشروطه، ومنها ما تم فيه تكريس مفهوم قضاء الوطر، فخفّف من الالتزام بشروط النكاح، خاصة إشهار النكاح، الذي يُعدّ من الشروط المهمة التي تفرّق بين النكاح والسفاح. ولذلك لا بدّ من إجراء مراجعة تحليلية لما ورد في هذا المجال.

د – البيان النبوي وتطبيقاته في توثيق عقود النكاح والطلاق

وقفت الدراسة على مُسمّى القرآن الكريم للزواج "ميثاقاً غليظاً". ومن أهم وسائل إحكام الميثاق الغليظ، الوفاء بكل بنود العقد وشروطه، التي يرتضيها كلا الطرفين ويوافقان عليها قبل الدخول في العقد. وقد أكّد الرسول ﷺ أهمية الوفاء بالشروط المتعلقة بالعقد عموماً، وكان تشديده صلى الله عليه وسلم وتأكيده على الوفاء بعقد الزواج وشروطه أقوى، كما جاء "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"[114].

– نوعية الشروط

لم يكتفِ الإسلام بالحث على الوفاء بالشروط على عمومها، وإنّما حدّد نوعية الشروط ووضّحها، وبيَّن ما يقبل منها وما يرفض، خاصة ما يتعلق بالزواج، فمنع ﷺ أيّ شرط يتسبّب في إضرار الغير. ومثال ذلك ما روي "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(112) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب الطلاق، حديث رقم 4856.

(113) العالم، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص400. انظر أيضاً:

– الرافعي، سلامة أحمد المغربي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصر: المطبعة الأميرية، 9091م، ص569–669.

(114) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 2542.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا"[115]. فإنّ سؤال المرأة طلاق أختها يؤدّي إلى مفاسد كبيرة، منها تفكيك أسرة مسلمة، بالإضافة إلى إيقاع الظلم، وخلق العداوة والبغضاء بين الناس، وهي تناقض الأغراض التي جاءت أغلب الأحكام الشرعية من أجلها، ألا وهي حفظ معاني الأخوة والعلاقات الإنسانية.

ولذلك فإنّ كل شرط يُحِلّ حراماً أو يُحرِّم حلالاً فهو باطل، كما جاء عن عائشة في قصة بريرة: "... مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[116].

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الشروط الواجب الوفاء بها غير مقصورة على ما يقتضيه عقد النكاح، بل تشمل ما لا يقتضيه العقد في إطلاقه، لأنّ ما يقتضيه العقد من حسن العشرة والمعاملة بالمودة والرحمة ونحوها واجب الوفاء بها بموجب العقد، فلا حاجة إلى اشتراطه، وإنّما الحاجة إلى ما لا يجب الوفاء به إلا بالشرط، وهي تشمل ما تشترطه المرأة لنفسها، أو ما يشترطه الرجل لنفسه في عقد النكاح[117].

---

(115) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 4755.

(116) "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، أنظر:

- البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث رقم 3202.

(117) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص133.

ولذلك بيَّن رسول الله ﷺ أهمية الوفاء بشروط الزواج، سواء كانت من الزوج أو الزوجة، لما لتلك الشروط من أهمية لذلك الطرف، ولما تحقّق من مقاصد ومصالح مهمة للطرف الذي اشترطها، خاصة إذا علم أنّ الإخلال بتلك الشروط سيؤدي إلى ضرر أحد الزوجين. ومن الشروط المهمة الواجب الوفاء بها، شرط الزوجة على الزوج عدم الزواج بامرأة ثانية عليها. وتكمن أهمية هذا الشرط بأنّ الإخلال به يؤدي إلى الإخلال بمقصد السكن، الذي قد يؤدّي إلى تفكك الأسرة. وتعكس قصة فاطمة بنت رسول الله ﷺ مع زوجها علي -رضي الله عنه- هذا المعنى بوضوح: "عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا. قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ"[118].

وجاء في فتح الباري في شرح البخاري، في رواية أخرى: "... فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا"[119]. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ: "وَأَنَا أَتَخَوَّف أَنْ تُفْتَن فِي دِينهَا. يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَصْبِر عَلَى الْغَيْرَة فَيَقَع مِنْهَا فِي حَقّ زَوْجهَا فِي حَال الْغَضَب مَا لَا يَلِيق بِحَالِهَا فِي الدِّين. وَفِي رِوَايَة شُعَيْب: "وَأَنَا أَكْرَه أَنْ يَسُوءهَا" أَيْ تَزْوِيج غَيْرهَا عَلَيْهَا. وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه: "أَنْ يَفْتِنُوهَا" وَهِيَ بِمَعْنَى أَنْ تُفْتَن"[120].

(118) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، باب فضائل الصحابة، حديث رقم 4485.

(119) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب فرض الخمس، حديث رقم 2879.

(120) العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 4829.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (أَنِّي لَسْت أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّه لَا تَجْتَمِعُ بِنْت رَسُول اللَّه وَبِنْت عَدُوّ اللَّه مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (إِنَّ فَاطِمَة مُضْغَة مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَه أَنْ يَفْتِنُوهَا). قَالُوا: وَقَدْ أَعْلَم صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ نِكَاح بِنْت أَبِي جَهْل لِعَلِيٍّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَسْت أُحَرِّمُ حَلالا) وَلَكِنْ نَهَى عَنْ الْجَمْع بَيْنهمَا لِعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يؤدّي إِلَى أَذَى فَاطِمَة، فَيَتَأَذَّى حِينَئِذٍ النَّبِيّ ﷺ، فَيَهْلَك مَنْ آذَاهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَته عَلَى عَلِيّ وَعَلَى فَاطِمَة. وَالثَّانِيَة خَوْف الْفِتْنَة عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْغَيْرَة"[121].

ويتضح من هذه الحادثة أهمية الوفاء بالشروط على وجه العموم، لأنّها تشكّل بنود العقد التي على أساسها تمت الموافقة بين الطرفين، للتعاون على تأسيس تلك الشركة أو المؤسسة، وخاصة عقد الزواج، فإنّ الالتزام ببنوده تكون أشد وأقوى، لأنّ شروط أيّ من الطرفين لها أهميتها وتأثيرها في مؤسسة الأسرة، فإذا عرفت المرأة عدم قدرتها على تحمّل مشاركة أخرى في زوجها، وهذا ممّا سيفتنها عن دينها، واشترطت ذلك على الزوج، وقَبِل بذلك، فيجب عليه الوفاء بالشرط، وإلا فله حرية الاختيار قبل إمضاء العقد بالرفض.

- الوفاء بالعقود عبر العصور

عمل صحابة رسول الله ﷺ على تأكيد الوفاء بالعقود، وذكر الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا"[122]. "وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ:

---

(121) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، حديث رقم 4482.

(122) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج9، ص201-202. انظر أيضاً:
- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص131.

حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي"[123].

وقد حرص عمر كل الحرص على تأكيد الوفاء بالشروط بغض النظر عن النتائج؛ فقد جاء عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم، قَالَ: "كُنْت مَعَ عُمَر حَيْثُ تَمَسّ رُكْبَتِي رُكْبَته، فَجَاءَهُ رَجُل فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ تَزَوَّجْت هَذِه وَشَرَطْت لَهَا دَارهَا، وَإِنِّي أَجْمَع لِأَمْرِي -أَوْ لِشَأْنِي- أَنْ أَنْتَقِل إِلَى أَرْض كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عمر: لَهَا شَرْطهَا. فَقَالَ الرَّجُل: هَلَكَ الرِّجَال إِذْ لا تَشَاء اِمْرَأَة أَنْ تُطَلِّق زَوْجهَا إِلا طَلَّقَتْ. فَقَالَ عُمَر: الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطهمْ، عِنْد مُقَاطِع حُقُوقهمْ" وهناك وَجْه آخَر عن اِبْن أَبِي الْمُهَاجِر نَحْوه وَقَالَ فِي آخَر: "فَقَالَ عُمَر: إِنَّ مُقَاطِع الْحُقُوق عِنْد الشُّرُوط، وَلَهَا مَا اشْتَرَطَتْ"[124]. وهكذا أكّد الصحابة أهمية حفظ العقود وبنودها، فحين يكتب العقد فمن حق الزوجين أن يشترطا من الشروط ما شاءا ما دام أنّها لا تُحِلّ حراماً ولا تُحرِّم حلالاً، ووافق عليه الطرفان.

أمّا عَلِيٌّ بن أَبِي طَالِب رضي الله عنه فرآها من زاوية أخرى، فقال في ذلك: "شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْج أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْم إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ"[125]. وكأنّه -رضي الله عنه- يشير إلى أمر آخر، فهو يدعو المرأة ألا تتمسك بشرطها، وأن تصاحب زوجها في سفره إذا ما حصل تغيير في طبيعة عمل الزوج واضطر إلى السفر، خاصة إذا كان تمسكها بشرطها سيؤدي إلى مضرة أكبر، وهي الطلاق وتفكك الأسرة.

ولكنّ نصوص القرآن والسنّة تؤكّد ضرورة الوفاء بالشروط، خاصة إذا اتفق الطرفان على ذلك ووعد الزوج بالوفاء بها، ولهذا تجب عليه. أمّا إذا

---

(123) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ت.)، ج4، ص275-276.

(124) العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب الشروط في النكاح، ج9، ص217-218.

(125) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج4، ص275-276. انظر أيضاً:
- زيدان. **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص131 وما بعدها.

كانت هناك حالات خاصة، وحصل فيها اتفاق على التنازل من أيّ الطرفين عن شروطهما من أجل صلاح المؤسسة، فذلك خير لتلك الحالة. ولكن، لا تعمّم، لأنّ عموم الأمر الشرعي هو وجوب الالتزام بالشروط التي وافق عليها الشركاء، سواء في الزواج أو غيره. ويجب عدم تغييرها إلا باتفاق الطرفين. وتتحقّق من ذلك مقاصد مهمة اتضحت في تصرفات الشرع في كثير من الأحكام. ومن أهم المقاصد أن يكون التعامل بين الناس مبنيّاً على أسس قيمية، كالصدق والوفاء بالوعد، حتى تتحقّق الثقة بين الناس، وكذلك أداء الأمانة، وهي قيم أساسية تؤدي إلى إقامة العدل ونشره بين الناس، مع اختلاف مستوى علاقاتهم.

وقد واصل التابعون العمل على الالتزام بإيفاء الشروط المتفق عليها بين الزوجين، كما وردت في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ. وإنّ وضوح موقف عمر ابن عبد العزيز من هذه المسألة، وحرصه على تأكيد الوفاء بشروط عقود النكاح، خاصة في أيام حكمه، يؤكّد أهمية هذه القضية في تحقيق مقاصد عقد النكاح.

"عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ. قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ [الهدية يعطيها الزوج لزوجته من غير المهر] يُحْبَى بِهِ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ"[126].

وفي هذا تأكيد على حق المرأة في مهرها، أو على كل ما يقدّمه الزوج لها، وليس لأبيها منه شيء. ويؤكّد جواز اشتراط ما فيه مصلحة المرأة في عقد النكاح من قبلها أو وليها. "وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمَوَّازِ عن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا الْتَزَمَ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَلَّقَةً بِيَمِينٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ

(126) الأصبحي، **موطأ مالك**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، حديث رقم 1081.

شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضَى بِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عن يَزِيد بن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"[127].

وقد اختلفت في هذه المرحلة مواقف الفقهاء من شروط عقد الزواج، خاصة فيما يتعلق بطريقة التناول، التي تظهر فيها تأثيرات البيئة وتحدياتها، والمتغيّرات التي وردت على المجتمع الإسلامي من داخله وخارجه، وهي بوادر محمّلة بأعراف وتقاليد شعوب وحضارات أخرى، فيها ما فيها من الصالح ونقيضه، وقد انعكست على ما يتعلق بالتعامل مع المرأة.

ولذلك فإنّ حوارات الفقهاء ومناقشاتهم وفتاواهم تعكس في كثير من الأحيان صورة المجتمع وهمومه وإشكالياته، والتغيّرات التي طرأت على بنيته. وتُعدّ مسألة الشروط في الزواج نموذجاً لذلك التغيّر، خاصة في أسلوب تناول الفقهاء المجتهدين للمسألة.

- الفقهاء وتقسيم الشروط

تركّزت حوارات الفقهاء في هذه المسألة على كيفية تقسيم الشروط بين ما يجب الوفاء به وما لا يجب، وأثر ذلك في العقد، فأدّى هذا إلى اختلافهم فيما يلزم من الشروط؛ أي القيام بعملية تحليل الشرط وتفكيكه، وليس التأكيد العام على وجوب الوفاء بالشروط. فاختلفوا بين مضيِّق وموسِّع، فمنع الظاهرية كل شرط إلا ما جاء النص بإثباته. أمّا الحنابلة فوسّعوا سبيل الشروط، وأجازوا كل شرط إلا ما قام الدليل على منعه، وهذا ما دعا الإمام أحمد إلى تأكيد وجوب الوفاء بالشروط، ومحاولته للرجوع بالحوار إلى قبول الشروط، إلا ما ثبت بدليل من القرآن الكريم أو سنّة النبي ﷺ بتحريمه، وإلا وجب الوفاء به. وهذا موطن خلافه

(127) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم 2572.

مع الجمهور، الذين يرون صحتها وجوازها، ولكنّهم لا يقولون بوجوبها، فذهبت الحنفية والشافعية وأكثر المالكية إلى أنّ الشروط المعتبرة هي التي تكون متفقة مع مقتضى العقد، كتقديم ضمان للمهر، فيجوز الوفاء بها، أو يندب، ولكن لا يجب.

وهكذا أخذ حوار الفقهاء مجرىً آخر، أدّى بهم إلى تقسيم الشروط المقترنة بالعقد من حيث ارتباطها بمقتضى العقد وصحته إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: شروط تؤثر في صحة العقد، ومثالها توقيت العقد بزمن. والثاني: إلغاء الشرط مع صحة النكاح وهو -عند الجمهور- كل شرط لم يقم دليل من الشارع على وجوب الوفاء به من نص أو أثر أو عرف مشهور، فيكون الشرط مُلغىً ولا يؤثر في صحة العقد، كأنْ تشترط المرأة طلاق ضرتها. والثالث: الشروط الصحيحة، وهي عند الجمهور مثل اشتراط مسكن يليق بها، أو اشتراط تعجيل جزء من المهر ونحوه. أمّا أحمد بن حنبل فيرى أنّ الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به هو الشرط الذي لم يقم دليل من النصوص على بطلانه، ولم يناقض مقتضى العقد الثابت بالنصوص[128].

وتحرير الخلاف بين الجمهور وأحمد في هذه المسألة، أنّ أحمد يجعل الأصل الصحة حتى يقوم دليل من أثر نص قرآني يثبت البطلان، وهو يوجب الوفاء بالشروط، وهذا ما يوافق المقاصد القرآنية وسنّة رسول الله ﷺ.

أمّا جمهور العلماء فيقولون إنّ الأصل عدم الإلزام بالشرط حتى يوجد دليل من نص، أو قياس، أو عرف يثبت الإلزام. فموضع الخلاف هو الشروط التي ليس لها دليل خاص يثبت الصحة أو النفي، فأحمد يجعلها صحيحة والجمهور يجعلونها ملغاة. ولذلك نقل عن مالك رأيه في ذلك: "قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَفِيَ لَهَا بِمَا شَرَطَ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لِلزَّوْجِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ"[129].

(128) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص156- 162. انظر أيضاً:
- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص331.

(129) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص132-133.

وتظهر أهمية هذا الاختلاف فيما "رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ والعتبي، إنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَ عَلَى مِثْلِ هَذَا أَحَدٌ لا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلَدِهَا وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دَاخِلٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ لا يَمْلِكُهَا إذن مِلْكًا تَامًّا، وَلا يُسْتَبَاحُ الْبُضْعُ إِلَّا بِمِلْكٍ تَامٍّ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي تَمَلُّكِهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ الَّتِي تَمْنَعُ تَمَامَ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ شُرِطَتْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ"[130]. إنّ عبارة "فهو لا يملكها إذن ملكاً تاماً..." عبارة خطيرة لأنّ الزواج إنّما يُبنى على المودة والرحمة والمساواة، والتكافؤ والتعاون المشترك بين الزوجين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يُبنى على التسلط أو تملك أحدهما الآخر. ومن هنا تأتي أهمية مراجعة التراث الفقهي وتحليله وعرضه على قيم القرآن والسنّة ومبادئهما لتصفيته من كل ما يتعارض مع الأصول، لإعادة بناء أعراف وتقاليد تؤسّس على القيم القرآنية والأخلاق النبوية.

ونلحظ أنّ الفقهاء لم يوظّفوا قصة السيدة فاطمة رضي الله عنها -على سبيل المثال- في تفكيك الشروط، مع أنّها تعكس صورة بعض الحالات التي قد تكون فيها شروط الزواج في عقد النكاح إجراءً وقائيّاً لحماية المرأة من افتتانها عن دينها، بل وحماية الأسرة. فحين تشترط المرأة عدم تقبُّل زواج زوجها بأخرى، فإنّ هذا يُعدّ مؤشراً إلى أنّ مقصد السكن والرحمة والمودة بين الزوجين سيضطرب إذا حصل هذا الأمر، ولذلك لا بدّ من أن يؤخذ هذا الشرط بالحسبان، لما سيجر على مؤسسة الأسرة من مفاسد وأضرار تهدد استقرارها.

وقد لا تنطبق هذه الحالة على جميع النساء، وللرجل كذلك حق الاختيار، بالقبول أو الرفض. ولكن، في حالة قبوله عليه الالتزام والوفاء بالشرط، وإذا لم يفِ بها الزوج، فللزوجة حق فسخ النكاح. كما بيَّن ابن تيمية معلّلاً حق المرأة في فسخ النكاح لعدم الوفاء بما شرطت لها فيه بأنّ اعتبار التراضي في البيع يوجب اعتباره في النكاح من طريق أولى لحديث رسول الله ﷺ، فجعل الوفاء بالشروط

(130) الأصبحي، **موطأ مالك**، مرجع سابق، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

التي تستحل بها الفروج أحق من غيرها بالوفاء[131].

وهكذا هُمِّشت أهمية الشروط كإجراء وقائي مهم في عقد النكاح إلى حدّ كبير، وهو إجراء يحدّد الخطوط الأساسية في العلاقة الزوجية، وكأنّها معاهدة صريحة بين الزوجين يتم بها تحديد مسار حياتهما في تسليط الضوء على أهم توقعات كل طرف من الآخر فيما يحبّ أو يكره، وهي خطوة مهمة في معرفة أولويات كل منهما منذ البداية. وبناء على موافقة الطرفين قبولاً أو رفضاً تتحدّد استمرارية العلاقة أو توقفها بسلام. فلو أنّ المسلم الأمريكي الذي يرغب في الزواج من كتابية يعلم بأهمية عقد الزواج، فحدّد شروطه التي يرغب فيها، خاصة فيما يتعلق بتربية الأولاد وتنشئتهم، وكذلك فعلت الزوجة، لتم اجتناب الطلاق.

وظهرت إيجابية الاهتمام بالوفاء بشروط عقد النكاح واضحة فيما تم رصده في مراجعة كثير من سجلات المحاكم العثمانية، خاصة من لدن بعض المؤرخين الغربيين المتأخرين، الذين أخذوا على المستشرقين الأوائل انتقادهم للشريعة الإسلامية خاصة في مجال قوانين الأحوال الشخصية، لأنّهم ركّزوا فيها على الجانب النظري المدون، وأهملوا الجانب العملي التطبيقي، الذي يظهر واضحاً في فتاوى العلماء وقضاء القضاة وسجلات المحاكم التي تعكس الصورة الحقيقية لطبيعة المجتمع التي يعيشها الناس في زمن معين. ولذلك تناولت بعض الدراسات الغربية مؤخراً مسألة شروط عقود الزواج في سجلات المحاكم العثمانية.

وأكّدت تلك الدراسات التزام القضاة بتنفيذ شروط عقد الزواج التي تشترطها النساء، بل نجد أحياناً القاضي الحنفي يرسل المرأة إلى القاضي الحنبلي لتحصل على حقها في تنفيذ شروطها، وإلا أجاز لها الفسخ. ولقد أظهرت تلك الدراسات أنّ من أهم الشروط التي انتشرت في تلك الفترة: عدم الانتقال بالزوجة إلى بلد آخر والابتعاد عن أهلها، وكذلك اشتراط عدم زواج الزوج بامرأة أخرى، وإن

(131) ابن تيمية، **نظرية العقد.** القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1368هـ، ص155.

حصل وخالف الزوج ما اتفق عليه معها، فإنّ لها حق فسخ عقد النكاح، واستيفاء حقوقها كاملة[132].

يتضح ممّا سبق أنّ اختلاف آراء الفقهاء يعكس اختلاف الظروف الاجتماعية من جهة، واختلاف مناهج تعامل الفقهاء مع النص، ومدى توظيفهم لمنهج الاستقراء للوصول إلى مقاصد النصوص وغاياتها من جهة أخرى. ولذلك يجب عرض آراء الأئمة وأدلتهم في هذه المسألة أو غيرها على النص بعد الاستقراء الدقيق، ثمّ تحرير الآراء على موجب المقصد القرآني، فيكون هذا هو المنهج المعتمد في قبول الأقوال أو رفضها، وبناء عليه تحاكم الآراء وأدلتها، لا الأشخاص ومذاهبهم، ليصبح الترجيح بذلك وَفق منهجية دقيقة لا تخضع لأهواء أحد الأشخاص أو تقلبات البيئات، أو اختلاف الأزمنة والمجتمعات.

ومن الواضح أنّ تأكيد الإمام أحمد على وجوب الوفاء بالشروط في عقد الزواج وعدم التهاون في ذلك، أو إنزالها إلى مستوى الجواز أو الندب، هو ما يوافق المقاصد القرآنية وتطبيقات النبي ﷺ في مراعاة العقود ووجوب الوفاء بشروطها. وهكذا تشكّل هذه المسألة مؤشراً مهمّاً يعكس التغيير الذي يبدو أنّه استجد في بيئة المجتمع المسلم، خاصة تجاه المرأة ودورها في الأسرة، الذي لم يلاحظه جيل التلقي أو التابعون. وقد يكون تعقُّد البيئة والتغيّرات التي طرأت

---

(132) ومن أهم الكتابات في هذا المجال:

- Jennings, R. C. "Women in Early Seventeenth Century Ottoman Judicial Records: the Sharia Court of Anatolian Kayseri." *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 18 (1975): 87–89.
- Shaham, Ron. "State, Feminists and Islamists: The Debate over Stipulations in Marriage Contracts in Egypt". *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*. 62:3 (1999): 462–483.
- Abdal–Rehim, Abdl–Rahman Abdal–Rehim. "The Family and Gender Laws in Egypt During the Ottman Period." In *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History*. Edited by Amira El Azhary Sonbol, Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1996, 98–110.

على المجتمع هو ما أثر في أسلوب تناول كثير من القضايا المتعلقة بالأسرة، سواء في مرحلة السؤال وطرح القضايا، أو في مرحلة معالجتها، وهو ما جعل آثار ذلك الحوار تمتد إلى يومنا هذا.

- خلاصة مقصد احترام العقود

إنّ استحضار المقاصد وتحريها يساعد على تمييز المفاسد من المصالح، ومعرفة نسبة المضار ودرجاتها، ويوسّع آفاق المجتهد، ويدفعه إلى التعمّق في استقراء النص والواقع معاً. وبغض النظر عن صحة ذلك الاجتهاد أو خطئه، فإنّ المنطلق والمعيار في تقييم الآراء هو القرآن والسنّة الصحيحة، فكل ما اختلفت فيه العقول في الفهم، أو الوسائل التي تؤدي إلى ذلك الفهم، يقع تحت الاجتهاد البشري النسبي القابل للتطور والتغيير في كل زمان ومكان.

ولذلك لا بدّ من تحرّي المقاصد في مسألة العلاقة الزوجية التي نشأت بعقد شرعي غير مُسجَّل في المحاكم المدنية الأمريكية، والتثبّت إن كان هذا العقد الذي لم يراع فيه مقصد حفظ الحقوق باطلاً، أو يُعدّ فاسداً، إنّ تلك العقود التي بنيت عليها أسر، وتضم في حناياها أولاداً تُعدّ عقوداً ناقصة. ولكن، حفاظاً على المقاصد الكلية في حفظ مؤسسة الأسرة والمقاصد الأخرى المتعلقة بها، يجب أن تبقى تلك العلاقات كما فعل رسول الله ﷺ في الأنكحة التي أبرمت في الجاهلية؛ فلم يطالب بعقود جديدة بعد الإسلام، حفاظاً على بنية تلك الأسر وعلاقاتها. أمّا في حالة الخلاف فيجب على الجالية المسلمة تقديم كل العون لمنع وقوع الظلم على أيّ طرف، خاصة المرأة والأولاد، حتى تتحقّق العدالة، ثمّ العمل الجاد على إيقاف هذا النوع من العقود، التي مآلها ضياع الحقوق ووقوع الضرر والظلم على النساء والأولاد.

وتُعدّ مسألة عقود الزواج والطلاق من القضايا التي اهتم بها مسلمو أمريكا منذ زمن. ولكن، تبلورت آثار تلك الجهود (كتابةً، وتطبيقاً) في فترة الثمانينيات، وزادت المنشورات المتعلقة بها في فترة التسعينيات إلى اليوم. وقد ظهر هذا

الاهتمام في كتابات بعض السيدات المسلمات، مثل السيدة المحامية عزيزة الهبري التي كتبت في هذا الموضوع بحوثاً ناقشت فيها خطورة الموقف، ثمّ بذلت جهداً كبيراً لإقناع المحاكم المدنية الأمريكية بصحة العقود الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق وصلاحيتها قانونيّاً، ونجحت إلى حدّ كبير في هذا المجال. أمّا السيدة شريفة الخطيب فقدّمت نموذجاً جيداً لعقد الزواج وشروطه[133]. واليوم توجد عشرات النماذج لعقود الزواج على مختلف المواقع الإلكترونية ليختار منها أئمة المساجد ما يشاءون.

ولذلك يجب على العلماء وأئمة المساجد والمسلمين من المحامين والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية كالمستشارين الاجتماعيين، وكذلك العاملين في مجال التحكيم وحلّ النزاعات، وهو من المجالات التي اتسعت أهميتها مؤخراً؛ أكاديميّاً وعمليّاً واجتماعيّاً، على كل هؤلاء واجب التعاون لتوعية الجالية المسلمة؛ صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً بضرورة الاهتمام بتفعيل عقود الزواج وشروطها، وتدوينها على نحو دقيق، وخاصة من النساء وأهليهن لحفظ الحقوق والعلاقات، والتأكيد على أهمية تحرّي الدقة في كتابة عقود الزواج والطلاق، ووجوب تسجيلها في المحاكم المدنية الأمريكية بعد الانتهاء من كتابة العقد شرعيّاً بإشراف الإمام المسؤول، حفظاً للحقوق والعلاقات، وجعل هذا الإجراء من أهم وسائل المحافظة على مؤسسة الزواج بين الأقليات المسلمة التي تعيش في البلاد التي لا تحتكم إلى القوانين الإسلامية.

---

(133) قدّمت السيدة شريفة الخطيب -رحمها الله تعالى-؛ الداعية والناشطة الإسلامية المهتمة بأمور المرأة والأسرة المسلمة في أمريكا نموذجاً لعقد الزواج، اقترحت فيه شروطاً تضمن فيها تحقيق العدالة والسكينة لكلا الزوجين. وقدّمت مقترحها هذا في مقالة لها نُشرت في شهر سبتمبر من عام 1996م. انظر:

- Alkhateeb, Sharifa, The Marriage Contract: *The Magazine of Dialogue Among Muslim Women*. (August/Septemper, 1996).
- al-Hibri, Azizah. Muslim Marriage Contract in American Courts, May 2000. http://www.minaret.org/azizah.htm

ومن الواجب على الأئمة والفقهاء عند كتابة عقد الزواج توعية الزوجين خاصة، والجالية المسلمة عامة بجواز بعض الشروط، لأنّ الكثير من المسلمين لا يعلمون جواز تلك الشروط، ويظنون أنّها باطلة، ومن ذلك -على سبيل المثال- اشتراط عدم الزواج على المرأة، أو عدم الإضرار بها في حالة الاختلاف، أو اشتراط أن تكون عصمة الطلاق بيدها[134]، أو استكمال دراستها، أو اشتراط الزوج على الزوجة السفر معه إلى منطقة أخرى بسبب طبيعة عمله، أو كثرة أسفاره، أو اقتراح أهداف أو طرق معينة في تربية الأولاد خاصة في حالة اختلاف الدين، أو أيّ شروط قد تساعد على إقامة المودة والرحمة وحفظ السكن بين الزوجين، الأمر الذي يقوّي دعائم مؤسسة الأسرة.

أمّا عقد الطلاق فيجب إيلاؤه كل الاهتمام، ويحب تسجيله والإشهاد عليه ليتحقّق من خلاله مقصد التسريح بإحسان، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق: 2]. وبذلك تنتهي العلاقة الزوجية بسلام دون أن تصل إلى حدّ الصراع القبيح، الذي يقضي على علاقة المصاهرة التي تكونت نتيجة ذلك الزواج، والتي دعت المقاصد القرآنية إلى حفظها ورعايتها. وقد قدّم القرآن مشروعاً إصلاحيّاً يبدأ بالدعوة إلى التحكيم بين الزوجين في حالة وقوع خلاف وشقاق بينهما، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: 35].

---

(134) جاء في تحليل قبول هذا الشرط عن الحنفية: "... ولكن قبول مثل هذا الشرط قد يترتب عليه مصلحة الزوجية وحسن المعاشرة ودوام الرابطة أحياناً، اعتبره المشرع صحيحاً مقبولاً، خصوصاً؛ إذ لوحظ أنه في كثير من الأحيان تخشى المرأة الاقتران بالرجل عند عدم وجود ضمان كهذا، فيكون مثل هذا الشرط من مصلحة الزوجين معاً فيكون صحيحاً". انظر:

- الجزيري، عبد الرحمن، **مختصر الفقه على المذاهب الأربعة**، اختصره وعلق عليه: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار القلم، ج2، ص312-313.

فإذا لم يحصل الاتفاق بينهما وقرّرا الطلاق، فقد دعا القرآن الكريم إلى تفعيل القيم القرآنية عن طريق إقامة مبادئ العفو والإحسان، وتركيز الطرفين على تذكُّر أفضل الأوقات وخير الأعمال، لتنتهي العلاقة سلميّاً دون أضغان أو أحقاد، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 237].

ولقد نجحت المحاكم الأمريكية في التعامل مع قضية الطلاق وحسم مشكلاتها بطريقة تمكِّن كل طرف من استيفاء حقه، ووضعت نظاماً دقيقاً لحفظ حقوق الأطفال تحديداً ومراعاتها، ثمّ الوالدين. وما زالت الجالية المسلمة تعاني الآثار السلبية الدارجة للطلاق، ولا سيّما الحقد والضغينة والنزاعات التي تضر بجميع الأطراف.

لذا يتعيّن على الأئمة والعلماء تشجيع المطلقين على الالتزام بمتطلبات القانون الأمريكي، خاصة في ما يخصّ اهتمامه الشديد بالعقود، ومراعاته حفظ حقوق الجميع، فضلاً عن كتابة محامين أكفاء عقد الطلاق، أو تشكيل لجنة لذلك يشترك فيها محامون من طرف الزوج والزوجة، وكذلك يستشار إمام أو فقيه كفؤ عند كتابة بنود العقد، ثمّ الإشهاد عليه بشهود عدول، لهم معرفة وعلم بالعقود، خاصة عقود الزواج والطلاق، فتُحدّد بدقة تفصيلات الحضانة ومسؤوليات الأبوين (المادية، والمعنوية) تجاه الأولاد حسب أعمارهم واحتياجاتهم، وبيان الطرف الذي يقضي معه الأبناء أيام الأسبوع، وكيفية توزيع الإجازات بين الأبوين، ولذلك لا بدّ من تحديد مفصّل دقيق لمواعيد الزيارات والإجازات والأنشطة الرياضية والمدرسية وغيرها، وعلى الوالدين أن يساهما في ذلك.

ولا بأس من صياغة نموذج دقيق لعقدي الزواج والطلاق، تتفق عليه لجنة خاصة تضم عدداً من المتخصصين في قضايا الأسرة من محامين ومستشارين اجتماعيين وأئمة وفقهاء، ثمّ توزيعه على المساجد والمراكز الإسلامية والمحاكم

الأمريكية ومؤسسات الخدمة الاجتماعية وغيرها من المؤسسات التي تهتم بهذه القضايا؛ مساهمة منها في حملة توعية المسلمين وغيرهم في الغرب.

2 – النموذج الثاني: الزواج بالكتابية

أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم، وأجاز الزواج بالكتابيات؛ حرصاً على حسن المعاشرة والتعامل بالحسنى مع أصحاب الديانات السماوية الأخرى، ولفتح باب الحوار السلمي البنّاء، لتصحيح المفاهيم وإعادتها إلى جادة التوحيد الصافي، الذي جاء به إبراهيم والأنبياء من بعده –عليهم الصلاة والسلام–، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5]. ومع إيجابية هذا الحكم في تأسيس بنى العلاقات الإنسانية المشتركة بين أصحاب الديانات السماوية، إلا أنّ تَعقُّد الواقع الإنساني وتشابك مكوناته، حوّل –أحياناً– هذه القضية التي يفترض أن تكون حلاً يسهم في بناء العلاقات الإنسانية، إلى تحدٍّ اجتماعي يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية معينة لحماية الأفراد أو الجماعات، من غير أن يؤثر في الحكم أو النص.

وأول ما ظهرت هذه المسألة كتحدٍّ اجتماعي في جيل الصحابة، وتمت معالجتها بما يحقّق مصلحة الأفراد والمجتمع آنذاك، وبما يتوافق مع مقاصد التشريع في الزواج وبناء الأسرة. وكان لانفتاح مجتمع المدينة (بعد الفتوحات) على أقوام من غير المسلمين، وبدء بعض الصحابة الزواج من الكتابيات، أهمية في ظهور هذه القضية كتحدٍّ له آثار مختلفة على المجتمع الإسلامي في عهد عمر –رضي الله عنه– الذي عُرِف عصره بعصر الفتوحات.

فبدأ قرّاء الصحابة وفقهاؤهم بإعادة دراسة مفردات النص القرآني وتحليله بدقة، ليستجيب لتحديات واقعهم، ونظروا في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5]، فرأوا أنّ الآية أباحت الاختلاط بأهل الكتاب والتعامل معهم بوجه عام، فقد أكّد النص طرح وسيلتين من أهم وسائل التعارف الإيجابي في بناء علاقات إنسانية يعمرها الحب والتسامح والسلام، هما: المؤاكلة، والمصاهرة.

وبعد استقراء أحكام القرآن الكريم وأطروحاته فيما يتعلق ببنية العلاقات الإنسانية السليمة، نجد أنّ الزواج والمؤاكلة هما من السنن الاجتماعية العملية الثابتة التي تتناقلها الأجيال، ولها قابلية التكيّف مع كل زمان ومكان، ولا تتعرّض للزوال، بل تعكس في كثير من الأحيان ملامح الحضارات الإنسانية؛ اقتصاديّاً، واجتماعيّاً وثقافيّاً ودينيّاً. فلكل حضارة آداب تميّزها عن غيرها من الحضارات والمجتمعات الإنسانية الأخرى، يجب أن تراعى وتحفظ. ومن أبرز مميزات هاتين الوسيلتين أنّهما من أهم بوابات الحوار الإيجابي. فحول موائد الطعام تسترخي النفوس والعقول فيحلو الحديث، وقد تطرح أكثر الأفكار عمقاً بهدوء في جو يسوده التسامح، وتنفتح أمام المشاركين مجالات التفكير المتأني فيما قيل دون ضغوط نفسية أو فكرية.

ولذلك فقد كاد العلماء أن يجمعوا على أنّ من أهم مقاصد مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم هو التعارف، لما فيه إغناء بين أتباع الرسالات السابقة والرسالة الخاتمة، تعريفاً بقيم كلا الطرفين وتعليماً بمبادئهما لبعضهما بعضاً، فتُصحَّح المفاهيم وتُنقّى ممّا أصابها من تراكمات عبر الزمان. وما كان إرسال الرسل بين الحين والآخر إلا لمراجعة الأصول، وتنقية العقائد والأفكار من أيّ انحرافات أصابتها نتيجة تراكمات غطت الحقيقة، فجعلت الحق باطلاً، والباطل حقّاً. وعندما يبيح القرآن الكريم المجالسة والمعاشرة في أقدس علاقة، وهي الزواج، فإنّه يدعو إلى فتح أبواب الحوار البنّاء، ويسمح لجميع الأطراف بالمراجعة الجادة والتعاون على العودة إلى أصول تلك الشرائع ومشتركاتها، خاصة في مجال العقيدة المتمثّل في التوحيد، ممّا يوحي أنّ المقصد هو فتح

المجال للتقريب بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيع دائرة التسامح والألفة بينهم، وتخفيف بل وسدّ أيّ طرق قد تؤدّي إلى الصراعات أو الحروب بين الطرفين بسبب الاختلاف الديني[135].

ولذلك عندما طرحت هذه القضية في زمن الفتوحات على عمر -رضي الله عنه- درسها وحلّل جوانبها وظروفها زماناً وواقعاً، فدرس الحكم، وحلّل معانيه ومقاصده، منزلاً إياه على أرض واقعه ومجتمعه خاصة، دون سحب تعميم اجتهاده على الأجيال التالية، لأنّ حكم الإباحة مطلق مع شروطه.

ورأى عمر أنّ الانفتاح بالزواج من الكتابيات القادمات من البلاد المفتوحة، يتطلّب معرفة أصولهن أو خلفياتهن الثقافية، وما إذا كان لقاؤهن بالمسلمين هو بفعل ظروف تؤثّر في مواقفهن من دخول المسلمين بلادهن؛ أي إن كانت معادية أو مسالمة، كما أخذ دور الرجل المسلم بالحسبان؛ بمعنى إن كان من القيادات أو عامة الناس، وذلك لما له من أهمية تتعلق بأمن الدولة، خاصة إذا كان الزوج في موقع القيادة.

ولذلك وقف عمر موقفاً صارماً مع حذيفة بن اليمان، كما روى الجصاص في تفسيره "أن حذيفة تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها! فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن! أي العواهر. والرواية الأخرى: عن حذيفة "أنه تزوج بيهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين!"[136].

---

(135) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى.** مرجع سابق، ص97.

(136) الجصاص، أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**، القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ط1، 1347هـ، ج2، ص397.

فقد وضح عمر -رضي الله عنه- لحذيفة حكمة الأمر وفهمه المقاصدي لحكم النص، وشروط الحكم، والسياق الاجتماعي الذي يستدعيه تطبيق الحكم أو عدمه. فشرط الحكم الذي ورد في النص ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5]، فأدرك عمر أنّ الجهل بأصول هؤلاء النساء قد يؤدي إلى الوقوع في نكاح المومسات منهن، وهذا يعني غياب الشرط الذي يبيح الحكم، وهو ما قد يؤدّي إلى مفاسد تضر بكيان الأسرة والمجتمع، من مثل: اختلاط الأنساب، وضياع الأولاد بإفساد أخلاقهم، وغيرها. وهذا ما ظهر فيما بعد في المجتمع الإسلامي عندما تهاون الناس بهذا الأمر.

أمّا الشرط الآخر الذي تجب ملاحظته، فهو ألا يترتّب على الزواج من الكتابية ضرر أو مفسدة محقّقة أو مرجحة، لأنّ كل المباحات مقيدة بعدم الضرر. فإذا تبيّن أنّ استعمالها سيؤدّي إلى ضرر عام منعت منعاً عامّاً، وإذا كان سيؤدّي إلى ضرر خاص منعت منعاً خاصّاً، وكلما عظم الضرر تأكّد المنع والتحريم. قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". والحديث قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع، مأخوذة من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسنّة[137].

والضرر متوقّع من زواج حذيفة -الذي كان واحداً من قادة المسلمين وقدوتهم-، وهو ما يعني أنّ زواجه بكتابية يحفز المسلمين إلى الاقتداء به، فيتحوّل الزواج بغير المسلمات إلى ظاهرة اجتماعية مألوفة، يترتب عليها ضرر بترك المسلمات بلا زواج؛ ما قد يؤدي إلى فسادهن، فيقع اختلال في توازن المجتمع. وهكذا قد تكون كل من العلتين مقصوداً لعمر -رضي الله عنه- بمنع حذيفة. فموقف عمر لا يعني نسخ الحكم أو إيقاف العمل به على وجه العموم، فالنص أو العمل بالحكم باقٍ إلى يوم القيامة، وإنّما هو إجراء وقائي أدرك -رضي الله عنه- أبعاده وإطلاقيته ومقاصده، ودرس واقع مجتمعه بحكمة مكّنته من استشعار المستقبل وآثار هذا الفعل في الأسرة المسلمة، ليكون معالجة لوضع مخصوص يتطلب اتخاذ هذا الإجراء في أيّ زمان أو مكان حماية للمجتمع الإسلامي.

(137) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ص100.

أمّا اليوم فقد ظهرت هذه المسألة على نحو أكثر تحدياً وأشد تعقيداً، خاصة لدى الجاليات المسلمة التي تعيش في الغرب. ولذلك فقد نوقشت المسألة في مختلف المجامع الفقهية، واختلف العلماء حولها بين متشدّد ومتساهل، ومضيّق وموسّع. وبمراجعة ما كُتِب حول الموضوع، وجدنا أنّ الشيخ القرضاوي، وهو واحد من الفقهاء المعاصرين، حاول تفكيك السؤال معرفيّاً وتحليل مفرداته حسب واقع اليوم وتحدياته في كتابه "في فقه الأقليات المسلمة"، وسنطرح رؤيته، ثمّ نناقشها في إطار التحدي الذي يواجهه المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية بخاصّة، لما يحيط بهذه المسألة من تعقيدات لها خصوصيتها في إطار واقع اليوم.

بدأ القرضاوي التحليل بقوله إنّ الأصل في هذا الحكم هو الإباحة، إلا أنّها مقيدة بضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابيات، ومن أهم تلك الضوابط:

- التوثّق من أنّها كتابية تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، بمعنى أنّها تؤمن بالله ورسالاته واليوم الآخر. وفي الغرب الآن اضطربت الموازيين، فكثير من الفتيات لا يؤمنَّ بدين أصلاً، حتى ولو نشأن في بيئة مسيحية.

- أن تكون عفيفة محصنة، لأنّ الله سبحانه قيَّد الإباحة بالإحصان ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5]، وهذا الصنف من الفتيات في المجتمعات الغربية يُعدّ نادراً؛ نظراً لانتشار العلاقات غير المشروعة منذ سن مبكرة.

- ألا تكون معادية للإسلام، أو من قوم يعادون الإسلام، لأنّ الفقهاء فرّقوا بين الذمية والحربية، فأباحوا الأولى ومنعوا الثانية؛ لما فيه -أحياناً- من تهديد لأمن المسلمين، خاصة إذا كانت هناك حرب قائمة بين الفريقين، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: 22]. والزواج يوجب المودة، فنكاح الحربيات ينبغي أن يكون محظوراً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 9]. وبناء على ذلك توصّل القرضاوي إلى عدم جواز الزواج باليهودية ما دامت الحرب قائمة بين المسلمين وإسرائيل، ولم يفرّق بين اليهودية والصهيونية، أو بين عامة المسلمين وقادتهم، لقناعته بأنّ كل امرأة يهودية اليوم إنّما هي جندية بروحها في جيش إسرائيل.

- ألا يؤدّي الزواج من الكتابية إلى فتنة أو ضرر محقّق أو مرجّح، لأنّ المباح مقيّد بعدم الضرر. والضرر المتوقع من انتشار الزواج بغير المسلمات يؤثر قطعاً في البنات المسلمات، ولذلك كره كثير من الفقهاء الزواج من الكتابيات مع وجود مسلمات صالحات للزواج[138]. وورد في فقه الشافعية: "وحل نكاح الكتابية لكن تكره حربية، وكذا تكره ذمية على الصحيح... هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي"[139].

وبما أنّ عدد النساء الصالحات للزواج -اليوم- غالباً ما يكون أكثر من الرجال، ولا سيّما أنّ تعدد الزوجات في عصرنا أصبح نادراً، وأنّ المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج بغير المسلم، فلا حلّ لهذه المعادلة إلا بسدّ باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. أمّا في بلاد الغرب فالمسلمون يشكّلون أقلية، ولذلك فالأمر أشد.

ومنطق الشريعة وروحها يقتضي منع زواج الرجل المسلم من غير المسلمات، وإلا لن تجد المسلمة رجلاً مسلماً يتقدّم للزواج بها، فتتعرّض المرأة المسلمة لأضرار كبيرة، منها ما بدأ ينتشر بين المسلمين في الغرب، وهو زواج المسلمة من غير المسلم، وهذا باطل في الإسلام، وقد يؤدّي بها إلى الانحراف، أو العيش محرومة من حياة الزوجية والأمومة. ولذلك يتعيّن منع زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات خاصة في الغرب.

---

(138) المرجع السابق، ص95-104.

(139) الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج في فقه الشافعية**، القاهرة: التجارية المصرية، (د.ت.)، ج3، ص187.

ويرى الشيخ القرضاوي أنّه عندما أباح الإسلام الزواج من الكتابيات راعى في ذلك أمرين مهمين:

الأول: أنّ المرأة الكتابية تؤمن بدين سماوي، فهي تشارك المسلم في الإيمان بإله خالق، وبالقيم الأخلاقية التي توارثتها الإنسانية عن النبوات -جملةً لا تفصيلاً- الأمر الذي يقرب المسافات بينهما.

والثاني: أنّه حين تعيش الكتابية في ظل زوج مسلم ملتزم بدينه، وفي مجتمع مسلم متمسك بقيم الإسلام وشرائعه، تصبح المرأة في دور المتأثر لا المؤثر، فيتوقع أن تختار الإسلام ديناً، أو تتأثر بقيم المجتمع وسلوكاته، فلا يخشى أن تؤثر في الزوج والأولاد سلباً. أمّا إذا بقيت المرأة في بلدها، مع كل التغيّرات التي طرأت على شخصية الرجل والمرأة وأدوارهما في المجتمع، بالإضافة إلى ضعف تمسك بعض الرجال المسلمين بدينهم وقيمهم، وتغيّر وضع المرأة، خاصة الغربية التي أصبحت تؤمن بفرديتها واستقلاليتها المطلقة مع تغيّر مفهوم الزواج والأسرة في ثقافتها؛ فإنّ ذلك كله قد يتحوّل إلى أسباب غالباً ما تثير -فيما بعد- العديد من المشكلات، التي تؤثر في الزوج والأولاد، بل في كيان الأسرة وقيمها. وفي ظل غياب المجتمع الإسلامي الحقيقي المتبني لعقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه، لم يبقَ إلا الأسرة المسلمة، التي عسى أن تعوّض النقص الناتج من غياب المجتمع الإسلامي، فإذا فرّطنا بها بحيث يصبح قوامها أمّاً غير مسلمة، وأباً لا يبالي ما يصنع أولاده أو زوجه، فسنخسر آخر لبنة في بنية المجتمع الإسلامي[140].

(140) ومع عدم توافر إحصائيات دقيقة تتناول حالة الأولاد من أم كتابية وأب مسلم، إلا أنّه بناء على خبرة الباحثة الشخصية كمدرسة وأستاذة جامعية لها علاقة بمختلف صنوف الطلبة وأسرهم، بالإضافة إلى دورها التوجيهي في المساجد وبعض مؤسسات الخدمة الاجتماعية، فإنّها تؤكّد أنّ هناك نسبة غير قليلة منهم نشأوا لا يكترثون بدين ولا قيم، بل أحياناً يؤدّي بهم ذلك إلى رفض الدين عموماً والإسلام خصوصاً؛ نظراً لكثرة الغموض والتناقض بين المبدأ والممارسة، ممّا يمنعهم من رؤية الحقيقة التي قد يراها الأمريكي من أبوين أمريكيين. وهذا هو عكس السبب الذي أجيز فيه الزواج من الكتابيات للتعارف والتعامل بالحسنى، لوجود الأرضية المشتركة بين =

وخلص الشيخ القرضاوي إلى أنّ الزواج من غير المسلمات في عصرنا هذا ينبغي أن يُمنع سداً للذريعة التي قد تؤدّي إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قصوى تقدّر بقدرها[141]. وهكذا ظهر في تحليلاته لمفردات القضية مراعاته لمنهج المقاصد الذي استحضره لتحرير هذه القضية المهمة؛ حماية للأسرة والمجتمع -في رأيه- من التفكك والانهيار.

ومع موافقة الشيخ القرضاوي في جوانب تحليلاته، إلا أنّ قضية علاقة المسلمين بالكتابيين في الولايات المتحدة الأمريكية اليوم في إطار الأسرة خاصة والمجتمع عامة، هي أكثر تعقيداً من أن تختزل في إطار زواج المسلم بالكتابية فحسب، فيكون الحل بمنعه وإيقاف العمل بالنص، منعاً عامّاً دون تخصيص أو تمييز، مع غضّ الطرف عن العلاقات الأخرى في إطار الأسرة، التي تتمثّل في علاقة دم، أو نسب، أو مصاهرة، وهي لا تقل أهمية عن علاقة زواج المسلم بالكتابية، فما هي إلا واحدة من عشرات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، وإذا

= تلك الشرائع الإبراهيمية. وهنا يحب أن ندرك أنّ اللوم لا يقع على النساء فحسب؛ فالمسؤولية مشتركة بين الزوجين، وفي الغالب يُلام الزوج الذي لم يكترث في بادئ الأمر بتنشئة أولاده على مبادئ دينه وقيمه، فتكون النتيجة فصاماً في الشخصية وعقداً خطيرة؛ ما يتطلب وجود دراسات جادة ومتخصصة في علم الاجتماع والنفس وغيرها لتحليل هذه الظاهرة، ثمّ تقديم مقترحات علمية تساعد على المعالجة.

(141) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ص104. وقد تتضح مسألة الضرورة القصوى فيما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ردّاً على التساؤل الآتي: هل يجوز الزواج بكتابية خلال مدّة الدراسة إذا كان الرجل قد خطب مسلمة ولم يتمكن من الزواج بها نتيجة أوضاعه المادية، علماً بأنّ الكتابيات اليوم لا يحتفظن ببكارتهن بعد سن الخامسة عشرة؟ فجاءت الإجابة أنّ الله تعالى نهى عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة، واتفق الجمهور على أنّ الزانية المسلمة إذا تابت يجوز نكاحها، ويظهر أنّ الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أقلعت عن الزنا. أمّا إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز الزواج بها. فإذا كان الذي يتعرّض له الرجل هو بسبب الإقامة في هذا البلد وصعوبة الزواج، فلا بأس من اختيار كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا، وأن تستبرئ رحمها بحيضة. انظر:

- **المجلة العلمية**، أيرلندا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حزيران 6002م، ع8-9، ص633.

لم تتم دراسة القضية على نحو متكامل، فقد تتحوّل فيما بعد إلى تحديات عامة تهدّد الجالية المسلمة هناك على وجه العموم.

فهناك على سبيل المثال علاقة المسلمين الجدد (رجالاً، ونساء) بأفراد أسرهم غير المسلمين من والدين وإخوة وأقارب ونحوها من العلاقات، خاصة أنّ هناك دوماً تفاوتاً واختلافاً في طبيعة تلك العلاقات، فمنهم مَن ينتمي إلى أسر منفتحة تتقبلهم وتحترم اختيارهم للإسلام، ومنهم مَن ينتمي إلى أسر أخرى ترفض هذا الاختيار، فكيف نتناول هذا الموضوع في ظل استحضار المقاصد؟

وهناك أيضاً مسألة النساء اللاتي يسلمن وأزواجهن ما يزالون على دينهم، ولهن معهم علاقة حب ومودة، بل وأولاد، فهل نطلب من الزوجة أن تترك زوجها وأسرتها التي أسّستها معه، خاصة إذا كان الزوج لا يعارضها أو يمنعها من ممارسة شعائر دينها أو تعليمها لأبنائها؟ فهل البقاء مع الزوج الكتابي لحفظ الأسرة وبنيتها أولى، أو ترك كل شيء؟ أيّهما يحقّق مقاصد دين الإسلام؟

إنّ كل هذا وغيره من المسائل المتعلقة بالعلاقة بأهل الكتاب في إطار الأسرة، أصبح يشكّل تحديات تواجه الأسرة المسلمة الأمريكية اليوم، فكيف توظّف المقاصد منهجاً في صياغة إجابات لتلك الإشكاليات؟

لا يمكن أن يتم التعامل مع هذه القضايا بتوازن إلا من خلال طرح القيم العليا والمبادئ الكبرى، وفي ما يأتي بيان ذلك:

- قدّم المنظور المعرفي الإسلامي أصولاً مشتركة بين البشر تدعو إلى بناء ثقافة التعارف سلميّاً وإيجابيّاً تحت شعار ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13]، وإنّ من أهم هذه الأصول هو الإيمان بوحدة الأصل الإنساني ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ [النساء: 1]، ووحدة الغاية، ووحدة البشرية في عهدها مع الله تعالى ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ ﴾ [الأعراف: 172]، ووحدة المهمة في الاستخلاف في الأرض، وأداء الأمانة، وإقامة العمران ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي

ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30]، وكذلك فإنّ مبدأ الابتلاء من المشتركات بين البشر جميعاً لإحسان العمل ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك: 2]. وعناصر الاختلاف بين الناس هي أحد العناصر التكاملية بين البشر، وهي أصول التنوع ثمّ التعارف.

- أصول تعامل المسلمين مع غيرهم تقوم على مبدأ البرّ والقسط، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8]، مع تعزيز القرآن الكريم لمفهوم المعروف؛ أي ما تتعارف عليه البشرية من الخير والصلاح الذي استكمله القرآن الكريم، بإباحة النكاح من أهل الكتاب، وأكل طعامهم، والتعامل معهم بالحسنى جيرةً أو صحبة، قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:36].

- لا بدّ من تحويل برّ الوالدين وصلة الأرحام ونحوها إلى قيم متحركة وأساسية، وهذا يعني أنّنا بحاجة إلى بناء فقه التعايش والتعارف الذي تراعى فيه القيم الإسلامية العليا [142].

ففي الظروف المعقدة الراهنة نحن بحاجة إلى اجتهادات جماعية يشارك فيها عدد من المتخصصين إلى جانب الفقيه، وهو ما قد يساعد على تطوير مستوى العطاء الفقهي في الإجابة عن التحديات المعاصرة، خاصة عند تحرير فتاوى شرعية فيما لا نص فيه، أو تفسير ما ورد فيه نص وتطبيقه في ظل ظروفه القائمة. ولذلك لا بدّ من اعتماد المقاصد الشرعية، بالإضافة إلى فقه الواقع عند القيام باستنباط الحكم[143]، وعدم اعتماد فقه الضرورة لصعوبة انضباطه، فلا يصدر بذلك تشريع أو فتوى تصادم نصّاً أو قاعدة كلية، أو مبدأً عامّاً في الشريعة الإسلامية.

---

(142) لمزيد من التفاصيل عن "فقه التعايش والتعارف"، انظر: العلواني، طه. "مقاصد الشريعة"، **مجلة قضايا إسلامية معاصرة**،ع28، 1421هـ /2000م، ص122.

(143) خليل، فوزي. **دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص91.

ففي حالة النساء المتزوجات اللاتي تقبَّلن الإسلام واختار أزواجهن البقاء على دينهم مع التزامهم بعدم الإضرار بهن، ومنحهن الحرية في ممارسة شعائر دينهن، كان لا بدّ من دراسة المسألة من كل جوانبها، خاصة أنّ بعض العلماء المسلمين أفتوا بوجوب فراقهن لأزواجهن مجرد دخولهن الإسلام، وهو ما أدّى ببعضٍ منهن إلى الردة، وببعضهن الآخر إلى التعرّض لفقدان العلاقة بأولادهن وأسرهن.

ورأى بعض العلماء أنّ على هؤلاء إعادة مراجعة هذا الأمر ودراسته بدقة، متبنين مبدأ أنّ الفقه المبني على الضرورة ليس فقهاً مستقرّاً، ويصعب أن يكون مضطرداً، فالضرورة تختلف باختلاف الشخص والظروف، ولا يمكن أن ينبني عليه فقه مضطرد قابل للتعميم والدوران عكساً أو طرداً. فأصبح البحث عن أصول أخرى تصلح للتعميم والدوران طرداً وعكساً، وتشكّل جزءاً من فقه مستقر أمراً مطلوباً، ومن هنا جاءت أهمية تفعيل المقاصد منهجاً يساعد على صياغة رؤية شاملة للموضوع.

ولقد ظهر ذلك في تناول المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية هذا الموضوع برئاسة العلواني، الذي قام بتحليل المسألة وتحمَّل عبء مخالفته الكثير من الفقهاء الذين يرون وجوب الفراق، فقام بتحليل المسألة كالآتي:

"حين التأمل في آيات الممتحنة المتعلقة بهذه القضية، نجد أنَّ الفقه فيها كان كالفقه في آيات الغنائم، والخُمس لآل البيت، وما أشبه ذلك من آيات الأحكام، فهناك فقه النزول وفقه التنزيل، وفقه النزول يقوم على فهم النص النازل بمقتضى قواعد اللغة والسياق ومراتب الدلالة وما إلى ذلك. أما فقه التنزيل فيعتمد أساساً بالإضافة إلى فقه النزول على فقه الواقع، بكل ما تعنيه عبارة فهم الواقع من معانٍ ودلالات. ولذلك يمكن الاستفادة من استحضار الفقه العُمَري في فهم النص لآية الغنائم والحدود ونحوها في تأسيس فقه مستقر، حيث أن فقه التنزيل في عصر نزول القرآن كان قائماً على تحقق إكراه المرأة على العودة عن دينها حتى يبلغ مستوى التعذيب حتى الموت، كما حصل لسمية أم عمار وأمثالها من النساء

المسلمات، أما بالنسبة للأزواج فقد كانوا يتعسفون في استعمال حقوقهم لتحقيق أغراضهم الشخصية في إجبارها على الشرك. وفي مثل هذه الحالة تصبح عملية الإكراه غير مسموح بها، حتى ولو أدى الأمر إلى القتال ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

ولكن إذا تم التأكد من أن المرأة المسلمة التي دخلت الإسلام بعد الاقتران بزوجها غير المسلم لن تكره على تغيير دينها ولن تُضارَّ من قبل زوجها، ولن تتعرض إلى الإساءة لهذا السبب، فتكون الظروف والشروط في تنزيل النص على تلك الواقعة غير متوافرة، مثل ما حدث في المؤلفة قلوبهم وبخُمس آل البيت، فلا يكون القول في مسألة بقاء الزوجة مع الزوج المسالم المحترم لها ولدينها مظنة ضرر يقتضي التفريق، كما حدث في واقعة زينب بنت النبي ﷺ والمسلمات اللاتي لم يتعرضن إلى الضرر والإضرار"[144].

وبمراجعة نتائج تلك الفتوى بعد عقدين من الزمن، وخاصة بعد تبني بعض أئمة المساجد لهذا الرأي، وجد أنّ هذه الحالات آلت إمّا إلى إسلام الزوج بعد مدة من الزمن، وإمّا إلى ترك الزوجةِ زوجَها مختارةً غير مرغمة بعد أن نظمت أمور حياتها على نحو إيجابي. فعندما لاحظت هؤلاء النسوة عدم تجاوب الزوج، طلبن الفراق بالحسنى وانتهت العلاقة سلميّاً[145].

وهكذا فقد تمت مراعاة المقاصد في معطيات الحالتين السابقتين، من ناحية موازنة المصالح والمضار على مستوى الفرد والأسرة والجماعة، مع اعتبار لمآلات الأفعال والأخذ بأخف الضررين. وكذلك ظهرت في حالة تعريض

---

(144) انظر: نص التحليل في موقع مجلس الفقه لأمريكا الشمالية على شبكة الانترنت (باللغة الإنجليزية) ضمن فتاوى المجلس: http://www.fiqhcouncil.org/

(145) لا توجد إحصائيات دقيقة لمثل هذه الحالات، إلا ما يأتي من قضايا إلى بعض أئمة المساجد، أو ما يُعرض في المؤتمرات العامة التي تُعقد في مختلف الولايات الأمريكية، ولكنّها بدأت تظهر بوضوح إيجابية تلك الفتوى، مقارنة بإرغام الزوجة المسلمة على الفراق مباشرة.

المسلمات الجدد للردة في حالة إرغامهن على ترك أزواجهن وأولادهن.

أمّا علاقة مَن أسلم من الرجال والنساء بأهلهم وذويهم من أهل الكتاب فلا بدّ من أن تقوم -على وجه العموم- على البرّ والقسط ومراعاة الحقوق والواجبات التي حدّدها سبحانه؛ إذ حث على معاني التعاون، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم، ومراعاة الجيرة، والصداقة، وزيارة المريض، والسلام، وتشميت العاطس، والتبسم في وجه الأخ، وتفريج الكروب، والإصلاح بين الناس، وإقراض المحتاج والتصدق عليه، ليحوّل هذه القيم إلى ضمانات حماية. وكذلك حرّم الغيبة، والنميمة، وسوء الظن، والتنابز بالألقاب. وبذلك تصبح هذه القيم ضوابط تحمي العلاقات الإنسانية على وجه العموم والخصوص، وتُعدّ ضمانات لحماية العلاقات، والحدّ من الصراع والتصارع بين الناس؛ فحتى في حالة سوء تعامل أهل المسلم الجديد معه، لا بدّ من تمسك المسلم بأخلاقه وقيمه، إلا في حالة تعرّضه لضغوط نفسية وفكرية من أهله لتغيير دينه، فينبغي حينئذٍ اتخاذ إجراءات أخرى لا تتعارض مع قيم الإسلام وأخلاقياته.

3 - النموذج الثالث: الحضانة

تُعدّ الحضانة إحدى القضايا الأسرية المهمة التي تواجهها وتعايشها الجالية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكيّة؛ ما يجعل دراستها نموذجاً في غاية الأهمية، لإبراز أثر تفعيل المقاصد الأسرية فيها، بما يحقّق تطبيق أحكام التشريع بين أبناء الجالية وحمايتهم في وسط المجتمع الأمريكي الذي يعيشون فيه.

ففي الولايات المتحدة الأمريكيّة اليوم تكثر الأسر التي يعيش فيها أولاد من الزوجين، ولا تربطهم علاقة قرابة أو دم، إلا علاقة المصاهرة عن طريق الأب أو الأم. ولقد انتشرت هذه الظاهرة حتى أصبحت عرفاً مقبولاً في البلد. وتتفاوت هذه العلاقات اليوم بين السلب والإيجاب حسب الزوجين، واختلاف نفسية كل منهما ونفسية الأولاد وطباعهم، فضلاً عن نسبة مراعاتهما حقوق المحضونين النفسية والبدنية والعقلية، التي تتأثر كثيراً بأساليب التربية والتعامل

المتبعة في الأسرة. فإذا أُسيئت عملية التوجيه والتربية فقد تؤدّي بالأطفال إلى الانحراف وتعاطي المخدرات، والانضمام أحياناً إلى عصابات القتل ونحوها. فانتشار الطلاق والتساهل فيه قد يؤدّي إلى مضار لا تحمد عواقبها في المجتمع، ولذلك تعامل القانون المدني الأمريكي بوضوح وصرامة مع مثل هذه الحالات، لتوفير بعض الضمانات الوقائية، ماديّاً ومعنويّاً؛ حماية للصغار من مختلف أنواع الإيذاء والظلم[146].

وقد أخذت ظاهرة استخدام الآباء للأطفال وسيلةً للإضرار بالأم[147] في حالة الطلاق، تنتشر في الجالية المسلمة الأمريكية، في حين يقول تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: 233]، ويقول سبحانه في منع الإضرار بالزوجة: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة: 231]. لذلك حرصنا على بحث قضية الحضانة قرآنيّاً وفقهيّاً، لاستخلاص المقاصد المتعلقة بالقضية، ثمّ العمل على تفعيلها عن طريق تحديد مناطق الاتفاق والاختلاف مع القانون المدني الأمريكي الممتلك لسلطة تنفيذ الأحكام والقوانين المتعلقة بالأسرة في المجتمع الأمريكي اليوم، الذي تُعدّ الجالية المسلمة جزءاً منه.

---

(146) يبيّن ذلك ما جاء في كتاب: **التغيير من الداخل: رؤى متعددة حول العنف الأسري**. وفيه تناول المؤلفون بالتحليل جوانب عدّة من هذه القضية حسب تخصصاتهم كمحامين، أو مستشارين اجتماعيين، أو من قصص النسوة اللاتي تعرّضن لمثل هذا النوع من التجارب. والكتاب باللغة الإنجليزية. انظر:

- Alkhateeb, Maha B. and Salma Elkadi Abugideiri, Eds. *Change from within: Diverse Perspectives on Domestic Violence in Muslim Communities*. VA: Peacfulfamilies, 2007.

وكذلك بناءً على تجربة الباحثة في المجتمع الأمريكي وخبرتها التي تزيد على السبع عشرة سنة، وبحكم أنشطتها المتنوعة في المدارس والجامعات ومراكز الخدمة الاجتماعية وهيئاتها، والمقابلات الشخصية والجماعية التي أجرتها، بالإضافة إلى اختلاطها المستمر بمختلف طبقات الشعب الأمريكي على اختلاف دياناتهم وعقائدهم ومللهم، فتكوّن لدى الباحثة رصيد متميز من الخبرات مكّنها من رصد العديد من الظواهر الاجتماعية ودراستها وتحليلها.

(147) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.; Zeini, Marwa. *A Legal Guide to Marriage and Divorce for the American Muslim Woman*. VA: Peaceful Families Project, 2007, p. 211–221.

أ - الحضانة في التصور الإسلامي

- الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الحضانة

الحضانة لغة: مشتقة من مادة "حضن"، ومنه: حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته. والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. وحضن الصبي يحضنه حضناً: رباه[148]. وهي بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذة من الحضن؛ أي ما تحت الإبط للكشح، ويعني الحفظ والصيانة.

أمّا في الاصطلاح فللفقهاء تعريفات مختارة للحضانة على جميع مذاهبهم ومدارسهم. وتؤكّد جميع المذاهب الفقهية على معاني تحقيق الرعاية والحفظ والتربية والولاية على الطفل والدفاع عنه.

وقد توسعت بعض المذاهب كالشافعية والحنابلة، فَضَمَّنت الحضانة رعاية الكبير والمجنون والمعتوه. ولأنّ بحثنا يدور حول حضانة الصغير ذكراً أو أنثى؛ فتعريف المالكية والحنفية أقرب إلى فهم المراد، وهو: "حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه؛ أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه"[149] وقد عرّفها الحنفية بأنّها: "تربية الولد ممن له حق الحضانة"[150]. وتوسّع الشافعية في تعريف الحضانة فرأوا أنّها حفظ من لا يستقل، وتربيته تنتهي في الصغير بالتمييز. أمّا بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة[151].

---

(148) **ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة حضن، ج16، ص278-279.**

(149) الدردير، أبو البركات. **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.)، ج2، ص512.

(150) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، القاهرة: مطبعة بولاق، 1282هـ، ج3، ص555.

(151) الشربيني، محمد. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ/1958م، ج5، ص191.

- مقاصد التشريع في قضية الحضانة في القرآن الكريم

الأصل في أحكام الحضانة في الإسلام مراعاة الأصلح للمحضون في حالة طلاق الوالدين، وبما أنّ آثار الطلاق وخيمة على الأولاد، فكل أحكامها تدور على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن المحضون، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: 233]. قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: 6-7].

وهكذا حدّد الإسلام بدقة حقوق الإنسان الأساسية، وجعلها من الضرورات التي ليس لأحد حق التنازل عنها أو عن بعضها، وأوجبت الشريعة الحفاظ عليها لصالح جميع الأطراف، ومنها: توفير المأكل، والملبس، والمأوى، والأمن، وحرية الرأي، والتعليم، وغيرها، مع تأكيد الشريعة على خصوصية حقوق الولد في ثبوت النسب، وحق التربية والتعليم، وحق الإنفاق عليه، والمحافظة على أمواله. وجاءت أحكام الحضانة والرضاعة المادية منها والمعنوية سواء في تأمين النفقة والسكن للولد وأمه؛ لكي يتحقّق الأمن النفسي والجسدي والعقلي للولد، فينشأ بذلك نشأة سوية. لذا، فإنّ واجبات الأب المتمثّلة في توفير كل ما يستطيعه من متطلبات الولد ماديّاً ومعنويّاً تساعد على سلامة المحضون، وتنشئته تنشئة صحيحة سليمة، وكذلك قيام الأم بكل ما تستطيع من رعاية وحسن تربية وتوجيه، يساعد على تكامل عملية التربية بين الوالدين على النحو السليم. وبذلك يصبح كل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه، ونفسه،

وعقله، وعرضه، وغير ذلك يستوجب المنع، لأنّه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ومقاصد أحكام الحضانة خاصة.

وقد حرص القرآن الكريم على تحديد مسؤولية الوالدين، وجعل تنشئة الأولاد مسؤولية عظيمة تقع على عاتق الأبوين، وحذر من التفريط بها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم: 6]. وقد ظهر الحرص على إحسان تربية الأولاد في مواقف الأنبياء مع أولادهم، وقد فصل القرآن الكريم بعض تلك المواقف للاقتداء بهم، فمن خلال دعاء إبراهيم -عليه السلام- يتبيّن منهج تربيته وأهدافه، قال تعالى: ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم: 40].

ثمّ قدّم القرآن الكريم نموذجاً متميّزاً تم التركيز فيه على أهمية دور الأب خصوصاً، والوالدين عموماً في مهمة تعليم الأبناء وتوجيههم إلى الخير والعمل الصالح، بل قدّم القرآن الكريم من خلال هذا النموذج مشروعاً تربويّاً تكاملت فيه أهم غايات التربية والتعليم وقواعدها وأساليبها، ثمّ اكتملت بنية المشروع بعرض توازنت فيه جميع الأساليب التربوية الإيجابية من حيث المحتوى والمضمون.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ﴿١٢﴾ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ [لقمان: 12-19].

ولذلك بيّن القرآن الكريم أحكام الطلاق على نحو تفصيلي بهدف حلّ العلاقة بين الزوجين سلميّاً، لما يتركه الطلاق من آثار سلبية قد تؤدّي إلى تعقيدات نفسية وعاطفية، تطبع بصماتها المؤلمة على نفوس الأولاد والزوجين زمناً طويلاً. فأكّد القرآن على تقوى الله، لأنّها تشكّل الرقابة الداخلية التي تصحّح فهم الإنسان وسلوكاته، وتمنعه من الظلم، وتحفظ للإنسان توازنه في حالات الابتلاء كالطلاق، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق:2-3].

وهكذا يُعدّ نظام الطلاق في الإسلام نموذجاً متميزاً في فضّ الخلافات بين الناس، بما يبنى عليه من مبادئ العفو والإحسان والإصلاح والمعروف ونحوها، لينهي العلاقة بسلام. قال الإمام علاء الدين الكاساني: "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى تحقيق المقاصد؛ أي مقاصد النكاح- فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه"[152].

وبما أنّ علاقة الزواج لم تقم إلا على اتفاق بين الزوجين لبناء مؤسسة الأسرة على أساس إقامة حدود الله ومراعاة أوامره، فإنّها لا تنفك إلا لذلك، فيكون الزوج قاصداً الطلاق من غير غضب أو عناد؛ إذ لم يتكرر قول (أن يقيما حدود الله) مثل ما تكرر في آيات الطلاق[153]، وكأنّه تأكيد على أنّ نظام الطلاق محكوم بأوامر الله، فلا يستطيع أحد التلاعب فيه. لذا، فعندما يصعب على الزوجين أداء ما اتفقا عليه من إقامة لحدود الله، تتولّى الشريعة صياغة العديد من الأحكام لحماية هذه العلاقة وحلّ المؤسسة بسلام، من غير أن تخلف إجراءات "الحلّ" مشاعر سلبية

(152) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج3، ص112.

(153) انظر: آيات سورة البقرة المتعلقة بالموضوع (226-242)، وكذلك سورة الطلاق.

تؤثر في بنية علاقات المصاهرة، بل تحاول الشريعة بأحكامها أن تحفظ العلاقة على نحو إيجابي، وتحوّلها من صورة الزوجية إلى صورة أخرى كالوالدية في حالة وجود الأولاد، أو الصداقة، أو نحوهما في ظل قاعدة ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237].

وهذا ما أكّده البيان النبوي من توفير كل ما يخدم مصلحة الصغير، ويؤمّن له الحماية والرعاية البدنية والنفسية والعقلية والروحية، في بيئة صحية مناسبة تساعد على تربيته وتنشئته على نحو متوازن سليم، وتمنع كل ما يؤدّي إلى التسبّب في إيذاء الطفل وأمه أو أبيه، لما فيه من اعتداء على حدود الله، وظلم يحاسب عليه الشرع والقانون.

- البيان النبوي وتفعيل المقاصد

أكّد رسول الله ﷺ أهمية دور الوالدين في تربية الأبناء، سواء أكانا متزوجين أم مطلقين، وحرص على بيان هذا المعنى قولاً وعملاً.

أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، كلكم راع ومسؤول عن رعيته"[154]، وقد حرص ﷺ على جعل مسؤولية الإنفاق على الأهل والولد سبيلاً إلى الجنة، بالإضافة إلى ما تتضمنه من تشريف للإنسان المستخلف في حمله تلك المسؤولية، وما يناله من خبرة يكتشف من خلالها أموراً لا يمكن للإنسان المتقاعس عن العمل أن ينالها، فقال ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[155]. وجاء في مسند أحمد "عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ

(154) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، حديث رقم 4892.

(155) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 4932.

وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ"[156].

وقد بيّن ﷺ الخطوط التأسيسية لمنهج تربية الأولاد، فكان لبناته وأحفاده ولمن في كفالته من أيتام وربائب وأولاد المسلمين خير أب وقدوة، وظهر ذلك في كل تصرفاته وأقواله، فها هو يعبّر عن حبه لأسامة والحسن كما روي "عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا"[157]. "وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"[158].

وهكذا اقتدى به أصحابه الذين تلقوا عنه أرقى منهج تربوي، فجاء "عن الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا"[159].

وقد حرص رسول الله ﷺ على الاهتمام بتربية البنات، وجعل الاهتمام بهن سبباً للوصول إلى الجنة. "عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"[160]. "وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ"[161].

---

(156) ابن حنبل، **المسند**، مرجع سابق، حديث رقم 16550.

(157) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 3455.

(158) السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، حديث رقم 4541.

(159) المرجع السابق، حديث رقم 4545.

(160) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 5536.

(161) الترمذي، **سنن الترمذي**. مرجع سابق، حديث رقم 1835.

كما أكّد ﷺ على غرس معاني العدالة والصدق في نفوس الأولاد منذ الصغر، وحث الوالدين على أن يكونا قدوة لأبنائهم في ذلك، كما جاء "عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ"[162].

- تفعيل المقاصد في مراعاة مصلحة الأولاد

أمّا تفعيله ﷺ للمقاصد في قضية الحضانة في حالة طلاق الوالدين، فكانت تتمثّل في مراعاته المستمرة لتحقيق مصلحة المحضون، وقد ظهر ذلك واضحاً في مواقف عدّة، منها ما جاء في شكوى أمّ تطالب بحضانة ابنها الذي انتزعه منها والده. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"[163]. ويعكس هذا الحديث مراعاة رسول الله ﷺ لمصلحة الولد، ودراسة الحالة بما يعكس حكمته ﷺ؛ إذ منح الحضانة للأم لما وجد في حديثها من حرص على ولدها، ومع ذلك فقد قيّد حضانتها له بزواجها؛ لما يسبّبه ذلك لها من انشغال عن الطفل.

واختيار الحاضن مسألة مهمة تتوقف عليها نشأة الطفل ومستقبله، لذا يتعيّن على المسؤولين من القضاة وغيرهم أن يراعوا اختلاف الحالات، ودراسة كل حالة دراسة دقيقة تتحقّق فيها المقاصد، وأهمها تربية الطفل وتنشئته في أفضل بيئة ممكنة، كما يظهر في قصة ابنة حمزة:

"عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا

(162) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، حديث رقم 3053.

(163) السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، حديث رقم 1938.

فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا"[164].

ومنح رسول الله ﷺ الطفل حرية الاختيار بين أبويه، إذا كان قادراً على اتخاذ القرار بنفسه.

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ"[165].

"عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ

(164) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 2501.

(165) الترمذي، **سنن الترمذي**. مرجع سابق، حديث رقم 1277.

بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ"[166].

وبذلك فعّل رسول الله ﷺ مقاصد حضانة الأولاد، وأكّد وجوب مراعاتها في كل الأحوال مع اختلاف الظروف والأزمان.

- تفعيل المقاصد في قضية الحضانة عند الفقهاء

بحث الفقهاء في طبيعة الحضانة وحكمها، وشروط الحاضن، ومتى تسقط الحضانة، وغيرها من المباحث التي روعي فيها مصالح النسل، وما يخدمه. وقد اهتم الفقهاء بتفاصيل موضوع الحضانة، فأخذت مساحة واسعة في اجتهاداتهم استنباطاً وفهماً وقياساً، لأهميتها في حفظ حقوق الطفل خاصة في حالة الطلاق. وقد توجت جهود الفقهاء في تفعيل المقاصد في مجال تحديدهم لشروط الحاضن.

- شروط كفاءة الحاضن

من أهم ما اشترط الفقهاء في مَن يقوم بحضانة الصغير: الإسلام، والعقل، والحكمة، والقدرة على الرعاية والتربية، والقيام بجميع شؤونه، والأمانة في الدين والخلق؛ أي ألا يكون فاسقاً، فاسد الأخلاق، لأنّ ذلك يتسبّب في تضييع مصلحة الصغير، والتفريط في مقتضيات الحضانة.

وجعل الفقهاء من مظاهر إهمال الحاضن كثرة الخروج من البيت، وهو ما قد يُبعِده عن رعاية الطفل ومراقبته. ويدخل تحت هذا البند عموم مظاهر الإهمال حسب اختلاف الزمان والمكان والأعراف. وممّا جاء في فقه الحنابلة في ذلك: "ولا يقر الطفل ذكراً أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه، لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه، فتنقل عنه إلى من يليه"[167].

---

(166) النسائي، **سنن النسائي**، مرجع سابق، حديث رقم 3439.

(167) الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص332.

واشترط الفقهاء كذلك الخلو من الأمراض المعدية التي يتعدى ضررها إلى المحضون، أو تعيق الاهتمام بتربية الصغير ورعايته، كالجذام والبرص والعته[168]، ويضاف إليها في هذه الأيام تعاطي المخدرات والمسكرات، والأمراض العصبية والنفسية الخطيرة التي تعرّض حياة الصغير للخطر.

وتأكيداً لمراعاة مصلحة الصغير جسميّاً وعقليّاً ونفسيّاً، قال الفقهاء بسقوط الحضانة بوجود مانع منها؛ أي زوال شرط من شروط استحقاقها، كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون[169]، عدا الظاهرية، فقالوا بعدم سقوط حضانتها[170]. وممّا اتفق عليه الفقهاء أيضاً سقوط حضانة الأم بزواجها، استناداً إلى نص الحديث، قال ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي" للمرأة التي جاءته وقالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"[171].

فزواج الأم برجل أجنبي لا تربطه بالصغير قرابة ولا دم قد يخشى منه على الصغير سوء المعاملة من جانب زوج الأم. ولذلك كان الفقهاء حذرين في هذه القضية، خاصة في كون المرأة تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج[172].

---

(168) المرجع السابق، ج3، ص328. انظر أيضاً:
- الدردير، **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**، مرجع سابق، ج2، ص825-925.

(169) ابن الهمام، كمال الدين. **فتح القدير شرح الهداية**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج3، ص316. انظر أيضاً:
- الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص554.
- الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص823.
- الدردير، **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**، مرجع سابق، ج2، ص925-035.

(170) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج10، ص323.

(171) رواه الحاكم في كتاب الطلاق، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد. انظر:
- الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 0991م، ج2، ص702.

(172) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج9، ص139. انظر:
- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص925.
- الشربيني، **مغني المحتاج شرح متن المنهاج**، مرجع سابق، ج5، ص691.

وقد عالج القرآن الكريم مسألة زواج الحاضنة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]، فقدّم إجراءات وقائية مهمة في هذه المسألة، حين جعل زوج الأم محرّماً، وهو مؤشر مهم من الناحية النفسية والعاطفية لجميع أفراد الأسرة ولزوج الأم خاصة؛ إذ يُعدّ وسيلة تضمن حماية الصغار ذكوراً وإناثاً من الإيذاء أو التحرش الجنسي والنفسي ونحوها. وفيه إشارة مهمة لجميع أعضاء الأسرة بأهمية مسؤولية زوج الأم، الذي يقوم مقام الأب، فهو مؤتمن على هؤلاء الصغار كأولاده، وفي المقابل تترتّب عليهم واجبات تجاهه من احترام وحب ونحوهما.

وهكذا يهذّب القرآن الكريم ويضبط علاقة استثنائية مهمة في الأسرة (جرى بها العمل في العادة والعرف) تلتزم فيها الأم بحضانة أبنائها، مع ارتباطها بزوج آخر، ووصف (في حجوركم) يحكي على غالب الأمر[173]. وقد نبّه المالكية على ذلك بقوله: "إن الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن شرعي حاضر، أو يكون له غير مأمون أو عاجز لمانع به"[174].

ولقد قال الفقهاء بعدم سقوط الحضانة إذا تزوجت الأم من قريب للصغير، والحكمة في ذلك أنّ نسبة مراعاته لمصلحة الصغير قد تكون أكبر من غيره للقرابة والدم. ومع أهمية هذا المبدأ أو الضابط وقابليته للتعميم، إلا أنّه لا يخفى

---

(173) (في حجوركم) قيد أُظهر به الغالب الأعم، وحكاية لواقع الحال؛ إذ الغالب أنّ أبناء الزوجة يكونون في حجر أزواج أمهاتهم. وهذه الآية يأخذها الأصوليون مثالاً وشاهداً على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة في حال كون القيد خرج مخرج الغالب الأعم، أو الأكثر. قال الآمدي: "اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الغالب، لا مفهوم له، وذلك كقوله تعالى: وربائبكم فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق إنما كان لأنه الغالب، إذ الربيبة إنما تكون في الحجر". انظر:

- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج3، ص39.

(174) الخرشي، محمد. **شرح الخرشي**، القاهرة: مطبعة بولاق، 1371هـ، ج3، ص352.

تأثر الفقهاء بأعراف عصورهم، فأهمية القرابة والدم في حالة الحضانة ليست مطلقة في جميع الحالات والأشخاص، لأنّها تستبطن دائماً مراعاة مصلحة الصغير، ولذلك فمن اللازم مراعاة شخصية الحاضن وقدرته على حسن التعامل مع الصغار، وحسن توجيهم لما فيه صلاحهم في الدين والدنيا والآخرة.

ب - مسائل أساسية بين التشريع الإسلامي والقانون الأمريكي

- واجبات الوالدين تجاه الأولاد

تكثر اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية الأسر التي يعيش فيها أولاد من الزوجين، لا تربطهم علاقة قرابة أو دم إلا علاقة المصاهرة من خلال الأب أو الأم. ولقد انتشرت هذه الظاهرة حتى أصبحت عرفاً مقبولاً. وتتفاوت هذه العلاقات اليوم بين السلب والإيجاب؛ حسب الزوجين، واختلاف نفسية كل منهما ونفسية الأولاد وطباعهم، فضلاً عن مراعاتهما لحقوق المحضونين النفسية والبدنية والعقلية، التي تتأثر كثيراً بأساليب التربية والتعامل المتبعة في الأسرة. فإذا أُسيئت عملية التوجيه والتربية، فقد تؤدّي بالأطفال إلى الانحراف وتعاطي المخدرات، والانضمام أحياناً إلى عصابات القتل ونحوها. فانتشار الطلاق والتساهل فيه قد يؤدّي إلى مضار لا تحمد عواقبها في المجتمع، ولذلك تعامل القانون بوضوح وصرامة مع مثل هذه الحالات، لتوفير بعض الضمانات الوقائية، ماديّاً ومعنويّاً؛ حماية للصغار من مختلف أنواع الإيذاء والظلم.

وقد جعل الإسلام حقوق الإنسان الأساسية "ضروريات"، كالمأكل، والملبس، والأمن، وحرية الرأي، والتعليم، والتدريب، وغيرها، والمحافظة عليها تُعدّ واجبة. فحفظ الضروريات أصبح مدخلاً لحفظ العلاقات بين البشر، فحدّد الإسلام بدقة حقوق الإنسان الشرعية، التي ليس لكائن التنازل عنها أو عن بعضها، وإنّما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها؛ إذ نظّم أولوياتها من خلال تحديد المقاصد والغايات في حفظ ضروريات الحياة وحاجياتها وكمالياتها، التي تحفظ العلاقة وتسمو بها ليتصل فيها الدنيوي

بالأخروي، والمادي بالمعنوي. فتبدأ واجبات الوالدين تجاه الأولاد بالآتي:

- حفظ الدين، وهو الاختيار المناسب لشريك الحياة، حيث يختار الرجل الزوجة الصالحة، وكذلك المرأة تختار الزوج الصالح، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].

- تعليم الطفل عبادة الله وتعريفه بمهمته على الأرض، وكل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأخلاقيات ونحوها، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: 13-17].

- تدريب الأولاد على إدراك معاني المساواة، بالتعامل الحسن مع الأولاد والبنات، وتدريبهم على استيعاب أبجديات المساواة في الخلق والمسؤولية والجزاء والعقاب، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: 195]، كما تتضح صورة المساواة بين الجنسين في المسؤولية الدينية والأخلاقية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ ﴾ [الأحزاب:35].

وينطلق حفظ العقل من مبدأ التوحيد الذي يجعل الإنسان حرّاً، فيعرف مهمته وما له وما عليه، فيتم تدريب الطفل وتنمية قدراته العقلية بتحرير فكره من التقليد الأعمى والآبائية، وتدريبه على التفكير الحر والنقد والتحليل، وعدم تقبل الاستعباد (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً!)، فضلاً عن تحريم

كل ما يُذهِب العقل من الخمر والمخدرات ونحوها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

ومن أهم المؤشرات المنهجية التي حرص عليها الشرع الإسلامي في قضية الحضانة، تأسيس نظام تكافلي تعاوني مبني على الرحمة وحب الخير في المجتمع الإنساني، من خلال بنية الأسرة الممتدة كنظام تعاون على البرّ والتقوى، يضمن المحافظة على كيان الأسرة وبنيتها الداخلية والخارجية بالمحافظة على أعضائها. وأقرّ الإسلام أنّ من حق كل طفل أن تكون له شبكة علاقات تحفظه من الضياع. لذا كان لا بدّ من انتساب ولد الزنا إلى أمه؛ كي ينضم إلى شبكة علاقاتها ولا يبقى وحيداً.

وعلى الرغم من تفكك روابط الأسرة في المجتمع الأمريكي، وغياب الأسرة الممتدة، وكثرة ثغرات القانون الأمريكي، إلا أنّ تكامل المؤسسات الأمريكية وقدرتها الفائقة على المراجعة والتصحيح يُعدّ ميزة مهمة في استمراريتها وقدرتها على الإبداع والتجدّد.

ومن أهم مميزات القانون الأمريكي في مسألة الحضانة أن جُعِلت مصلحة الأولاد أولوية يجب الحرص على حمايتها في حالة طلاق الوالدين، وهذا ما يقارب بين الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي في هذا الشأن. ولذلك سارعت المحاكم إلى إنشاء مؤسسات ولجان تشرف على متابعة حالة الأولاد، ومراقبة الحاضن ومدى تحمّله للمسؤولية. وفي حال تبيّن وجود تقصير من الحاضن -بغض النظر عن كون الحاضن الأم أو الأب-، فإنّ ملفات القضية تُراجع، ويُسحب الأولاد من الحاضن الأول إلى الثاني إذا كان كفؤاً، وإلا فتضطر المحكمة إلى البحث عمّن يتكفله من أقاربه، فإذا لم تجد أحداً، يتم البحث عن أسرة أو أشخاص أكفاء بعد أن يخضعوا لتقييم واختبارات مكثفة ليضم الأولاد إليهم. ولكن، إذا عاد الأبوان أو أحدهما للمطالبة بحضانة الأولاد، بعد أن تكون أوضاعهما قد تحسنت، يعاد الأولاد

إليهما بعد التأكد من كفاءتهما في تحمّل المسؤولية[175].

- النفقة المادية للمطلقة

أكّد التشريع الإسلامي وجوب النفقة للمحضون وحاضنته، وجعل هذا الأمر من مسؤولية الأب، فتستحق الحاضنة أجر حضانة ولدها إن لم تكن معتدة لوالد ولدها، أو منكوحة، وهذا الأجر غير أجر الرضاعة والنفقة[176] وأجرها عند الحنابلة أجر المثل، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: 233]، وقال سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 6-7].

قال ابن عابدين: "والحاصل أن الأولى لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون، فإن المسكن من النفقة، وهذا إذا لم يكن لها مسكن، أما إذا كان لها مسكن فيمكنها أن تحضن فيه الصغير، فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه"[177].

ولقد أكّد القرآن الكريم وجوب دفع الزوج نفقة مطلقته مدّة العدّة، ولها مؤخر الصداق، كما عُقِد العديد من الندوات والمحاضرات التي ناقش فيها الفقهاء موضوع نفقة المطلقة، وقد تباعدت آراؤهم وتقاربت من المقاصد

---

(175) انظر المواقع الإلكترونية الآتية:
www.dss.virginia.gov/family/dcse/court_case/index.cgi
www.courts.state.va.us
http://patriot.net/~crouch/familylaw/custody.htm
www.divorcelawinfo.com/va/flc.htm
www.karamah.org
http://namlnet.org/#

(176) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج3، ص560- 562.

(177) المرجع السابق، ج3، ص560. ولمزيد من التفاصيل عن المذاهب، انظر:
- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج01، ص65-36.

القرآنية المتمثّلة في تعامل الطرفين بالمعروف، ومراعاة ظروف بعضهما بعضاً، التي عبّر عنها القرآن بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]. وإذا كانت نفقة المطلقة محدودة في بعض الأحيان، فإنّها لا تعدم مصادر الإنفاق الأخرى نتيجة التكافل الاجتماعي في الأسرة الممتدة، لأنّ المرأة المطلقة تجد مَن يقوم على نفقتها من المحارم، سواء الأب، أو الأخ، أو الابن، أو نحوه، فلا تنقطع بها السبل. أمّا عندما تكون في بيئة غريبة وبعيدة عن أهلها فيجب مراعاة مقاصد الشرع في التكفل بها ورعايتها، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]. فالرجل الذي يتقي ربه يهتم بمطلقته حتى تتمكّن من إعانة نفسها، فلا يقتصر على مؤخر المهر المتفق عليه فحسب، ولا يقتضي القول بتوقف النفقة بمجرد انتهاء العدّة إذا كان يعلم بحاجتها. ولذلك يجب على الزوج المسلم أن يقدِّر لها نفقة تكفيها إلى أن تتمكّن من تحمّل مسؤولية نفسها، وكذلك تقدّر النفقة على حسب حال الزوج المادية من يسر أو عسر، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241] وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

وقد استغل بعض الرجال المسلمين عدم وجود مرجعية قانونية إسلامية معتمدة فبدأوا بالتلاعب، كما في قضية (ع.ع) / (ف.ع) الذي حاول التحايل على القانون الأمريكي في منع زوجته من حقها القانوني؛ وهو المناصفة بعد الزواج مدّة معينة قد تختلف باختلاف الولايات. ولكنّ المدعي (ع) أساء استغلال التشريع الإسلامي بادعائه أن ليس لها حق عليه سوى صداقها المؤخر المسجل في عقد زواجها، الذي تم تسجيله سنة 1980م، ويُقدَّر بنحو 2500 دولار أمريكي، في حين يمتلك الزوج الآن قرابة مليوني دولار، ولها حسب القانون نصف هذا

المبلغ. وهكذا حاول الزوج التلاعب بالقوانين الإسلامية والأمريكية تهرباً من الدفع، مخالفاً مقاصد الشريعة والتشريع؛ حفاظاً على مصلحته الشخصية[178]. وقد أصدر المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية فتوى في هذا الأمر منذ سنوات عدّة، إجابة عن حالة وسؤال مشابه لهذه القضية، ودعا المجلس إلى توظيف مفهوم المتعة القرآني تحقيقاً للمقاصد الشرعية من الحكم لضمان حق المرأة في حياة تحفظ فيها كرامتها وتصان عفتها[179].

وللتأكّد من عدم وقوع الظلم على أيّ طرف من الأطراف، يجب على أبناء الجالية المسلمة؛ من: أئمة: وفقهاء، ومحامين، وخبراء في الخدمة الاجتماعية أن يشكّلوا لجنة تدرس كل حالة بدقة، وتُقدِّر النفقة حسب تفصيلات الحالة، مراعين فيها تحقيق العدالة. كما يجب التعاون في ذلك مع المحاكم الأمريكيّة لحلّ تلك الخلافات إذا امتنع الرجل عن الإنفاق بحجة الشرع، كما حصل في حالة ميرلاند؛ إذ اتهمت الشريعة الإسلامية بالقصور بسبب جهل الرجل، واتخاذه الدين وسيلة ليوقع الظلم على زوجته. لذا يتعيّن على الأئمة توعية أفراد الجالية بأهمية هذه المسألة، وما قد تفضي إليه من فساد وفتنة في الدين.

أمّا بالنسبة إلى نفقة الأولاد فيوجد تشابه بين أحكام الحضانة في التشريع الإسلامي والقانون الأمريكي، في مسألة إلزام الأب بالنفقة على الأولاد في حالة الطلاق. فالقانون الأمريكي يفرض نفقة ملزمة على الأب للأولاد، child support يتعيّن عليه دفعها بانتظام كل آخر شهر، بحيث تلبّي كل احتياجات الطفل خلال ذلك الشهر. وشرع القانون عقوبات مشددة لـمَن يتهرَّب من الأزواج عن دفع تلك النفقة[180]. ومع ذلك، فقد ظهر مؤخراً بين أفراد الجالية المسلمة بعض

(178) www.courts.state.md.us/opinions/coa/2008/108a07.pdf

(179) راجع أبحاث المجلس وفتاواه على موقعه الإلكتروني:
www.fiqhcouncil.org/Articles/generalfiqhissues

(180) انظر: قوانين الحضانة في القانون الأمريكي على المواقع الإلكترونية للمحاكم المختلفة حسب كل ولاية أمريكية.

الحالات التي تكشف عن تحايل كثير من الآباء على القانون والتهرّب من دفع نفقة أبنائهم[181].

- سفر الحاضن

من المسائل المهمة الأخرى التي ناقشها الفقهاء مسألة سقوط الحضانة لسفر الحاضن. فهي ممّا ليس فيه نص عن رسول الله ﷺ، أو فعل، أو تقرير. والقاعدة العامة في هذه المسألة أنّ الولي أو الحاضن إذا أراد السفر سفر نقلة، ففي كلتا الحالتين يكون الولي أولى بالمحضون. وفي تعليل هذه القاعدة ذهب الحنابلة إلى تعذّر الولي من تأديب ابنه وتعليمه[182]، وذهب الشافعية إلى التعليل بحفظ النسب؛ فإنّه يحفظه الآباء، أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم كما قال الحنابلة، ولسهولة الإنفاق[183]. واجتهادات الفقهاء في هذه المسألة بُنِيت على العرف والعادة، لذا جعلوا مسافة القصر هي الحاكم في سقوط الحضانة.

ويرى ذلك مصطفى الزرقا؛ إذ يذهب إلى: "أن الفقهاء إن قرروا هذا الاجتهاد كان لهم من طبيعة عصرهم وأقطارهم ما يبرر وجهة نظرهم في السفر... أما الآن وقد يسَّر العلم الانتقال السريع المريح، فوجب أن تبنى الأحكام اليوم على هذه الاعتبارات، بحيث تراعى مصلحة الصغير وحق الأبوين معاً"[184].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تبعاً للقانون، يجب أن تعلم المحكمة بمكان الطفل كي لا يحدث التباس أو إشكال مع الوالد الآخر، خاصة أنّ من قوانين المحكمة تحديد مواعيد زيارة أسبوعية للأطفال[185].

---

(181) Zeini, *A Legal Guide to Marriage and Divorce for the American Muslim Woman*., p. 211–217.

(182) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج9، ص141.

(183) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 5، ص201.

(184) الزرقا، مصطفى. **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، (د.م.): (د.ن.)، (د.ت.)، ص304. انظر أيضاً:

- الزرقا، مصطفى. **شرح القواعد الفقهية**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م، ص304 وما بعدها.

(185) Zeini, *A Legal Guide to Marriage a...*, p. 211–217.

- **شروط الحاضن ومدّة الحضانة**

تبدأ مدّة الحضانة منذ الولادة، ولكنّ زمن انتهائها مختلف فيه بين الفقهاء؛ إذ تستمر حضانه الذكر إلى البلوغ على المشهور، وتستمر حضانة الأنثى حتى دخول الزوج بها[186]. وذهب الحنفية إلى أنّ حضانة الأم لابنها تستمر حتى يستغني عن رعايتها، وقدّر ذلك بسبع سنين، وقيل تسع سنين. أمّا الأنثى فتستمر قائمة حتى تبلغ الحيض، وهي تقدّر بتسع سنين. فإذا انتهت المدّة فلا يُخيَّر المحضون لقصر عقله، وقد يختار مَن عنده اللعب والمرح، ولا يهتم بما يصلحه، فتنتقل حضانة الذكر إلى الأب حتى يبلغ الحلم، خاصة ولديه من سعة الإدراك والحكمة ما تمكّنه من تحمّل المسؤولية، وكذلك بالنسبة إلى البنت[187].

أمّا المالكية فذهبوا إلى أنّ حضانة الأم لابنها تستمر حتى بلوغه، ولابنتها حتى زواجها[188]. في حين رأى الشافعية أنّ حضانة الأم تستمر حتى يبلغ سنّ التمييز (ذكراً، أو أنثى)، ويقدّر ذلك بسبع أو ثماني سنين، ثمّ يُخيَّر المحضون بين الأبوين، وله الحق أن يُغيِّر رأيه إذا تغيّر حال الحاضن. أمّا إذا امتنع عن الاختيار فالأم أولى، لأنها أشفق، وإلا اقترع بينهما، وإن امتنعا، ووجد بعدهما مَن يستحق الحضانة من جدّ أو جدّة خُيِّر بينهما، وإلا أجبر عليها مَن تلزمه نفقته. فإذا بلغ الغلام وكان رشيداً لا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه. أمّا البنت فالأولى أن تبقى مع أحدهما حتى تتزوج.

والحنابلة يقولون ببقائه مع الأم حتى السابعة، فإن اتفق الأبوان على أن يكون الصغير مع أحدهما جاز، وإن اختلفا رجعا إلى الحاكم ليُخيَّر المحضون فكان

---

(186) ابن جزي، محمد بن أحمد. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، بيروت: دار العلم للملايين، (د.ت.)، ص223.

(187) ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ، ج2، ص641-642. انظر أيضاً:
- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج4، ص24-34.

(188) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص526.

مع مَن اختار. أمّا البنت فلا تُخيَّر، وإنّما تضم إلى الأب وجوباً، لأنّها تُخطَب من الأب، فوجب أن تكون تحت نظره. وتمسُّك الذين حدّدوا سنّ الصغير بسبع مَردُّه بدايات أمر الشرع بالصلاة. أمّا التخيير عند القائلين به فهو مقيد بشروط عدّة أبرزها: أكثر الأبوين كفاءة ومعرفة بأساليب التربية والتأديب والتهذيب[189].

والأصل في الحضانة عند الفقهاء أنّها للنساء. قال الحنابلة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك. ومعنى هذا أنها حق للمحضون"[190].

والقول بأنّ الحضانة حق للحاضن؛ أي أنّ الأم لا تجبر على إسقاطها والتخلي عنها -"فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها"[191]- في المدّة التي لا يستغني فيها الوليد عن أمه في العادة، إلى أن يشب فيتخلى عن حضنها إلى محضن التربية الاجتماعية، فبعدها تقوم الأسرة مجتمعة بدورها في تربية النشء ورعايته؛ "والمتيسر من الوالدة أن ترضع وتحضن، فيجب عليها ذلك، والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طوله، وينفق عليها"[192].

والعلة في تقديم الأم على الأب في الحضانة، لأنّها "أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف، وأفرغ لها"[193]؛ وإلى التعليل نفسه ذهب القرافي في قوله:

---

(189) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار المعرفة، 1982م، ج2، ص43.

- ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، مرجع سابق، ص422.
- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج3، ص555.
- النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د.ت.)، ج3، ص254.

(190) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص612.

(191) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج 3، ص160.

(192) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج 2، ص145.

(193) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، 1986م، ج5، ص438.

"ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان، ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله قُدِّمنَ عليهم"[194].

واختلف الفقهاء في طبيعة الحضانة؛ هل هي حق للمرأة أم حق عليها؟ أي، هل الحضانة حق للصغير، أم حق للأم، أم حق لهما معاً؟ والغرض من طرح هذه المسألة ما يترتّب عليها من تبعات. فإذا كانت الحضانة ومثلها الرضاع حقّاً للمرأة، فليس للأب جبرها عليها، فتسقط بالتخلي عنها. أمّا إذا كانت حقّاً للصغير فمن الواجب عليها حضانته إلزاماً، تقوم على شؤونه، فترضعه وترعاه، وتغذيه وتربيه حتى يستقل بنفسه في المأكل والملبس، وبعدها يساعدها الأب على تربيته وتنشئته النشأة الاجتماعية التي تكفل له الخروج إلى الحياة، وممارسة النشاط فيها، بعد أن تكون عائلته قد زودته بأهم قواعد التعامل الاجتماعي.

وقد يكون من المهم توضيح أهمية القول باعتبار الحضانة حقّاً للولد، وما يترتّب عليها من تبعات تشريعية وقانونية مهمة في الفقه الإسلامي، تراعي حق المحضون وتحميه، فهو مَن يتعرّض لضرر أكبر في هذه المعادلة، عندما يخلُّ الأبوان بالمسؤولية. ويترتّب على ذلك أمران، الأول: أنّه "إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند زوجها، فالخلع جائز والشرط باطل، لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كون الولد عندها أنفع له، ولهذا لو تزوجت لم تكن أحق بالحضانة، لأنها مشغولة بخدمة زوجها، فلا منفعة للولد في كونه عندها. وإذا ثبت أن هذا من حق الولد، فليس لها أن تبطله بالشرط"[195].

والأمر الثاني: جاء في ردّ المحتار لابن عابدين؛ إذ قال: "وعن المفتي أبي السعود في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه، وأسقطت حقها من الحضانة، وحكم بذلك حاكم، فهل لها الرجوع بأخذ الولد؟ الجواب: نعم، لها ذلك، فإن

(194) القرافي، **أنوار البروق على أنواء الفروق**، ج3، ص206.

(195) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج6، ص169.

أقوى الحقين في الحضانة للصغير، ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبداً"[196].

وهنا تظهر مواطن التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي. فقد قررت المحاكم الأمريكية شروطاً يجب أن تلاحظ عند اختيار الحاضن، أهمها مصلحة الطفل، ثمّ النظر في قدرة الحاضن الصحية والنفسية على تربية المحضون، والحالة المادية، ونوعية العمل، وضمان تلبية الحاضن كل احتياجات الطفل حسب سنه، وكذلك تجب مراعاة مسألة سماح الحاضن بزيارة الوالد الآخر، والخروج مع الطفل باستمرار. ونلاحظ هنا موافقة القانون الأمريكي للمذاهب الفقهية في مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال، ممّا لا يشكّل حرجاً على الجالية المسلمة في الخضوع للقوانين المدنية الأمريكية، ما دام أنّها تحقّق العدالة والمصلحة العامة للأسرة وخاصة الطفل[197]. بل أثبتت الممارسة العملية نجاح النظام الأمريكي في هذه القضية -إلى حدّ كبير- في تحقيق العدالة، وذلك لمرونته في سنّ القوانين التي تخدم جميع أطراف الأسرة، والأخذ على يد الطرف المتعدي في القضية.

وما على الجالية المسلمة الأمريكية إلا إنشاء لجان مختلفة من محامين وأئمة وفقهاء ومستشارين اجتماعيين يتعاونون مع المحاكم الأمريكية، لتوضيح مواطن الاختلاف والاتفاق بين القانونين، بالإضافة إلى توعية المسلمين وتذكيرهم بتقوى الله وأداء واجباتهم في مجال الطلاق والحضانة ونحوها، لاجتناب وقوع الظلم على أيّ طرف في الأسرة، وبذلك تتحقّق مقاصد التشريع من إقامة العدالة والسلام لجميع أفراد الأسرة ثمّ المجتمع.

ونخلص من مسألة حضانة الطفل في أمريكا، إلى وجوب مشاركة الوالدين في تربية الأولاد وتنشئتهم. وعلى الوالدين أنّ يدركا أن الفشل في علاقتهما الزوجية لا يعني انقطاع العلاقة بينهما، وإنّما هو تغيير في طبيعتها، حيث تكرّس

(196) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج3، ص559.
(197) Zeini, *A Legal Guide to Marriage...*, p. 213.

العلاقة بينهما كوالدين مسؤولين ويتعيّن عليهما أن يتعاونا ويعملا بجدّ لمصلحة أولادهما، ولن يتم هذا إلا بالعفو والإحسان كما أكّده تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

4 – النموذج الرابع: العنف الأسري وتحدياته

يُعدّ العنف الأسري من أخطر الممارسات التي تهدّد كيان الأسرة، وأمنها، وغاياتها في بناء علاقات إنسانية سليمة. وتؤدّي ممارسات العنف بكل أنواعه إلى فقدان الشعور بالأمن والحب والمودة، وتتحوّل إلى مصدر إزعاج وخوف ورعب. وفي بعض الأحيان تتجاوز تلك المشاعر لتصل إلى مرحلة الخطر، فتنتهي بالقتل، أو التشويه، أو الإصابة بعاهات دائمة أو مؤقتة. إنّ رسم حدود واضحة لطبيعة العنف الأسري مرتبط بعوامل عدّة، أبرزها: الثقافة، والأعراف السائدة، والأديان، والقوانين، وغالباً ما تكون الأعراف هي الأكثر تأثيراً، مع أنّ بعض تلك الأعراف لا تستند إلى دين، أو منطق، أو قانون، ولكنّها تبقى ممارسات اجتماعية مقبولة ما لم يأت ما يبطل العمل بها. وهناك كثير من المؤشرات –عبر تاريخ البشرية– تشير إلى هذه الظاهرة المرضية، فلا يختص وقوعها بمجتمع دون آخر، ولكن ما قد يخفف أو يقلل نسب حدوثها هو الوسائل التي تتخذ لمعالجتها جذريّاً، حين يتكامل فيها الجانب النفسي والاجتماعي والقانوني والديني والسياسي، حتى تصبح ثقافة المجتمع قائمة على رفض مثل هذه الممارسات، ومعاقبة مرتكبيها.

والعنف الأسري من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم، ولقد انتقد القرآن الكريم بشدة واحدة من أقسى ممارسات العنف الأسري وأخطرها، وهي ظاهرة قتل الأولاد وتقديمهم قرابين للآلهة وسواها، وقد أصبحت هذه الظاهرة عرفاً تداولته بعض المجتمعات الإنسانية، وانتهكت فيه حرمة الإنسان، وضيعت حقوقه؛ نتيجة ظلم وطغيان أباطرتها وكهنتها، الذين تعاونوا على ابتداع تلك الأعراف الباطلة ونشرها. ثمّ بيّن القرآن الكريم كيف عالج

الخالق الرحيم هذه الظاهرة الجائرة، حين أبطل الله سبحانه هذا العرف في قصة إبراهيم عليه السلام، عندما رأى في المنام أنّه يذبح ابنه الذي يحبه، فعندما أراد أن يفعل ذلك ظنّاً منه أنّه أمر إلهي، مع أنّه من المعلوم أن "لا تشريع في الرؤية"، فإذا بالله يفديه بكبش عظيم، فأعاد الأمور إلى موازينها، وعلّم البشرية تحريم قتل أبنائها بنموذج نبوي حي، ليريهم قسوة هذه الجريمة وانتهاكها لحرمة الإنسان وحقه في الحياة، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصافات: 103 – 111].

وقد ظهرت في عام 1700 قبل الميلاد في شريعة حمورابي إشاراتٌ إلى انتشار هذه الظاهرة، واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون؛ إذ أوجبت على مرتكب العنف دفع تعويض للضحية. ومن اللافت للنظر في هذا القانون أنّه ألزم الأسرة والمجتمع بعدم التهاون في هذه القضية، فاستبطن (هذا القانون) وجود ظاهرة العنف الأسري في تلك المجتمعات، وكذلك فإنّ قيام الدولة بسنّ قوانين صارمة لمعالجتها يؤكّد خطورتها، ليس على الأسرة فحسب، وإنّما على المجتمع كله[198].

واستنكر القرآن الكريم شكلاً مروعاً من العنف الأسري، كان عرفاً لبعض القبائل العربية قبل الإسلام، وهو وأد البنات، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾ [التكوير: 8-9]، ويعني دفنهن أحياء في سنّ صغيرة. وواصل القرآن الكريم استنكاره لاستمرار عرف قتل الأولاد وتقديمهم قرابين للآلهة

(198) Wallace, Harvey. *Family Violence: Legal, Medical, and Social Perspectives*. (3rd Ed.) Boston: Altyn and Bacon, 2002, P 374.

انظر أيضاً:

- الجبرين، جبرين محمد. **العنف الأسري خلال مراحل الحياة**، الرياض: إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط1، 2005م، ص30.

الباطلة، وتمثّل ذلك في صورة محاولة ذبح عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ، التي وصفها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: 137]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: 140]، وهكذا حرّم القرآن الكريم تلك الأعراف الجائرة، وأبطلها، وأزالها.

وقد تميّزت العصور القديمة في أوروبا بانتشار ظاهرة العنف ضد الزوجات والبنات وقتل الأولاد، على نحو ما كان شائعاً في الجاهلية، وذلك خشية الفقر والجوع وغيرهما من الحجج الباطلة، فضلاً عن ظاهرة إهمال الأطفال غير المرغوب فيهم، وتركهم عرضة للأمراض وسوء التغذية[199].

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة في العقدين الأخيرين، بدأ التركيز عالميّاً على ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك من خلال برامج الأمم المتحدة ومشاريعها المختلفة في مجال حقوق الإنسان وقضايا المرأة ونحوها، ولا سيّما ما ورد في الإطار الذي سمّته الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993م. وقد أبدت بعض المجتمعات تخوفاً -في بادئ الأمر- من قبول الخوض في هذا الموضوع بوصفه جزءاً من المشروع الغربي وحركته النسوية الداعية إلى تفكيك الأسرة. ولكن، مع تطور البحوث والدراسات العلمية، ووضوح معاني مفردات الظاهرة، تبيّن السبق القرآني في استنكاره وتحليله ثمّ تقديم معالجاته لهذه الظاهرة الخطيرة عبر تاريخ البشرية.

لقد قدّم الإسلام للإنسانية نموذجاً فريداً للأسرة، يمتاز بالدقة في بنية العلاقات ومنظومة الحقوق والواجبات؛ ما أسهم في المحافظة على التوازن المادي

(199) Barnett, Ola W., Cindy Miller-Perrin, and Robin D. Perrin. *Family Violence Across the Lifespan*. Thousand Oaks, CA: Sage Publications: 1997, P6.

والمعنوي بين أفرادها، مدعماً بقيم المودة والرحمة والعفو والمعروف[200]، الأمر الذي ساعد على توفير السكن، ومن ثمّ بناء علاقات صحيحة تحفظ كيان الأسرة داخليّاً. وحذّر القرآن الكريم من الممارسات القائمة على العنف والقسوة وسوء التعامل بين أفراد الأسرة، ونهى عنها؛ لما يترتّب عليها من تفكيك دعائم الأسرة. وقد جاءت سنّة رسول الله ﷺ تطبيقات واقعية لتبني النموذج القرآني للعلاقات الأسرية السليمة، رافضة أيّ ممارسات تفضي إلى العنف، بوصفها وسائل لتفكيك بنية الأسرة وتدمير عرى علاقاتها.

أ – تعريف العنف الأسري

العنف في اللغة العربية كما جاء في "لسان العرب" هو ضد الرفق، وأعنف الشيء: أخذه بعنف، والتعنيف: التقريع واللوم[201].

وقد تناول القرآن الكريم هذه القضية وعرّفها كعادته ليس التعريف الحدّي، وإنّما بتعريف السلوكات والممارسات التي تستبطن هذا النوع من المرض، أو قد تؤدّي إليه، ولم يكتفِ القرآن الكريم بوصف الحالة، وإنّما قدّم معالجات ونموذجاً كليّاً يشمل مستوى "الإجراءات الوقائية"، بالإضافة إلى المعالجات الواقعية بعد حصول الحدث. وقد مثّلت ممارسات رسول الله ﷺ وتطبيقاته تأكيداً لهذه المعاني.

يمكن تعريف العنف الأسري، كما توضّحه القيم القرآنية العليا بأنّه نوع من أنواع الظلم والاعتداء، يؤدّي إلى ضرر أو إيذاء، يرتكبه طرف ضد آخر، ويأخذ هذا الظلم

---

(200) دراز، **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، مرجع سابق، ص21–134.

قام الدكتور عبد الله دراز بتأصيل مفهوم الواجب "الإلزام"، وناقش فيه الآراء الفلسفية المطروحة في هذا المجال ليدحضها بفلسفة الواجب الشرعي في القرآن الكريم ذات الخصائص المتميزة بالثبات والمرونة والتوازن والقدرة وغيرها من الخصائص التي استمدت من مصدريتها المطلقة من الله سبحانه، فتأمل تأصيل الأستاذ دراز الفلسفي والشرعي لهذا المفهوم العميق.

(201) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "عنف".

صوراً مختلفة، سواء بالفعل أو القول ضد رغبة الآخر، فيكون على هيئة إيذاء مباشر يقع على الجسد بالضرب أو نحوه، فيؤدّي في بعض الحالات إلى القتل، أو يسبّب عاهات جسدية أو عقلية دائمة أو مؤقتة، وقد يكون على صورة عنف جنسي. وهناك الإيذاء اللفظي الذي غالباً ما يرتبط بالجانب العاطفي والنفسي، فاستعمال التهديد بالحرمان من المال أو الأطفال هو نوع من الإيذاء النفسي أو العاطفي ونحوه، وهو ما يسبّب آلاماً نفسية تتفاوت في شدّتها، ويصعب في كثير من الأحيان تقديرها، أو تأتي على هيئة إيذاء نفسي أو عقلي، وذلك باستعمال ألفاظ وصف بعضها القرآن الكريم في سورة الحجرات والهمزة وغيرهما؛ من: سخرية، واستهزاء، ولمز، وهمز، وتنابز بالألقاب، وكذب، وافتراء، وسوء ظن، وتجسس، ونحوها؛ لإهانة الضحية وإذلالها، فهي الجانب الأضعف في العلاقة[202].

وهذا ما تناوله القرآن الكريم بالتفصيل في سورة الحجرات، وهو من الممارسات المحرمة في القرآن، وتوعّد سبحانه كل مَن يقوم بهذه الأفعال بالعذاب والحساب الشديد في حال لم يتب إلى الله تعالى؛ نظراً لمناقضة أفعاله جميع مقاصد التشريع، سواء على مستوى القيم العليا (التوحيد، والتزكية، والعمران)، أو على مستوى الأخلاق والقيم المطلقة (العدل، والحرية، والرحمة، والعفو، والمعروف، والإحسان)، أو على مستوى هدم جميع الضروريات التي تتطلبها العلاقات الإنسانية الكريمة، ودعت مقاصد التشريع جميعاً إلى صيانتها والحفاظ عليها. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحجرات: 11 – 12]

(202) انظر بعض مؤلفات الباحثة في هذا المجال باللغة الإنجليزية:

- Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.
- Alwani, Zainab. "The Qur'anic Model to Harmony in Family Relations."

وحذّر القرآن أيضاً من استعمال الضرر بكل أنواعه في حالة الطلاق تحديداً، ومنع الرجال من إلحاق الأذى بمطلقاتهم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 231]، وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6].

وحثّ القرآن الكريم الذين يقع عليهم الظلم ألا يسكتوا ويتقبلوا هذا الظلم، وإنّما يجب أن ينتصروا لأنفسهم، ويرفضوا تلك الممارسات، كما جاء في بعض آيات سورة الشورى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى: 39 – 43].

أمّا مَن اهتم بدراسة هذه الظاهرة المرضية الخطيرة؛ من: علماء الاجتماع، وعلماء النفس، والقانونيين، والأطباء، والاختصاصيين الاجتماعيين، وعلماء الجريمة، وغيرهم، فكلٌّ حاول تعريفها حسب الجانب الذي يتعامل معه. ولكن، يُجمع المتخصصون على أنّ العنف الأسري هو سلوكات مرضية يتخلّلها إيذاء أقرب الناس إلى الشخص في أسرته، وأنّه "أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي أو نحوه على شخص آخر"[203]، وأنّه "أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بأي شكل كان، سواء نفسي أو عاطفي، أو جنسي، أو بأي شكل آخر يصدر من أحد أفراد الأسرة موجهاً إلى آخر"[204].

(203) Crowell, N. and W. Burgess. *Understanding Violence Against Women*. Washington, D.C.: National Academy Press. 1996, P14.

(204) Wallace, Harvey. *Family Violence...*, P 31.

وبهذا فالعنف الأسري هو سيطرة فرد على أحد أفراد أسرته، بالاعتداء البدني، أو التهديد، أو إساءة المعاملة، أو الإهانة، أو التقليل من الشأن والاحتقار، أو الاستغلال، أو فرض عزلة اجتماعية عليه، كما أنّ الإهمال بكل أشكاله يُعدّ من أنواع العنف الأسري.

ب - العنف الأسري في المجتمع الأمريكي

يُعدّ العنف الأسري في أمريكا أحد أكبر المشكلات التي يعانيها المجتمع بكل طبقاته، وهو لا يختص بجنسية، أو قومية، أو دين، أو طبقة اجتماعية معينة. وتقع حوادث الضرب والإيذاء والشتم وقتل النساء مرة كل تسع ثوانٍ حسب تقرير وزارة العدل الأمريكية، وتبيّن أنّ ما نسبته 50% من المشردين الذين لا مأوى لهم (نساء، وأطفال) كانوا من ضحايا العنف، وهو ظاهرة منتشرة في أمريكا.

وما يزيد الأمر سوءاً هو أنّ معظم الأطفال يعيشون مع أشخاص غير متزوجين أو مطلقين. فقد أشارت الإحصائيات الأمريكية إلى ارتفاع نسبة الاعتداءات على الأطفال بين عامي 1985م و1991م بنسبة 40%، وقدّرت إحصائيات اليونسيف لسنة 2004م أنّ نحو 3500 طفل ممّن تقل أعمارهم عن سنّ الخامسة عشرة في أمريكا وغيرها من الدول الصناعية يموتون بسبب العنف وإساءة المعاملة في الأسرة. وأعلنت إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية الأمريكيّة أنّ مؤسسات حماية الأطفال قد تلقت عام 1999م ما يقرب من مليوني بلاغ عن إساءة معاملة الأطفال، ووجد أنّ أكثر من مليون حالة منها استدعت التحقيق والمتابعة، لثبوت صحتها. ومع أنّ هذه الحالات تُدوَّن عادة في السجلات الإحصائية، إلا أنّ هناك أضعاف هذه الحالات التي لا يتم الإبلاغ عنها. وتبيّن بعض الدراسات الأمريكيّة أنّ ما نسبته 80% من جرائم القتل كانت نتيجة العنف الأسري، فبين عامي 1960م و 1990م ارتفعت

معدلات الجريمة إلى 500%[205]. بالإضافة إلى كارثة المخدرات والأطفال المدمنين وراثيّاً، التي تؤدّي إلى انتقال هذا الوباء إلى الأطفال الأبرياء[206]. وفي عام 1999م تعرّضت أكثر من خمسة ملايين امرأة للعنف؛ أي أنّ واحدة من كل أربع نساء تتعرّض للعنف بصورة منتظمة.

وقد تتابعت الدراسات والبحوث الخاصة بدراسة أسباب هذه السلوكات العنيفة، ومع تنوع الحقول التي تناولت هذه الظاهرة بالتحليل، إلا أنّ النتائج تؤكّد أنّ هذا السلوك العنفي لا يمكن تفسيره بسبب واحد، وإنّما أسبابه متداخلة، وهي ذات تأثير متبادل. وهناك نظريات متعددة حاولت تفسير هذه السلوكات وأسبابها في هذا المجال، تراوحت بين النفسي والاجتماعي، وما يزال البحث مستمرّاً في هذا المجال، لكنّ بعض تلك الأسباب العامة ركّزت على أهمية التنشئة والتربية، خاصة في السنوات الأولى من حياة الطفل، وما لها من أثر كبير في تكوين الشخصية. ويحدث ذلك من خلال مراقبة الطفل لوالديه والأقربين في استعمالهم العنف وسيلة لحل مشكلاتهم، بالإضافة إلى تهاون الأسرة والمجتمع وتقبّلهما لتلك السلوكات.

وتوجد أسباب مهمة أخرى تؤدّي إلى العنف الأسري، منها: تعاطي الكحول والمخدرات، والأمراض النفسية التي قد تؤدّي إلى اضطرابات في الشخصية، وكذلك الجهل، والفقر، والبطالة، والتمييز الاجتماعي. ويضاف إلى جملة الأسباب السابقة بعض الأسباب الخاصة بالأسر المسلمة الأمريكيّة، ولا سيّما المهاجرة منها، التي تعرّض كثير من أفرادها للعنف، سواء عن طريق الحروب التي زادت وتيرتها في العقود الأخيرة، أو تعرّض الرجال خاصة للاضطهاد السياسي ونحوه، بالإضافة إلى الاختلافات الجذرية في العادات والتقاليد على

(205) السماك، محمد. "حقوق الطفل بين الشرعة والشريعة"، بيروت: دار الاجتهاد، **مجلة الاجتهاد**، ع39-40، 1998م.

(206) Kurdek, Lawrence A. "Are Gay and Lesbian Cohabiting Couples Really Different from Heterosexual Married Couples?" *Journal of Marriage and Family*, 66, 4 (November, 2004): 880-900

مستوى التكافل الاجتماعي، وغياب الأسرة الممتدة، وهو ما يجعل الزوجان يواجهان كل تلك التحديات وحدهما.

ج - وسائل الحماية من العنف الأسري

بدأت حملات توعية مكثفة في جميع أنحاء أمريكا، بعد إدراك خطورة هذه الظاهرة ومدى انتشارها، بل امتد الاهتمام بها ليشمل الحقل الأكاديمي، فأُنشئت أقسام دراسية في الجامعات والمعاهد، والمراكز البحثية المتخصصة لدراسة معاني العنف الأسري، وتحليل أسبابه وأعراضه وآثاره وطرائق معالجته، واعتبر هذا النوع من الأفعال والممارسات مرضاً من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي يجب معالجتها بصورة فاعلة، لما قد يسبّبه من مفاسد عظيمة للأفراد والأسر، ومن ثَمّ المجتمعات. وقد ركّزت كثير من المراكز البحثية المهمة، مثل مؤسسة "راند"[207] الرائدة في توجيه الدفة السياسية، على دراسة أوضاع الأطفال، ومتابعة الإحصائيات والدراسات المهتمة بأحوالهم، وكذلك محاولة رصد ومتابعة ومراقبة البرامج والجمعيات التي تسهم في تحسين أحوال الأطفال صحيّاً وتعليميّاً ونفسيّاً، فضلاً عن تقديم المساعدة للأسر ذات الدخل المحدود، ومساعدة المسؤولين السياسيين على متابعة مثل هذه القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها، علماً بأنّه توجد سجلات تفصيلية تحوي أسماء كل مَن يساعد الأسرة على متابعة تعليم أبنائها في جميع الولايات.

وهكذا أدركت جميع الجهات المسؤولة أهمية توفير وسائل فاعلة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، فسنّت الدولة قوانين مختلفة تناسب كل حالة للتعامل مع هذا النوع من السلوكات، بالإضافة إلى إنشاء منظمات الخدمة الاجتماعية للتتعامل مع قضية العنف الأسري من مختلف جوانبه. وبعد مدّة تبيّن غياب بُعْدٍ مهم، ألا وهو الدين. وكعادة النموذج العلماني في توزيع المهام، تم تحديد مهمة الدين وتوظيفه في مجال المعالجة عن طريق التوعية والتعليم، وإعادة

(207) www.rand.org

تأويل بعض المفاهيم الدينية التي أُسيء فهمها. وهكذا تم التعاون بين القانون والمؤسسات الاجتماعية والعلمية والمؤسسات والمراكز الدينية من كنائس وغيرها، لبذل كل الجهود في نشر الوعي بأخطار العنف الأسري، وما ينجم عنه من آثار سلبية تمتد من الأفراد والأسر إلى المجتمعات. وبدأ تطوير مختلف أنواع الإجراءات الاحتياطية والاحترازية للوقاية من العنف، بالإضافة إلى معالجة الحالات التي تعرّضت للعنف الأسري. كما خُصِّصت برامج لتحسين أحوال الزواج والمتزوجين، وأصبحت جزءاً من أنشطة المؤسسات الدينية تحديداً، سواء قبل عقد الزواج أو بعده.

أمّا بالنسبة إلى حماية الأطفال فقد تكفّلت الدولة بسنّ عدد من التشريعات ضد الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص بحق الأطفال، مثل إجبارهم على العمل الشاق ساعات طويلة، وتجارة الجنس sex trafficking، وهي جرائم تقوم على إغراء الأطفال بالحصول على المال مقابل الجنس، وفي أحايين أخرى يتم خطف الأولاد واغتصاب البنات مقابل المال. وفي ما يخصّ مسألة معالجة السلطات الرسمية للمشاكل العالقة بين الأطفال وأسرهم، فقد أخذ هذا المنحى بالظهور في العقود الثلاثة الأخيرة، متزامناً مع إصدارات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والطفل والمرأة، خاصة في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات.

فعلى مستوى المدارس الحكومية، قدّمت برامج تدريبية للأولاد منذ الصغر، ليدركوا مفهوم إساءة معاملة الأطفال child abuse، وهو مصطلح فضفاض، ويُقصد به أيّ فعل يؤذي الطفل أو يحاول تقييد حريته، سواء صدر عن الوالدين أو المعلمين أو غيرهم. وتختلف أشكال الإساءة في طبيعتها، فمنها الخطير كالاعتداء الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو العاطفي، ويتم التعامل مع هذه الإساءات؛ كلّ على حدة. وفي حال كانت الإساءة صادرة عن أحد المعلمين أو مدربي الرياضة في المدرسة، فإنّ الباحثة الاجتماعية تتعاون مع الأسرة وإدارة المدرسة لمعالجة الآثار المترتّبة على هذه الإساءة. ومع تطور الوسائل العلمية

والأساليب التربوية، أصبح المدرسون والباحثون الاجتماعيون أكثر وعياً بعادات الأطفال وتقاليدهم المتنوعة، وازداد حماسهم للتعاون مع الوالدين والأسرة لتعزيز العادات والتقاليد النافعة في أذهان أبنائهم الطلبة، وتخليصهم من الطالح منها.

ويُعدّ الضرب والإيذاء البدني من العادات التي تَرسّخ الاعتقاد ببطلانها وعدم فاعليتها تربويّاً؛ ما دفع العديد من الولايات إلى منع الضرب في المدارس التابعة لها.

أمّا بالنسبة إلى ضرب الوالدين لأولادهم، فقد رُصِدت العديد من الحالات التي فقدت فيها الأسرة أحد أبنائها جرّاء استعمالها الضرب أسلوباً تأديبيّاً، وتَعُدّ الولايات الأمريكية الضرب نوعاً من أنواع إساءة المعاملة التي تُعرِّض مرتكبها للمساءلة والملاحقة القانونية، ولكنّ كثيراً من المهاجرين يجهلون قوانين الولايات التي يقطنون فيها، وحتى قوانين المدارس وأنظمتها. ففي حال تعرّض طفل للضرب، فإنّه يقوم وحده، أو بمساعدة مدرسته، أو غيرهما من الجيران بإبلاغ الجهات المسؤولة، خاصة إذا خَلَّف الضرب كدمات وإصابات ظاهرة. وفي حال ثبت أنّ حياة الطفل في خطر، أو أنّه أُوذي، وكانت آثار الكدمات واضحة على بدنه، فإنّه يُؤخَذ من أسرته، ويُضَم إلى "أسرة حاضنة" foster family، وقد يبدأ البحث بين أقارب الطفل عمَّن يكفله في تلك الفترة الانتقالية، فإذا ثبت عدم وجود مَن يتكفل به من أقاربه، استُعين بأسرة بديلة تُرشِّحها بلدية تلك المنطقة، وتكون مسجلة رسميّاً لديها، إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية وصدور قرار المحكمة بشأن الطفل. ثمّ يعود الطفل إلى أسرته بعد إنهاء برامج معينة، مثل برنامج "معالجة الغضب"، واستكمال برامج للعلاج النفسي والعصبي، وغيرها من البرامج المتخصصة. أمّا إذا كان الطفل مصاباً بالإدمان فإنّ الإجراءات تأخذ منحى آخر، يتضمن معالجة الإدمان، ومتابعة الحالة بدقة إلى حين التأكّد من سلامة الطفل، علماً بأنّ لكل ولاية ومنطقة خصوصيتها من حيث

القوانين والبرامج المطروحة في هذا المجال، وهي تخضع لاعتبارات عدّة، أبرزها: عدد السكان، وطبيعة المنطقة، والحالة الاقتصادية والثقافية والتعليمية.

وفي الآونة الأخيرة ظهر الاهتمام جليّاً بظاهرة ما يسمّى "إهمال المسنين"؛ إذ يوجد كثير من المسنين في الشوارع أو الأماكن العامة وهم فاقدو الذاكرة، أو لا يعلمون ما يفعلون. وفي المقابل، يوجد العديد من المهاجرين الذين وفدوا من بيئات توجِب على الأبناء الاهتمام بآبائهم، وينتشر فيها مبدأ التكافل الاجتماعي القائم على الأسرة الممتدة ومنظومة الحقوق والواجبات، فيتعاون أفراد الأسرة، وتتوزع أعباء المسؤوليات في ما بينهم، فلا تقع على عاتق شخص واحد. أمّا البلاد الغربية القائمة على فلسفة النظام العلماني الذي يؤمن بالفردية والحرية الفردانية، فإنّها تفتقر إلى نظام التكافل الاجتماعي، فلا نجد أبناء يرعون آباءهم عند الكبر. فمفهوم الأسرة في النظام العلماني الغربي يختلف كل الاختلاف عنه في ثقافات الشعوب الأخرى، ويظهر ذلك واضحاً في مجال الاهتمام بكبار السن وغيرهم. ويواجه المهاجرون هذه المشكلة عندما يستدعي بعض المهاجرين والديهم إلى تلك البلاد، ويذهب الأبناء خلال النهار إلى أعمالهم ويتركونهم وحدهم، فيُفسَّر ذلك إهمالاً، خاصة إذا خرج المسن وهو لا يعرف معالم المنطقة، وقد عَدّت بعض الدراسات ذلك نوعاً من أنواع العنف الأسري.

وفي السنوات الأخيرة انتشرت العديد من المؤسسات والجمعيات التي تُعنى بشؤون المسنين وأحوالهم؛ وذلك استجابة لاحتياجات المجتمع، ومنها المؤسسات الدينية والخيرية التي تعمل جاهدة على خدمة كبار السن، وتحرص على التعاون مع الحكومة التي يكون دورها محدوداً في الغالب. يخضع العاملون في هذه المؤسسة لتدريب مكثّف، ليتمكّنوا من التعامل مع مختلف الحالات المرضية، خاصة المزمنة منها، كمرض الزهايمر أو "الخرف" وغيره من الأمراض المنتشرة على نطاق واسع اليوم، علماً بأنّ معظم العاملين في تلك المؤسسات هم من المتطوعين، وكثير منهم يعمل من خلال كنيسته، أو المراكز الدينية المنتشرة في المنطقة.

ونظراً للحياة اليومية المعقدة والمرهقة للفرد والأسرة؛ فإنّه يصعب تحمّل أيّ أعباء أو مسؤوليات أخرى، خاصة في حال تدهور الحالة الصحية لأحد الوالدين أو كليهما، ولذلك أُنشئت تلك المؤسسات لتقوم على رعاية المسنين[208]، ومساعدة ذويهم على مواصلة حياتهم اليومية، وتسيير أعمالهم بسهولة، وهو تطور طبيعي يعكس فلسفة المنظور العلماني المتبنى في أمريكا والغرب.

د - الجالية المسلمة والعنف الأسري

على الرغم من خصوصية بنية العلاقات الأسرية وقيمها في أوساط الجالية المسلمة الأمريكية وتميّز نموذجها، إلا أنّ ذلك -ولأسباب مختلفة- لم يعصمها من أن تنال نصيبها من ظاهرة العنف الأسري؛ إذ أسهمت عوامل عدّة في اتساع نطاق هذه الظاهرة وأشكالها لتطال أبناء الجالية المسلمة، وهو ما أدّى إلى جعلها اليوم واحدة من التحديات الخطيرة التي تواجه الجالية المسلمة الأمريكية، وتستدعي من فقهاء الأمة وعلمائها والمتخصصين في جميع الحقول الاجتماعية والإنسانية وغيرها التعاون على تفكيك مفردات هذه الظاهرة وإشكالياتها، ثمّ إعادة صياغة الحلول لمعالجتها، ليس على مستوى الجالية فحسب، ولكن على مستوى المجتمع الإنساني عموماً، كما فعل رسول الله ﷺ في معالجة الكثير من عادات الجاهلية التي اتسمت بالظلم والاعتداء، خاصة ضد المرأة، والأطفال، وضعاف البشر من العبيد والفقراء وغيرهم، وذلك خلال ثلاثة وعشرين عاماً من العمل المتواصل والجاد في التغيير والإصلاح الاجتماعي. وفي ما يأتي عرض وتحليل لنماذج بعض أهم التحديات المتعلقة بهذا الموضوع على مستوى الجالية، بما في ذلك توظيف المقاصد والقيم الإسلامية العليا واتخاذها منهجاً لتقييم الموضوع ومعالجته.

---

(208) إنّ تفاعل الباحثة مع المجتمع الأمريكي ومشاركتها مختلف فعاليات مؤسساته وخاصة التربوية والأكاديمية والاجتماعية، منحها خبرة علمية وعملية مكّنتها من رصد وتحليل العديد من تلك الظواهر الاجتماعية.

هـ- أهم مظاهر العنف الأسري في الجالية المسلمة

من أوائل الذين لفتوا الأنظار إلى وجود هذه الظاهرة في أوساط الجالية المسلمة الأمريكية، السيدة شريفة الخطيب -رحمها الله تعالى- عندما كانت تترأس جمعية أمريكا الشمالية للمرأة المسلمة NACMW. ففي عام 1993م سَجَّلَت أول إحصائية في هذا المجال ضمت نحو 63 مسلماً ومسلمة من مختلف الجاليات المسلمة في أمريكا، وقدّرت نسبة العنف البدني فيها بنحو 10%، وخمنت أنّ نسبة سوء المعاملة المتعلقة بالعنف النفسي والعاطفي أعلى من ذلك بكثير، وقد أثبت هذا الأمر بعدها باحثون آخرون متخصصون في الصحة العقلية والنفسية؛ إذ أكّدوا أنّ هناك كثيراً من الاعتداءات الأسرية غير المثيتة رسمياً، وهذا ما يجعل النسبة محدودة ظاهرياً[209].

أمّا العاملون في حقل الاستشارات النفسية والاجتماعية، فقد بدأوا يقدّمون بعض الدراسات عن الحالات المعروضة عليهم، وهذا بحدّ ذاته يعكس أهمية الموضوع ومدى انتشاره بين أوساط الجالية المسلمة، بغض النظر عن قومياتها وأصولها المتنوعة.

وقد شاركْتُ في بحث هذا الموضوع برؤية إسلامية، وَفق النموذج القرآني في بناء العلاقات الأسرية السليمة، وذلك بثلاثة كتب بالتعاون مع باحثين آخرين متخصصين في مختلف الحقول المتعلقة بموضوع العنف الأسري، وجاءت هذه الجهود في إطار نشر الوعي بين أفراد الجالية المسلمة من جهة، وتوعية العاملين في هذا المجال من غير المسلمين وتعريفهم بالرؤية الإسلامية حول موضوع العنف الأسري من جهة أخرى[210].

وفي ما يأتي أبرز مظاهر الظلم والعنف الأسري الذي ساد اوساط الجالية المسلمة:

---

(209) Elkhadi Abugideiri, Salma. "Domestic Violence Among Muslims Seeking Mental Health Counseling."p. 93.

(210) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.; Alwani, "The Qur'anic Model for Harmony in Family Relations."

- تطليق الرجل زوجته ثلاثاً بالقول من دون شهود أو إسناد، بحيث يتركها معلقة لا تدري إن كانت مطلقة أو متزوجة، وحين تنتهي العدّة التي ظنّت أنّها عدّة طلاق، يأتي مَن يريد أن يتزوجها، فيسارع زوجها إليها ليخبرها بأنّها لا تزال على ذمته، وأنّها ستبقى معلقة، لا متزوجة ولا مطلقة مدى الحياة، وقد يكون بينهما أولاد، فيتركها مع الأولاد بلا نفقة، وقد يتقاعس عن أداء واجباته الأبوية؛ ما يحمل الزوجة أحياناً على الانحراف، أو الردة عن الإسلام إذا كانت من المسلمات اللاتي أسلمن حديثاً.

- إذا وَثَّق الزوجان عقد الزواج في المحكمة المدنية الأمريكيّة، ثمّ وقع الخلاف بينهما، ولجأت الزوجة إلى المحكمة، للمطالبة بحقوقها وحقوق أولادها من الزوج الذي منعها إياها، فتحصل على الطلاق منها، ثمّ يأتي الزوج ليعلمها بأنّ طلاقها في المحكمة غير الإسلامية أمر غير شرعي، والحكم بالطلاق من قاضٍ غير مسلم لا يترتب عليه أثر شرعي. ثمّ يبدأ بممارسة الضغوط النفسية والمادية عليها من ابتزاز للمال أو التهديد بتركها معلقة. وحتى عندما تقرّر المحكمة تخصيص نفقة لأولادها، فإنّه يحاول أن يسترجعها منها بالتهديد، وذلك هو الظلم والاعتداء الذي نهى عنه كتاب الله وحذر منه أشد التحذير في آياته، وبيّنه للناس رسول الله ﷺ.

- الإضرار بالزوجة ثمّ إرغامها على التنازل عن حقوقها عن طريق الخلع، وهو عكس المفهوم القرآني الذي يمنح المرأة حقها بالطلاق من غير ضرر، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: 229].

وقد بيّن هذا المعنى رسول الله ﷺ في قصة المرأة التي طالبت بالخلع، ليس بسبب إيذاء زوجها لها، لأنّ هذا يستوجب الطلاق مع استيفاء المرأة جميع حقوقها

المادية والمعنوية[211]. ولكنّ وقوع الخلع في هذه الحادثة كان بسبب مشاعر المرأة تجاه زوجها، التي تُعدّ سبباً كافياً لعدم تحقيق "السكن النفسي والعاطفي"، وهو من مقاصد الزواج المهمة، ممّا يؤدّي إلى عدم قدرتها كزوجة على إقامة حدود الله التي أشارت إليها الآية. ومن هنا سألها رسول الله ﷺ أن تعيد للزوج حديقته، وهي مهرها، ففعلت. وهناك مَن يستند إلى هذا النص في النيل من حقوق المرأة، انطلاقاً من إساءة فهم حكم الخلع في الإسلام، وإساءة توظيفه، ممّا أدّى إلى الإضرار بالمرأة، وهو مخالف لجميع المقاصد الشرعية المتعلقة بهذا الحكم.

- استعمال العديد من الأزواج مقولة "وجوب طاعة الزوجة لزوجها"[212] التي خالفوا فيها المعاني القرآنية، ليبرروا لأنفسهم ضرب الزوجات وإيذاءهن وإذلالهن بمختلف الوسائل والطرق، مثل الضغط النفسي بالشتم والسب والتنابز بالألقاب، وفي بعض الاحيان، قد يقوم الزوج بحبس زوجته، ولا يسمح لها بالخروج، خاصة إذا كانت من المهاجرات اللاتي قدمن حديثاً، ولا يمتلكن الخبرة، ولا يُحسِنّ التحدث بلغة البلد، فقد يأتي بها الرجل من بلدها، ثمّ يتسلط عليها، ويستغل بُعدها عن أسرتها وأقربائها فيحرمها من الذاهاب إلى المسجد، أو الاجتماع بالأخوات هناك؛ لكيلا تكشف أمره. وفي كثير من الأحيان تُكتشف هذه الحالات بالمصادفة، أو بوساطة الجيران الذين يبلغون عنها عندما تتعالى أصوات الزوجين مراراً. وهناك حالات الإضرار المنتشرة بالتهديد بعدم منح الزوجة حق الإقامة، وحجز كل أوراقها الرسمية. وفي حال كانت أمريكيّة مسلمة فغالباً ما يكون زواجها في المسجد من دون توثيق عقد الزواج في المحكمة، فتفشل بالحصول على حقوقها من الزوج، وقد تخسر دينها بسبب هذا الإنسان.

---

(211) انظر: سورة البقرة، الآيات (226-241).

(212) انظر ما جاء في هذه الدراسة عن مفهوم القوامة.

- وجود حالات من العنف الأسري الذي يمارسه أهل الزوج ضد الزوجة، وخاصة الأم التي تمارس ضغوطاً نفسية قاسية على زوجة ولدها، إلى درجة قد تصل إلى الطلاق. ومع عدم وجود إحصاءات دقيقة في هذا المجال، إلا أنّه بناء على خبرة الباحثة الشخصية، بالإضافة إلى مقابلتها بعض الأئمة من ذوي الخبرة، فإنّها تؤكّد وقوع مثل هذا النوع من العنف بنسبة ليست بالقليلة. وهكذا تتحوّل الأسرة الممتدة من وسيلة عون للأسرة الجديدة إلى أداة تفكيك لها.

- تعامل الوالدين مع الأطفال بالضرب، أو الإهانة اللفظية، أو الإهمال العاطفي والنفسي، كوسيلة تربوية، أو نحوها من الأساليب التي تنعكس آثارها سلباً على نموهم وطرق تفكيرهم، وقد يتسبّب ذلك -أحياناً- بعاهات دائمة أو مؤقتة لهم، وهو ما قد يعرّض الأسرة للتحقيق والمحاكمة إذا علمت السلطات المسؤولة بذلك، فضلاً عن أخذ هؤلاء الأطفال من الأسرة، ثمّ إرسالهم إلى أسرة أخرى تحتضنهم[213]. وكذلك فإنّ استعمال الأولاد وسيلة ضغط على أحد الوالدين، خاصة الأمهات، يُعدّ نوعاً من أنواع العنف الأسري. وأقسى هذه الممارسات هو خطف الأب الأولاد والرحيل بهم إلى بلده الأصلي إذا كان مهاجراً، أو إخفاؤهم في مكان لا تصل إليه الأم.

و- استراتيجية الحماية من العنف الأسري

- التوعية الشاملة

يجب على الجالية المسلمة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية اليوم نشر الوعي بمعاني العلاقة الزوجية والمفاهيم المحورية في هذه العلاقة، عن طريق المساجد، والمؤتمرات العامة، والجمعيات القائمة على حماية الأسرة، والمدارس، وحلقات النساء في المساجد وغيرها، مع التركيز على المعاني القرآنية وتطبيقات السنّة النبوية في توضيح معاني الزواج، والولاية، والزوجية، وحقوق الزوجين.

(213) مصدر هذه البيانات هو المقابلات الشخصية التي أجريتها مع عدد من الأسر، وكذلك بعض الإحصائيات الاجتماعيات المسلمات، وأئمة المساجد.

ولا بدّ من تأكيد القيم التي دعا إليها القرآن الكريم وتتمثّل في الحفاظ على هذه العلاقة، كالمعروف، والفضل، والإحسان، والعفو، والإصلاح، والمودة، والرحمة، والسكن، وغيرها من المفاهيم[214].

ويجب على العلماء والأئمة الاضطلاع بمسؤولية تصحيح مفاهيم القوامة، والدرجة، والطاعة، وغيرها من المفاهيم التي أُسيء فهمها، فجعل بعضهم يفتري على الله الكذب ليبيح لنفسه ضرب زوجته وشريكة حياته[215]. كما يتعيّن عليهم شرح وتبيان معاني العنف الأسري وخطورته، واستنكار الممارسات التي تؤدّي إلى وقوع الظلم على أفراد الأسرة، كما وردت في كتاب الله، وبيّنته السنّة النبوية الشريفة. وعلى الرغم من قيام كثير من أفراد الجالية وعلمائها وأئمتها بذلك، إلا أنّنا ما نزال بحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لنشر الوعي بذلك.

- بناء مؤسسات الخدمة الاجتماعية

تشارك الجالية المسلمة الأمريكية اليوم كثيراً من المؤسسات الأمريكية في معالجة ظاهرة العنف الأسري على نحو فعّال، وعلى جميع المستويات. وقد أُنشئ العديد من مؤسسات الخدمة الاجتماعية التي أخذت على عاتقها التعاون مع أئمة المساجد، والخبراء التربويين والمتخصصين في العلاج النفسي لمناقشة القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

وما تزال الحاجة ملحة لإنشاء مؤسسات رائدة مثل مؤسسة "الأسر الحاضنة" التي تُعنى بالأطفال الذين يتعرّضون للعنف الأسري مدّة معينة؛ إذ إنّ القانون الأمريكي يجيز أخذ الطفل من أسرته إذا ثبت وقوع اعتداء عليه، الأمر الذي يجعله سبباً كافياً للإقرار بعدم أهلية (كفاءة) الوالدين أو أحدهما لمهمة التربية. وفي حال ثبت ذلك يُحبَس المعتدي مدّة معينة تتناسب ونوع الاعتداء. وقد يتأكّد هذا الأمر بوجود آثار للضرب على جسم الطفل، فيُؤخَذ الطفل من الأسرة،

(214) Alwani, "The Qur'anic Model for Harmony in Family Relations."
(215) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.

وتُحدِّد المحكمة مَن يقوم على رعايته مدّة معينة، لحين إحالته إلى مكان ثابت يستقر فيه. ففي حال غياب الأسرة الممتدة، وعدم وجود أسر حاضنة مسلمة مسجلة رسميّاً في سجلات المحكمة تحتضن الطفل لدى تعرّضه لأيّ اعتداء، تضطر المحكمة إلى إرسال الطفل إلى أيّة أسرة غير مسلمة. ومن هنا أصبح من الضروري، بل من الفروض الكفائية المهمة التي ينبغي للجالية المسلمة توفيرها، تدريب أسر حاضنة مدّة مؤقتة أو دائمة، والتأكّد من تسجيل تلك الأسر رسميّاً في المحاكم الأمريكية للحفاظ على أطفال المسلمين.

- تأهيل الأئمة علميّاً وعمليّاً في مختلف المجالات

يجب ألا يقتصر علم الإمام على العلم الشرعي فحسب، بل ينبغي له دراسة فقه الواقع، وفن الاستشارات العلمية والنفسية، ليتمكّن من توجيه المقبلين على الزواج وتدريبهم باستخدام برنامج "استشارة ما قبل الزواج" premarital counseling الذي يتيح لهم تحديد الأولويات وتعرّف حقوق الزوجين. ويجب على جميع الأئمة تعرّف معاني العنف الأسري، وكيفية التعامل مع الحالات التي تعرض عليهم، ولا يتم ذلك ما لم يكن هناك تعاون بين الأئمة والمتخصصين من علماء الاجتماع والنفس والتربية على إعداد برامج لتوعية أفراد الجالية بأساليب تربية الأولاد، وأسس التعامل الصحيح بين الزوجين من جهة، وبين أفراد الأسرة الممتدة والمجتمع من جهة أخرى، فتحدد المقاصد والأهداف لكل علاقة، حتى تستعيد الجالية قدرتها على استيعاب ومواجهة أيّ تحدٍّ خارجي أو داخلي بحكمة ووعي. واليوم يتوافر العديد من البرامج التدريبية لأئمة المساجد؛ نظراً لدورهم الفاعل في الحفاظ على بنية الأسرة، ومن ثَمّ الجالية، والمجتمع.

نخلص من هذا كله إلى القول بأنّ الدين هو الذي يمثّل التعاليم الإلهية التي خوطب بها الإنسان على وجه التكليف، وهي غالباً كليات عامة، مطلوب تنزيلها وتطبيقها على الواقع المعاش. أمّا التدين فهو الكسب الإنساني في الاستجابة لتلك التعاليم، وتكييف الحياة بحسبها في التصور والسلوك، كما أنّه يشكّل

مجالاً لاستقصاءات الإنسان المختلفة في فهم الدين، فهو منهج لتطبيق الدين على أرض الواقع[216].

لقد مضى على وجود المسلمين في أمريكا عقود عدّة، مارست فيها الجالية المسلمة مهمة التدين بصور مختلفة، واستطاعت أن تكوّن أعرافاً وتقاليد متنوعة، فيها السلب والإيجاب؛ لذا، وجب القيام بعملية تقييم لتلك الأعراف من حيث قربها أو بُعدها عن تحقيق مقاصد الشريعة، ورصد قدراتها على فهم معاني الوحي وتطبيقها على الواقع المعاش، عن طريق مراجعة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه الجالية، ووسائل التعامل معها، للتمكّن من رصد مواطن القوة والضعف.

(216) النجار، عبد المجيد. في **فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ، ص28.

الفصل الرابع

ضوابط الكشف عن المقاصد الأسرية وتفعيلها

تبيّن لنا من عرض طبيعة التحديات التي تواجه الجالية المسلمة في الولايات المتحدة الأميركية، وتقديم بعض النماذج التطبيقية لتفعيل المقاصد الأسرية هناك، أنّ ثمة حاجة وضرورة ملحة تستدعي النظر في الضوابط والمعايير التي ينبغي السير عليها في أثناء تفعيل المقاصد والكشف عنها.

وتظهر أهمية استدعاء الضوابط والمعايير في التوجه المقاصدي، في إحداث نقلة منهجية، يتم من خلالها التحول من مرحلة التأصيل القائمة على التركيز على أهمية المقاصد الأسرية، ودورها في معالجة الاجتهاد المتعلق بقضايا الزواج والطلاق ونحوها، إلى مرحلة بناء وتكوين ضوابط القبول أو الرفض لأيّ تأويل، أو جهد يروم استحضار هذه النهج المقاصدي.

وهنا بعض الضوابط التي لا بُدّ من استحضارها في أثناء عملية الكشف عن المقاصد الأسرية وتفعيلها، لما يمكن أن يترتب على غياب استحضار الضوابط من انفلات أو تضييع لمقاصد التشريع قاطبة.

وإذ نقترح هذه الضوابط، فإنّ هذا لا ينفي إمكانية وجود ضوابط أخرى مساندة.

أولاً: حاكمية النصوص

1 - الحاكمية بين الدلالة اللغوية والقرآنية

الحاكمية في اللغة مأخوذة من كلمة الحكم، وأصله منع منعاً لإصلاح، ومنه سُمّي اللجام حَكَمَة الدابة، فقيل حكمته، وحكمت الدابة: منعتها بالحكمة. والحكم أيضاً: العلم والفقه والقضاء بالعدل، فالحكم بالشيء أن تلزم به غيرك أو لم تلزمه، فإذا قيل حكم بالباطل، فمعناه أجرى الباطل مجرى الحكم[1].

والحكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة. فالحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، والحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات. ويشترط فيها الجمع بين العلم والعمل، فلا يسمى الرجل حكيماً حتى يجمعهما. والحكم أيضاً من الإحكام أي الإتقان، ومن أسماء الله الحسنى الحكم والحكيم[2].

وخلاصة المعنى اللغوي لمادة حكم: أنّ الحكم ما كانت غايته أو مقصده الأساس المنع من الفساد بغية الإصلاح، ومن ثمّ فإنّه لا بُدّ أن يتسم بالإتقان، وأن يؤسس على الحكمة، وهي إصابة الحق، والجمع بين العلم والعمل، والقضاء بالعدل[3].

ومع ثراء مفهوم الحاكمية لغويًّا، إلا أنّ القرآن الكريم أضاف إلى معنى الحاكمية دلالات أكثر عمقاً وأوسع شمولية، فاستعمل لفظ الحكم ليدل على التحليل والتحريم في أمر العبادة والدين، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: 1]. وقال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ [الأنعام: 57].

---

(1) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، مادة (ح. ك. م).

(2) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص126.

(3) جعفر، هشام. **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص57.

وأكّد أنّ الاختلاف والتنازع في أمر الدين يكون مرده إلى الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: 10]، بل إنّ عدم التحاكم إلى كتاب الله وسنة نبيه، يكون موجباً لعدم التصديق بالله ورسوله، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: 65].

وجاء كذلك الحكم بمعنى النبوة والأنبياء في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [القصص: 14]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ [الأنبياء: 74] يعني النبوة أو سنة الأنبياء[4].

وجاء الحكم بمعنى القرآن وتفسيره[5]، قال تعالى: ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ ﴾ [البقرة: 269]، والحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل، فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكذا العقل والفهم، وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه، وهو كل فعل قبيح[6].

وجاء في القرآن الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات والاختلاف بين الناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ ﴾ [الزمر: 3]، وهذا الفصل يكون في الدنيا، بكتاب الله وسنة نبيه، بل إنّ أحد المقاصد من إرسال الرسل وإنزال الكتب معهم أن يحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه، وكذلك يكون الفصل في الآخرة، قال تعالى: ﴿ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡۚ ﴾ [الحج: 56].[7]

وكذلك جاء الحكم بمعنى الإتقان والمنع من الفساد، فالقرآن أحكمت آياته ونظمت بنظام محكم، وقد خلصها الله من الباطل، قال تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي

(4) الدامغاني، الحسين بن محمد. **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن**، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، بيروت: دار العلم للملايين، ط3، 1980م، ص142. انظر أيضاً:
- الزمخشري، **تفسير الكشاف**، مرجع سابق، ج3، ص397-398.

(5) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج1، ص476.

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص1252-1253.

(7) جعفر، **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية**، مرجع سابق، ص65.

ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج: 52]، فيحفظ آياته ويحكمها فلا يصيبها تغيير أو تبديل. وقد جاءت السنة بهذا المعنى، فمن ذلك قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: 19]: "وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذات قرابة، فيعضلها حتى تموت أو تَردَّ صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك؛ أي منعه هذا الظلم"[8].

فالحاكمية في الإسلام آلت إلى كتاب الله تعالى، الذي وصف بصفات لم توصف بها الكتب السابقة، فجعل القرآن مصدقاً لما جاء قبله من الكتب، ومهيمناً، ولذلك أحيط بضمانات إلهية لحفظ نصه، بحيث يبقى محفوظاً عبر الأجيال إلى يوم القيامة. وتنطلق الشريعة من النص القرآني المحفوظ لتمتاز بالعموم والشمول وبأنّها شريعة تخفيف ورحمة ورفع للحرج، فتظهر فيها المسؤولية الإنسانية في القراءة والفهم والتطبيق والتنزيل على الواقع[9].

وهذه الخصائص تجعل نصوص القرآن الكريم هي الحاكمة، لكن بقراءة إنسانية، ومن هنا تأتي أهمية قضية القراءة وضبط منهجيتها[10]. إنّ حاكمية الكتاب تعزّزها عموم الشريعة وشمولها وانطلاقها من النص القرآني المحفوظ، وتظهر فيها المسؤولية الإنسانية في القراءة والفهم والتطبيق والتنزيل على الواقع[11]. ولذلك جاء الحرص هنا على استنباط المقاصد الأسرية الأساسية من داخل النص، وهذا ينطبق على عموم المقاصد.

---

(8) آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. **عون المعبود: شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م. انظر الحديث في:

- السجستاني. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب24، ج6، حديث رقم 2090.

(9) المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

(10) انظر مقدمة طه العلواني لكتاب:

- جعفر. الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية، مرجع سابق، ص22.

(11) المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

وتتأكّد حاكمية النصوص بوصفها ضابطاً أساسيًّا في الكشف عن المقاصد الأسرية وتفعيلها، لذلك فإنّ من أهم ما سيتم التركيز عليه في هذا الفصل هو كيفية استخلاص المقاصد من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وسيتم طرح وتحليل جهود علماء الأمة في هذا المجال لغاية الوصول إلى مناهج تساعد الباحثين والفقهاء على مواجهة التحديات المعاصرة، بتوفير إجابات تراعى فيها المقاصد الكلية، فتظهر بذلك قدرة الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

فالقرآن الكريم كتاب منزل يشتمل على قيم عامة مشتركة، ومقاصد وغايات يجب على الإنسان أن يحسن قراءتها وتلاوتها وتدبرها، ثم تطبيقها. فالقرآن هو الحاكم في تقييم الفهم الإنساني، بمعنى أنه لا يحق لمجتهد أو مكلف أن يستنبط حكماً أو مقصداً ما لم يشهد له النص. وبناء على ذلك يجب على المجتهد أن ينطلق في اجتهاده من كتاب الله تالياً ومتدبراً آياته، ليستنبط منها الأحكام والمقاصد، ولا يحق لأحد أن يستنبط مقصداً من خارج النصوص الواردة في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ الصحيحة الثابتة.

ولذلك فيقتضي على المجتهد (القارئ لكتاب الله) أن يدرك الفروق بين اللغة العربية بمستوياتها المتنوعة في الفصاحة والبلاغة، وبين "لسان القرآن" الأعلى دائمًا في نظمه وأسلوبه وفصاحته وبلاغته، فلسان القرآن مستوعب للسان العرب متجاوز له[12].

كما أنّ "لسان القرآن" يختلف عن العربية المعهودة بميزة كبرى كذلك، هي الاستعمال الإلهي له للتعبير عن وحيه، وهي ميزة لا تتوافر لأيّ خطاب أو لسان آخر. وذلك يجعل عائد المعنى والمغزى أكبر بكثير منه في عائد اللغة العربية المألوفة. ولذلك فإنّ "المجتهد المتدبّر" في حاجة إلى التدرُّب على فهم معاني القرآن من داخله، فإذا ألف ذلك واعتاده فإنّه سينمّي ملكته ومهارته في فهم مفردات القرآن في سياقاتها المتنوعة، وإدراك أساليب القرآن في توظيف المفردات لأداء معانٍ متنوعة في سياقات متعددة.

---

(12) العلواني، طه. **لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب**، مرجع سابق، ص8-9.

وقد أولى علماؤنا من أصوليين وبلاغيين علم الدلالات اهتماماً شديداً، ولدينا مخزون علمي مهم في هذا المجال يساعد أهل البحث والاختصاص على استخراجه والاستفادة منه.

فهناك دلالات بحسب الوضع اللغوي وتركيب الجمل والصيغ البلاغية ونحوها، مما لا بُدّ من مراعاتها عند دراسة النص. كما أنّ هناك دلالات السياق، وهي ذات أهمية بالغة، اهتم الأصوليون بها، لما تتضمنه من تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، ونحوه، كما أنّ دلالة النصوص تنقسم إلى حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم، وهذه الدلالة ثابتة لا تختلف. أمّا الإضافية فتابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، بالإضافة إلى صفاء روحه وذهنه. وهذه الدلالة تختلف اختلافاً كبيراً بين السامعين[13].

وبذلك يكون "السياق" هو الناظم الذي يعطي المفردة معاني إضافية، وأحيانًا معاني جديدة في ارتباطها بما قبلها وبما بعدها، وذلك ما يطلق عليه اسم "المعنى السياقي" للمفردة؛ وهو غير "المعنى المعجمي" لها. ولا شك في أنّ "التدبُّر" في سياقات القرآن الكريم سوف يساعد "المجتهد المتدبّر" على فهم عادات القرآن المجيد في التعبير عن مقاصده. وأمّا "الكشف عن المناسبات" فهو متَّصل "بفهم السياق" وأعم منه؛ إذ إنّ التناسب يدرك بإدراك الفصاحة والبلاغة -معًا-، والسياق يمثّل إضافة نوعية إليه، تعزّز وسائل الكشف عن المعاني التي يحملها الخطاب، ويفتح أمام "المجتهد" آفاقًا واسعة للفهم والتعقّل والتفكر[14].

وهكذا فهي حاكمية كتاب يكون الإنسان فيها مسؤولاً عن توفير سائر الضمانات التي تقتضيها القيم العامة المشتركة بين البشر، وهي قيم العدل والأمانة والهدى. والإنسان مطالب بأن يقرأ هذا القرآن قراءة منهجية، تقوم على قراءته للكتاب الكريم من جهة، مرتبطاً بقراءة الكون في منهج منضبط. ففي الوقت الذي

(13) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج1، ص350-351. انظر أيضاً:
- العلواني، **أثر العرف في فهم النصوص: قضايا المرأة أنموذجاً**، مرجع سابق، ص260-265.

(14) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج 4، ص274. انظر أيضاً:

يقوم يه القارئ بالتلاوة والتدبّر يقوم بالملاحظة والتأمُّل والاستقراء لسنن الكون بشكل منضبط، لتستكمل القوانين الضابطة للحياة والقواعد المنهجية التي يمكن للإنسان أن يهتدي بها، ويخرج من دائرة التناقضات والثنائيات المتصارعة الناجمة عن القراءات المنفردة[15].

2 - مناهج المتقدمين في الكشف عن المقاصد

ظهرت بوادر هذه العملية المنهجية عند الأصوليين الأوائل في مباحث مسالك التعليل، وقد اعتراها الكثير من المعوقات خاصة فيما تغلغل من حوارات كلامية أدّت إلى عرقلة مسيرة بناء المنهج. ولكن، مع ذلك، فقد ترك العلماء بذوراً لها القدرة على النتاج إذا حسن استعمالها وتخصيبها.

لقد قدّم الشاطبي جهوداً ملحوظة في سبيل استخلاص المقاصد، فاتخذ الاستقراء منهجاً، محاولاً من خلاله ضم الجزئيات في إطار الكليات، ومبيِّنا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية[16]، ليتجاوز بذلك ظنية أصول الاستدلال الفقهي، والأخذ بها نحو القطعية. ولا ننسى أنّ الشاطبي كان يؤصل لمقاصد المكلفين، فبدت أهمية دوره في قدرته على استخراجه وصياغته لمنهج[17]، جعل فيه تحكيم النص المسلك الأول، وسماه تبين المقصد الإلهي من مجرد الأمر والنهي الواردين في النصوص[18].

فالمقاصد العامة للشريعة هي أحد المباني الأساسية لعلم الأصول، وهي التي يلزم أن تكون قواعدها قطعية، وقطعيتها لا تستفاد من آحاد الأدلة، وإنما تستفاد من استقراء جملة أدلة تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت القطع. فإنّ

---

(15) انظر المقدمة لطه العلواني في:

- جعفر، **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية**، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

(16) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1، ص23.

(17) علوان، فهمي. **القيم الضرورية ومقاصد التشريع الاسلامي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م، ص61-62.

(18) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص290-291.

للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ومن أجله أفاد التواتر القطع. ويتطلب تحقيق هذا المسلك تجريد المقاصد العليا من القرآن مباشرة، بوصفه المصدر المنشئ للأحكام، وربط السنن الصحيحة المبينة للآيات التي وجهت إلى المقاصد العليا بتلك المقاصد. وبذلك يتعزز النظر الكلي، ويتيسر ربط الأحكام الكلية والجزئية بالقيم والمقاصد العليا، بل واستنباطها منها، مع بيان كيفية القيام بها.

وقد خرج الشاطبي من مراجعاته لمحاولات مَن سبقه من أئمة الأصول في المقاصد، بأنّ الأصل لا بُدّ أنّ يكون مقطوعاً به، لأنّه إن كان مظنوناً، تطرق إليه احتمال الاختلاف، وهذا لا يجعله أصلاً في الدين والقوانين الكلية.

واستفاد الشاطبي من محاولات السابقين كالغزالي وابن رشد وابن حزم في مجال القطعي والظني، فطور ثلاث خطوات منهجية: اثنتان استفادهما من ابن حزم وابن رشد، وهما: استنتاج القياس الجامع، والاستقراء. أمّا الثالثة فتتمثّل في التركيز على ضرورة اعتبار مقاصد الشرع في إحلال الدليل أو القياس المنطقي محل القياس الفقهي[19].

ويأتي الشاطبي ليستلهم تطبيق ابن رشد لمنهج ابن حزم، فيلخص هذا المنهج الأصولي بقوله: "كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: أحدهما نظرية تثبت بضرورة الحس أو العقل أو الاستدلال، والأخرى نقلية تثبت بالنقل عن الشارع نقلاً صحيحاً، مثل تحريم الخمر (نص) والتحقّق من أن هذا المشروب المعين هو خمر فعلاً (نظر عقلي)"[20].

وقد حدّد ابن حزم أصول منهجه بقوله: "وأقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة، وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ، وإجماع جميع علماء الأمة... أو دليل لا يحتمل إلا وجهاً واحداً"[21]، ومفهوم الدليل

(19) يفوت، **ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس**، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

(20) المرجع السابق، ص90.

(21) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج 6، ص69.

عنده مجموع العمليات الاستنتاجية التي يقتدر بها المستدل على استخراج الحكم الشرعي من النص والإجماع استخراجاً منطقيًّا.

وقد أرسى ابن حزم دعائم منهجه على يقينه بقدرة النص على مواجهة الوقائع مهما كثرت، فقال: "لأن النص قادر على شمولها بأحكامه، دون حاجة إلى القياس، فالقرآن نص مطلق والوقائع نسبية، والمطلق مهيمن على النسبي إذا عرف المجتهد كيف يتعامل معه"[22].

فسلك بذلك منهج التجريد؛ أي تجريد الوقائع وتحويلها إلى قاعدة كلية يمكن أن تشتمل على ما يتناهى من الوقائع. "فيمكن تجريد قاعدة من آية تحريم الخمر والميسر ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: 90] "كل مسكر حرام"، وبالتالي فأيّ أنواع تستحدث من المسكرات فهي حرام من النص ذاته، دون الحاجة إلى جعل ما ورد في النص أصلاً، وما لم يرد فرعاً، ونجمع بينهما بالعلة ثم نشرك بينهما في الحكم"[23].

وكذلك أبطل ابن حزم كل تأويل لم يأتِ به نص أو إجماع، فاهتم بلغة النص ورفض القياس في اللغة، وأكّد ضبط دلالات اللغة وقواعدها بضوابط منهجية، لصيانة الذهن عن الخطأ في الفهم[24]، ولا يكون ذلك إلا بالاعتماد على ما يقتضيه لفظ القرآن فقط، الذي أطلق عليه ظاهر اللفظ، ورفض التأويل على غير مقتضى اللغة العربية في النص. وكذلك فعل مع السنة النبوية، حيث اهتم ابن حزم بعلم الحديث وسعى إلى بنائه على القطع[25].

ثمّ جاء الشاطبي ووظّف منهج الاستقراء -الذي دعا ابن حزم إلى اعتماده في التعامل مع النص القرآني للوقوف على معاني ألفاظه- في استخلاص كليات

---

(22) ابن حزم، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983م.

(23) الزعبي، أنور. **ظاهرية ابن حزم**، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص5.

(24) انظر المناقشة في:

- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج7، ص57-58.

(25) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج5، ص72.

الشريعة بالاستقراء، وذلك بضرورة اعتبار مقاصد الشريعة. وكان مبتغى الشاطبي هو بناء الشريعة كلها على القطع، بإعادة صياغة أصولها بصورة تجعل منها علماً برهانياً[26].

فالبحث في المقاصد -في نظره- هو بحث في العلل الحقيقية، التي هي مقاصد الحكم، بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية، منضبطة أو منفلتة من الانضباط. وأمّا الظهور والانضباط فيحتاج إليهما عند إجراء الأقيسة الجزئية، وعند تقديم الأحكام لعموم المكلفين.

وبذلك فإنّ ما وظّفه الشاطبي هو إمكانية من الإمكانيات التي يطرحها التعليل الفقهي، ولا تعتبر إمكانية منفصلة تنشأ خارجه[27]، وفي هذا كرس الشاطبي قضية التكليف والتركيز على بنية مقاصد المكلفين على نحو يتسم بوضوح المنهج، فجاءت محاولته لتبرهن على قصد الشارع في المحافظة على القواعد الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات التي استنبطها الأوائل.

وواصل الشاطبي حوارات الأصوليين الأوائل في مسألة القطع والظن، فحاول توضيح ذلك من خلال فرضيته أنّ مقصد الشارع أصل من الأصول الشرعية، وأصول الشريعة قطعية، فلا بُدّ أن تكون قطعية، فإذا ثبت هذا، فكون هذا الأصل مستنداً إلى دليل قطعي لا يخلو أن يكون الدليل القطعي عقليًّا أو نقليًّا، ولا بدّ أن يكون نقليًّا، والأدلة النقلية لا بُدّ أن تكون قطعية الدلالة والثبوت، ووجود مثل هذه النصوص متنازع فيه بين العلماء، كما أنّ القائلين بوجود نصوصٍ قطعية الثبوت وأنّ الدلائل في أنفسها لا تفيد قطعاً، لكنّها إذا اقترنت بها قرائن، مشاهدة أو منقولة، فقد تفيد اليقين، وهذا ليس متوافراً دائماً؛ لأنّ القرائن المفيدة لليقين

(26) الصغير، عبد المجيد. **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة**، بيروت: دار المنتخب العربي للدراسات والنشر، 1994م، ص347 وما بعدها.

(27) يفوت، سالم. **حفريات المعرفة العربية الإسلامية: التعليل الفقهي**، بيروت: دار الطليعة، 1990م، ص174.

غير لازمة لكل دليل[28]، فكيف يثبت الشاطبي أنّ المقاصد معتبرة شرعاً بالدليل الشرعي القطعي؟!

لجأ الشاطبي إلى الاستقراء المعنوي لإثبات قطعية المقاصد، والاستقراء المعنوي هو منهج بحث ذو صلة وثيقة بالمنطق الإسلامي، وخاصة القياس الشرعي، ومنطق الفقهاء أكثر صلة به من صلته بالمنطق الصوري[29].

والاستقراء المعنوي يشبه الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، حين وجدا أنّ الفرع وإن لم يشهد له أصل معين فقد يشهد له أصل كلي. والأصل إذا كان قطعيًّا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه، بحسب قوة الأصل المعين وضعفه.

والاستقراء المعنوي له جذور في علم مصطلح الحديث. فقد أخذ منه فكرة التواتر المعنوي، فهو موجود في الأصول ومصطلح الحديث.

فالاستقراء المعنوي يفيد اليقين؛ لأنّه استقراء معانٍ لا إحصاء أنواع، وهو ينصب على إدراك العقل للمعاني التي يستخلصها من واقع تجريبي، فهو يرتقي من معنى إلى آخر حتى يصل إلى معنى كلي يأخذ حكم الضروري[30]. "والأدلة المعتبرة هنا هي المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع"[31].

ومن هنا فالمبادئ العامة مثل (لا ضرر ولا ضرار)، و(رفع الحرج)، ونحوها هي مقاصد قطعية مبنية على الكليات[32]. ولتنزيل تلك المبادئ على واقع الجالية

---

(28) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص49-50. انظر أيضاً:
- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص253.

(29) علوان، **القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص61-62.

(30) المرجع السابق، ص62.

(31) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1، ص36-37.

(32) المرجع السابق، ج1، ص32-33.

الأمريكيّة المسلمة -على سبيل المثال-، نقول: يتعيّن على الفقهاء المجتهدين في الولايات المتحدة الأمريكيّة التأكيد على اجتناب وقوع الضرر في حالات الخلاف والنزاع بين الزوجين، وجعلها مقصداً وغاية محددة وواضحة لكلا الطرفين. أمّا الوسائل التي تحقّق المقصد فمنها: التأكيد على دقة صياغة عقدي الزواج والطلاق، وتسجيلهما في المحكمة المدنية لتحصيل الحقوق كاملة، كحقوق النفقة والمهر أو نحوها بالنسبة إلى الزوجة والأولاد دون ظلم أو اعتداء. وهذا يستدعي -في بعض الأحيان- من الزوجة التي تحصل بحكم المحكمة المدنية على حقوق تمنحها أكثر مما تستحق، أن تعيد المال الزائد إلى طليقها، وبذلك يوفي كلا الزوجين حقوق الآخر عدلاً وفضلاً.

ومبدأ رفع الحرج في الدين مثلاً، يفتقد إلى صيغة عموم، ونستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات، متفقة في أصل رفع الحرج، كشرع التيمم عند مشقة الماء، والصلاة قعوداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والصلاة لأيّ جهة لعسر تحديد القبلة، والمسح على الخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، وغيرها من الجزئيات الكثيرة التي يحصل من مجموعها قصد الشارع في رفع الحرج، فمن هنا نحكم بمطلق رفع الحرج عملاً بالاستقراء، فكأن عمل الاستقراء المعنوي هنا هو عمل عموم اللفظ، والمعنى المتواتر المستفاد منه هو المعنى المستفاد من العموم المنصوص عليه. ومع أنّ (لا حرج في الدين) منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: 78]، إلا أنّ النص وإن كان قطعي الثبوت فقد يحتمل المناقشة في دلالته.

وهنا تكمن أهمية الاستقراء المعنوي كمنهج لا يعتمد على دليل واحد، بل يجمع كل الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات في أعيان مختلفة، مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن وأحوال، وبهذا يقع لنا القطع في أحكام المسائل الفرعية من تواتر النصوص والأدلة والقرائن كفرضية الصلاة وتحريم الظلم والعدوان... وهكذا امتاز العلم الكلي على الجزئي.

وأضاف الشاطبي للمقاصد محوراً منهجيًّا مهمًّا، حين حاول أن يكرّس خلاصة جهده في صياغة مسالك الكشف عن المقاصد. وبغض النظر عن اتصاف بعض المسالك التي طرحها بالجزئية؛ أي في نطاق آحاد الأحكام لا في نطاق المقاصد الكلية العامة؛ إلا أنّه استخلص المسلك الأول، وجعل مجرد الأمر والنهي في القرآن طريقاً لتعيين المقصد دليلاً على توظيفه لمنهج الاستقراء، لاتصاف هذا المسلك بالكلية التي تساعد على استعادة الارتباط المباشر بالقرآن الكريم[33].

وهذا الضابط يهدف إلى ترشيد المنهج التطبيقي بمبدأ الامتثال المطلق لله، ومدافعة الهوى المشوهة للأفعال، ثمّ تسديده باعتبار المقاصد؛ لأنّها تسدّد التطبيق فيما لا نص فيه من الأحكام، حيث تتطلب مستجدات النوازل تطبيق أحكام تصاغ على أساس من المقاصد الشرعية العامة. ويُعدّ هذا الأصل العقدي في التطبيق مدخلاً للأصول التطبيقية الأخرى ذات الصبغة المنهجية الإجرائية، كتنقيح المناط الذي جعله الأصوليون تحت مسالك العلة، وإذا بالشاطبي يجعله مبدأً مهمًّا في التطبيق.

ويُعدّ تنقيح مناط الأحكام وتحقيقه منهجاً مهمًّا في تفعيل المقاصد، فهو التهذيب والتمييز، باعتبار المقاصد تسدّد التطبيق فيما لا نص فيه من الأحكام، فمستجدات العصر تتطلب تطبيق أحكام تصاغ بناء على المقاصد الشرعية العامة، وبهذا يُعدّ تنقيح المناط مدخلاً منهجيًّا مهمًّا في إطار تفعيل المقاصد.

وتكمن أهمية التحقيق في مناط الحكم في صوره الجزئية في محاولة معرفة ما يبقى من مفردات المسألة وما يستبعد، فهو منهج يرشد تطبيق الاستنباط ويسدده[34].

---

(33) النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، مرجع سابق، ص158-159.

(34) المرجع السابق، ص194.

وقد عقد الغزالي في كتابه "شفاء الغليل" فصلاً مهمًّا في تنقيح المناط[35]، بيّن فيه معناه ودوره في تعرّف علة الحكم، ويرى صاحب "البرهان" أنّه استخراج للعلة بالسبر القائم على اختبار الأوصاف وحذف ما لا يصلح منها للعلية. ولقد وصفه الأسنوي بأنه "يبين إلغاء الفارق؛ أي تخليص ما أناط الشارع الحكم به؛ أي ربطه به وعلّقه عليه وهو العلة"[36].

وأكّد الشاطبي أهميته، وجعل إهداره أو الغفلة عنه وصرف الحكم عن أفراده الحقيقية، مؤدياً إلى تحريف الكلم عن مواضعه[37].

ولذلك بيّن معناه بأنّ كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي. فالشارع حكم على أفعال المكلفين بمقتضى المقدمة الثانية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقّق أنّه مناط ذلك الحكم. فإذا قلت: إنّ كل مسكر حرام، واعتبرته حكماً شرعيًّا حصل بالنقل، فإنّه لا يجري على أفراده الواقعية إلا بعد تفحص ما يشربه المكلف، لتبيّن ما إذا كان خمراً فيحق عليه اجتنابه، وذلك هو معنى تحقيق المناط[38].

---

(35) تنقيح المناط: هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف يجب حذفها، فالنص المتعلق بالأعرابي الذي واقع زوجته في يوم رمضان فيه إيماء إلى أنّ العلة الوقاع، لكن اقترن بها بعض الأوصاف التي يحتاج المجتهد إلى حذفها ليخلص إلى أنّ العلة هي وقاع المكلف لا وقاع الأعرابي، وأنّ المناط هو انتهاك حرمة رمضان. وهكذا يستمر المجتهد في بذل الجهد في حذف الأوصاف التي لا أهمية لها في الكشف عن العلة. انظر: كتب الأصول المختلفة في هذا المجال.

(36) الأسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم. **نهاية السول شرح منهاج البيضاوي**، القاهرة: طبعة صبيح والسلفية، (د.ت.)، ج 4، ص127.

(37) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الاعتصام**، تحقيق: محمد رشيد رضا. بيروت، دار المعرفة، ج1، ص249.

لقد حاول الشاطبي توظيف منهج تحقيق المناط لمعالجة مسائل البدعة وإشكالياتها، وكانت من أكبر همومه الفكرية والعملية.

(38) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج3، ص43. انظر أيضاً:

- النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، مرجع سابق، ص195- 196.
- النجار، عبد المجيد. **في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية: تنزيلاً على الواقع الراهن**، أبو ظبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1990م.

وعلى هذا فإنّ تحقيق المناط له مرتبتان من حيث تحقيقه في نطاق النوع، بمعنى أنّ الحكم الكلي ينطبق على الأفراد عن طريق أنواعها، مثل حكم تحريم الظلم أو إيقاع الضرر على الآخرين، ففي حالة العنف الأسري على سبيل المثال، هناك أنواع من وقوع الضرر، كالإيذاء الجسدي، أو النفسي، أو المالي، أو العاطفي، أو الجنسي، وكلها تقع في إطار العنف الأسري، فما على المجتهد في المجتمع الأمريكي إلا العمل على توضيح هذا الأمر على نحو يُسهِّل على العامة فهم الموضوع، وربطه بالنص، لتتحوّل فيما بعد إلى ثقافة، ثمّ "محاسبة اجتماعية" تمنع وقوع أيّ نوع من أنواع العنف أو الظلم الأسري. فإذا التزمت الأسرة بهذا، ستجعل الإنسان المسلم يرفض تقبل الظلم أو وقوعه عليه أو على غيره، وبذلك تتفكك أنظمة الظلم بكل أشكالها.

أمّا تحقيق المناط في نطاق العين؛ أي ما يتعلق بالفاعلين والأحداث وأمثالها، فيبدو أنّ هذه المرتبة لا تنضبط بطرق معلومة، وإنّما تعتمد على كفاءة المجتهد وتقواه، مثل حكم إباحة الطلاق مع الكراهة، وهو حكم له أهمية خاصة في بنية الأسرة وتركيبتها، فلا تأتي الإباحة حين تستحيل استمرارية الحياة بين الزوجين، ويفشلان في إدارة مؤسسة الأسرة معاً، وهنا لا بُدّ من اتخاذ الطلاق وسيلة سلمية لفك رباط المؤسسة، لتحقيق معنى التسريح بإحسان. ولكن، توجد حالات خاصة لا بُدّ من التحقّق من أنّ أفرادها على معرفة إذا كانت تندرج تحت هذا الحكم أم لا، ومثال ذلك إذا زادت نسبة الطلاق وأصبحت ظاهرة مرضية بدلاً من أن تكون حلًّا سلميًّا. وقد بدأت تنتشر مؤخراً في أوساط الجالية الأمريكيّة المسلمة خاصة بين الشباب ظاهرة الطلاق بعد ولادة الطفل الأول، والسبب يكمن في انشغال الزوجة الطبيعي بوليدهما الجديد، وهو ما يجعل الزوج يشعر بافتقاده لعاطفة الزوجة، خاصة إذا كان تقييم العلاقة بين الرجل والمرأة قائماً على حسب مقاييس "هوليود"، فيبدأ الرجل بالبحث عن مَن تستطيع أن تقدّم له مشاعر بديلة عن المشاعر التي يحتاج إليها كلا الطرفين من الآخر في تحقيق المودة والسكن.

فتعظيم الشهوات والنزوات في هذا المجتمع خاصة بالنسبة إلى الرجل الشاب، وغياب مفهوم التضحية والصبر والتعاون بين الزوجين، يقلل من كون الزواج مؤسسة يحمل فيها الطرفان معنى المسؤولية والالتزام، وهو ما يؤدي بالرجل إلى الطلاق أو الخيانة الزوجية.

وهنا تأتي الحاجة إلى تدقيق المجتهد أو الإمام في هذه الحالة، للبحث عن أنجع الوسائل التي تحفظ هذه المؤسسة، وتساعد الزوجين على اجتياز هذا الاختبار، فقد يقع حكم الطلاق هنا تحت الكراهة على نحو أقرب إليه من الإباحة، وهنا لا بُدّ للمجتهد من تحليل مفردات المسألة بدقة في إطار فقه الواقع، ليتمكن من تحقيق المقاصد في حفظ كيان الأسرة، من غير ظلم أو اعتداء على حقوق أيّ من أفرادها.

وهذا المجال لا يزال بحاجة إلى جهود تنظيرية وتطبيقية أوسع، ليصبح منهجاً تقييميًّا واضح المعالم في عمليتي الاستنباط والتطبيق.

3- مناهج المعاصرين في الكشف عن المقاصد

اتبع ابن عاشور خطى المتقدمين في مسالك الكشف عن المقاصد مع تطوير صياغتها؛ إذ جعل النص القرآني هو المسلك الأول والثاني، وسماه في الأول استقراء أدلة الأحكام الشرعية، والثاني: الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم (النص الصريح)[39]، بالإضافة إلى السنة النبوية المتواترة.

وقد واصل ابن عاشور تطوير منهج الاستقراء، وامتاز جهده في العمل على التأصيل النظري في تقديم منهج للكشف عن المقاصد، ثمّ حاول القيام بتفعيله خاصة في مجال الأسرة والمعاملات المالية ونحوها[40]. ويعتمد منهج الاستقراء عند ابن عاشور على النص الصريح، وهو ما يستدعي فهم النص ودلالاته اللفظية

(39) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص21.

(40) المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

والسياقية[41]، ثمّ استقراء تصرفات الشارع في الجزئيات، للوصول إلى المقصد الكلي في وقت ما. وهكذا حاول جاهداً تطوير مسالك الكشف عن المقاصد بإخراجها من الإطار الظني إلى القطعي، فحدد لذلك ثلاث طرق:

أ – استقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال الأحكام: والاستقراء هو التتبع؛ أي تصفح جزئيات المعنى لإثبات حكم عام؛ أي لاستخلاص معنى كلي، وهو استقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها. وهي مرحلتان:

الأولى: استقراء أدلة الأحكام الشرعية بحيث يفضي الاستقراء إلى أنّ جملة منها اشتركت في علة واحدة، فيحصل من ذلك يقين بأنّ تلك العلة التي اشتركت فيها الأحكام هي مقصد الشارع، ومثاله النهي عن الإضرار بالزوجة، خاصة في حالة وقوع الطلاق، فمنع الزوجة في زمن العدّة أو نحوها من العودة إلى زوجها إذا اختارت ذلك، أو منعها من أيّ مصدر مالي سواء باحتكار ميراثها، أو عدم توفير النفقة اللازمة لها، أو منعها من البقاء في بيتها، أو حرمانها من اللقاء بأهلها أو الخروج إلى المسجد الذي يُعدّ مكان تجمّع الجالية الأمريكيّة المسلمة –على

(41) لقد اتجه النظر الأصولي منذ نزول القرآن إلى فهمه طلباً لتحديد معناه المقصود، فلما كان الأساس عندهم ضبط قصد الشارع من الخطاب فقد تنوعت مباحثهم الدلالية بحسب اعتبارات متنوعة: واعتبار المتكلم والسامع، واعتبار شمول الخطاب لأفراد محصورين أو غير محصورين، وشيوع الاستعمال وتغير معنى الخطاب حسب تغير الأزمان والبيئات، واعتبار وضوح النص أو خفائه، واعتبار كيفية دلالة النص. ولذلك انشغل الأصوليون بالتنظير والتأصيل لقواعد الاستنباط اللغوية، فوجدوا أنّ الأدلة اللفظية تبنى على جملة أمور: نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي. واهتموا بربط الآيات بأسباب نزولها، حتى إنّ دلالة النص عندهم تركزت على هذا المعنى، ولذلك فالمقام هو عصب مباحث الدلالة عند الأصوليين، وقد قسموا أنواع مقام الخطاب إلى مقام الحال، ومقام المقال، وهو ما يحف الخطاب من القرائن اللفظية، والعناصر اللغوية والبيانية والدلالية، بتحديد دلالة اللفظ على الحكم بعبارته، أو إشارته، أو إيمائه، أو اقتضائه، أو مفهومه، حيث يكون التفسير الدلالي عامّاً أو خاصّاً، مطلقاً أو مقيداً، ظاهراً أو نصّاً، واضحاً أو خفيّاً. أمّا مقام الحال فهو ما يحف الخطاب من القرائن الحالية التي تدل على مقصود منه؛ أي ما يحيط بالخطاب الشرعي من الظروف والسياقات المختلفة التي رافقت وروده.

سبيل المثال- أو نحوها، فتكون العلة التي تشترك فيها جميعاً هي رفع الظلم عن المرأة على وجه العموم.

الثانية: استقراء علل الأحكام: وهي مبنية على أنّ العلل إنّما هي مقاصد قريبة؛ لأنّها متعلقة بآحاد الأحكام، وفوقها مقاصد أعم منها، فإذا تحصلت لدينا علل متعددة للأحكام، وأصبحت معلومة بطرق مسالك العلة، فإنّنا نقوم باستقراء هذه العلل، فإذا وجدنا عدداً كبيراً منها يشترك في الدلالة على حكمة واحدة، أيقنّا بأنّ تلك الحكمة هي مقصد شرعي أصلي يتنزل من تلك العلل منزلة المفهوم الكلي، الذي يحصل باستقراء الجزئيات، كما هو مرسوم في المنطق، مثل استخلاص علة النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، فيستخلص منها مقصداً شرعيًّا يتمثّل في الدعوة إلى تأسيس الأخوة بين المسلمين ودوامها، ثمّ يتخذ من ذلك المقصد ميزاناً للأحكام الاجتهادية.

ب - الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم، وهو القطعي الثبوت، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: 185]، فهذه كلها مقاصد شرعية تعرف بالفهم المباشر من النص القرآني.

ج - الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة باستقرائها، وهي نوعان:

أولهما: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدات الصحابة عملاً من النبي ﷺ، فيحصل لهم علم بتشريع ما، ليصبح من المعلوم من الدين بالضرورة.

والثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال النبي ﷺ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي كلي. ولقد ميّز الأصوليون بين أفعال النبي ﷺ وفضّلوا بين ما يقتضي التشريع، أو ما هو ممّا تقتضيه الطبيعة البشرية[42].

ومن أهم ما كُتِب في هذا المجال كتاب "الفروق" للإمام القرافي، الذي بيَّن

(42) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص19-22.

مقامات الخطاب في أفعال الرسول ﷺ وتصرفاته، واختلافات تلك المقامات تتراوح ما بين مقام التبليغ والتعليم والإمامة والقضاء والفتوى أو التشريع ونحوها.

فمنها ما هو عام ملزم، ومنها ما هو خاص غير ملزم. قال ابن عاشور في ذلك: "إن على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة وتصاريفها أن يفرق بين مقامات خطاباتها، فإنّ منها مقام موعظة وترغيب وترهيب وتبشير وتحذير، ومنها مقام تعليم وتحقيق، فيرد كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللائق"[43]، وهي تساعد على تفسير النصوص وتعليل الأحكام والاستدلال عليها.

لقد أثمرت جهود ابن عاشور المنهجية في صياغة منهج الكشف عن المقاصد بإطار قطعي أو ما يقاربه؛ إذ وظّف معطيات السابقين ومحاورات المعاصرين له الباحثين في مناهج فهم النص القرآني والسنة النبوية الصحيحة -باقتدار- في غربلة التأويلات وتنقيتها علميًّا، وبلورة الاجتهاد المقاصدي وتيسيره، وبناء فقه التدين بمعيار النظر والنقد.

وبما أنّ ضبط المقاصد الشرعية يكون على مستويين: مقاصد الشارع من خطابه، ومقاصده من أحكامه، فإنّ الفهم في هذا المستوى يروم إلى إفراغ الباحث جهده في استجلاء الإرادة الشرعية من النصوص والأحكام[44].

وقد جاء ابن عاشور ليركز على جانب جديد امتاز به جيله، هو الجانب الاجتماعي، ولكنّه حاول أن يفعّله في مسألة المقاصد بقوله: "إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[45]، ليكون بذلك من أوائل مَن التفت إلى تكييف البُعد المجتمعي، وليس التركيز على الفرد فحسب، وهو ما يؤدى إلى إمكانية التأصيل

(43) ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص273.

(44) الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص133.

(45) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص63.

المصلحي السياسي والاجتماعي والاقتصادي ونحوها، خاصة أنّه قام بتطبيق ذلك في مجال المعاملات الخاصة في مقاصد أحكام العائلة وفي التصرفات المالية[46].

فقد ناقش ابن عاشور -على سبيل المثال- معنى حفظ النفس، فبيَّن أنّه لا يعني فقط الطعام والشراب واللباس، بل يحفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً. أمّا القصاص فيُعدّ أضعف أنواع الحفظ[47]؛ فمقاومة الأمراض السارية في المجتمع، وارتفاع مستوى العلم في التعامل مع التغيّرات الطبيعية التي قد تسبّب كوارث إنسانية، مثل البراكين والزلازل والفيضانات ونحوها، تدخل في إطار حفظ الأرواح والنفوس[48]. وبناء على ذلك، فإنّ حفظ كيان الأسرة الإنسانية كمؤسسة في تكوينها المبني على الزواج بين رجل وامرأة فقط، والمحافظة على طرق الإنجاب الطبيعية التي تحفظ للأولاد نسبهم لوالديهم من حيث العلاقات الوراثية: بيولوجيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا، خاصة في الجالية الأمريكيّة المسلمة، يُعدّ من الضروريات الممتدة بين حفظ النفس والنسل.

ولذلك بيَّن الحسني شارح نظرية ابن عاشور أنّه "يتأسس ضبط الضروريات في المجتمع الإسلامي على استيعاب تام، وانتباه كامل للمستجد من التحولات في الأحوال والأوقات الطارئة على المجتمع الإسلامي خاصة، والمجتمع الإنساني عامة"[49].

وحرص ابن عاشور على تقديم معلم منهجي آخر لا يقل أهمية عن سابقه، هو تقديم القيم الإسلامية بوصفها مقاصد عليا، مثل: السماحة والحرية والمساواة، فدعوته إلى الاعتدال -على سبيل المثال- من خلال مفهوم السماحة[50]، تُعدّ اليوم من الضروريات، خاصة بعد أن ظهرت تيارات التعصب الديني والسياسي

(46) الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص296-297.

(47) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص80.

(48) الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص238-239.

(49) المرجع السابق، ص299.

(50) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص60- 62.

بما زاد من نسبة الحروب والقتل والظلم بين البشر، الذي غالباً ما يؤدّي إلى الفوضى والخراب بكل أشكاله. واليوم امتد التأثير السلبي للتعصب الديني والسياسي والمذهبي إلى الأسرة الأمريكيّة المسلمة، فقد زادت نسبة الخلافات بين الزوجين، التي كثيراً ما تنتهي بالطلاق وتفكيك عرى الأسرة[51]، بدلاً من ترسيخ مبادئ الحوار الإيجابي، الذي يؤدي إلى حسن التعارف والتعايش التي دعا إليه القرآن الكريم ورسم خطوطه، وصاغ وسائله وآلياته، وجعل الزواج من أهم ساحات التعارف والتعايش الإيجابي، الذي وضح معانيه في سورة الحجرات، وقُنن بإباحة الزواج بالكتابيات[52]، وبذلك جعل الأسرة هي النواة الاجتماعية التي تحمل مسؤولية ترسيخ مبادئ الحوار الإيجابي، ثمّ تفعيله بحسن التعايش. ومن هنا فإنّ نشر الوعي حول مفهوم السماحة والحوار الإيجابي يُعدّ من الضروريات التي ينبغي للجالية الأمريكيّة المسلمة القيام بها.

وبذلك توجهت أنظار الباحثين إلى المنظومة القيمية وأهمية ربطها بالمقاصد. فكما كشف علماؤنا الأصوليون كالشاطبي ومَن سبقه عن مقاصد المكلفين، والتأكيد على تحقيق مقاصد المكلف من الضروريات والحاجيات والتحسينات، أصبح من المهم اليوم تنظيم حوار عن ربط المقاصد العليا بالمقاصد العائدة على المكلفين وأهمها "القيم"؛ كما فعل ابن عاشور حين أدرج (الحرية) ضمن المقاصد، واعتبرها ناشئة عن الفطرة. أمّا علال الفاسي فاعتبرها ملازمة للمسؤولية والتكليف، وجميعها منبثقة عن التوحيد الذي يحرّر الإنسان من العبودية لغير الله، وفرع عن هذا المفهوم صور الحرية المختلفة من حرية الإيمان، والحرية الوطنية،

---

(51) بناء على مقابلة شخصية مع الإمام محمد ماجد مدير مركز آدمز في ولاية فرجينيا، أكّد فيها انتشار ظاهرة الطلاق نتيجة التعصب المذهبي والديني تحديداً من خلال تجربته كإمام للجالية متعددة الجنسيات والمذاهب.

(52) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13]، وقال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5].

والحرية الفردية، والحرية السياسية، وحرية البحث العلمي، وحرية العمل[53].

ولقد واصل الباحثون حواراتهم حول القيم، فأدرج محمد الغزالي المساواة والعدالة وحقوق الإنسان في المقاصد[54]. وكذلك أكّد يوسف القرضاوي الحاجة إلى إعادة النظر في المقاصد من حيث مفرداتها، وذلك بالاهتمام بالمقاصد المتعلقة بالمجتمع، كالحرية والمساواة والعدالة والإخاء والتكافل والكرامة. ودعا إلى مراجعة الأمثلة التي طرحها الأصوليون في حفظ العقل، والتي تكاد تنحصر في عقوبة شرب الخمر، وأكّد أهمية إنشاء العقلية العلمية، وطلب العلم وقيمة المعرفة[55].

وبناء على هذا، فعلى الجالية الأمريكيّة المسلمة بذل جهود مضاعفة في تربية الأولاد وتعليمهم كيفية قراءة القرآن الكريم وفهم منهجه في طلب العلم لغرض الوصول إلى الحقيقة، فهو الذي يمنحهم القدرة على التحليل وتفسير الظواهر الاجتماعية والطبيعية على أسس تحرر الإنسان من قيود التقليد والاتباع الأعمى التي نهى القرآن الكريم عن اتخاذها منهجاً للتفكير.

وقد قام العلواني بالتأصيل لهذا المنهج الفكري من خلال تقديمه لبناء هيكلية المقاصد على مستويات ثلاثة؛ يشمل أولها منظومة المقاصد العليا (التوحيد، والتزكية، والعمران)، وهي تقوم على قاعدة أنّ الله خالق الكون، وأنّه استخلف الإنسان في الأرض لعمارتها، فما يجري في الأرض هو حاصل هذه العلاقة بين الله والإنسان المستخلف والكون المسخر، الذي هو ميدان الخلق الإلهي، والتسخير والإرادة والعمران، وميدان الفعل الإنساني لتحقيق ذلك العمران[56].

وجاء استنباطه للمقاصد العليا بعد استقراء تام للقرآن الكريم، فتوصّل إلى

---

(53) الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مرجع سابق، ص244-258. انظر أيضاً:
- عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص104.

(54) عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص98.

(55) المرجع السابق، ص80.

(56) العلواني، طه. "مقاصد الشريعة"، **مجلة قضايا إسلامية معاصرة**، ع28، 1421هـ /2000م، ص122.

أنّ المقاصد المحورية التي تدور عليها سور القرآن وآياته، يمكن حصرها في ثلاث: التوحيد؛ أي إفراد الله تبارك وتعالى بالربوبية والإلهية والصفات، والتزكية؛ أي تزكية الإنسان لنفسه، وبيئته ونظم حياته، ومجتمعه، وكل ما يعايشه أو يتصل به. والعمران الذي يقوم على إعمار الكون وإحياء مواته، والاستفادة بكل ما أتاحه التسخير الإلهي من النعم الظاهرة والكامنة فيه، وجعل كل شيء فيه داخلاً في دائرة التسبيح لله سبحانه، فهو ثمرة التزكية ومرآة التوحيد، ليتكامل موكب التوحيد الشامل للخلق المستخلف المخير، وهو الإنسان، والخلق المسخر (وهو الطبيعة)[57].

أمّا ما أسماه بالمستوى الثاني من المقاصد فهو مستوى القيم، كالعدل والحرية والمساواة، وهو ضروري لتحقيق القيم العليا. وجعل المستوى الثالث ما جرى تركيز الأصوليين والفقهاء عليه وهو ما صنّفوه إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وقد عدّوها مقاصد الشريعة. وبحسب رأيه فإنّها وحدها لا تستطيع أن تولِّد أو تقدِّم منظومة الأحكام التي نحتاج إليها لتغطية ومعالجة كل مستجدات الحياة التي يتعلق بها الفعل الإنساني حتى يوم الدين؛ لأنّها كانت بمقام الحِكم والمقاصد لدعم القياس وتوسيع آفاقه، وتعزيز لدليل المصلحة وبناء الثقة برعاية الأحكام الشرعية لمصالح العباد. وبقيت بذلك الأحكام التكليفية منها والوضعية تدور حول محاور الأوامر والنواهي والمنطلقات اللغوية التي أدّت إلى بناء وتدعيم الاتجاه الجزئي في النظر الفقهي[58].

وأكّد أنّ بناء الفكر المقاصدي يتطلب تجريد المقاصد العليا من القرآن مباشرة، كونه المصدر المنشئ للأحكام، وربط السنن الصحيحة المبينة للآيات، التي وجهت إلى المقاصد العليا بتلك المقاصد، وبذلك يتعزز النظر الكلي، ويتيسر ربط الأحكام الكلية والجزئية بالقيم والمقاصد العليا. فيعمل الدليل النقلي والعقلي وآيات الآفاق والأنفس، وقواعد الاجتماع الإنساني، كلها تعمل متضافرة لتقييم

(57) المرجع السابق، ص122 وما بعدها.

(58) المرجع السابق، ص123 وما بعدها.

الفعل تقييماً حقيقيًّا، آخذة بالحسبان حقيقة الفعل في ضوء منطلقات: العهد، والاستخلاف، والائتمان، والابتلاء، والتسخير، وباعتبار الآثار المترتبة على ذلك الفعل، إيجابية كانت أم سلبية، دنيوية أم أخروية، مادية أم معنوية، مع اعتبار الإرادة الإنسانية "النية والقصد" والعزم والقدرة وحسن الفعل أو قبحه من سائر الوجوه.

وتوصّل العلواني إلى أنّها مقاصد قرآنية عليا حاكمة؛ لأنّها انبثقت من استقراء تام لآيات القرآن الكريم، ومن الممكن أن تتفرع عنها المقاصد الأخرى بحسب مستوياتها لتصبح المنظومة كلها قادرة على بناء قواعد أصولية، قادرة على مدّ المجتهد المعاصر والمفتي والمستفتي بالقدرة على الوصول إلى فقه قرآني نبوي، قائم على القرآن إنشاء، وعلى السنن التي هي في حقيقتها ذات أصول وجذور قرآنية، وتُعدّ تأويلاً لآيات الكتاب، وتفعيلاً لها، وتطبيقاً عمليًّا يقترن بالقول أحياناً، أو يكون فعلاً مجرداً على القول، أو فعلاً حدث وأقره رسول الله ﷺ، أو يكون قولاً يستدعي أو يقتضي فعلاً. وفي كل الأحوال ستكون مصادر أو أصول الفقه أصولاً قرآنية، ينشئها القرآن ويفعّلها رسول الله ﷺ في واقع يعيشه الناس، ويتمكّنون بالتأسي به ﷺ، في اتباع الكتاب وحسن تأويله وتفعيله.

أمّا عن كيفية تفعيل هذه المقاصد، فبيَّن العلواني أنّها تعتمد على التجارب التي سيقوم بها العلماء المعنيون بتفعيل هذا النسق، وقد تكون من أهم العوامل المساعدة على بلورة منهج التفعيل. ويؤكّد أنّ النقطة الإيجابية في مسائل إجراءات التفعيل قد تكون في استكمال أدوات (بناء فقه الواقع)، فإذا استكملت هذه الأدوات وكشف عن إجراءاتها، فسوف تقدّم كثيراً من الخطوات المنهجية التي تساعد على بناء منهج التفعيل وبلورته.

وأكّد العلواني أهمية إدراك أنّ هناك فرقاً مهمًّا بين (العهد النبوي) والعصور اللاحقة، ومنها عصرنا هذا. فالقرآن الكريم في عصر رسول الله نزل منجماً عبر اثنتين وعشرين سنة وخمسة أشهر واثنين وعشرين يوماً، ليثبّت به فؤاد النبي ﷺ وأفئدة أبناء جيل التلقي، ويؤكّد إلهية المصدر القرآني، وأنّه كلام الله، فربط بينه

وبين وقائع عصر النبوة، لتثبيت منهجية استيعاب ذلك العصر نصوص القرآن الكريم، ثمّ تجاوزه بعد تمام القرآن الكريم.

وهنا لا بُدّ من ملاحظة التغيير المنهجي في هذا الموضوع، فإذا كانت الحالة في عصر النبوة أن تبرز مشكلة ما، مثل قضية الإفك، ثمّ تنزل آيات قرآنية لمعالجتها، فإنّ الأمر الآن مختلف، فالقرآن كامل تام هو الذي ينتظر الأزمات والأسئلة لتلقى عليه وليس العكس. ففي عصر النبوة كانت الأزمات والأسئلة والمشكلات تنتظر القرآن لينزل حالًّا لها، أمّا في عصرنا هذا والعصور التي تلت عصر النبوة، فالقرآن ينتظر مجيء الأزمات والمشكلات إليه بتمامه وكماله، وما على الإنسان السائل إلا دراسة القرآن وربط معانيه وفهم كلياته ومبادئه وقيمه بشكل متكامل ليتمكّن من درج الجزئيات في إطار الكليات، للوصول إلى الإجابة عن السؤال المطروح بمنهج متوازن سليم.

ولذلك فدراسات الواقع والوقائع المستفيضة المستقرأة ستعطي للعلماء المحاورين للقرآن الكريم فرصة عرضها على القرآن الكامل، ممّا يفرض عليهم ألا يدعوا صغيرة ولا كبيرة من متغيرات الواقع والوقائع إلا ويحصونها، لتكون الصورة كاملة بين يدي القرآن الكريم، كما كان الواقع في جيل التلقي ظاهراً وبارزاً بين يدي القرآن.

ومن هنا، فإنّ الحوار مع الخطاب القرآني في عصرنا هذا لن يكون حواراً لغويًّا ولسانيًّا فحسب، بل ستضاف إليه عناصر الواقع ومعطياته ومتغيراته كلها بدراسات علمية مستقرأة. فإذا استحضر القائمون على تفعيل هذه المقاصد من سائر العلماء ما سبق ذكره، فإنّ المنهج القرآني القائم على الجمع بين القراءتين، والوحدة المنهاجية، والوحدة البنائية، ووحدة الحق ووحدة الخلق، ووحدة الأرض، ووحدة النشأة والمصير، كل ذلك سوف يعين العلماء على الكشف عن سائر مفاصل وفواصل منهج تفعيل هذه المقاصد، ووضع الخطوات الإجرائية للكشف عن فاعليتها في كل شأن.

وبذلك أكّد العلواني قطعية المقاصد، وقدرتها على توليد، أو تقديم منظومة الأحكام القادرة على معالجة كل مستجدات الحياة التي يتعلق بها الفعل الإنساني.

وهكذا امتازت هذه المرحلة بتزامن فتح الحوارات بين العلماء في العقود الأخيرة حول المقاصد، ومناهج الكشف عنها، خاصة في النص القرآني، مع الدعوة إلى التركيز على تطوير الدراسات القرآنية، وبذل الجهد في تطوير مناهج منضبطة في فهم القرآن الكريم والسنة النبوية، في محاولات لتوظيف الدلالات اللغوية والسياقات الاجتماعية والتاريخية، والاستفادة من علوم اللسانيات المعاصرة والعلوم الاجتماعية والإنسانية وغيرها، بوصفها أدوات ووسائل منهجية في الاستنباط، مع الحفاظ على مرجعية النص، واستخلاص كلياته بالرجوع المستمر إليه وفقاً لتوجيهات الشارع، للتمكّن من اختبار المقولات والنظريات المطروحة في الساحة، فتتبدّد بذلك مخاوف العلماء الغيورين من الانفتاح غير المنضبط.

ويضاف إلى ذلك أنّ الساحة العلمية اليوم بحاجة إلى تطوير المنهج التطبيقي، وما يتعلق به من فقه الواقع وفقه الأولويات، واعتبار المآلات ونحوها، ممّا يعيد لمنهجية تقييم الفعل الإنساني، ومقاصد المكلف ونيته، وتزكية النفس وانعكاسها على السلوك فاعليتها في علم الأصول والفقه، بدلاً من حصرها في التصوف ومقاماته.

ولا يزال المجال بحاجة إلى التنسيق الفكري وتطوير الأفكار، وترتيب الأولويات بما يمنح العلماء والفقهاء والقانونيين والاجتماعيين القدرة على تفعيل المقاصد إيجاباً.

ثانياً: فقه تفعيل المقاصد في الواقع المعاش

الفقه: الفهم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122].

والفقه: فهم يتوصل إليه بعلم شاهد إلى ما هو غائب، وقد شاع إطلاقه على "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية"، ولكنّه يتسع حسب الإطلاق القرآني إلى مطلق الفهم، أو فهم الأمور الدقيقة المتعلقة بمسألة أو قضية ما.

أمّا لفظة الواقع فوردت في الاستعمال القرآني بمعنى السقوط (والثبوت)، فالساقط واقع صار في متناول الحواس، قال تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل:82]، فالقول الإلهي إذا وقع على قوم فلا رادّ له، ووجب تحقّق مضمونه ومعناه، فهو قول واجب الثبوت والتحقّق. فالأمر الواقع هو الذي حدث وثبت وسقط، وصار ثابتاً لا يمكن إنكاره، وقد يكون في شأن ديني أو دنيوي، تاريخي أو معاصر، سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، عالمي أو إقليمي[59].

وقد "أكد علماؤنا المتقدمون أن للأشياء واقعاً ذهنياً وواقعاً خارجياً وواقعاً لغوياً، والواقع الخارجي يكون أحياناً على سبيل الواقع ونفس الأمر، ويكون أحياناً واقعاً في تصوراتنا وأذهاننا، فنحسبه واقعاً وما هو بواقع إلا في أذهاننا، أو مخيلاتنا، قال تعالى: ﴿﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: 39] فالوجود الذهني قد لا ينسجم مع الوجود الخارجي. والوجود اللغوي، قد لا يعبر بالدقة اللازمة عن أي من الوجودين: الذهني والخارجي. ولذلك كان فهم الواقع بكل مركباته وعلاقاته والمؤثرات فيه ضرورياً للمجتهد والمفكر والقاضي، والفقيه والمصلح، وكلٌّ معني بالشأن العام"[60].

واهتم العلماء بفقه الواقع والبيئة التي يعيشون فيها في تنزيل الأحكام والاجتهادات الشرعية، كما نرى في مدونات الفقه والفتاوى. وقد شهد عصر

(59) أبو الفضل، **مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية**، مرجع سابق، ص19.

(60) المرجع السابق، ص11-12.

المجتهدين على وجوه من المعالجة التطبيقية للشريعة، أثرت في ما سجله علم الأصول في التنظير المنهجي. ولكن، بتوقف الأصول في القرن الخامس، قصَّر أن يستوعب ما جرت به الممارسة الفقهية، خاصة في كتب الفتاوى والنوازل، وركّز أغلب الأصوليين على منهج استنباط الأحكام أكثر من البحث عن منهج تنزيلها على الواقع. ولم يظفر منهج التطبيق الذي يرتبط "بفقه الواقع" بحيز في كتب الأصول، إلا ما كان من باب الاجتهاد. فمع إمكانية تناوله للواقع، إلا أنّ الأصوليين ضمّوا هذا الباب أيضاً إلى الاجتهاد الاستنباطي.

والأمة المسلمة اليوم لها واقع بوصفها أمة، وثمة واقع لكل إقليم أو شعب، وواقع عالمي لا يمكن الانفصال عنه، و "فقه واقع الأمة" يتطلب فقهاً في كل جانب. ودراسة الواقع اليوم وفقه معالمه أمر ضروري، حيث لا يمكن تقديم أيّ مخطط للمستقبل أو حلّ للحاضر، ما لم يكن هناك منهج واضح في دراسة "فقه الواقع" يقوم على دعائم تحمل طاقات تحليلية وتفسيرية سليمة ودقيقة.

ولا شكّ في أنّ الأصوليين تناولوا بالبحث قضايا أصولية ذات صلة بمنهج التطبيق، مثل الاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصلاح والعرف، وكلها تنزع إلى استنباط الحكم الشرعي بناء على الوقائع، لتطبيقها بحسب ما تحقّق من المصلحة، إلا أنّ هذه الطرق كانت محل اختلاف الأصوليين في القبول والرفض. ولذلك فمنهم مَن لم يتوسّع بالتحليل والتوجيه التطبيقي بما يفضي به إلى رسم منهج تطبيقي يساعد على تطوير فقه الواقع، بل ألحقها بالأدلة التشريعية الأخرى.

ولذلك يجب أن يصبح "فقه الواقع" علماً يتعلق بجميع العلوم والمعارف تقريباً، الطبيعية منها والإنسانية أو الاجتماعية والسلوكية؛ إذ إنّ جميع هذه العلوم لها تعلُّق بالواقع، من حيث تفسيره، أو وصفه، أو نحوه. ولفقه الواقع أهمية كبيرة في الدراسات التشريعية، خاصة أنّ دراسة "فقه المقاصد"، و"فقه الأولويات" تُعدّ الأسس التي تساعد على فهم النصوص ومعانيها بدقة، وتحديد أهدافها وغاياتها من جهة، وتؤدّي بدورها إلى بناء واقع الشعوب والأمم من جهة أخرى. ولذلك

فعلى كل مجتهد وفقيه ومصلح أن يكون له القدرة على فهم "الواقع" الذي يُشرِّع له واستيعابه.

وقد يكون الشاطبي من أكثر الأصوليين الذين اهتموا بفقه التطبيق في كتابيه: "الموافقات"، و"الاعتصام". فقد استقل كتاب "الموافقات" بين سائر المؤلفات الأصولية بباب المقاصد، الذي غيّر من هيكل علم الأصول، فأخذ به من غلبة المنهج الاستنباطي إلى غلبة المنهج التطبيقي. فالمقاصد موضوع مشترك بين الاستنباطي والتطبيقي، لضبطه الكيفية التي تطبّق بها الأحكام، والتي غايتها تحقيق المقاصد، فيكون تحقّق المقاصد هو المكيف الأكبر للتطبيق[61].

إنّ دراسة "فقه الواقع" ضرورية لأيّ تشريع، من حيث تحديد الأهداف والمنطلقات بدقة، ما يساعد على إصلاح أحوال الأمم، وتسديد انحرافات الواقع.

ولا مناص لمن يروم "فقه الواقع" اليوم من تبني منهج يتسم بالشمولية، تدمج فيه المقتربات الاستقرائية التاريخية بالمقتربات العقلية الاستنباطية، فتجمع بين البحث الميداني واستقراء الأحداث والوقائع، وبين المداخل التحليلية الفكرية والنظرية في التعامل مع النتائج، ومع الظواهر التي يتم تناولها. وهذا يتطلب مهارات متنوعة في مجالات شتى، وهو ما يجعل من العمل الجماعي في مشروع لدراسة الواقع أمراً ضروريًّا، يستفيد من كل الطاقات والخلفيات، ويُوظِّفها لصالح دراسة الواقع وفهمه بدقة. أمّا بالنسبة إلى كيفية تحقيقه، فلا بُدّ من دراسة الواقع في ضوء التاريخ والاستشراف المستقبلي معاً، الذي لا بُدّ أن يقوم بتحديد خصائص ذلك الواقع ومكوناته، ثمّ تحليل تلك الخصائص وتفكيكها ودراستها، ثمّ إعادة تركيبها، ومن ثمّ يتم البحث في مستويات التغيير المطلوبة ووسائلها، ومناهج التعامل معها، وبذلك يمكن تحديد دور كل فرد أو جماعة في المنظومة التغييرية التي تم تحديدها، ولتستعيد الأمة قدرتها على النهوض والفاعلية الإيجابية[62].

---

(61) النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، مرجع سابق، ص169.

(62) أبو الفضل، والعلواني، **مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية**، مرجع سابق، ص11.

وهنا لا بُدّ من البحث عن أفراد الوقائع والأوضاع والأفعال، فيلحق كل منها بما هو حكم شرعي مقرر له، ويقع به التحقّق من المآل الذي يؤول إليه الحكم في كل فرد منها من منفعة أو مفسدة، باعتبار الظروف الشخصية لذلك الفرد. وبذلك يتحقّق المنهج التطبيقي القادر على تحليل الوقائع في إطار زمانها ومكانها، ثمّ القيام باختبار نتائج ذلك الحكم على أرض الواقع.

فإذا كان منهج الفهم مهمًّا باعتباره الموصل إلى الحق في تحصيل الأحكام الشرعية، فإنّ منهج التطبيق يوازيه في الأهمية؛ إذ تتوقف عليه صيرورة الأحكام إلى تحقيق مقاصدها في توجيه أفعال الإنسان. والإهمال فيه يفضي إلى تعطّل المقاصد، ولحوق الحرج والمشقة بحياة الناس، بل قد تفشو به المفاسد من حيث بنيت الأحكام على المصالح[63].

وبذلك تتأكّد أهمية المنهج التطبيقي كلما توسعت تحديات المجتمع وتعقدت، وتكاثرت الوقائع، وهو ما يستدعي مزيداً من الفقه التطبيقي لتوفيق الطوارئ من صور الواقع إلى هدي الشريعة بما يحقّق مقاصدها. وقد تكون الحاجة إلى تطوير منهج التطبيق اليوم أكثر من أيّ مرحلة أخرى، خاصة أنّ العالم أصبح كالأسرة الواحدة في التشابك والتقارب، ممّا أدّى إلى تزايد التحديات، وتزايد الحاجة إلى تطوير منهج فقه التطبيق وإثرائه، بحيث يكفل توجيه البشرية إلى الصلاح والخير.

إنّ خصائص الشريعة الإسلامية التي تمتاز بالثبات والمرونة في آن واحد، وفّرت إمكانية تنزيل النص على الواقع إذا بذل الجهد في تحصيل معانيه، كما قال ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين": "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى أو الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم الحقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثمّ يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده

(63) النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، مرجع سابق، ص169.

واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجره"[64].

فالعالم مَن يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، والفقيه هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط، بل فيما هو كائن، فلا بُدّ من التوازن، وهذا ما جعل ابن القيم يقرّر وجوب تغيير الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعرف والعادات والحال، وقبله العديد من العلماء مثل ابن القرافي المالكي، وقرّره بعدهما ابن عابدين[65].

وقراءة الواقع تؤكّد أنّ فقه أحوال الأسرة ينبغي أن يكون فقه واقع، وأنّ الواقع يتغيّر، فالسياقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالأسرة تؤثر في تغيّر الأدوار وخاصة أدوار المرأة، ولذلك فإنّ الأمر يحتاج إلى مراجعة لتحقيق المصالح الشرعية العامة من عدل وإنصاف، لضمان تماسك الأسرة[66].

وللمحافظة على كيان الأسرة من الذوبان في المجتمع الأمريكي، لا بُدّ أولاً من استنباط المقاصد الأساسية للنكاح، ثمّ تقييم ممارسات الجالية المسلمة الأمريكيّة في ظل تلك المقاصد سلباً وإيجاباً.

وثمة ممارسات شاعت في أوساط الجالية المسلمة في أمريكا، تستدعي نظر المجتهدين فيها، بناء على فهم مقاصد التشريع في الأسرة وتفعيلها من جهة، وفهم طبيعة الواقع المعاش من جهة أخرى. ومن ذلك انتشار النكاح بنية الطلاق، وكذلك النكاح السري، أو المخادنة، أو "تعدد الزوجات"، وهو ممنوع حسب القانون الأمريكي؛ أي أنّ أيّ زوجة غير مسجل عقد زواجها في المحكمة المدنية تكون عرضة لفقدان حقوقها في حالة الطلاق. والأخطر من هذا هو أثر هذا النوع من العلاقات على الأولاد؛ إذ يعتبرون أطفالاً غير شرعيين، وبذلك تتعرّض الحقوق

---

(64) الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج1، ص87-88.

(65) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى.** مرجع سابق، ص44-45.

(66) حسني، زيبا مير. "الطلاق في القانون الإسلامي والممارسة: النموذج الإيراني"، ترجمة: أبو بكر أحمد باقادر، **مجلة الفكر العربي**، ع83، 1996م، ص124-142.

والواجبات للضياع والتلاعب، وهذا يتطلب من المجتهدين والفقهاء توظيف المقاصد لمعالجة مثل هذه القضايا المهمة. وهناك النكاح لغرض الحصول على الإقامة، الذي لا ينسجم في أيّ حال من الأحوال مع المقاصد الشرعية. وقد تجاوزت أضرار هذا النوع من الممارسات الأفراد أو الزوجات، وأصبحت تهدد كيان المجتمع المسلم الأمريكي، وتسيء إلى سمعة الإسلام في كل مكان.

ومن الوقائع التي أخذت تواجه الجيل الثاني من أبناء الجالية، مسألة اختيار الشريك (الزوج، أو الزوجة)، والزواج من الكتابيات أو المسلمات من أصول قومية مختلفة، ومعارضة الأهل لهذا الاختيار في إطار عدم التكافؤ، خاصة في حال اختلاف القوميات، أو أيّة أمور أخرى مادية أو معنوية.

ولا بُدّ من دراسة مشكلة "صراع الأجيال" في علاقة الوالدين بأبنائهم، وتحليلها، ومعالجتها، فهي مشكلة أصبحت تتعاظم، وتشكّل مانعاً من موانع الزواج، لما تسبّبه من معوقات ومشكلات للشباب، تؤدّي إلى تفكك الأسر، خاصة المهاجرة منها[67].

توجد إشكاليات واقعية معقدة وخطيرة قد تهدد الوجود الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، تستدعي استنباط المقاصد الأسرية بدقة؛ لكيلا تؤدّي بالجالية المسلمة فيها إلى التفكك والتفرق، وتتطلب تكوين فرق بحثية جماعية تضم مختلف التخصصات الاجتماعية والنفسية والسياسية وغيرها، لدراسة ملابساتها ومآلاتها، وتحليلها، ومنها أنّ المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكيّة يعتبرون أقلية، ومصطلح الأقلية مصطلح سياسي يُقصد به مجموعة رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية. وتُعَرف في الغرب بأنّها الجماعات الطائفية التي تقوم على عناصر مشتركة مثل التاريخ والخبرات، أو الأساطير والمعتقدات الدينية، أو اللغة والعرق، أو السلالة ومنطقة الإقامة، لكن ما يميّز الجماعات الطائفية ليس وجود سمة خاصة، بل

(67) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?. .

الإدراك المشترك بأن هناك سمات معينة تجمع أبناء الجماعة[68]. وتطالب الأقلية عادة بالمساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، وتحاول إبراز مبادئها وهويتها من خلال إرثها التاريخي والقيمي والثقافي.

لقد قدّمت العلمانية هذه المفهوم بوصفه مصطلحاً سياسياً، لها من وراء استعماله غايات وأهداف تخدم مصالحها. فالمفهوم الجديد للأقليات الذي يروجه النظام العالمي الجديد والأمم المتحدة، ودعاة نظرية الحقوق الجديدة، جعل الجماعات الدينية أقلية، والشواذ أقلية، والمعوقون أقلية، والنساء أقلية، والأطفال أقلية؛ ما يعني أنّ فكرة المجتمع الذي يستند إلى عقد اجتماعي وإلى إيمان بإنسانيته المشتركة مستحيلة[69].

وتكمن خطورة هذا المفهوم في محاولة تفكيك المجتمع الإنساني من خلال مفهوم الأقليات، حتى يصبح الجميع أقليات، فلا توجد معيارية إنسانية ولا ثوابت، وتغدو كل الأمور نسبية، فتسود الفوضى المعرفية والأخلاقية، ويصبح من الصعب تحديد المشتركات الإنسانية[70].

لقد توقع فلاسفة الليبرالية والحداثة أن تتلاشى القوميات والإثنيات العرقية؛ لأنّهم ظنوا أنّ الأنظمة العقلية والاتصالات ستركز على تقليص قوة القوميات، حتى يحكم الجميعَ نظامٌ عام تغيب فيه تلك العرقيات. أمّا الماركسية فتوقعت

---

(68) وهذا تعريف مترجم لتيد روبرت غور، ورد في كتابه: غور، تيد روبرت. الأقليات عند حافة الخطر، ترجمة: مصطفى محمد، **مجلة الاجتهاد**، عدد 30، 1996م، ص227. وقد تناول الكاتب في كتابه موضوع الأقليات واضطهادها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلا أنّه تجاهل العديد من القضايا التي تهم الأقليات والتي غضّ النظام الغربي الطرف عنها، وفي المقابل حاول إثبات صلاحية النظام الأمريكي للتعامل مع الأقليات. لذا، فنحن بحاجة اليوم إلى دراسات جادة عن هذا الموضوع، لبيان التجاوزات والانتهاكات التي تلحق بالأقليات في البلدان الغربية. انظر:

– Gurr, T. R. *Minorities at Risk: A Global View of Ethnopolitical Conflicts.* Washington, D. C: Institute of Peace Press, 1993. p 430.

(69) المسيري، **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، مرجع سابق، ص13.

(70) المرجع السابق، ص13.

تلاشي القوميات؛ لأنّ الجميع سيُغلِّب مصالحه النفعية الشخصية على القيم والأخلاقيات والتراث، ممّا سيؤدّي إلى تقليص الاعتزاز بالانتماء إلى القوميات والأديان، إلا أنّ التطور الذي حصل مؤخراً أثبت فشل هذه الفكرة، بل أظهر أنّ الحداثة زادت من قوة تمسك الناس بالقوميات خلافا لتوقعات علماء الحداثة، وأصبح القضاء النهائي على الإثنيات والقوميات مستحيلاً، بل إنّها تطورت لتفرز (الحداثة وما بعدها) تعصبًّا عرقيًّا شديداً بين جميع فئات المجتمع، أدّى إلى التطرف على جميع المستويات: عرقيًّا ودينيًّا وقوميًّا، كما زاد ذلك من ترسيخ مبدأ العنصرية المتطرفة[71]، فكلٌّ يعتقد أنّه أفضل من غيره. ولقد وضح القرآن الكريم خطورة ذلك التوجه على الأمم في تحليل أعراق الشعوب التي وظّفت مفهوم (الاصطفاء) سلباً، في حين حذر الأمة المسلمة من توظيف مفهوم الخيرية سلباً، كما حدث من قبل لتلك الأمم[72].

والجالية المسلمة الأمريكيّة تفتقد أمراً مهمًّا، هو توحيد القيادة. وتوجد نماذج مختلفة للقيادة لخصها الدكتور سليمان نيانغ بما يأتي:

- نموذج الإمارة الواحدية، أو القدرة الإدارية الخارقة للأمير، التي تتيح له ممارسة السيطرة "الديكتاتورية" في إصدار القرارات وغيرها.

- نموذج مجلس المسجد أو هيئة عضوية المسجد أو المركز، وهذا النموذج غالباً ما يكون في جالية المهاجرين؛ إذ يتشكّل المجلس من أعضاء غير منتخبين من الجالية، ممّن أسهموا في خدمة المسجد، ونصّبوا لإدارته.

---

(71) توجد دراسات إحصائية متنوعة تثبت تزايد العنصرية في المجتمع. من ذلك إحصائيات مراكز الشرطة، والمستشفيات، والخدمة الاجتماعية. وقد أجرت الباحثة عدداً من المقابلات مع شخصيات من مختلف الأصول العرقية (بالإضافة إلى مخالطتها أفراداً من المجتمع) أظهرت النتيجة ذاتها. وللإعلام دور في إثبات ذلك بعرض العديد من الأفلام السينمائية (الوثائقية وغير الوثائقية) التي تعكس وجه نظر المنتج والمخرج، وما هو حاصل على أرض الواقع حقّاً. ويظهر هذا واضحاً في فيلم "Crash" الذي عُرِضَ مؤخراً وكرّس مفهوم الحداثة وما بعدها للعنصرية.

(72) سورة البقرة: الآية 80 وما بعدها.

- نموذج الإدارة عبر الأقمار الصناعية، وفيه يكون الإمام منضمًّا إلى جماعة محلية مرتبطة بجماعة دولية. ويتطلب هذا النوع من الإدارة أن يكون الإمام مسؤولاً أمام الجالية محليًّا، والجماعة أو الحزب دوليًّا، وهو نموذج مبني على فكرة القائد أو الإمام المستورد.

- نموذج الحكم المحلي الاستقلالي للمساجد والمراكز الإسلامية، ويقوم على أساس مبدأ الشورى في انتخاب قيادة المسجد، التي تتألف من أشخاص مسؤولين أمام الجالية عن رعاية مصالح المسجد والمسلمين التابعين لذلك المسجد. وهذا النوع من الإدارة يرفض القيادة المتفردة أو التابعة المسيَّرة عبر قيادات وسيطة محلية أو دولية، ويفتح الباب أمام ممارسة القيادة من خلال التعامل المباشر مع أفراد الجالية، والتعايش مع مشكلاتهم مباشرة من غير واسطة، وتوظيف نموذج الشورى النبوي في التشاور، ثمّ اتخاذ القرارات بعد التشاور الحقيقي.[73]

إنّ أكثر الدراسات الإمبريقية التي اعتنت بدراسة السلطة والقيادة في المجتمع، أكّدت عدم القدرة على تغيير نماذج السلطة في المجتمع ما لم يحدث تغيير في الأسر.

فأنماط التشارك والشورى لا بدّ من أن تبدأ من الأسرة[74]، وتقويم الزوجين لأشكال السلطة غير المتكافئة وتصحيحها، وإرساء مفهومي الشورى والكرامة، كل ذلك يُمثّل الخطوة الأولى للتغيير الحقيقي وإنهاء نماذج الاستبداد. فكيف تستطيع هذه النماذج القيادية خدمة الإسلام والمسلمين في أمريكا وإعادة بناء مفهوم الأمة؟ هل يمكن أن تشكّل الأسرة اللبنات الأولية لإعادة بناء الأمة؟ كيف يتم ذلك؟ ماذا عن مشكلاتها وتحدياتها المتغيرة باستمرار؟ هل يمكن للأسرة المسلمة الأمريكية ومنظومتها القيمية الإسلامية تأسيس بنية علاقات بشرية سليمة تساهم في بناء المجتمع؟

(73) Nyang, *Islam in the United States of America*, p. 44.

(74) عزت، هبة رؤوف. "التغيير السياسي في الأسرة"، **مجلة إسلامية المعرفة**، ع2، 1991م ص14.

ثالثاً: اعتبار مآلات الأفعال

يُعدّ اعتبار مآلات الأفعال أصلاً منهجيًّا مهمًّا في تفعيل المقاصد الشرعية[75]، يستدعي بيان حقيقة الفعل وماهيته، وآثاره المتنوعة من مختلف الزوايا، بحيث يتطلب توظيف عدد من المتخصصين في المناحي الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والنفسية، والإعلامية، والطبية، وغيرها؛ من أجل تقييم قدرة الفعل على تحقيق مقاصد الشارع وغاياته، إيجاباً وسلباً.

والفعل الإنساني يتمثّل في التصرفات التي تصدر عن الإنسان بإرادته واختياره؛ تلبية لدواعيه ودوافعه، وعلى هذا الفعل وبآثاره يقوم العمران، ويتحقق التوحيد والتزكية.

وهذا الفعل إمّا أن ينسجم مع العهد الذي أخذه الله تعالى على عباده، ويحقّق هدف الاستخلاف، ويقوم بحق أمانة الاختيار، وينجح في اختبار الابتلاء ويكون مؤهلاً للتسخير الإلهي للكون له، وإمّا لا ينسجم مع ذلك كله.

وقد أكّد الشاطبي وغيره من علماء المقاصد أهمية النية وقصد الفاعل؛ لأنّ الفعل لا بُدّ أن يصدر عن نية مبنية على قصد التقرب إلى الله تعالى وعبادته. فلا يدخل فيه الفعل التسخيري؛ لأنّ استحضار النية ركن أساسي في اعتبار الفعل، وترتب آثاره عليه، حيث إن "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً"[76].

ولقد قام الكيلاني باستخلاص كثير من القواعد المقاصدية في مجال مآلات الأفعال من كتاب الشاطبي "الموافقات"، فأجاد استخلاصها، ثمّ تبيانها، ويُعدّ

---

(75) الفعل نوعان: أحدهما يُعدّ من أحوال الإنسان الضرورية، لا يتعلق به تكليف، ولا يلحقه مدح أو ذم، مثل التنفس والنوم ونحوه. أمّا الثاني فهو ما يقع منه ممّا هو مقدور له، ويلحقه مدح أو ذم، ويقع في جنسه التكليف، وهو مخير فيه، وهو الفعل الذي تدور حوله التشريعات والتكليف. انظر:
- الأصفهاني، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، مرجع سابق.
- العلواني، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص177 وما بعدها.

(76) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص331.

استخلاصه لقواعد مآلات الأفعال خطوة مهمة في البحث في هذا الباب، الذي كاد أن يُهمل تنظيره وتفعيله بوصفه منهجاً من مناهج التطبيق المقاصدي[77].

وقد تم توظيف "منع الحيل" كونها عملاً ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، مثل مَن تزوج امرأة بنية الطلاق، أو تزوج بنية تحصيل مصالحه الشخصية من جنسية أو عمل، وفي نيته ترك الزوجة بعد ذلك. وهكذا يُعدّ منع الحيل مسلكاً لاعتبار المآل في تطبيق الأحكام، آخذاً أهمية قصد الفاعل ونيته بالحسبان.

ومن هنا، لا بُدّ من تأسيس فقه المراقبة عند الإنسان على مبدأ إحسان النيات بالتقرب إلى الله تعالى وحده دون خلط ذلك بالمصالح المادية، وغيرها من الأهواء التي تفسد النيات. وعليه، فإنّ منهج مآلات الأفعال بحاجة إلى تطوير، وتوظيف المتخصصين كافة في تفعيله على نحو إيجابي يؤدّي إلى تغيير تصرفات البشر؛ تحقيقاً لمبادئ التقوى المبنية على محاسبة النفس ومراقبة الله، لتتلاقى مقاصد المكلف مع مقاصد الشارع.

وهنا يمكن الاستفادة من كتاب الغزالي "إحياء علوم الدين" وغيره من كتبه المهمة، وكذلك الأصفهاني في كتابيه: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و"تفصيل النشأتين". وقد تناولت بعض الدراسات المعاصرة الجادة هذا الموضوع فلسفيًّا وأصوليًّا، مثل دراسة محمد دراز المتميزة: "دستور الأخلاق في القرآن"[78]، التي تناول فيها توضيح معاني النية ومداخلها الفلسفية والإيمانية، ودورها في ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه، وآثار ذلك على الفعل، ومن ثمّ تقييم مخرجاته ومدخلاته من حيث السلب والإيجاب، مع ربط كل هذا بمفاهيم مهمة أخرى، مثل الواجب وغيره من المحاور المهمة في هذا المجال.

---

(77) الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلاً**، مرجع سابق، ص360-460.

(78) دراز، **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، مرجع سابق.

أمّا الشاطبي فقد تناول بعض مسالك الكشف عن مآل الفعل، موظّفا ما قدّمه السابقون في هذا المجال[79]، مثل "قاعدة الذرائع"، فمعنى الذريعة أن يؤول فعل صحيح شرعاً إلى مآل فيه مفسدة، كما جاء في مسألة النهي عن سب آلهة الكفار وصرفه عن الجواز إلى المنع، لأنّه يُتذرع به إلى مفسدة، وهي سب الله.

وتبعه بذلك ابن عاشور، فانطلق يوضح أنّ الشريعة كما سدت ذرائع الفساد، فتحت ذرائع الصلاح، بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن اقتضت صورتها المنع أو الإباحة[80]. ومع أنّ بعضهم قد أساء استعمال قاعدة سد الذرائع، فأدى ذلك في بعض الأحيان إلى الإفراط أو التفريط فيها، إلا أنّ ابن عاشور أوكل النظر الذرائعي إلى المجتهدين، ليراقبوا نتائج الفعل من فساد أو صلاح، ثمّ يقيّموه بحسبها، مع تأكيده ضبط هذه القاعدة[81].

ووظّف ابن عاشور قاعدة الذرائع عند قيامه بعملية التطبيق، خاصة في مجال المعاملات، ومنها أحكام الأسرة.

ولذلك فإنّ تطبيق الأحكام على الفعل بحاجة إلى أصل آخر، هو تتبّع أثر الفعل في مستويات مختلفة؛ أي أن يقدر المجتهد مآلات الفعل التي هي محلّ حكمه وإفتائه، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "النظر في مآلات الفعل معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، فلا يحكم على فعل إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."[82].

---

(79) النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، مرجع سابق، ص221-232.

(80) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج7، ص432، انظر أيضاً:
- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص122-125.

(81) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص148.

(82) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج4، ص196. انظر أيضاً:
- الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي:** عرضاً ودراسةً وتحليلاً، مرجع سابق، ص363 وما بعدها.

وتُعدّ عملية اختبار الفعل وتمحيصه بعد صدور الفتوى ضرورة منهجية لا بُدّ للفقيه والمجتهد من إتقانها، بتتبّع نتائج فتواه أو بحثه على الأفراد والمجتمعات، وعدم الاقتصار على البحث النظري فيها.

أمّا المسلك الآخر في الكشف عن مآلات الأفعال، فيكمن في الموازنة بين المصالح والمفاسد حين تكون مختلطة. فعندما يثبت أنّ نوعاً ما من أفراد الكلي يحصل فيه المقصد الشرعي بإجراء الحكم الكلي عليه، فإنّ ذلك يكون خطوة إجرائية نحو التطبيق، ومدخلاً إليه، ولكنّه ليس نظراً نهائيًّا يجري على أثره تطبيق الحكم تلقائيًّا على كل أفراد ذلك النوع، بل ثمة خطوة تطبيقية أخرى، تتم بالتحقيق في أفراد النوع من حيث حصول المقصد فيه، لأن الفرد المعين من النوع قد تلابسه أوضاع وأحوال خارجية تمنع من حصول المقصد فيه عند إيقاعه، وهو ما يكون داعياً لأن يصرف عنه الحكم الشرعي المتجه إلى نوعه، وهناك طرق عدّة لضبط هذه المسألة.

- الموازنة بين الضرر والنفع في الأفعال

إنّ معقد الاعتبار في إجراء الحكم على الفعل إنّما هو حصول المصلحة فيه، وهو مقصود الشارع، ولكن من طبيعة الأفعال عند وقوعها أن تكون المصلحة فيها مشوبة بالمفسدة؛ إذ تُعدّ الأفعال صالحة أو فاسدة بحكم غلبة أحد الطرفين فيها، "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب..."[83]، والحكم الشرعي إنّما يتعلق بالأفعال أمراً ونهياً، بحسب ما غلب فيها من المصلحة والمفسدة، "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً... وكذلك المفسدة..."[84]. ويقول العز بن عبد السلام: "إن المصالح الخالصة عزيزة الوجود..."[85].

---

(83) المرجع السابق، ج2، ص26.

(84) المرجع السابق، ج2، ص26-27.

(85) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج1، ص15.

ولقد قال ابن عاشور بواقعية إشكال اختلاط المصالح بالمفاسد، خاصة أنّه ركز على تطبيقه في المعاملات الخاصة، وتناول مسألة التعارض من مدخل الأساس المصلحي للحقوق، حيث يجب مراعاة حقوق الغير، واختيار أهون الشرين، واعتبر حقوق الله حقًّا عامًّا، وحقوق العباد حقًّا خاصًّا، وأكّد أنّ مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد مقصد مهيمن ومؤسس للحقوق في المعاملات العامة والخاصة، ومنها الحقوق الأسرية[86].

وقد أدّى التقعيد المقاصدي دوراً مهمًّا في مجال الموازنة بين المصالح والمفاسد[87]. ولذلك وضع العلماء عدداً من القواعد لتساعد على الموازنة، مثل: "المشقة تجلب التيسير"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"الخاصة تنزل منزلة الضرورة"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ونحوها[88].

فمن القواعد المهمة: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وهي قاعدة واردة عندما تكون المفسدة الواقعة أو المترتّبة على أمر ما أعظم من المصلحة المرجوة منه، ولا يُمكن جلب المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد، فتُدرأ المفسدة وتُترك المصلحة[89].

وقاعدة "الضرر لا يُزال بمثله"، وتعني أنّ المفسدة أو الضرر الموجود أو

---

(86) الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص292-293.

(87) انظر: الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلاً**، مرجع سابق، ص360-460.

(88) المرجع السابق، ص293. ولقد ظهرت هذا القواعد ودرست ضمن القواعد الفقهية، والدراسات حولها كثيرة. انظر:
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: مكتبة المعارف، 1983م.
- الروكي، محمد. **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، الرباط: منشورات كلية الآداب، ومطبعة النجاح الجديدة، 1994م، ص93-96.

(89) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج1، ص86. انظر أيضاً:
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه، 1968م، ص90.

المترتّب على أمر ما لا يجوز إزالته (مع أنّ الضرر واجب الإزالة) إذا ترتّب على إزالته ضرر آخر مثله أو أعظم منه[90]. أمّا إذا تعارضت المصلحة والمفسدة في أمر ما، ولم يمكن جلب المصلحة ودرء المفسدة، وكانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة الواقعة، فإنّ الفقه يقتضي جلب المصلحة، وتحمُّل المفسدة الواقعة[91].

وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، ويمكن تطبيق هذه القاعدة وتنقيحها وتنسيقها عندما يكون الإنسان مُخيراً بين مفسدتين، وليس بإمكانه تركهما معاً، فإنّه يرتكب ما فيه مفسدة أخف وأقل من أجل اجتناب المفسدة العظمى[92]. ولا تزال الدراسات في التقعيد المقاصدي بحاجة إلى تكوين تراكمات علمية تكشف تلك القواعد وتنقحها وتنسقها، لتيسر عملية الاجتهاد المقاصدي وتضبطه.

ومع ذلك، فإنّ المصلحة والمفسدة في الفعل ليست ثابتة مطردة، بحيث يعلم أنّ هذا الفعل تغلب فيه المصلحة دوماً، وأنّ ذاك تغلب فيه المفسدة باطراد؛ لأنّ النسبة مصلحة، والمفسدة إضافية في الفعل وليست ذاتية كما بيّنها الشاطبي: "ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت"[93]. لذا، ينبغي إجراء موازنة دقيقة لمعرفة غلبة المصلحة فيعلم أنّ المقصد يتحقّق، أو غلبة المفسدة فيعلم أنّه لا يتحقّق، وهذه الموازنة تكون بحسب الاعتبارات الإضافية لا الذاتية.

ومن هذه الاعتبارات "اختلاف الزمان والمكان"، ويعني ذلك أنّه إذا كان هناك فعل تحقّقت فيه المصلحة في زمن ما أو مكان معين، ثمّ تغيّر الحكم بتغيّر الزمان أو المكان، فقد يؤول إلى مفسدة.

---

(90) شبير، محمد عثمان. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، عمان: دار الفرقان، ط1، 2000م، ص184-185.

(91) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج1، ص68.

(92) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، القاهرة، ص89. انظر أيضاً:
- شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، مرجع سابق، ص183.

(93) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص39.

وبناء على ذلك، فإنّ مسألة الزواج بالكتابيات قد يتحقّق من ورائها مصلحة التعايش والتآلف بين أتباع الشرائع المختلفة، من خلال آصرة المصاهرة والنسب. إلا أنّ مآلات هذا الفعل في زمن تكون فيه القيم الإسلامية غالبة وقوية ورصينة، بحيث تتأثر الزوجة (ومن ثَمّ الأولاد) بقيم المسلمين الطيبة وتقاليدهم، فيحفظ النسل، ولا يحدث انفصام في شخصية الأولاد أو فقدان لهويتهم؛ تختلف تماماً عن مآلاته إذا كان الزواج في بلد، أو زمان ضعفت فيه القيم، حيث يصعب تحقيق هذه المصلحة أو المقصد.

ولذلك، لا بُدّ من الموازنة بين المفاسد والمصالح في جميع الحالات، آخذين اختلاف الزمان والمكان بالحسبان.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ ما تروم الدراسة تأكيده في سياق الحديث عن أهمية النظر في مآلات الزواج بالكتابيات في أمريكا أو في البلدان الغربية، أنّه لا بُدّ من مراعاة قواعد الإسلام العامة من الإيمان بوحدة الأصل الإنساني الذي يُعدّ أحد أصول الإسلام وقواعده، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء:1]، وأنّ عناصر الاختلاف بين الناس هي أحد عناصر التكامل بين البشر؛ وهي أصول التنوع ثمّ التعارف إذا أُحسن توظيفها.

وتقوم أصول تعامل المسلمين مع غيرهم على مبدأ البرّ والقسط كما جاء في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8]، مع تعزيز القرآن الكريم لمفهوم المعروف؛ أي ما تتعارف عليه البشرية من الخير والصلاح، الذي استكمله القرآن الكريم بإباحة النكاح من أهل الكتاب وأكل طعامهم، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:5]، وكذلك مبدأ القوامة بالحق والعدل، قال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

[النساء: 135]، ومبدأ "لا تنسوا الفضل بينكم"، والعفو، والمعروف، والإحسان، وغيرها.

إلا أنّ ذلك ينبغي أن يدرس في ظل التحديات التي تواجهها الجالية المسلمة، وما يترتب على ظاهرة الزواج بالكتابيات من مآلات وآثار بعيدة أو قريبة المدى. وهو أمر يتطلب دراسات ميدانية لأوضاع أحوال الجالية المسلمة المطبقة لذلك.

ولا بُدّ من التوعية بأهمية الأسرة وقيمها بوصفها وحدة صغرى ينطلق منها بناء المجتمع. فالعدل والمعروف والإحسان لن يتحقّق ما لم يُبدأ بتعلّمه والتدرّب على مبادئه في الأسرة. فإذا أُحسن بناء الأسر الصالحة المقيمة لحدود الله، قامت مجتمعات تحكمها العدالة والمحبة والسلام.

وثمة أمر آخر يتمثّل في اختلاف النفوس؛ فقد يجري حكم ما على شخص معين فيتحقّق مقصده فيه، ولكنّه يجري على شخص آخر فلا يتحقّق فيه؛ نظراً لاختلاف النفوس والمشاعر. وتنطبق هذه الحالة على تربية الأولاد، أو مجال الدعوة إلى دين الله، خاصة في بلاد الغرب. لذا، لا بُدّ من مراعاة اختلاف أحوال الشخص النفسية والظرفية.

وهناك مسألة اختلاف الأثر الذي يحدثه الفعل خارج محله[94]، فقد يكون فعلٌ ما يجري عليه حكمه فيحصل مقصده، ولا تترتّب عليه آثار تمتد إلى غيره، وربّ فعل آخر من نفس النوع يحصل مقصده، ولكن يكون له أثر بمفسدة خارج محله، وقد تكون أكبر من المصلحة الحاصلة في محله. ويشيع هذا غالباً في الأفعال التي تكون فيها مصلحة للنفس ومضرة للغير. ومثال هذا ما يحدث في بعض الجاليات المسلمة الأمريكيّة حين لا تسجل عقود الزواج في المحكمة المدنية الأمريكيّة، فتخسر الزوجة وأولادها حقوقهم المادية والمعنوية، وتُعدّ العلاقة بين الزوجين غير شرعية أمام القانون، فالزوج بذلك آثر مصلحته الشخصية ليضر الآخرين. ولا

(94) النجار، عبد المجيد. **فصول في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص214 وما بعدها. انظر أيضاً:
- الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلاً**، مرجع سابق، ص424 وما بعدها.

شك في أنّ الموازنة في مثل هذه الحالات وغيرها الكثير، تتطلب ضرباً دقيقاً من الاجتهاد في التحقّق من المقاصد، لا يتأتّى إلا لمن حصّل قدراً كبيراً من العلم بأسرار الشريعة، وبطبائع الواقع والنفوس وخفاياها[95].

فمن اللازم على الباحث والمجتهد أن يسبر الغايات التي لاحظتها الشريعة في المصالح المختلفة، وآثارها في قوام الأمة أفراداً وجماعات، ودراسة المآل بدقة، وملاحظة الاعتبارات، مثل: "قوة آثار المصلحة وما يعارضها من مصالح أو مفاسد، تفاوت مراتب العلم بقوتها لتقصي كونها مقصداً للشارع، عموم الحاجة في تحصيل المصالح، واختلاف أحوال الأمة في السلم والحرب في تحصيل المصالح ودرء المفاسد"[96].

فالأفعال تُطبَّق الأحكامُ عليها في الواقع على أساس أن تتحقّق فيها مقاصد الشرع منها، فإذا فعلها المكلف بقصد مخالف للشارع، فإنّها تُعدّ باطلة، مثل زواج التحليل الذي يتزوج فيه الرجل المرأة بنية تحليلها لزوجها الأول، مخالفاً قصد الشارع من دوام الزواج وإثماره للولد والسكينة، أو مَن يتزوج بنية الطلاق لتحقيق مصلحة ما يبتغيها، كجنسية، أو عمل، أو نحوه. وعليه، فلا بُدّ من مراعاة الموازنة بين المقاصد والوسائل.

وبما أنّ المقاصد العليا هي القادرة على توليد فقه قطعي، ولا تقتصر على التمييز في الأحكام التشريعية فحسب، خاصة في مجال التنظير العام، وإنّما البحث عن مآل الفعل للوصول إلى توصيف دقيق للمشكلة دينيًّا واجتماعيًّا، فإنّ الفقيه يحتاج إلى الكفاءة والقدرة على التمييز بين الضروري والحاجي والتحسيني.

فالمقاصد الضرورية لازمة لقيام مصالح الدنيا والآخرة. أمّا الحاجية فهي التي يتحقّق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة عليهم. وأمّا التحسينية فهي المقاصد التي دون الأوليين، ولكنّها تكملها. فالمصالح الضرورية

---

(95) النجار، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، مرجع سابق، ص215.

(96) الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص303–304.

هي الأصل والأساس. أمّا الحاجية والتحسينية فهي خادمة ومكملة لها. ويبنى على هذا الترتيب مبادئ مهمة جدًّا في الأولويات، وفي الترجيح بين المصالح عند تعارضها؛ كلٌّ مكملة لها من حيث هي تكملة شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، مثل الصلاة وما لها من شروط ومكملات كالطهارة واستقبال القبلة، فإذا تعذرت الشروط أو بعضها وبقينا مصرين على توفير المكملات، فإنّ الأصل سيضيع ونبقى بغير صلاة، وبذلك يجب التمسك بالأصل ولو بتضييع مكمله.

فالشارع جعل المصالح يكمّل بعضها بعضاً، ويخدم بعضها بعضاً[97]. والمهم ألا تتحوّل الوسائل إلى مقاصد لذاتها، كأن يعيش الإنسان ليأكل، بدلاً من أن يأكل ليعيش، وكالسكن وغيرهما من وسائل حفظ النفس، فلا تتحوّل إلى مقصد.

وهذا ما يدعو المتخصصين إلى التدقيق في ضرورات الأمة وأولوياتها، وتعديل مواقعها وَفقاً لذلك، وهو ما يجعل المقاصد منهجاً فعالاً يرتبط بالكليات، ثمّ يُدخل الجزئيات في إطارها، فينتقل تأصيل الضروريات المصلحية للباحث أو الفقيه من مجرد مقررات للشرع إلى دراسة للواقع، وتدخل فيه الاختصاصات المختلفة التي تساعد على فهم الواقعة.

ومن هنا يتسع مفهوم حفظ الضروريات لكل المستجدات، حتى لو أبقينا على الضروريات التقليدية؛ من: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وستكون لنا القدرة على إدراج الكثير من قضايا العصر وتوزيعها في إطار الضروريات. وبناءً على ذلك، فإنّ التفاعل مع فقه المقاصد واستخراج العلل وتنظيم سلّم المصالح ما بين ضروري وحاجي وتحسيني، سيؤدّي إلى بناء ما يسمّى بفقه الأولويات؛ وهو تسكين كل مسألة أو أمر في مكانه الصحيح في المجالات المختلفة، فلا تهدر الضروريات من أجل الحاجيات، ولا الحاجيات من أجل التحسينات.

---

(97) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص147.

إنّ إدراك الأولويات يساعد على تنظيم المراتب المقصدية من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية؛ لأنّ تداخل المراتب وعدم القدرة على تنظيم الأمور في إطار كلي جامع يحدِّد لكل منها قيمته ووظيفته، يؤدّي إلى الاستغراق في الجزئيات والتفاصيل، والانشغال عن الكليات والأصول. كما أنّ تجاوز الأولويات يؤدّي إلى تكريس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة ولا يصوغ قانوناً، فيحكم على الشريعة بالجمود[98].

أمّا أنواع الوسائل فمنها: الوسائل الثابتة التي حدّدها الشارع سبحانه بوصفها طرقاً منضبطة تؤدي إلى المقصد، فلو اختلت تلك الوسائل وأثرت في المقصد، مثل الطهارة والنية واستقبال القبلة لتحقّق مقصد الصلاة، وكذلك بالنسبة إلى اشتراط النصاب للزكاة، والقدرة المادية والمعنوية للحج[99]. وقد بيّن ابن عاشور بعض الوسائل المهمة التي تساعد على إقامة مؤسسة الزواج على أساس صحيح، مثل الإشهاد في عقد النكاح، فهو غير مقصود لذاته، بل هو وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح[100]. وكذلك نية الدوام في الزواج وعدم ارتضاء نكاح المتعة، أو ما يشابهه، وسيلة إلى تحقيق بناء الأسرة الإنسانية وصرحها وعمارة الأرض؛ لأنّ توقيت الزواج ابتداء ينافي مقاصد الزواج، وهو بخلاف الطلاق الذي ينجم عمّا يستجد في أثناء الحياة الزوجية من خلافات أو إضرار بين الزوجين، ممّا يجعل الطلاق وسيلة لتحقيق السلام بين زوجين فشلا في تحقيق أهداف الزواج ومقاصده التي حددها الله تعالى له[101].

وهناك الوسائل المتغيّرة؛ وهي التي تتغيّر حسب الأحوال والظروف، وطبيعة النصوص، وملكة الفقيه وأحواله. وهنا يكون دور الفقيه مهمًّا في تحديد الوسائل وربطها بالمقاصد التي تتحقّق بها، بالإضافة إلى قدرته على تحديد الأولويات حين

---

(98) العلواني، مقاصد الشريعة، **مجلة قضايا إسلامية**، مرجع سابق، ص122.

(99) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ص65-67.

(100) الحسني، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، مرجع سابق، ص254.

(101) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص146-150.

تتداخل الوسائل وتتعدد، وتتعين جميعها كطرق إلى مقصد واحد، مثل التعازير التي يحدّدها الحاكم، والوسائل التربوية التي تحقّق مختلف المقاصد في تحسين وضع الأولاد الأخلاقي والسلوكي والعقائدي، وتكون بذلك الوسائل لتحصيل أحكام أخرى مهمة[102]. ومن الوسائل ما هي حقوق لله، مثل منع الظلم والضرر في الطلاق، لإيصال الحقوق إلى أصحابها من أهل الخصومات. وينضوي تحتها ما يفيد معنى كصيغ العقود، خاصة عقود الزواج والطلاق، في كونها وسائل إلى التعريف بمقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه[103].

وينبغي النظر في مآلات الأفعال، إن كانت هذه المآلات معتبرة مقصودة شرعاً؛ لأنّ هذه المآلات تقيد استعمال الحق، وتجعل شرعيته رهناً بتحقيق الغاية منه، بحيث لا يكون العمل مناقضاً من حيث المآل والثمرة للأصل الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

يهدف التشريع الإسلامي في ما يخصّ تنظيم شؤون الحياة والمجتمع إلى غايتين أساسيتين، هما: مصالح الأفراد، ومصالح الجماعة، وتقديم الأخيرة عند تعارضهما لأهميتها. ومن ثَمّ تكون الحقوق وسائل لتحقيق هذه الغايات، فالحق له صفة مزدوجة؛ فردية واجتماعية، وعليه أن يحقّقها دون تناقض بينهما.

- التعسف في استعمال الحق

وفحوى التعسف وجوهره هو تقييد استعمال الحق في ضوء غايته، ومن ثَمّ فإنّ التعسف في استعمال الحق ينتمي إلى قاعدة أصل اعتبار المآل في الأفعال.

أمّا بين الزوجين فقد فصّل القرآن الكريم نظام الطلاق وبيّنته السنة النبوية بصورة لا تدع مجالاً للظلم أو التعدي على حقوق الطرف الآخر لـمَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فقد سميت سورة بأكملها (الطلاق) لأهمية الموضوع وخطورته، بل خُتمت السورة بتحذير يشمل الجماعة ولا يقتصر على الأفراد،

(102) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ج1، ص63- 68.

(103) عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص127.

وكأنّها إشارة إلى مسؤولية الجماعة عند وقوع هذه الحالة، أن تخلق نوعاً من المحاسبة الاجتماعية على كل مَن يتجاوز حدود الله في مسألة الطلاق، وهذا يشكّل حماية للأسرة، وللمجتمع بأسره. ومن أجل ذلك منع سبحانه ترك المرأة معلقة بنية الإضرار بها، أو ظلمها لأيّ سبب من الأسباب.

ومن الممارسات التي يجب توعية المسلمين بخطورتها، لما فيها من سوء فهم للمفاهيم القرآنية، توظيف بعض الأزواج مفهوم الطاعة في تبرير ظلمهم لزوجاتهم، بأنّ من حقهم على زوجاتهم الطاعة المطلقة، ولقد تناسوا كل المفاهيم والقيم القرآنية المتعلقة بالزواج، التي يجب أن تُقرأ آية سورة النساء وغيرها من الآيات التي تتناول العلاقة الزوجية وغيرها في ضوئها، كالولاية بين المؤمنين، والمودة، والرحمة، والسكن، واللباس، والعفو، والإحسان، والمعروف، وغيرها. ومن الواضح أنّ هناك خلطاً كبيراً وسوء فهم لمعاني الحقوق والواجبات، من حيث تحديد ما هو تجاوز وعدوان على حق الآخرين، وما هو حق للشخص أن يُطالب به، وذلك على مستوى الممارسة بين بعض المسلمين.

فالزوج الذي يتلاعب بحدود الله في مسألة الطلاق، أو إيذاء زوجته والإضرار بها، أو التهّرب من دفع نفقة الأولاد بعد الطلاق، وترك الزوجة وأولاده في ضنك من العيش، يقع في دائرة الظلم، وليس في دائرة التعسف في استعمال الحق، فإذا كان من حق الرجل أن تتزين له زوجته، فإنّ هذا الحق يتحوّل إلى تعسف إذا طالبها أن تتزين له في كل أحوالها، صحيحة كانت أو مريضة، دون مراعاة لحالتها النفسية أو البدنية، ففي هذه الحالة يصبح طلبه تعسفاً في استعمال الحق. أمّا تعمد الإضرار فهو ظلم[104].

ويا للأسف! فقد انتشرت هذه الممارسات في أوساط الجالية المسلمة الأمريكيّة مؤخراً على مختلف المستويات، بما يدعو المجتهدين والمتخصصين

(104) لمزيد من التفصيل عن التعسف في استخدام الحق، انظر: الدريني، فتحي عبد القادر. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م.

إلى تفعيل المقاصد لإيقافها، كيلا تتحوّل إلى ظواهر اجتماعية خطيرة تهدد كيان الأسرة، بل والجالية المسلمة في أمريكا. ولذلك صيغت أحكام الشريعة في دوائر مختلفة، خاصة فيما يتعلق بأحكام الأسرة والمجتمع.

ففي الأسرة مثلاً نجد قيماً تضبط حركة الحقوق، كالأمر بالعدل والقسط والإحسان، وقد نظمت هذه القيم عمليًّا من خلال برّ الوالدين، وصلة الرحم، والتراحم، والسكن بين الأزواج، والجيرة، والصحبة، وغيرها، ثمّ وجدت أنظمة، كالنفقة، والميراث، والمحارم، والمحرمات، وآداب التعامل، وحوّلت الحقوق والواجبات من مستوى التجريد إلى أدوار يقوم بها الفرد؛ أباً وأمًّا وزوجاً وزوجةً، وأخاً وأختاً، وابناً وبنتاً. وهكذا يتم بناء شبكة من العلاقات الإنسانية الراقية.

إنّ المنظومة الحقوقية للأسرة في القرآن لا تحمل للعلاقات النوعية بين الرجل والمرأة، سواء من حيث الظاهر أو إمكانات النص التفسيرية معضلات جوهرية، فهي تدعم وضع المرأة بوصفها شريكاً فاعلاً ذا كرامة في الأسرة والمجتمع على مختلف المستويات؛ إذ تبرز التسوية بينهما في أعقد المستويات ذات الصلة بالعقوبات الجنائية، كما في الزنا والسرقة، بينما تنصف العقوبة في حالة العبيد. وحرص الإسلام على اكتمال الذمة المالية للمرأة واستقلالها، فلم يعتبر الله سبحانه المرأة من ناقصي الأهلية ممّن يجب الحجر عليهم، بل إنّ تعميم القاعدتين قانونيًّا وتفعيلهما كان كفيلاً بتحقيق وضعية ممتازة للمرأة إزاء القانون والتصرفات المالية.

إنّ مساحة المشاركة بين الرجل والمرأة في مسؤوليات الأمة واسعة، ومنها دورها الاجتماعي في الولاية والبيعة وغيرهما، فقد أُمرا بالالتزام بصلة الرحم ومراعاة الحرمات وحفظ الفروج والتحلي بالفضيلة ونحوها، ولكن تظل عملية الاجتهاد الفقهي وما يترتّب عليها من قياس وبناء للأحكام ذات أهمية محورية في تكوين البنية الاجتماعية من أعراف وعادات، خاصة فيما يتعلق بعملية إنصاف المرأة في ظل رؤى ثقافية مغايرة للإطار الثقافي الذي جرت فيه عمليات إنتاج

التراث الفقهي. كما أنّ هذه المنظومة بحاجة إلى جهود كبيرة في الفقه والتفسير واستنباط الأحكام التي يتعيّن على المرأة أن تُسهم فيها.

وبما أنّ المجتمع الأمريكي يمرّ بتحوّلات وتغيّرات اجتماعية وأخلاقية باستمرار، فإنّ ذلك يؤكّد أهمية دور المسلمين في هذه التحوّلات. فما مدى اعتبار الأعراف الأمريكيّة في التقبيح والتحسين لما لم يرد فيه نص، أو في تفسير الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية؟ وقد أقرّ الشارع العرف الصحيح المعتبر، سواء كان أمر إيجاب، أو ندب، أو تقرير. ولأهمية العرف في التشريع، فقد اعتبر من أدلة الأحكام والتشريع في المواطن التي لا نص فيها، قال الشاطبي: "العوائد المستمرة ضربان: أحدهما التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشارع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً، والضرب الثاني العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي"[105]. فكيف يكون للمسلمين دور إيجابي في صياغة أعراف المجتمع الأمريكي على نحو يكون أقرب إلى الحق والهدى، خاصة أنّ المسلمين أنفسهم يعانون إشكالية الخلط المزدوج بين الدين والعادات والأعراف التي يحملونها من مختلف البلدان التي هاجروا منها؟ وهل يمكن تكوين أعراف فيها صلاح المجتمع ككل؟[106]

(105) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص283.

(106) لقد ظهرت تحليلات ومقولات اجتماعية ودينية متعددة في هذا الشأن، منها ما قرّره المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، الذي جاء فيه: "وأما الأعراف التي نشأت في بيئات غير إسلامية فإنها توزن بميزان الشرع ولا يُستبعد منها إلا ما تعارض مع نص شرعي صحيح صريح، أو خالف قاعدة شرعية كلية، أو أخل بمقصد من المقاصد الشرعية. ولا بأس شرعاً من التيسير والتدرج في أثناء ذلك مع حديثي العهد بالإسلام أو حديثي الالتزام بأحكامه، مع الاستمرار في توعيتهم وحثهم عليه حتى يتركوا (عن علم وقناعة) ما ألفوه من تلك الأعراف الفاسدة. أما ما لا يتعارض من تلك الأعراف مع الشرع فلا بأس بإقرارهم عليه وإن لم يتفق مع أعراف أخرى شائعة في بلاد المسلمين". انظر: قرارات المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، المنعقد في مدينة ديترويت بولاية متشغان بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة: 19–22 نوفمبر 1999م.

فبناءً على المقاصد، يمكن ترتيب أولويات المجتمع في ضوء ظروفه المكانية والزمانية، انطلاقاً من قواعد ثابتة تفرّق بين الضروري لوجود الإنسان واستمرار عيشه، والحاجي والكمالي والتحسيني، الذي يمكن الاستغناء عنه أو تأجيله. فطبقاً لهذا المعيار نجد أنّ ضروريات الحياة التي يجب أن تتوافر بداية، هي: القوت والغذاء، والمسكن، والملبس، والأمان، والزواج. وورد عن ابن خلدون قوله: "إن الضروري أقدم من الحاجي والكمالي، والضروري أصل والكمالي فرع ناشئ عنه، وأول مطالب الإنسان الضروري، ولا ينتهي إلى الكمالي والترف إلا إذا كان الضروري حاصلاً، كما أن زيادة التفنن في الكمالي والتحسيني يؤدي إلى زوال الحضارة"[(107)].

فيجب ترتيب أولويات الأسرة المسلمة الأمريكية، وذلك عن طريق رصد الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الجنسين، والزواج والطلاق، لتتمكّن الجماعة من تحقيق قوتها، والدفاع عن نفسها، ونشر دعوتها، تحقيقاً للوظيفة العقيدية التي كلفها الله بها، وربط خير هذه الأمة بالقيام بها[(108)].

وهنا تظهر أهمية تحديد الثوابت والمتغيرات وفق منهجية واضحة وفعالة، فالمنهاجية تُعدّ علم بيان الطريق الذي يتيح الوقوف على الخطوات أو الوسائط التي يتحقق بها الوصول إلى الغاية والمقصد على أفضل وأكمل ما تقتضيه الأصول والأحوال. أمّا أهم وظائفها فالوضوح، والنظامية، والضبط. وفقدان أيّ وظيفة من تلك الوظائف يفقد المنهاجية جوهرها ومعناها. ومن أبرز السمات التي يجب أن تتسم بها المنهاجية: اللياقة المنهجية للممارسة، وتفعيل مقاصد الشريعة في التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة.

وبذلك تبنى أصول فقه المقاصد على عالمية الخطاب القرآني في معالجة قضايا الإنسانية في كل العصور، مع التأكيد على دراسة القواعد الأصولية، خاصة

---

(107) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مرجع سابق، ص468.

(108) الرافعي، مصطفى صادق. **الإسلام انطلاق لا جمود**، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب الثلاثون، 1966م، ص22.

المقاصد، وملاحظة الفروق بين مقاصد الشارع والمكلف، وتوظيف منهج تنقيح المناط في فهم الواقع الإنساني، والاستفادة من فتاوى العلماء السابقين وأقضيتهم، دون جعلها مرجعية مطلقة للفتوى، وتأكيد أهمية تطبيق القواعد المنهجية الضابطة في الفتوى، ومن ثَمّ متابعة الأثر المترتّب عليها للتصحيح والتقييم، فتكون الفتوى بذلك جدلاً متواصلاً بين الفقه والواقع، كما برزت في فقه قراءة الصحابة وبخاصة الشيخان أبو بكر وعمر، اللذان اتسم فقههما وفتاواهما برد الجزئيات إلى الكليات على نحو تظهر فيه بوضوح ملاحظة هذه القيم والمقاصد، وكما كشف علماؤنا الأصوليون كالشاطبي ومَن سبقه عن مقاصد المكلفين، وما أكّدوه من تحقيق مقاصد المكلف من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، إلا أنّه من المهم اليوم ربط هذه المقاصد العليا بالمقاصد العائدة على المكلفين.

الخاتمة

اهتمت معظم الدراسات التي تناولت المقاصد بعرضها على نحو تنظيري غالباً، ما حفز هذه الدراسة إلى معالجة موضوع المقاصد عمليًّا في حلقة من أهم حلقاته ألا وهي حلقة الأسرة.

وقد قدّمت الدراسة نماذج تطبيقية من واقع الجاليات المسلمة في المجتمع الأمريكي، لإبراز أهمية تفعيل المقاصد في مجال القضايا الأسرية، في محاولة تُعدّ الأولى من نوعها - حسب علمي المتواضع- في مجال الدراسات المقاصدية والأسرية بخاصة.

ولم تكتفِ الدراسة بذلك فحسب، بل قدّمت ضوابط وإجراءات وقائية تروم ضبط الاجتهاد المقاصدي، وحماية تفعيله في واقع الجاليات المسلمة، التي تواجه كثيراً من التحديات والتغيّرات الداخلية والخارجية. ويمكن تأكيد الحقائق الآتية بوصفها خلاصة عامة:

- ضرورة تفعيل المقاصد الأسرية، ومن أبرزها: تحقيق الزواج الشرعي، وتحقيق السكن والاستقرار الأسري، وحفظ النسل، وضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، والتسريح بإحسان.

- العمل بالمقاصد وتأكيد أهميتها لا يعني إلغاء الأحكام الشرعية، أو التشريع لمبدأ الذوبان في المجتمعات الغربية التي تعيش فيها مختلف الجاليات المسلمة، وفقدان الهوية، بل هو حماية حقيقية لأحكام التشريع من التلاعب بها.

- ضرورة الاهتمام بعملية ضبط الاجتهاد المقاصدي المتضمن وسائل الكشف عن المقاصد الأسرية ووسائل تفعيلها، وتتأكّد أهمية هذه الضرورة في ظل التحديات المعاصرة التي تعيشها الجاليات المسلمة في المجتمعات الغربية عامة والأمريكيّة خاصة.

- من أبرز ضوابط التفعيل المقاصدي: حاكمية النصوص في الكشف والتفعيل للمقاصد، وفقه الواقع المعاش، واعتبار مآلات الأفعال.

ولهذا برزت الحاجة إلى إنشاء مجامع فقهية ودينية، تتعاون مع المؤسسات البحثية، وتضم الأئمة، والفقهاء، والأصوليين، والمحامين، وعلماء الاجتماع، والنفس، والاقتصاد، والسياسة وغيرها؛ لمناقشة قضايا الأسرة من الناحية الشرعية، ومعالجة التحديات الكبرى بطريقة علمية وجماعية جادة، تجتمع عليها كلمة العلماء.

ويتطلب هذا توعية الجالية المسلمة الأمريكيّة بأنّ دوام النوع الإنساني الذي ارتبط بالعهد الإلهي، الذي نتج منه الاستخلاف، وتحمّل فيه الإنسان الأمانة والابتلاء والاختبار في هذه الحياة، يقوم على قاعدة تكوين الأسرة بوصفها مؤسسة تنشأ عن النكاح الشرعي.

وهذا يتطلب ضرورة التعاون بين العلماء وأئمة المساجد والمعلمين والمتخصصين الاجتماعيين والإعلاميين؛ لتوعية الجالية المسلمة بأهمية مقاصد التشريع في الأسرة، القائمة على مبدأ الاستعفاف، من خلال تطبيق مفاهيم عدة، منها: غض البصر، وستر العورة، وحجاب المرأة ونحوه، الذي يمتد بمعانيه إلى الابتعاد عن كل ما يستثير الغرائز، وينضوي تحت ذلك وسائل الإعلام الساقطة، ومجلات الجنس الإباحية، وارتياد أماكن معلوم أنها تؤدي إلى الاستثارة، كالمسابح العامة، أو أماكن الرياضة المختلطة، ونحوها. ولا بُدّ أن يتم ذلك من خلال استخدام مختلف وسائل الإعلام الحديثة وتوظيفها، وقد يكون الإنترنت من أهم تلك الوسائل اليوم، بالإضافة إلى خطب الجمعة، ومدارس عطلة نهاية الأسبوع، وحلقات الشباب والنساء.

ولا بُدّ من خلق حالة من الوعي، ونشر مبدأ تسهيل الزواج الشرعي بكل الوسائل المشروعة، وإزالة كل المعوقات التي تواجه الشباب، وأدّت إلى إباحة صور من العلاقات غير المشروعة بين الجنسين. ويجب على الأئمة والعلماء توظيف خطب الجمعة والحلقات الأسبوعية والمؤتمرات وغيرها في تنبيه الوالدين على أهمية شروط اختيار الأزواج والزوجات، والأولويات التي يجب أن تراعى عند الاختيار، ونبذ التعصب القومي والمذهبي ونحوهما، والسعي لتحقيق الاختيار المناسب الذي يفضي إلى تكوين أسرة صالحة، تؤدّي دورها الاستخلافي على الأرض. ولا يتحقّق هذا إلا بتكثيف مجالات التعاون بين الأسر والمساجد والمراكز الإسلامية في توعية الشباب وذويهم بمختلف القضايا الأسرية، والتحديات التي تواجه مؤسسة الأسرة، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكيّة.

كما ينبغي حثّ الأسر المسلمة وأئمة المساجد وأهل الخير على مساعدة الشباب في تلبية متطلبات الزواج. ويمكن تخصيص ميزانية تشترك فيها الأسر بالتنسيق مع المراكز والمساجد؛ لمساعدة الشباب الراغبين في الزواج، ومحاولة إنشاء مؤسسات توفر برامج منظمة ضمن الإطار الشرعي، تهيء الشباب لتحمّل مسؤوليات الزواج، واختيار الزوجات والأزواج الصالحين بحضور متخصصين مسلمين، من ذوي الكفاءة والحكمة والخبرة في هذا المجال؛ كي يعينوا الشباب على الاختيار. وهذا الأمر يتطلب إعداد برامج استشارة لما قبل الزواج؛ بهدف تهيئة الشباب في مرحلة ما قبل الزواج ومساعدتهم على اختيار شركاء الحياة، ومعرفة المبادئ الإسلامية في ذلك، وتدريبهم على تحمّل المسؤولية، وإدراك معاني الزوجية، وكيفية التعامل بين الزوجين لحماية مؤسسة الأسرة الجديدة بوصفها مؤسسة تنظيمية للعلاقات الإنسانية في بناء الأسرة المسلمة النموذج، ومن ثَمّ الأمة.

ويجب نشر الوعي بين الأئمة والفقهاء والجاليات، والتعريف بخطورة العنف الأسري، وطبيعته، وتحليل الآثار الناجمة عن ممارسات العنف في الأسرة. وينبغي

لأئمة المساجد والمسؤولين في المراكز الإسلامية وقادة الجالية الكشف عن هذه الجرائم، ومحاولة تكوين رقابة اجتماعية، وقد يتم ذلك بتحذير أفراد الجالية من ذوي السوابق في ارتكاب جرائم العنف ضد أهليهم، وصياغة اتفاق بين قيادة الجالية يتضمن كيفية معاقبة هذا النوع من الناس اجتماعيًّا؛ لكي يُمنع وقوع الظلم ابتداءً، فلا يسمح لهم بالزواج ما لم يعالجوا من الأمراض التي يعانونها. وكذلك توفير دروس وحلقات تربوية وروحية خاصة في المساجد لمثل هؤلاء للمساعدة على تأهيلهم. ولا مندوحة من نشر الوعي بين الجالية بأهمية إعادة بناء العلاقة بالقرآن الكريم؛ بتدبره على نحو يفتح الحوار بين القارئ وكتاب الله، لإعادة بناء معرفتنا بالقرآن المجيد، وذلك بأن ندرك عن اعتقاد يقيني أنّ القرآن المجيد جعله الله -تبارك وتعالى- فينا بعد رسوله، وبعد ختم النبوة ليكون النبي المقيم والرسول الخالد الذي يحمل إلينا الهداية والتسديد والرشاد والمنهج القويم في كل ما يلزمنا في شؤون الدنيا والآخرة.

ولا يكون ذلك إلا بتدبر القرآن الكريم في أثناء تلقّي الدروس وحضور الحلقات الأسبوعية واليومية، وجعله مدار البرامج التعليمية في المساجد؛ بغية تدريب الأولاد منذ الصغر على حسن التدبر، وبناء علاقة صحيحة بالقرآن الكريم، بحيث لا تقتصر على الحفظ وحسن الترتيل، بل تتعدى ذلك إلى الفهم والاستيعاب والتفاعل المباشر مع القرآن الكريم.

ولم يغب في هذا السياق ضرورة ممارسة الاجتهاد المقاصدي باستحضار الثوابت التي لا تتغيّر أو تتبدل، والضوابط التي وقفت عليها الدراسة من حاكمية النصوص، وفقه الواقع المعاش، واعتبار مآلات الأفعال. وكذلك ضرورة مراعاة فقه الأولويات والموازنات، وبيان أهميته في حل التعارض بين القطعيات والظنيات، والتدقيق بترتيب الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتفريق بين المقاصد والوسائل بنظرة شمولية كلية، توفر إجابات واضحة عن أبرز تحديات العصر.

المراجع

المراجع العربية:

- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.
- ابن الهمام، كمال الدين. **فتح القدير شرح الهداية**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **نظرية العقد**، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1368هـ.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. **مجموع الفتاوى الكبرى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: مطابع الرياض، 1381هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، بيروت: دار العلم للملايين، (د.ت.).
- ابن حزم، أبو محمد. **المحلى**، تعليق: أحمد شاكر، القاهرة: مطبعة منير الدمشقي، 1352هـ.
- ابن حزم، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983م.
- ابن حزم، علي بن محمد. **النبذ في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1981م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار المعرفة، 1982م.
- ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، القاهرة: مطبعة بولاق، 1282هـ.

- ابن عاشور، محمد الطاهر. **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تونس- الجزائر: الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير**، تونس- الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
- ابن عبد السلام، عز الدين. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.
- ابن عبد السلام، عز الدين. **مقاصد الصلاة**، تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت- دمشق: دار الفكر المعاصر، 1995م.
- ابن عبد السلام، عز الدين. **مقاصد الصوم**، تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت- دمشق: دار الفكر المعاصر، 1995م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني على مختصر الخرقي**، القاهرة: هجر، ط1، 1990م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو. **تفسير القرآن العظيم**، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق - الرياض: مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام، ط1، 1414هـ/1994م.
- القزويني، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد عبد الباقي، القاهرة: عيسى الحلبي، كتاب الطلاق، 1983م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف، 1979م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه، 1968م.
- أبو الفضل، منى. العلواني، طه جابر. **مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية**، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009م.

- أبو زهرة، محمد. **الأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط3.
- أبو زهرة، محمد. **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت.).
- أرسلان، شكيب. **تاريخ غزوات العرب**، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1966م.
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. **نهاية السول شرح منهاج البيضاوي**، القاهرة: طبعة صبيح والسلفية، (د.ت.).
- الأصفهاني، الراغب. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1، 1985م.
- الأصفهاني، الراغب. **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
- الأصفهاني، الراغب. **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، تحقيق: عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م.
- الأفغاني، جمال الدين. **الأعمال الكاملة**، تحقيق: محمد عمارة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979م.
- الأفغاني، جمال الدين. عبده، محمد. **العروة الوثقى**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1980م.
- الآلوسي، محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت.).
- إمام، محمد كمال الدين. **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، بيروت: المؤسسة الجامعية، ط1، 1996م.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
- الأصبحي، مالك بن أنس. **المدونة الكبرى برواية سحنون**، القاهرة: مطبعة السعادة، 1323هـ.
- الإيجي، عبد الرحمن. **المواقف**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، ط1، 1997م.
- الباجي، أبو الوليد. **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت: دار الغرب، 1986م.
- بدر، محمد. "المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن"، القاهرة: **مجلة المحاماة**، 1487هـ.

- بدر، محمد. "تاريخ قانون الزواج والأسرة"، القاهرة: **مجلة المحاماة**، 1489هـ.
- بدران، أبو العينين بدران. **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت.).
- بدران، أبو العينين بدران. **الزواج والطلاق في الإسلام**، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1989م.
- البسام، عبد الله العبد الرحمن. "هل الأصلح تعيين مفتيين أو إنشاء مجمع فقهي في أمريكا للأقليات الإسلامية"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة 8، ع10، 1412هـ/1996م.
- البشري، طارق. **مشكلتان وقراءة فيهما**، تقديم وقراءة: طه العلواني، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1992م.
- البوطي، محمد سعيد. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. **أنوار التنـزيل وأسرار التأويل**، القاهرة: دار الكتب العربية، 1330هـ.
- الترابي، حسن. **تجديد الفكر الإسلامي**، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1987م.
- تركي، عبد المجيد. **مناظرات في أصول الفقه**، نقله عن الفرنسية: عبد الصبور شاهين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1994م.
- الترمذي، محمد بن علي. **الصلاة ومقاصدها**، تحقيق: حسني نصر زيدان، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1965م.
- الترمذي، محمد عيسى بن سورة. **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ط2، 1983م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **التلويح على التوضيح على التنقيح**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- التلمساني، محمد الشريف. **مفتاح الوصول في علم الأصول**، مصر: دار الكتاب العربي، 1962م.
- الجبرين، جبرين محمد. **العنف الأسري خلال مراحل الحياة**، الرياض: إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط1، 2005م.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي. **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري. مصر: دار الكتاب العربي، ط2، 1992م.

- الجزيري، عبد الرحمن، **مختصر الفقه على المذاهب الأربعة**، اختصره وعلق عليه: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار القلم، (د.ت.).
- الجصاص، أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**، القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ط1 1347هـ.
- جعفر، هشام. **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
- جماعة من علماء الهند (القرن الحادي عشر). **الفتاوى الهندية**، مصر: بولاق، المطبعة الأميرية، 1310هـ.
- الجندي، أنور. **الفكر الغربي: دراسة مقارنة**، الكويت: مطبعة فيصل، ط2، 1994م.
- الجوزية، ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة: طه عبد الرءوف، بيروت: دار الجيل، 1973م.
- الجوزية، ابن القيم. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت- الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، 1986م.
- الجوزية، ابن القيم. **مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- الجوزية، ابن القيم. **الطرق الحكمية**، تقديم وتحقيق: محمد جميل غازي، جدة: طبعة دار المدني، (د.ت.).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، (د.ت.).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1399هـ.
- حسان، حسين حامد. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، إسلام آباد: مكتبة الجامعة الإسلامية، 1981م.
- الحسني، إسماعيل. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
- حسني، زيبا مير حسني. "الطلاق في القانون الإسلامي والممارسة: النموذج الإيراني"، ترجمة: أبو بكر أحمد باقادر، **مجلة الفكر العربي**، ع83، 1996م.

- الحنبلي، منصور بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصر: المطبعة الشرقية، 1319هـ.
- الحنفي، عبد المنعم. **معجم مصطلحات الصوفية**، بيروت: دار السيرة، ط1، 1400هـ.
- الخادمي، نور الدين بن مختار. **الاجتهاد المقاصدي: حجيته – ضوابطه – مجالاته**، الدوحة: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م.
- الخرشي، محمد. **شرح الخرشي**، القاهرة: مطبعة بولاق، 1371هـ.
- خروفة، علاء الدين. **شرح قانون الأحوال الشخصية: مقارنة القانون العراقي مع قوانين البلاد العربية وبيان الأحكام المماثلة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية**، بغداد: 1962م.
- خضر، عبد العليم عبد الرحمن. **الإنسان والكون في القرآن والعلم**، جدة: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 1983م.
- الدامغاني، الحسين بن محمد. **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن**، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، بيروت: دار العلم للملايين، ط3، 1980م.
- دراز، محمد عبد الله. **النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن**، تحقيق: عبد الحميد أحمد الدخاخني، القاهرة: دار المرابطين، دار طيبة، 1997م.
- دراز، محمد عبد الله. **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية**، الكويت: دار القلم، 1984م.
- دراز، محمد عبد الله. **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: السيد محمد بدوي، الكويت– بيروت: دار البحوث العلمية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1973م.
- الدردير، أبو البركات أحمد. **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.).
- الدردير، أبو البركات أحمد. **الشرح الصغير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.
- دروزة، محمد عزة. **الدستور القرآني في شؤون الحياة**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1956م.
- دروزة، محمد عزة. **المرأة في القرآن والسنة**، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1980م.
- الدريني، فتحي عبد القادر. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م.

- الدسوقي، أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبوعة مع الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.).
- الدسوقي، أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.
- الدمشقي، علاء الدين. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ت.).
- الذهبي، محمد حسين. **التفسير والمفسرون**، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ط2، 1976م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **المحصول في علم الأصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **مفاتيح الغيب**، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1289هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان، 1995م.
- الرافعي، سلامة أحمد المغربي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصر: المطبعة الأميرية، 1909م.
- الرافعي، مصطفى صادق. **الإسلام انطلاق لا جمود**، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب الثلاثون، 1966م.
- ربيع، حامد. **نظرية القيم السياسية**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1972م.
- الربيعة، عبد العزيز. **السبب عند الأصوليين**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1980م.
- رضا، محمد رشيد. **الوحي المحمدي ثبوت النبوة بالقرآن**، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط2، 1352هـ.
- رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار- تفسير القرآن الحكيم**، القاهرة: مطبعة المنار، ط1، 1346هـ
- رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1971م.
- الريسوني، أحمد. **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1999م.

- الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.
- الزرقا، مصطفى. **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، (د.م.)، (د.ن.)، (د.ت.)
- الزرقا، مصطفى. شرح القواعد الفقهية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983.
- الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط**، الكويت: وزارة الأوقاف، 1988م.
- الزمخشري، محمود بن عمر. **تفسير الكشاف**، القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1946م.
- زيد، مصطفى. **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1964م.
- زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م.
- السباعي، مصطفى. **المرأة بين الفقه والقانون**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط6، 1984م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، 1995م.
- السرخسي، شمس الدين. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3، 1398هـ/ 1978م.
- السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**، القاهرة: مطبعة السعادة، (د.ت.).
- سعيد صادق. **رسالة المنهج القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية**، دار النهضة، (1977م).
- السلمي، عياض. **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية**، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، 1418هـ.
- السماك، محمد. "حقوق الطفل بين الشرعة والشريعة"، بيروت: دار الاجتهاد، **مجلة الاجتهاد**، ع39-40، 1998م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الاعتصام**، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الاعتصام**، تحقيق: محمد رشيد رضا، القاهرة: مطبعة المنار، 1332هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، 1975م.

- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم مع مختصر المزني**، بيروت: دار الفكر، 1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1381هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1321هـ.
- الشاوي، توفيق. **فقه الشورى والاستشارة**، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ/1992م.
- شبير، محمد عثمان. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، عمان: دار الفرقان، ط1، 2000م.
- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ/1958م.
- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج شرح متن المنهاج للنووي**، بيروت: دار الإحياء العربي، (د.ت.).
- الشعراوي، محمد متولي. **القرآن الكريم معجزة ومنهج**، بيروت: دار الندوة الجديدة، 1987م.
- شلبي، محمد مصطفى. **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981م.
- شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار الشروق، ط12، 1403هـ/1983م.
- شلتوت، محمود. **تفسير القرآن العظيم**، الكويت: دار القلم، 1966م.
- الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، 1964م.
- الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير**، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1349هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، القاهرة: المطبعة العثمانية المصرية، 1357هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1347هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الشيرازي، أبو إسحاق. **المهذب مع شرحه المجموع**، القاهرة: مطبعة العاصمة، (د.ت.).

- صالح، أماني. "قضية النوع في القرآن: منظومة الزوجية بين قطبي الجندر والقوامة"، **المرأة والحضارة**، ع3، شعبان/1423هـ، أكتوبر 2002م.
- الصغير، عبد المجيد. **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة**، بيروت: دار المنتخب العربي للدراسات والنشر، 1994م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ط4، 1960م.
- صليبا، جميل. **المعجم الفلسفي**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1978م.
- الطبري، ابن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، 1968م.
- الطبري، ابن جرير. **جامع البيان وتأويل القرآن**، تقديم: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعرفة، 1950م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **البلبل في أصول الفقه**، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1420هـ/1999م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **التعيين في شرح الأربعين**، بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ.
- عارف، نصر محمد. **الحضارة – الثقافة – المدنية: دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م.
- عارف، نصر محمد. **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.
- العالم، يوسف. **مقاصد الشريعة العامة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1991م.
- عبد الحميد، عرفان. **اليهودية: عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية**، عمان: دار عمار، بيروت: دار البيارق، ط1، 1997م.
- عبد القادر، خالد. **فقه الأقليات المسلمة**، لبنان: دار الإيمان، 1998م.
- عبد المعطي، عبد الباسط محمد. **البحث الاجتماعي محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده**، مصر: دار المعرفة الجامعية، 1994م.

- عزت، هبة رؤوف. **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
- العسقلاني، ابن حجر. **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
- العسقلاني، ابن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، الرياض: المطبعة السلفية، 1382هـ.
- عطية، جمال الدين. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، عمان- دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، 2001م.
- العقاد، عباس محمود. **موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية**. بيروت: دار الكتاب العربي، 1971م.
- علوان، فهمي. **القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م.
- العلواني، رقية طه. **أثر العرف في فهم النصوص: قضايا المرأة نموذجاً**، دمشق: دار الفكر، 2003م.
- العلواني، طه جابر. "مدخل إلى فقه الأقليات"، ندوة تطور العلوم الفقهية، عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2009/8/4م.
- العلواني، طه. "مقاصد الشريعة"، **مجلة قضايا إسلامية معاصرة**، ع28، 1421هـ/2000م.
- العلواني، طه. **أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
- العلواني، طه. **الوحدة البنائية للقرآن المجيد**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006م.
- العلواني، طه. **في فقه الأقليات المسلمة**، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.
- العلواني، طه. **لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006م.
- العلواني، طه. **مقاصد الشريعة**، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م.
- عمر، السيد. "حول مفهوم الأمة في قرن: نقد تراكمي مقارن"، في: مجموعة من الباحثين: **الأمة في قرن: الماهية – المكانة – الإمكانية**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2001م.

- عودة، جاسر. **فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006م.
- الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
- الغزالي، أبو حامد. **المستصفى في علم الأصول**، ترتيب: محمد عبد السلام الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
- الغزالي، أبو حامد. **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، 1970م.
- الغزالي، أبو حامد. **شفاء الغليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، العراق: إحياء التراث الإسلامي، 1970م.
- الغزالي، محمد. **كيف نتعامل مع القرآن**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.
- الغزالي، محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، بيروت: دار الشروق، 1990م.
- الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت: دار الغرب، 1993م.
- فرج، أحمد. **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، القاهرة: دار الوفاء، 1989م.
- فرج، أحمد. **الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة**، القاهرة: دار الوفاء، 1989م.
- فرج، أحمد. **الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة**، القاهرة: دار الوفاء، 1990م.
- فضل الله، محمد حسين. **من وحي القرآن**، بيروت: دار الزهراء للطباعة والنشر، ط3، 1985م.
- فضل الله، مهدي. **الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام**، بيروت: دار الطليعة، 1987م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، بيروت: مطبعة الرسالة، 1987م.
- قحف، عمار. **الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات المسلمة في أمريكا**، رسالة غير منشورة، الأردن/عمان: الجامعة الأردنية، 2001م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عدد من العلماء، القاهرة: المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، طبعة الأزهر. تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، ط1، 1989م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر، 1995م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1344هـ.

- القرافي، أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1993م.
- القرضاوي، يوسف. **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1974م.
- القرضاوي، يوسف. **العبادة في الإسلام**، القاهرة: مكتبة وهبة، 1985م.
- القرضاوي، يوسف. **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، القاهرة: دار الشروق، 2001م.
- القرضاوي، يوسف. **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1997م.
- القرطبي، أحمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: طبعة دار الكتب المصرية، ودار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1967م.
- قطب، سيد. **خصائص التصور الإسلامي**، بيروت: دار القرآن الكريم، 1978م.
- قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1971م.
- الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: الجمالية، 1328هـ.
- الكيلاني، عبد الرحمن. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسةً وتحليلاً**، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1421هـ/2000م.
- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. **منتخب كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1410هـ/1990م.
- المحقق الحلي. **المختصر النافع في فقه الإمامية**، العراق: مطبعة النجف الأشرف، 1383هـ.
- مدكور، إبراهيم. **الفلسفة الإسلامية: منهج وتطبيق**، القاهرة: دار المعارف، ط3، 1976م.
- المسيري، عبد الوهاب. **إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1996م.
- المسيري، عبد الوهاب. **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، القاهرة: نهضة مصر، 1999م.
- المسيري، عبد الوهاب. **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، القاهرة: دار الشروق، 1999م.
- المقدسي، ابن قدامة. **المغني**، القاهرة: إدارة المنار، 1367هـ.
- الميلاد، زكي. **الجامع والجماعة والجامعة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1998م.

- الميلاد، زكي. **الفكر الإسلامي بين التجديد والأصالة**، بيروت: دار الصحوة، 1994م.
- ناصف، منصور علي. **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي. د.ت.
- النجار، عبد المجيد. **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1993م.
- النجار، عبد المجيد. **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1991م.
- النجار، عبد المجيد. **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- النجار، عبد المجيد. **في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية: تنزيلاً على الواقع الراهن**، أبو ظبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1990م.
- النجار، عبد المجيد. **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، كتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ.
- الندوي، أبو الحسن. **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، الكويت: دار القلم، 1994م.
- النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د.ت.).
- النووي، يحيى بن شرف. **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت: دار المعرفة، 1994م.
- هاشم، مازن موفق. **أمريكا بلد المتناقضات**، دمشق: دار الفكر، 2007م.
- هدسون، مايكل. وآخرون. **العقد العربي القادم: المستقبلات البديلة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1986م.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981م.
- يفوت، سالم. **ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1986م.
- يفوت، سالم. **حفريات المعرفة العربية الإسلامية: التعليل الفقهي**، بيروت: دار الطليعة، 1990م.

المراجع الأجنبية:

- Abd al Ati, Hummudah. *The family structure in Islam*. Maryland: American Trust Publications, 1977.
- Abdal-Rehim, Abdl-Rahman Abdal-Rehim. "The Family and Gender Laws in Egypt During the Ottman Period." In *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History*. Edited by Amira El Azhary Sonbol, 98-110. Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1996.
- Abou El Fadl, Khaled. *Speaking in God's Name: Islamic Law, Authority and Women*. Oxford: Oneworld Press, 2001.
- Abudabbeh, Nuha, and Margaret Nydell. "Transcultural Counseling and Arab Americans." In *Transcultural Counseling: Bilateral and International Perspectives*, edited by John McFadden, 261-284. Alexandria, VA: American Counseling Association, 1993.
- Abugideiri, S., and Z. Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*. Herndon, VA: FAITH, 2008.
- Afary, Janet. "Feminism and the Challenge of Muslim Fundamentalism." In *Spoils of War: Women of color, cultures and revolutions*. 83-100. Rowman and Littlefield, 1997.
- Afkami, Mahnaz, ed. *Faith and Freedom: Women's Human Rights in the Muslim World*. Syracuse: University Press, 1995.
- Aguirre, Adalberto and Jonthan Turner. *American Ethnicity: The Dynamics and Consequences of Discrimination*. Boston: McGraw-Hill, 2004.
- Ahmed, Leila. *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*, New Haven: Yale University Press, 1992.
- Ahmed, Mumtaz, ed. *State, Politics, and Islam*. Indianapolis: American Trust Publications, 1986.
- Al Faruqi, Ismail Raji. *Al Tawhid: Its Implications for Thought and Life*. 2nd ed. Herndon, VA: International Institute of Islamic Thought, 1992.
- Al-Alwani, Taha. *Towards a Fiqh for Minorities: Some basic Reflections*. Translation: Ashur A. Shamis. London, Washington: The International Institute of Islamic Thought, 2003.
- al-Hibri, Azizah. "Muslim Women's Rights in the Global Village: Challenges and Opportunities." *The Journal of Law and Religion*, 15 (1/2), (2000-2001) Saint Paul, MN: Hamline University School of Law.
- Alwani, Zainab. "The Qur'anic Model for Harmony in Family Relations." In *Change from Within: Diverse Perspectives on Domestic Violence in Muslim*

Communities, edited by Maha B. Alkhateeb and Salma Elkadi Abugideiri, 33–64. VA: Peaceful Families Project, 2007.

- Amato, P. R., D. R. Johnson, A. Booth, and S. L. Rogers. "Continuity and change in marital quality between 1980 and 2000." *Journal of Marriage and Family* 65, (2003): 1–22.
- Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." *Journal of Marriage and Family* 66, (November, 2004): 959–965.
- Ask, K., and Marit Tjomsland. Women and Islamization: Contemporary Dimensions of Discourse on Gender Relations. Oxford: Berg Press, 1998.
- Aswad, Barbara and Nancy Adadow Gray, eds. "Challenges to the Arab–American Family and ACCESS (Arab Community Center for Economic and Social Services)." In *Family and Gender and American Muslims: Issues Facing Middle Eastern Immigrants and Their Descendants*. Philadelphia: Temple University Press, 1996.
- Aswad, Barbara, and Barbara Bilge, eds. *Family and Gender among American Muslims: Issues Facing Middle Eastern Immigrants and their Descendants*. Philadelphia: Temple University Press, 1996.
- Auda, Jasser. *Maqasid Al–Shariah as Philosophy of Islamic law: a Systems Approach*. London, Washington: The International Institute of Islamic Thought, 2008.
- Awad, Abed. "Family Law: Court Enforces *Mahr* Provision in Muslim Marriage Contract." *New Jersey Law Journal*. (September 9, 2002). VOl. CLXIX–NO 11–INDEX 1050.
- Bakhtiar, Laleh. *Sufi Women of America, Angels in the Making*. Chicago: Institute of Traditional Psychoethics and Guidance, 1996.
- Banks, Michael. "The Inter–Paradigm Debate." In *International Relation: A Handbook of Current Theory*, Edited by Margot Light and A. J. R. Groom, Colorado: Lynne Rienner Pub. INC., 1985.
- Barazangi, Nimat. "Parents and Youth: Perceiving and Practicing Islam in North America." In *Family and Gender among American Muslims*, edited by Barbara Aswad and Barbara Bilge, 129–142. Philadelphia: Temple University Press, 1996.
- Barlas, Asma. *Believing women in Islam: Unreading Patriarchal Interpretations of the Qur'an*. Austin: University of Texas Press, 2002.
- Barnett, Ola W., Cindy Miller–Perrin, and Robin D. Perrin. *Family Violence Across the Lifespan*. Thousand Oaks, CA: Sage Publications: 1997.
- Benhabib, Seyla and Drucilla Cornell, eds. *Feminism as Critique*. Minneapolis: University of Minnesota Press, 1987.
- Benhabib, Seyla, Judith Butler, Drucilla Cornell, and Nancy Fraser. *Feminist*

Contentions: A Philosophical Exchange. New York: Routledge, 1995.

- Bodman, Herbert, and Nayereh Tohidi. *Women in Muslim Societies: diversity within unity*. Boulder: Lynne Reinner, 1998.
- Bowen, Donna Lee, "Abortion, Islam and the 1994 Cairo Population Conference." *International Journal of Middle East Studies*, 29, no. 2 (1997): 161–184.
- Brundage, James A. *Law, Sex, and Christian Society in Medieval Europe*. Chicago: University of Chicago Press, 1987.
- Buikema, Rosemarie. "Windows in a Round House: Feminist Theory." In *Women's Studies and Culture: A Feminist introduction*. Edited by Rosemarie Buikema and Anneke Smelik, 3–13. London: Zed Books, 1995.
- Burgess, E.W., H. J. Locke, and M. M. Thomas. *The family: From institution to companionship*, 3rd ed. New York: American Book, 1963.
- Burgess, Ernest W., and Leonard S. Cottrell. *Predicting Success or Failure in Marriage*. New York: Prentice Hall, 1939.
- Burguiere, Andre, Christiane Klapisch–Zuber, Martine Segalen and Francoise Zonaben, ed. *A History of the Family*. Cambridg, Massachusetts: Havard University Press, 1996.
- Burton, Antoinette. Burdens of History: British Feminists, Indian Women and Imperial Culture 1865–1915. Chapel Hill, NC: The University of North Carolina Press, 1994.
- Cherlin, Andrew J. "Deinstitutionalization of American Marriage." *Journal of Marriage and family* 66, 4 (November 2004): 848–861.
- Clark, Homer H. The Law of Domestic Relations in the United States, 2nd ed. St. Paul: West Publishing, 1988.
- Coontz, Stephanie. "The World Historical Transformation of Marriage." *Journal of Marriage and Family*, 66, 4 (November, 2004): 974–979.
- Crowell, N. and W. Burgess. *Understanding Violence Against Women*. Washington, D.C.: National Academy Press. 1996.
- Delorenzo, Yusuf Talal. "The Fiqh Councilor in North America." In *Muslims on the Americanization Path?*. Edited by Yvonne Haddad, and John Esposito, 65–86. New York: Oxford University Press, 1998.
- Doumato, Eleanor Abdella. *Getting God's Ear: Women, Islam and Healing in Saudi Arabia and the Gulf*. New York: The Columbia University Press, 2000.
- Duran, Jane. *Toward a Feminist Epistemology*. USA: Rowman and Littlefield Publishers, 1990.
- El Guindi, Fadwa. *Veil: Modesty, Privacy and Resistance*. Oxford, New York: Berg Publishers, 1999.

- El Saadawi, Nawal. *The Hidden Face of Eve: Women in the Arab World*. Boston: Beacon Press, 1980.
- Elon, Menachem, ed. *Principles of Jewish Law*. Jerusalem: Encyclopaedia Judaica, 1975.
- Etzioni, Amitai. "Universal Declaration of Human Responsibilities." *The Responsive Community*. Spring issue, 1998.
- Fadel, Mohammad. "Two Women, One Man: Knowledge, Power and Gender in Medieval Sunni Legal Thought." *IJMES* 29, no. 2, (1997): 185–204.
- Fernea, Elizabeth, and Basima Bezirgan. *Middle Eastern Muslim Women Speak*. Austin: University of Texas Press, 1977.
- Fraser, Nancy. "From Redistribution to Recognition? Dilemmas of Justice in a 'Post–Socialist' Age." In *Feminism and Politics*, edited by Nancy Fraser, 430–460. New York: Oxford University Press, 1998.
- Fraser, Nancy. *Unruly Practices*. Minneapolis: University of Minnesota Press, 1989.
- Gelareh, Asayesh. *Saffron Sky: A Life between Iran and America*. Boston: Beacon Press, 1999.
- Glendon, Mary Ann. *The Transformation of Family Law in the United States and Western Europe*. Chicago: University of Chicago Press, 1989.
- Gurr, T. R. *Minorities at Risk: A Global View of Ethnopolitical Conflicts*. Washington, D. C: Institute of Peace Press, 1993.
- Haddad, Yvonne, and Adair Lummis. *Islamic Values in the United States*. New York: Oxford University Press, 1987.
- Haddad, Yvonne. *A century of Islam in America*. Occasional paper no. 4, Washington, D.C.: Islamic Affairs Program, 1987.
- Hatem, Mervat. "Modernization, the State, and the Family in Middle East Women's Studies." In *Social History of Women and Gender in the Modern Middle East*, edited by Margaret Meriwether and Judith Tucker, 63–87. Boulder, Colo: Westview, 1999.
- Hussein, Aamer ed. *Hoops of Fire: Fifty Years of Fiction by Pakistani Women*. Saqi Books, 1999.
- Huston, Ted L., and Heidi Melz. "The case for Promoting Marriage: the Devil is in the details." *Journal of Marriage and Family*, 66, no. 4, November (2004): 943–958.
- Jacob, Herbert. *Silent Revolution: The Transformation of Divorce Law in the United States*. Chicago, University of Chicago Press, 1988.
- Jawad, Haifaa. *The Rights of Women in Islam: an Authentic Approach*. London:

MacMillan, 1998.

- Jennings, R. C. "Women in Early Seventeenth Century Ottoman Judicial Records: the Sharia Court of Anatolian Kayseri." *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 18 (1975): 87–89.
- Kandiyoti, Deniz. "Contemporary Feminist Scholarship and Middle East Studies." In *Gendering the Middle East: Emerging Perspectives*, edited by Deniz Kandiyoti. Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1996.
- Khan, Shahnaz. *Muslim Women: Crafting a North American Identity*. Gainesville: University Press of Florida, 2000.
- Krause, Harry. *Family Law in a Nutshell*. St. Paul: West Publishing, 1995.
- Kurdek, Lawrence A. "Are Gay and Lesbian Cohabiting Couples Really Different from Heterosexual Married Couples?" *Journal of Marriage and Family,* 66, 4 (November, 2004): 880–900.
- Landes, Joan B. *Women and the Public Sphere in the Age of the French Revolution*. Ithaca: Cornell University Press, 1988.
- Lois Lamya, Al–faruqi. *Women, Muslim Society and Islam.* Plainfield, IN: American Trust Publications, 1988.
- Lorde, Audre, and Adrienne Rich, "An Interview with Audre Lorde." *Journal of Women in Culture and Society* 6, no.4 (Summer 1981): 713–736.
- Lorde, Audre. "Poems Are Not Luxuries." *Chrysalis: A Magazine of Female Culture*, no. 3 (1977): 7–9.
- Marsot, Afaf Lutfi al–Sayyid. "Women and Modernization: A Reevaluation." In *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History*. Edited by Amira El Azhary Sonbol, 39–51. Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1996.
- Marsot, Afaf Lutfi al–Sayyid. *Egypt's Liberal Experiment, 1922–1936*. Berkeley: University of California Press, 1977.
- McCloud, Aminah Beverly. *African American Islam*, New York: Routledge, 1995.
- Mernissi, Fatima. *The Veil and the Male Elite: a Feminist Interpretation of Women's Rights in Islam*. New York: Addison–Wesley, 1991.
- Nash, Gary, Julie Roy Jeffrey, John R. Howe, Peter J. Frederick, Allen F. Davis, and Allan M. Winkler. *The American People*. New York: Harper and Row Publishers, 1986.
- Nashat, Guity, and Judith Tucker. *Women in the Middle East and North Africa*. Series: Restoring Women to History. Bloomington, IN: Indiana University Press, 1998.
- Nyang, Sulayman S. *Islam in the United States of America*, Chicago: ABC International Group, Inc. 1999.

- Okin, Susan Moller. *Justice, Gender, and the Family*. New York: Basic Books, 1989.
- Pateman, Carole. "*The Patriarchal Welfare State.*" In Feminism: the Public and the Private, Edited by Joan B. Landes, (241–276). Oxford, New York: Oxford University Press, 1998.
- Phillips, Anne. *Engendering Democracy*. University Park, PA: The Pennsylvania State University Press, 1991.
- Phillips, Anne. *The Politics of Presence*. New York: Oxford University Press, 1995.
- Regan, Milton C. *Family Law and the Pursuit of Intimacy*. New York: New York University Press, 1993.
- Rigaux, Francois. "Same–Gender Marriage: A European View." *Journal of Family History* 28, (2003): 199–207.
- Roald, Anne Sofie. *Women in Islam: The Western Experience*, London: Routledge, 2001.
- Scanzoni, Letha, and John Scanzoni. *Men, Women and Change*. New York: McGraw Hill Book Co., 1976.
- Schneider, Carl E. "Moral Discourse and the Transformation of American Family Law." *Michigan Law Review* 83, (1985): 1803–79.
- Scott, Joan Wallach. *Gender and the Politics of History*. New York: Columbia University Press, 1988.
- Seltzer, Judith A. "Cohabitation in the United States and Britain: Demography, Kinship, and the Future." *Journal of Marriage and family* 66 (November 2004): 921–928.
- Benard, Cheryl. Civil Democratic Islam: Partners, Resources, and Strategies. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2004. http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR1716.
- Shaham, Ron. "State, Feminists and Islamists: The Debate over Stipulations in Marriage Contracts in Egypt. Bulletin of the School of Oriental and African Studies." 62:3 (1999): 462–483.
- Benard, Cheryl. *Civil Democratic Islam: Partners, Resources, and Strategies*. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2004. http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR1716.
- Tignor, Robert L. *Modernization and British Colonial Rule in Egypt,1882–1914*. Princeton: Princeton University Press, 1966.
- Tong, Rosemarie. *Feminist Thought: A comprehensive Introduction.* San Francisco: Westview Press, 1989.

- Wadud, Amina. "Rights and roles of women." In *Islam in Transition: Muslim Perspectives*. Edited by J. J. Donohue and J. L. Esposito, 162–166. Oxford: Oxford University Press, 2006.
- Wadud, Amina. *Qur'an and Woman*. Kuala Lumpur: Penerbit Fajar Bakti, 1994.
- Walbridge, Linda. "Sex and the Single Shi`ite: Mut`a Marriage in an American Lebanese Shi`ite Community." In *Family and Gender among American Muslims*, edited by Barbara Aswad and Barbara Bilge, 143–154. Philadelphia: Temple University Press, 1996.
- Wallace, Harvey. Family Violence: Legal, Medical, and Social Perspectives. (3rd Ed.) Boston: Altyn and Bacon, 2002.
- Wardle, Lynn D. "No–Fault Divorce and the Divorce Conundrum." *Brigham Young University Law Review* 1. (1991): 79–142.
- Waugh, Earle H., Sharon McIrvin Abu–Laban, and Regula Burckhardt Qureshi, eds. *Muslim Families in North America*. Edmonton: University of Alberta Press, 1991.
- Wollstonecraft, Mary. *A Vindication of the Rights of Woman*. New York: Penguin, 1792.
- Zeini, Marwa. *A Legal Guide to Marriage and Divorce for the American Muslim Woman*. VA: Peaceful Families Project, 2007.

الكشاف

ا

الاجتهاد المقاصدي 41, 57, 321, 343, 348, 349, 355, 356, 358, 364
الإحصان 91, 230
الأحوال الشخصية 23, 126, 129, 157, 203, 212, 214, 215, 216, 239, 241, 278, 361, 364
الاختلاط 186, 192, 248
الاختلاف 17, 64, 67, 80, 99, 118, 137, 156, 174, 179, 188, 189, 191, 200, 228, 240, 245, 249, 256, 282, 294, 305, 310, 344
الاستقلال الاقتصادي 190
الأسرة التقليدية 156
الأسرة الممتدة 89, 109, 112, 163, 169, 183, 185, 187, 188, 201, 202, 274, 276, 291, 294, 299, 301
الأسرة النووية 113, 187
الإشكاليات الاجتماعية 24, 151
آصرة النسب 121, 125, 143
اعتبار المصلحة 40
الأقليات المسلمة 29, 147, 149, 177, 204, 205, 208, 244, 249, 250, 251, 254, 333, 368, 369, 371

ب

بنية الأسرة 97, 154, 174, 274, 286, 301, 317

ت

التحديات الخارجية 189, 192
التحسينات 347
التربية الجنسية 191
التسريح بإحسان 121, 127, 128, 129, 245, 317
تعدد الزوجات 24, 115, 159, 174, 187, 252, 333
التعصب الديني 45, 322
تفعيل المقاصد 9, 18, 19, 22, 31, 47, 69, 130, 147, 194, 220, 257, 259, 267, 269, 303, 315, 328, 338, 351, 355
التكامل الوظيفي 81, 82
التلاعب بعقود الزواج 220
التنشئة 86, 194, 290
تنظيم العلاقة بين الجنسين 145
توثيق العقود 220

ج

الجالية المسلمة 17, 18, 90, 158, 171, 173, 174, 176, 179, 180, 182, 184, 187, 193, 203, 204, 208, 209, 210, 217, 220, 221, 243, 244, 246, 255, 259, 260, 277, 282, 295, 296, 299, 300, 302, 303, 333, 345, 350, 356

ح

الحاجيات 47, 208, 217, 347
حالة المرأة النفسية 87
الحجاب 195
الحركات النسوية 81, 155, 187, 196, 199
حركات تحرير المرأة 196, 197, 200
الحرية الفردية 190, 192
الحضارة الإسلامية 3
الحضانة 246, 259, 260, 261, 262, 263, 267, 269, 270, 271, 272, 274, 277, 278, 279, 280, 281, 282
حفظ الدين 116, 273, 347
حفظ النسب 64, 110
حفظ النسل 22, 28, 86, 116, 118, 119, 145
حماية الأسرة 98, 299

د

الدرجة 30, 100, 102

ز

الزواج 1, 3, 4, 18, 19, 21, 22, 24, 28, 29, 30, 70, 72, 73, 77, 82, 83, 84, 85, 86, 89, 91, 94, 95, 96, 97, 102, 105, 107, 108, 109, 110, 116, 119, 121, 122, 123, 125, 127, 130, 132, 138, 141, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 160, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 173, 174, 178, 181, 182, 183, 184, 186, 203, 205, 210, 211, 214, 217, 218, 220, 221, 222, 223, 224, 226, 230, 231, 232, 234, 235, 237, 238, 240, 241, 242, 243, 244, 245, 246, 247, 248, 250, 251, 252, 253, 254, 264, 276, 292, 297, 298, 299, 301, 303, 314, 318, 322, 323, 334, 344, 345, 346, 348, 349, 355, 357, 361, 362, 370

الزواج التقليدي 96, 97, 116, 155, 156, 160, 166

الزواج الشرعي 82, 96, 97, 355, 357

الزواج بالكتابية 110, 247

الزواج من الكتابية 250, 252

س

السكن 15, 22, 86, 88, 90, 92, 94, 95, 96, 97, 107, 119, 128, 145, 154, 205, 226, 234, 240, 245, 286, 298, 355

السكن النفسي والعاطفي 94, 96, 298

ص

صراع الأجيال 334

الصهر 25, 144

صياغة العقود 218

الضرورات 123, 149, 204, 220, 262

الضروريات 22, 40, 45, 46, 47, 118, 208, 217, 272, 287, 312, 322, 323, 347, 354, 358

ط

الطلاق 14, 22, 37, 58, 89, 96, 100, 102, 103, 104, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 139, 155, 158, 159, 163, 167, 184, 186, 195, 202, 203, 211, 218, 219, 221, 222, 223, 224, 229, 230, 232, 236, 241, 245, 246, 260, 262, 264, 269, 270, 272, 275, 276, 277, 282, 288, 297, 299, 317, 318, 319, 323, 333, 339, 346, 348, 349, 350, 360, 363

ع

العالم 4

العصمة 195

عقد الزواج 157, 159, 169, 218, 220, 222, 224, 235, 238, 241, 242, 245, 292, 297, 298

العلاقات المثلية 156, 162

علاقات جنسية بديلة 162

علاقة الرجل بالمرأة 79

العلاقة الزوجية 85, 88, 89, 91, 102, 123, 162, 169, 185, 186, 230, 241, 243, 245, 299, 350

العلاقة بين الجنسين 97, 145, 155, 353

العنف الأسري 31, 107, 129, 153, 164, 185, 187, 260, 283, 284, 286, 288, 289, 290, 291, 292, 294, 295, 296, 299, 300, 301, 317, 357, 362

غ

غياب الزوج 133

ف

فقه الأقليات 29, 149, 204, 205, 207, 208, 209, 216, 249, 250, 251, 254, 333, 368, 369, 371

فقه المقاصد 46, 330, 347, 353, 370

فقه الواقع 206, 209, 256, 257, 301, 318, 326, 328, 330, 331

الفقهاء المعاصرين 251

ق

قانون العائلة 210

القوامة 30, 88, 89, 99, 100, 107, 116, 221, 298, 300, 344

القيم الأسرية 170

م

مآلات الأفعال 9, 19, 142, 338, 339, 341, 349, 356, 358
المجتمعات الغربية 113, 251, 355, 356
المجلس الفقهي 208, 222, 257, 277
المحارم 73, 108, 110, 111, 276
المحاكم الأمريكية 212, 214, 219, 229, 246, 282, 301
المحكمة الأمريكية 203, 213, 218, 219, 222
المصاهرة 109, 123, 143, 162, 230, 245, 259, 265, 272, 344
مقاصد الأسرة 115, 145
المقاصد الأسرية 9, 18, 19, 22, 28, 31, 70, 82, 130, 131, 138, 220, 259, 303, 306, 307, 334, 355, 356
مقاصد الشريعة 1, 3, 4, 18, 22, 24, 25, 27, 43, 45, 46, 47, 48, 50, 53, 57, 63, 64, 110, 119, 141, 142, 143, 144, 183, 230, 232, 256, 277, 302, 312, 318, 320, 321, 322, 324, 325, 338, 340, 348, 349, 353, 360, 368, 369, 370
المهر 126, 129, 157, 218, 230, 237, 238, 239, 276

ن

النسب 64, 86, 98, 107, 109, 110, 121, 125, 143, 145, 176, 262, 278
النظرة الدونية للمرأة 106, 157, 159
النفقة 30, 104, 105, 106, 113, 125, 139, 215, 219, 262, 275, 276, 277, 314, 319
النكاح 12, 14, 21, 22, 25, 38, 72, 83, 85, 92, 93, 98, 103, 107, 108, 109, 115, 116, 117, 118, 119, 122, 129, 139, 143, 145, 219, 223, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 256, 264, 306, 333, 334, 344, 348, 356
نكاح 14, 38, 54, 107, 131, 139, 203, 230, 250, 252, 348
النوازل 149, 315

هـ

هيكلية الأسرة 153

و

الولايات المتحدة الأمريكية 4